

بسم الله الرحمن الرحيم




إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: حسان بن جاسم الهايس
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه
تخصص: الفقه وأصوله
عنوان الأطروحة: العزيز في شرح الوجيز من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في
السجدة للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي (٥٥٥-٦٢٣هـ)
دراسة وتحقيقاً.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها
بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٤هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم
فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...
والله الموفق،،،،

أعضاء لجنة المناقشة

المناقش الخارجي	المناقش الداخلي	المشرف
د. عبدالعزيز سليمان العيمي	أ.د. محمد عروسي عبدالقادر	أ.د. الشافعي عبدالرحمن السيد
التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية



د. عبدالله بن أحمد العظمي

يرضع هذا السند أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



949

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه



العزیز فی شرم الوجیز

من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجديات

للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي

(722-000)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه

في الفقه وأصوله

إعداد الطالب


حسان بن جاسم الهايس

إشراف

أ.د/ الشافعي عبدالرحمن السيد

الجزء الأول

١٩٩٧ = ١٤١٨ هـ



ملخص البحث

عنوان البحث: العزيز في شرح الوجيز، من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجادات، للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (٥٥٥-٦٢٣) دراسة وتحقيقاً.

موضوع البحث: تحقيق كتاب في الفقه الإسلامي، وهذا الكتاب هو عبارة عن شرح لمصنف في المذهب الشافعي، اسمه: «الوجيز»، للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ للهجرة النبوية.

ثم جاء من بعده صاحب الكتاب، وهو إمام من أئمة الفقه الشافعي، بل هو محرر المذهب، شرح هذا المتن شرحاً موسعاً، اعتنى فيه بذكر الأقوال والوجوه في المذهب، ورجح ما رآه صواباً، وتعرض لآراء المذاهب الثلاثة: المالكية، والحنفية، والحنابلة. وكان رحمه الله تعالى أميناً في النقل عنهم، ذاكراً لأدلة مذهبه، متعرضاً أحياناً لأدلة الآخرين.

وقد تعرض الباحث في مقدمة الرسالة لأسباب اختيار الموضوع، ثم لترجمة موجزة للإمام الغزالي صاحب المتن، ثم توسع في ترجمة الشارح الرافعي، متكلماً عن عصره، واسمه ونسبه ونشأته العلمية، وشيوخه وتلاميذه، وفوفاته ومصنفاته.

ثم أعقب ذلك بدراسة للكتاب: من حيث أسلوب مصنفه وطريقته في الشرح ونحو ذلك.

ثم جرى ذكر منهج التحقيق؛ وخلصته: إثبات نص الكتاب بعد مقابلته بالنسخ المتوفرة، وتخريج أحاديثه، وتوثيق نصوصه، وترجمة أعلامه، وشرح غريبه، وصنع فهرس متنوعة له.

ثم يأتي النص المراد تحقيقه من هذا الكتاب، ويتكون من: كتاب الطهارة، وفيه ثمانية أبواب. ثم كتاب التيمم، ويحتوي على أربعة أبواب. ثم باب المسح على الخفين. ثم كتاب الحيض: وفيه خمسة أبواب. ثم كتاب الصلاة. ويحتوي هذا القسم المحقق على ستة أبواب منه، إلى نهاية الباب السادس في السجادات.

وصلّى الله وسلّم على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب

المشرف

عميد كلية الشريعة

د. محمد علي العقلا

أ.د. الشافعي عبدالرحمن السيد

حسان بن جاسم الهايس

الإهداء

إلى شيخني الجليل، الفقيه الشافعي، الورع التقي، مَنْ إذا رأيتَه ذَكَرَكَ بالسلف الصالح، وَمَنْ حَبَّبَ إِلَيَّ سلوكَ هذا الطريق، طريقَ العلم الشرعي، وَمَنْ تعلَّمْتُ على يديه الفقه الإسلامي على مذهب الإمام المَطلبيِّ، محمد بن إدريس الشافعيِّ، إلى سَليلِ بيت النبوة، العلامة الشيخ: محمد هاشم المجذوب الحسيني، فرَّجَ اللهُ همَّه بفكِّ قيده وأسره.

وإلى أهل العلم كافة محييه وطلابه

أهدي هذا الكتاب

حَسَّان

شكر وتقدير

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلِّ مَنْ مدَّ لي يدَ المساعدة في إتمام هذا البحث من شيوخ أجلة، وأساتذة فضلاء، وإخوة كرماء، وغيرهم من الأوفياء.

وأخصُّ بالشكر شيعي فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد العروسي، المشرف الأول على هذه الرسالة، والتي سبقتها، جزاه الله عن طلاب العلم خير الجزاء، كفاء ما يبذله معهم من جهد ووقت، في سبيل الوصول بهم إلى المرتبة العالية في العلم والعمل.

وإلى الأستاذ الفاضل الدكتور: عمر بن عبد العزيز المشرف الثاني على الرسالة، الذي ينجلك بتواضعه، وتفخرُ به بوفرة علمه، وسُمُو خلقه. وإلى الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن المشرف الثالث على الرسالة جزاه الله خيراً.

وإلى الأستاذين الفاضلين المناقشين اللذين تكبدا عناء قراءة الرسالة، والصبر على ما فيها، جزاهما الله خيراً عن العلم وأهله.

وإن نسيت فلست بناسٍ فضل أهل بيتي الكرام، فقد تحمّلوا مني الكثير، حيث صبروا على سلوك هذا الدرب الشاقّ معي في سبيل طلب العلم، فلم أستطع أن أريهم ما في هذه الحياة الدنيا من نعيم وملذّات مُباحة، بسبب انشغالي هذه المدة الطويلة في إعداد هذه الرسالة والتي سبقتها، فأحيلهم إلى الملك الكريم فهو الكفيل بأن يعوضهم خيراً على ما بذلوه في هذه الدنيا، ويعقبهم الفوز بالجنة، رفقة سيدنا محمد سيد ولد عدنان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، كلما ذكره الذّاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

ثم أقدّم عظيم امتناني وحيّي وتقديري لسَمِيّ الفاضل الأخ حسان بن الشيخ محمد حسين فلمبان المكيّ، ولأخي فؤاد خياط، وأخي أحمد المبارك، وثلاثتهم كانوا - ولا زالوا - زملاء في الدراسة، فكانوا خيرَ صحبٍ، وأفضل معينٍ، وأزكى صديق.

بين يدي البحث

أبتدى بما أمر صلى الله عليه وسلم بابتداء الحاجة به، مما قد روي عنه بأسانيد، وهو:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾^{(٣)(٤)}.

والحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وأنزل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين، منذ أن جعلهم في الأرض مستخلفين، وختم الرسالة السماوية ببعثة خير البرية، سيد ولد آدم، سيدنا محمد بن عبد الله، "فصلَّى الله على نبيِّنا كلما ذكره الذَّاكِرُونَ وغَفَلَ عن ذكره الغَافِلُونَ، وصَلَّى عليه في

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧٠ - ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) مقتبس من قول الإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي، في أول كتابه «مشكل الآثار» المطبوع بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند سنة ١٣٣٣ هـ، وبعد ذلك ذكر أسانيد المتعدد في رواية هذا الحديث. وهذه الخطبة تسمى: خطبة الحاجة، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - كما في «مجموع الفتاوى» ١٨: ٢٧٨ - بعد ذكره لها: ولهذا استُحِبَّت وفُعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً من تعليم الكتاب والسنة والفقہ في ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم، أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية.

الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحدٍ من خلقه، وزكّانا - وإياكم - بالصلاة عليه، أفضل ما زكّى أحداً من أُمَّته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مُرسلاً عن من أُرسل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهلكة، وجعلنا في خير أمةٍ أُخرجت للناس، ذائنين بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكتَه ومن أنعم عليه من خلقه، فلم تُمسِ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنَتْ نلنا بها حظاً في دينٍ ودنيا، أو دُفع بها عنا مكروهٌ فيهما، وفي واحدٍ منهما، إلا ومحمدٌ صلى عليه سببها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رُشدها، الذائدُ عن الهلكة ومواردِ السوء في خلاف الرُشد، المنبئُ للأسباب التي تُوردُ الهلكة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها، فصلّى الله على محمد وعلى آل محمد، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه حميدٌ مجيدٌ " (١).

وبعد:

فإنَّ من سعة رحمة تعالى - ورحمته وسعت كلَّ شيء - أن أُرسل إلى الخلق خاتم رسله محمد النبي الأمي، وجعله رحمةً للعالمين، فهو صلى الله عليه وسلم رحمةٌ مُهداةٌ للبشرية؛ لينقذها من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، ويسلك بها السبيل الأقوم، ومقتضى هذه الرحمة أن تكون شريعته خالدة؛ لأنها الشريعة السماوية الخاتمة للشرائع، ولا يقبل الله من عباده أن يتعبّدوه على غير هذه الشريعة الغراء، التي هي المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولهذا لم يقبض نبيّه إلا بعد أن بيّن لأُمَّته ما يخصُّهم من أمور دينهم، ويُسعدهم في دنياهم، فأُنزل إليه الكتاب تبياناً لكلِّ شيء، وهذه السمة البارزة في الشريعة الإسلامية، سموٌّ في العقائد، سموٌّ في التشريع، سموٌّ في الأخلاق، سموٌّ في الحرب، سموٌّ في السلم، بل وفي كلِّ ناحية من نواحي الحياة، والمتتبّع لمعالم هذا الدين يجد مصداق ذلك في تعاليمه ومبادئه. ومآثر التاريخ الإسلامي العظيم شاهدة بذلك، يوم أن

(١) من كلام ناصر السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي المذكور في مقدمة سِفَره القيم: «الرسالة»

تمسك المسلمون بأهداب هذا الدين، فلم يتركوا شيئاً مما أوصاهم بهم نبيهم إلا وقد عملوا به عن محبة واعتقاد بأنه بهذا الاتباع سيفتحون قلوباً غُلُفاً، وآذاناً صُمّاً.

فكنت تراهم يتمسكون بسننه وآدابه، وبكل ما جاء به صغيراً كان هذا الأمر، أم كبيراً، ويقتدون بذلك بكل فخر واعتزاز، لذلك ترى الصحابي الجليل سلمان الفارسي يجيب من تعجب من هذا الأمر حين قال له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة!! أجابه سلمان بقوله: أجل، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول^(١). إلى آخر ما قال رضي الله تعالى عنه.

هكذا إذاً، علمنا رسول الله ﷺ كل شيء، وأرشدنا إلى ما فيه خيرنا في الدنيا والآخرة، فليستمع المتخاذلون إلى هذا الجواب من هذا الصحابي، الذي آمن بما جاء به نبيّه ﷺ، واعتقد الخير والنجاة في كل ما ثبت عنه، وعمل به، مهما كان هذا الأمر، ومهما كانت نظرة الناس إليه، وهكذا كانوا رضي الله تعالى عنهم، علموا أنهم إن فعلوا ذلك، فبه سينصرون ويغلبون، وكان حقاً ما وعدهم نبيهم من النصر والتمكين في الأرض، فارتفعت راية الإسلام خفاقة فوق روابي المعمورة، تنادي الناس أن هلمُّوا إلى الخير والسعادة، والنجاة والفلاح، فلبت لهذا النداء أمم كانت غارقة في الظلام، فأضحت من أسمى الأمم، وبنت حضارة لا زالت آثارها إلى اليوم، دالة على عظمة هذا التشريع الرباني الذي اختاره الله ليكون هو وحده الحاكم في شئون الخلق، والقانون العام الذي لا يعدل إلى سواه، ففيه الغناء، وفيه الكفاية لمن أراد الهداية.

وهكذا بقي هذا التشريع الخالد معمولاً به في نواحي الحياة كلها من صدر النبوة إلى ما شاء الله سبحانه، محققاً للبشرية التقدم والازدهار، واستمر ذلك إلى أن خلف من بعد تلك القرون العظيمة قوم لا خلاق لهم، أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات، فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف، جزاء ما تركوا شرعه وراءهم ظهرياً، واتبعوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١: ٢٢٣ (٥٧).

قوانين البشر الوضعية الوضعية، ونسوا أن الله برحمته الواسعة قد اختار لهم هذا الدين، وهو أعلم سبحانه بما فيه صلاحهم وفلاحهم.

حقاً، لقد ذاق الناس حكماً ومحكومين جزاء ما اقترفت أيديهم من نبذهم شرع ربهم، واتباعهم لأمر كل جبار عنيد، رضخوا له واستكانوا، فلم يطالبوا بإقامة شرع الله الخفيف، ظنوا بذلك أن سيتقدمون باتباعهم ما في الغرب من تشريع وأحكام، ونسوا أن البشرية سعدت بتنفيذ أوامر الله قروناً مديدة، مما جعلهم سادة الدنيا، ذوي هبة وسلطان، يخشاهم أكابر الملوك، فيعطوا الجزية لهم وهم صاغرون، حتى انقلبوا على أعقابهم، فأورثهم الله ذلاً لا يزول حتى يرجعوا عما نهوا عنه، ويحتكموا إلى شرع خالقهم سبحانه.

ولن يكون ذلك إلا بنشر مآثر هذا الدين وتعليم أحكامه، والرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة، فلا بد من جهود كبيرة متكاثفة من الرعاية والرعية لإعادة الوعي الصحيح، والفهم السليم لأحكام هذا الدين، ولفت النظر إلى ما في فقها الإسلامي من مبادئ عظيمة غايتها أن تنير للناس كل الناس درب الهدى، حتى يسعدوا في دينهم ودنياهم.

فأيُّ منصفٍ لو ألقى بنظره إلى فقها الإسلامي ورأى العناوين البارزة في هذا الفقه لعلم علم اليقين شمول هذا الفقه لجميع نواحي الحياة، فقد شارك الفقهاء الناس في أمور الحياة كلها، الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية، وغيرها، وسنوا باجتهادهم لما جدَّ من حوادث أحكاماً فيها الرحمة، وفيها العدل، حتى اشتهر قولهم: تحدث للناس أقضية بقدر ما يستجدُّ من حوادث^(١).

ومعذرة إذ أطلت في هذا الجانب، فإنها نفثة مصدور، أحب أن يقوم شرع الله في الأرض، يحتكم الناس إليه بعد أن رأى تحبُّط البشرية ذات اليمين وذات الشمال،

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها". نقله السيوطي عنه في كتابه: «الإكليل في استنباط التنزيل» ص

وإن كانت البشائر تلوح بالأفق، تبعث الأمل في النفس، إذ يرى الناظر إقبال طلاب العلم على نشر الكتب العلمية النافعة التي هي من سبل البيان للناس، ولفت أنظارهم إلى ما في تشريعنا الإسلامي من خير وقدرة على مسايرة العصر، فيظهر للمرء وضوح الفكرة، فكتبٌ دُرِّست على مدى العصور واحتكم إليها الناس وألزموا أنفسهم ما فيها، أفلا تصلح اليوم لأن تكون نبزاً يهتدي به السائرون على درب الحياة؟!

لهذا رأيت أن المشاركة في إحياء هذا الفقه من واجبات طلاب العلم، حتى يبينوا للناس ما فيه - بمذاهبه المتعددة الصحيحة - من عظمة ورفعة.

ولما كنت ممن أنعم الله عليهم وسلك بهم سبيل طلب العلم، ممن سهّل الله له الالتحاق بكلية الشريعة الغراء بمكة المكرمة، مهبط الوحي ومنبع الرسالة - وهذه نعمة تستحق دوام الحمد والثناء لرب الأرض والسماء، فله سبحانه الحمد والمِنَّة أن هداني لهذا سبحانه - أحببت أن أشارك ولو بشيء يسير في نشر العلم، بلفت الأنظار إلى ما في كتب سلفنا من النافع المفيد، ووجدت أن العمل في التحقيق مفيد للطالب ليطلع هو أولاً إلى ما في الكتب القديمة من فضل وخير، وليطلع غيره كذلك إلى هذا الأمر. فعزمت بعد التوكُّل على الله والاستهداء برأي أهل العلم والخبرة على الإقدام على تحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي.

وكنت فيما سبق في مرحلة (الماجستير) قد أعددت بحثاً في «فقه الإمام عروة بن الزبير مقارناً بفقه الأئمة الأربعة»، والحمد لله على توفيقه، فناسب أن يكون عملي في هذه المرحلة (الدكتوراه) تحقيقاً لكتاب من كتب الأئمة الفقهاء، حتى أجمع بين الحسينين، بين البحث والتحقيق، فيها يعرف الطالب فضل كل واحد منهما، فيزداد بذلك خبرة، عسى أن ينفع أمته بما فيه صلاحها، ويكون ممن استعمله الله في طاعته.

وبعد تفكير وبحث وسؤال لأهل العلم من أساتذة فضلاء، وإخوة كرماء هداني الله سبحانه إلى تحقيق كتاب «العزير في شرح الوجيز» لإمام من أئمة الفقه الشافعي، ألا وهو الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي رحمه الله تعالى، فعقدت العزم على تنفيذ ذلك.



وللحقيقة واعتزافاً لأهل الفضل بفضلهم أقول: إن الذي لفت نظري إلى فائدة التحقيق هذا الكتاب هو الأخ الفاضل الشيخ الدكتور: علي أحمد الندوي^(١)، فحين ذكر لي هذا الكتاب، بادرت باستخارة المولى سبحانه، فشرح صدري لهذا العمل، فعرضت الأمر على شيعي الفاضل الأستاذ الدكتور: محمد العروسي حفظه الله تعالى بخير وعافية فرحّب بالفكرة وانشرح لها، وكذلك اشترت فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة حفظه الله، فشجّعني عليها.

فقممت من حينه بالبحث عن مخطوطات لهذا الكتاب، فوجدت له عدة نسخ مصورة، منها الكاملة، ومنها دون ذلك، متناثرة في جامعات المملكة، فعرضت مشروع تحقيق الكتاب على قسم الدراسات العليا الشرعية، وأعددت قائمة بمحتوى كتبه وأبوابه، وأماكن وجود مخطوطاته إلى مجلس القسم الموقر، فوافق مشكوراً على تقسيم الكتاب كاملاً على تسعة طلاب من طلاب مرحلة (الدكتوراه)، وكان نصيب القسم الأول منه، الذي يبدأ من أول الكتاب، أعني: من أول كتاب الطهارة إلى نهاية الباب السادس من كتاب الصلاة، الذي هو باب السجادات.

وها أنا ذا أستعين المولى جلّ جلاله وعزّ سلطانُه في إيضاح **خُطّة البحث**:

فأقول: تتكون الخطة من مقدمة، أذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ثم منهج البحث الذي يتكون من قسمين: القسم الدراسي، والقسم التحقيقي.

(١) كان - حفظه الله تعالى بخير وعافية - أحد طلاب الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وقد حصل منها على درجة الدكتوراه، وحُقّق للجامعة أن تعزّ به باحثاً دُورياً، مثلاً للجد والمثابرة، وحُقّق لندوة العلماء في لکنہو بالهند أن تفخر به إذ تخرج منها قبل ذلك، واشتهر بكتابه النافع الماتع: «القواعد الفقهية»، وهذا الكتاب هو رسالته التي حصل فيها على درجة (الماجستير) بتقدير ممتاز، فما أدراك برسالته في (الدكتوراه) التي تتبع فيها القواعد الفقهية في شرح الحصري على «الجامع الكبير» للإمام محمد، جزاه الله خيراً على جدّه واجتهاده، وأكثر في الأمة من أمثاله.

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع:

موضوع هذا البحث كما هو واضح تحقيق لكتاب في الفقه الإسلامي، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أهمية جلية؛ إذ يتيح لطلاب العلم الاطلاع على كتاب من كتب الأئمة الكبار، الذين أفنوا أعمارهم في خدمة دينهم، فيقتدي بهم، ويسلك سبيلهم، في التعرف على الفروع الفقهية الكثيرة المنبثة في ثنايا الكتاب، فتحصل له بذلك ملكة فقهية يستطيع بها إذا ما وفقه الله سبحانه على الاستنباط فيما استجد من حواث الزمان.

ولاشك أن أهمية الموضوع تنبع أيضاً من أهمية مؤلفه وشهرته، فهو عَلمٌ من أعلام الفقه الشافعي، ومحرّره، كما سيأتي في ترجمته.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار موضوع التحقيق هذا هوى قديم في نفسي، إذ كنت أعتبر من المفخر أن يشارك الطالب في نفض غبار السنين عن تراث أمتنا الإسلامية المجيدة، الذي به نساعد في إعادة ما ضاع لنا من مجدٍ وعِزَّةٍ ومنعة، فلما تهيأت الفرصة أسرع في الولوج في هذا الباب.

وقد قلت فيما سبق أنني كتبت في مرحلة (الماجستير) موضوعاً، فأحببت أن أشارك في التحقيق، للجمع بين أمرين يتعلم بهما الطالب أساليب الكتابة المتنوعة، وأصول النشر الصحيح للكتب الإسلامية، التي تسلط عليها كلُّ من هَبَّ ودَبَّ.

كون الكتاب في أحد المذاهب الأربعة المعتمدة^(١)، وهو الفقه الشافعي، وهو المذهب الذي أول ما تعلمت فيه أحكام ديني، وتعبدت الله سبحانه، وإلى جانب

(١) وإنما كانت هي المعتمدة دون سواها؛ لأنه "لا يكاد يُوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في

ذلك يتعرض الكتاب لآراء باقي الأئمة الأربعة، فيدفعني بذلك إلى معرفة آرائهم وتنوع اجتهاداتهم واسنباطاتهم، فيزيد ذلك في عيني إجلالاً لأئمتنا، واعترافاً بفضلهم وسبقهم إلى كل خير، فأقتدي بهم، متجنباً مزالقي الاجتهاد غير المؤهل، الذي قد انحدر فيه بعض الناس، ممن ليسوا من أهله.

ثالثاً: منهج البحث:

والذي شمل قسمين: القسم الأول: في الدراسة، القسم الثاني: في التحقيق.

أما القسم الأول الدراسي:

فيتكون من تمهيد، وفصلين.

التمهيد: وفيه لمحة موجزة عن الإمام الغزالي فقيهاً، إذ هو صاحب المتن

«الوجيز».

الفصل الأول: ترجمة الإمام الرافعي (المصنف)، ويشمل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عصر المؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصره

المطلب الثاني: الحياة العلمية

المبحث الثاني: حياة الإمام الرافعي رحمه الله تعالى، وتحت المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

المطلب الثاني: أشهر شيوخه، وأشهر تلاميذه

المطلب الثالث: مكانته العلمية

=

مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها ". قاله الإمام الذهبي في كتابه الماتع الغزير بالفوائد الفرائد: «سير أعلام النبلاء» ٧: ١١٧، في ترجمة الإمام أبي عمرو الأوزاعي رحمه الله تعالى. وقال ابن حُزَي في كتابه: «قوانين الأحكام الشرعية» ص ١٤: "وهؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض، وأولوا الأتباع والأشياء".

المطلب الرابع: وفاته، ومصنفاته

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

وفيه تمهيد في التعريف بالمتن، يعني: «الوجيز».

ومبحث: في التعريف بالشرح، يعني: «العزیز»، وذلك من حيث أسلوبه، وطريقته في الشرح، ومصادره، وعناية العلماء به؛ اختصاراً، واستدراكاً، والعناية بلغته، وحديثه، وترجمة رجاله.

أما القسم الثاني التحقيقي:

فيتكون من:

أولاً: نسخ الكتاب

ثانياً: منهجي في التحقيق، وقد سرت فيه على النحو الآتي:

١ - إثبات نص الكتاب، بعد المقابلة بالنسخ المتوفرة

٢ - تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب

٣ - توثيق النصوص التي ينقلها الشارح عن غير أهل مذهبه

٤ - ترجمة الأعلام

٥ - شرح الألفاظ الغريبة

٦ - صنع فهرس للآيات، والأحاديث، والأبواب الفقهية

ثالثاً: نص الكتاب

وهو من أول كتاب الطهارة، إلى آخر الباب السادس من كتاب الصلاة: في

السجادات،

وبهذا الباب ينتهي القسم الأول من تحقيق الكتاب، ثم يبدأ القسم الثاني الذي

هو:

الباب السابع: في صلاة التطوع

وهو من نصيب الأخ الفاضل: الطالب إسماعيل يوكسك، وفقنا الله وإياه لما فيه
رضاه، وجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، لا لأحدٍ سواه.

ثم ها هو بين يديك: لك حُسْنُه وصوابُه، وعلى محققه خطؤه وعُوارُه^(١).

وصلّى الله وسلّم على سيدنا النبيّ الأمّيّ محمّد بن عبد الله، وعلى آله،
وصحبه، ومنّ وآلاه، كلّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وآخرُ دَعْوَانَا أن الحمدُ لله ربّ العالمين

(١) لعله من المناسب هنا ذكر قول الحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ في مقدمة
«قواعده»: يَأْبَى الله العِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرَ كِتَابِهِ، وَالْمَنْصَفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَا الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ
صَوَابِهِ.

القسم الدراسي

ويتكون من تمهيد ، وفصلين

تمهيد

لمحة موجزة عن الغزالي صاحب الأصل «الوجيز»

ترجمة الإمام الغزالي^(١):

في مبدأ الأمر لابد أن نتعرف على اسم هذا الإمام ونسبه، وعن شيء من حياته العلمية.

اسمه ونسبه وولادته ووفاته:

هو الإمام حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، أبو حامد الغزالي - بالتخفيف أو التثقيب -^(٢)، ولد سنة ٤٥٠، وتوفي سنة ٥٠٥ من هجرة خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد عاش إذاً في منتصف القرن الخامس، وأوائل السادس.

فقد أدرك العصر العباسي الثالث عصر الحكم البويهى، وأول حكم السلاجقة الأتراك.

حياته:

نشأ الإمام الغزالي نشأةً صالحة، فقد كان أبوه فقيراً صالحاً لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على الفقهاء ويجالسهم، وكان إذا سمع كلامهم

(١) أفدت كثيراً من المقدمة الحافلة التي كتبها الدكتور علي محيي الدين القره داغي لكتاب «الوسيط»، للغزالي، وقد سرد أسماء الكتب التي ترجمت لهذا الإمام في مقدمته له «الوسيط» ١: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) قال الذهبي: قرأت بخط النواوي رحمه الله: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: وقد سئل لم سمي الغزالي بذلك، فقال: حدثني من أثق به، عن أبي الحرم الماكسي الأديب قال: حدثنا أبو الثناء محمود الفرضي، قال: حدثنا تاج الإسلام ابن خميس، قال لي الغزالي: الناس يقولون لي الغزالي، ولست الغزالي وإنما أنا الغزالي، منسوب إلى قرية يقال لها غزالة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٣٤٣. فإن صحَّ سند هذه الرواية اتجه تصريب التخفيف لا غير.

وللإمام الغزالي عم فقيه، اسمه: أحمد بن محمد، وكنيته أبو محمد و أبو حامد، وهو المراد حيث يطلق أبو حامد الكبير لا حجة الإسلام. انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص ١٩٦.

بكى وتضرّع إلى الله سبحانه أن يرزقه ولداً واعظاً، فاستجاب الله لهذا العبد الصادق المحب، فكان ابنه أحمد واعظاً ينفلق الصخر الأصم عند استماع تحذيره، وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره، ثم كان ولده أبو حامد من أفاقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، وأقر بفضل المعادي والمخالف^(١).

ولم يتمتع أبوه بفسحة من الأجل حتى يشهده وأخاه عالمين، إذ قضى نحبه وهما صغيران، وكان قد أوصى بهما إلى صديق له من أهل الصلاح، فكان لهما خير وصي، والأمين على تربيتهما وتعليمهما، فجد في طاب العلم حتى يز أقرانه.

سافر الغزالي إلى نيسابور كبرى مدن خراسان، وأخذ عن إمام الحرمين الجويني، ولازمه، فحفظ القرآن الكريم، وجد واجتهد حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصلين، والفلسفة، وأحكم كل ذلك.

ثم قصد بغداد حين عينه نظام الملك مدرساً في مدرسته النظامية، فأقبل عليه الطلاب ينهلون من علمه، وحسن خلقه.

ثم شاء الله له أن يعتزل هذا الجاه العريض، فسافر إلى الشام، فدخل دمشق سنة ٤٨٩ هـ، ثم ذهب لأداء فريضة الحج والعمرة، ثم عاد إلى دمشق ثانية، معتكفاً بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، منعزلاً عن الخلق، يعمل على ترويض نفسه، ومداواتها من أمراضها، وما علق بها من حبّ الظهور، والعجب والغرور.

وبقي على هذه الحال مقدار عشر سنين أو: (إحدى عشرة سنة)، ثم عاد إلى نيسابور، في ذي القعدة ٤٩٩ هـ^(٢)، لما علم من نفسه أن قد استقام له الحال، فرأى أن واجب الدعوة إلى الله ونشر العلم يحتمل عليه الظهور، فبدأ بالتدريس ثانية في نظامية نيسابور، إلى أن فاجأه قدره المحتوم، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(١) نقلاً عن مقدمة تحقيق «الوسيط» ١: ١٠١.

(٢) انظر: «المنقذ من الضلال» ص ٨٢، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

تلقينه بحجة الإسلام:

لقبه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»^(١) بحجة الإسلام وجعله أحد المجتدين لهذا الدين على رأس المائة الخامسة^(٢)، ولم أقف على أول من لقبه بهذا اللقب، لكن أقدم من ذكر هذا اللقب له هو أخوه: أحمد الغزالي، كما ذكره ابن الصلاح في «طبقاته»^(٣)، وأيضاً الإمام أبو الحسن عبد الغافر ابن إسماعيل الفارسي في كتابه «تاريخ نيسابور»^(٤).

وهذا اللقب لم يقتصر على الغزالي بل لقب به غيره، كمحمد بن محمد بن ظفر، المكي الأصل، المغربي المنشأ، نزيل حماة، وبها توفي سنة ٥٦٥هـ، يعني كان عصري الإمام الغزالي، وله من المؤلفات كتاب: «ينبوع الحياة» في التفسير، و«المنشي في الفقه» على مذهب الإمام مالك بن أنس، وغير ذلك^(٥).

وقد أنكرت على الإمام الغزالي في مصنفاته أشياء لم يرتضها أهل مذهبه وغيرهم، من الشذوذات^(٦)، وقد تأولها بعض أهل العلم كما ردّ عليه آخرون، ليس هنا مجال لذكرها^(٧).

مؤلفاته الفقهية:

ألّف الإمام أبو حامد الغزالي في الفقه الشافعي كتاباً:

منها: «البيسيط»^(٨)، و«الوسيط»^(٩)، و«الوجيز»^(١٠)، و«خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»^(١١)، و«الفتاوى»^(١٢)، وقسم كبير من كتابه «إحياء علوم الدين» يدخل في

(١) ١٩: ٣٢٢.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٢٠٣ في ترجمة ابن سريج.

(٣) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ١: ٢٥١.

(٤) توفي الفارسي سنة ٥٢٩هـ، وقد نقله عنه الإمام ابن عساكر الدمشقي (المتوفى سنة ٥٧١هـ) في كتابه «تبيين كذب المفتري» ص ٢٩١.

(٥) انظر: «طبقات المفسرين» للداودي ٢: ٢٤٥.

(٦) انظر: «طبقات ابن الصلاح» ١: ٢٥٢.

(٧) انظر: «طبقات ابن الصلاح» ١: ٢٥٥؛ «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٣٣٧.

وأيضاً «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»^(١)، و«الفتاوى»^(٢)، وقسم كبير من كتابه «إحياء علوم الدين» يدخل في باب الفقه. وكثرة تصانيفه الفقهية هذه تدل على علو كعبه وتمكنه من هذا الفن رحمه الله تعالى.

وقد أنشد العلامة أبو حفص عمر بن عبد العزيز الطرابلسي في مدح كتبه الفقهية فقال:

=

عنه الإمام الغزالي في مقدمة كتابه «الوسيط» مبيناً أهميته: وكان تصنيفي «البسيط في المذهب» مع حسن ترتيبه، وغزارة فوائده، ونقائه عن الحشو والتزويق، واشتماله على محض المهم وعين التحقيق، مستندعياً همّة عالية، ونية مجردة عما عدا العلم خالية، وهي عريضة الوجود مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور. إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى. ويقع الكتاب في حدود ثمانية مجلدات، توجد منه بعض أجزاءه في بعض مكتبات العالم. كما في مقدمة محقق «الوسيط» ٢٠٥ : ١ - ٢٠٦.

(٩) اختصره مصنفه رحمه الله تعالى من كتابه «البسيط» حيث قال في مقدمته: يقع حجمه من كتاب البسيط موقع الشطر، ولا يعوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بمحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلف في مزيد تأتق في حسن الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب. كما في مقدمة «الوسيط» ١ : ٢٩٦. وقد طبع الكتاب في جزئين بتحقيق الدكتور: علي محيي الدين القره داغي، ونشرته دار الاعتصام بمصر سنة ١٤٠٤ = ١٩٨٤. وطبع أيضاً في سبعة مجلدات بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ونشرته دار السلام بالقاهرة عام ١٤١٧ = ١٩٩٧. كما أفادني بذلك فضيلة الدكتور: عبد العزيز البعيمي جزاه الله خيراً.

(١٠) سيأتي الكلام عنه.

(١) وهو خلاصة لمختصر الإمام المزني (المتوفى سنة ٢٦٤هـ) الذي اختصره من «الأم» للشافعي، وقد أشار إليه الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»، وفي «جواهر القرآن»، وقال عنه: إنه أصغر تصانيفه في الفقه، كما أسنده إليه المترجمون له، وتوجد منه نسخة في المكتبة السليمانية باستانبول برقم (٤٤٢) في مائة ورقة، كتبت سنة ٥٩٨هـ، بقلم دقيق، كتبها محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الزنجاني، ويوجد منها ميكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم (١٧٤) فقه شافعي). كما في مقدمة تحقيق «الوسيط» ١ : ٢٠٧ - ٢٠٨. ثم ذكر المحقق جزاه الله خيراً للإمام كتباً أربعة في علم الخلاف: «مآخذ الخلاف»، «لباب النظر»، «تخصيص المآخذ في علم الخلاف»، «المبادئ والغايات». ثم أشار إلى من ذكر هذه الكتب من المترجمين للغزالي، وإلى مواطن ذكرها في كتب الغزالي نفسه، ثم قال جزاه الله خيراً: ومع البحث الكثير لم نثر على هذه الكتب الأربعة في الخلاف ولم يشر إلى وجودها فهارس المكتبات.

(٢) في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض مجموع برقم (٢٩٧٧) فيه: فتاوى حجة الإسلام الغزالي، وفتاوى شيخ الإسلام القاضي حسين المرورودي.

هَذَّبَ الْمَذْهَبَ حَبْرٌ	أَحْسَنَ اللَّهُ خُلَاصَهُ
بـ «بسيط» و«وسيط»	و«وجيز» و«خُلاصة» ^(١)

(١) انظر: مقدمة محقق «الوسيط» ١: ٢٠٥، وأحال على كتاب: «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، للزبيدي ١: ٤٢.

الفصل الأول: ترجمة الإمام الرافعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف

المبحث الثاني: حياة المؤلف

المبحث الأول: عصر الإمام الرافعي

المطلب الأول: الحياة السياسية^(١)

لدراسة الحالة السياسية لعصر المؤلف، لا بد من تحديد الحيز الذي شغله والفترة الزمنية التي أمضاها في هذا العصر بدءاً من حياته وانتهاء بوفاته.

عاش الإمام الرافعي من سنة ٥٥٥ إلى سنة ٦٢٣، أي: من النصف الثاني من القرن السادس، إلى الربع الأول من القرن السابع، وهي فترة سلطان الدولة العباسية^(٢)، وقد عاصر الإمام الرافعي رحمه الله تعالى أربعة من خلفاء بني العباس في هذا العصر.

أولهم: المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي، حيث بويع له يوم موت أبيه سنة ٥٥٥هـ^(٣)، يعني سنة مولد الإمام الرافعي، وقد أظهر سيرة جميلة، وردّ أموالاً كانوا قد غصبوها من أهلها، وسجن أقواماً كانوا ينسبون إلى الظلم، وأسقط ما كان السلاطين يتناولونه، وذلك بإشارة وزير أبيه الصالح: عون الدين بن هبيرة، وقد كان هذا الوزير عالماً محدثاً، ومات أبو المظفر مسموماً، سمّه بعض مماليكه، وذلك في ربيع الآخر سنة ٥٦٦، فكانت خلافته إحدى عشرة سنة وشهراً واحداً^(٤).

(١) أفدت هذا المطلب والذي بعده من بحث الأخ محمد الغزالي جابي الذي كتبه مقدمة لتحقيق كتاب: «لباب المحصول» لابن رشيّق المتوفى سنة ٦٣٢ وهي أطروحته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

(٢) انتهى حكم الأمويين وقامت على أنقاضهم دولة العباسيين التي حكمت العالم الإسلامي زهاء خمسة قرون، من سنة ١٣٢هـ على يد أبي العباس السفاح، وآخرهم المستعصم، حيث سقطت بغداد سنة ٦٥٦ على يد المغول، أي بقيت الدولة العباسية ٥٢٤ سنة في بغداد، وبقي بيتهم بعد ذلك له اسم الخلافة. عصر إلى سنة ٩٢٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣: ٢٠٥؛ «محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية» (الدولة العباسية) ص ٣؛ «التاريخ الإسلامي العام» ص ٣٣٥؛ «تاريخ الإسلام السياسي» ٢: ٢١.

(٣) انظر: «الجوهر الثمين» ص ١٦٩؛ «تاريخ الخلفاء» ص ٤٤٣.

(٤) انظر: «الجوهر الثمين» ص ١٦٩.

وثانيهم: المستضيء بأمر الله أبو محمد الحسن بن المستنجد، بويع له بالخلافة يوم موت أبيه، فاستضاءت الدنيا ببيعته، وهاجر الناس إلى بغداد لعدله وحسن سيرته، فأمر بإطلاق المسجونين، وفرق أموالاً كثيرة، وفي أيامه انقضت دولة بني عبيد، وعادت الخطبة بمصر للدولة العباسية، وفي أيامه أيضاً ضعف الرافض ببغداد، وأمن الناس ورزق سعادة عظيمة في خلافته، وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٧٥^(١).

وثالثهم: الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء، بويع له بالخلافة عند موت أبيه، ولم يل الخلافة أحد أطول مدةً منه؛ فإنه أقام فيها سبعةً وأربعين سنةً، ولم تنزل مدة حياته في عزٍّ وجلالة، وقمع الأعداء، واستظهار على الملوك، ولم يجد ضيماً، ولا خرج عليه خارجي إلا قمعه، ولا مخالف إلا دفعه، وطبقت دعوته جميع الآفاق، وأوقع بوزراء السوء على الإطلاق، وبسط بساط العدل، وأمر بإراقة الخمر وكسر الملاهي، وأبطل المكوس، فعمرت بغداد وأعمالها، وكثرت الأرزاق، وكان الناصر قد ملأ القلوب هيبَةً وخيفة، فكان يرهبه أهل الهند ومصر كما يرهبه أهل بغداد، فأحيا بهيته الخلافة وكانت ماتت بموت المعتصم، ثم ماتت بموته، وكانت وفاته في شوال سنة اثنتين وعشرين وستمائة^(٢).

وآخرهم: الظاهر بأمر الله أبو نصر محمد بن الناصر لدين الله، بايع له أبوه بولاية العهد، واستخلف عند موت والده، وهو ابن اثنتين وخمسين سنة، وقد أحسن إلى الرعية، وأبطل المكوس، حتى قيل: إنه أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنة العُمَريين، وكانت وفاته في رجب سنة ثلاث وعشرين وستمائة، فكانت خلافته تسعة أشهر وأربعة عشر يوماً^(٣)، فمعنى ذلك أن الرافعي عاش بعد وفاة الظاهر حوالي شهراً واحداً كما سيأتي أنه توفي في ذي القعدة من هذه السنة .

(١) انظر: «الجوهر الثمين» ص ١٧٠ - ١٧١؛ «تاريخ الخلفاء» ص ٤٤٥ - ٤٤٨.

(٢) انظر: «الجوهر الثمين» ص ١٧١ - ١٧٣؛ «تاريخ الخلفاء» ص ٤٤٨ - ٤٥٧.

(٣) انظر: «الكامل في التاريخ» ٩: ٣٦٨؛ «الجوهر الثمين» ص ١٧٣ - ١٧٤؛ «تاريخ الخلفاء» ص

فهذه الفترة التي عاشها الإمام فترة بارزة لاضطرابات سياسية واسعة، على رقعة الدولة الإسلامية المترامية الأطراف في الداخل والخارج، في الشرق والغرب، على حد سواء.

فبمنتصف القرن الخامس الهجري "كانت الخلافة العباسية قد تخلصت نهائياً عن سلطان البويهيين المعروفين بتحمسهم لمذهب الشيعة"^(١).

فكانت عدة من ملك بغداد من بني بويه، أحد عشر، ومدتهم ببغداد إلى أن انقضوا على يد السلجوقيين مائة وثلاث سنين وثلاثة أشهر وأربعة عشر يوماً، أولها يوم وصول معز الدين إلى بغداد، وآخرها يوم وصول طغرل بك إلى بغداد^(٢).

ثم وقعت الخلافة تحت سلطان الأتراك، الذين عرفوا بتحمسهم لمذهب السنة، وكان الأتراك السنيون في جملتهم شعوباً مختلفة، أخذ بعضها بعضاً في الظهور والسيطرة على مقاليد الأمور، فظهرت منهم الدولة الغزنوية أولاً، ومدت سلطانها إلى الهند والجل وخراسان.

ثم تبعتها الدولة السلجوقية التي اتصل رجالها بالخلافة العباسية بصلب النسب، فازدادوا تحمُّساً في الدفاع عن هذه الخلافة العتيقة ضد أعدائها من الشيعة^(٣).

وكانت مدة السلاجقة من سنة (٤٣٢) إلى سنة (٥٩٠ هـ) مائة وثمانية وخمسين سنة.

وينحدر السلاجقة من قبيلة قنق التركية، وتمثل هذه القبيلة مع ثلاث عشرة قبيلة مجموعة القبائل التركمانية المعروفة بـ (الغز).

(١) مقدمة الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول» لابن رشيقي، وأحال على: «الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول»: ص ٣٨.

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: كتاب «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي ج ١/ القسم الأول، ص ٣٠؛ و «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٢٣٢.

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «الحركة الفكرية في مصر» ص ٣٨؛ «السلوك» للمقريزي: ص ٣٠ فما بعدها.

ولم يكن هذا الفرع يحمل اسماً خاصاً إلا بعد أن ظهر سلجوق بن دقاق في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، حيث نجح في توحيد أفراد هذا النوع، فنسبوا إليه فسموا بالسلاجقة. وفي حوالي سنة ٣٧٥ نزع السلاجقة من موطنهم الأصلي إلى بلاد ما وراء النهر. بعد ذلك دخلوا في الإسلام، وكان سلجوق هذا متحمساً غيوراً على دينه الذي التزم به.

نشبت نزاع بين السلاجقة ومسعود الغزنوي حاكم ما وراء النهر، لأن الثاني خاف من نفوذ السلاجقة، ولكنه هزم وأصبح للسلاجقة الأمر من بعده.

اتصل السلاجقة بالخليفة العباسي وقدموا له الطاعة فقبلها منهم واعترف بسيادتهم على ما يحكمونه من البلاد. بعد ذلك بدؤا في مد نفوذهم إلى إيران تمهيداً للوصول إلى العراق. كان الوضع في بغداد سيئاً جداً؛ لاستبداد بني بويه بإدارة الحكم، ولوجود الصراعات بين زعاماتهم، هذا الظرف أدى إلى تدخل السلاجقة في الأمر، وتطورت الأحداث فدخلوا العراق ثم بغداد وحسموا الوضع وأصبحوا هم قادة زمام الأمر، وحلوا مكان بني بويه.

استمر الأمر بين مد وجزر بين الخليفة العباسي وسلاطين السلاجقة، وتدخل كثير من حكام المناطق إما إلى جانب الخليفة وإما إلى جانب السلاجقة، واشتد الصراع في النهاية بين الخليفة الناصر لدين الله العباسي والسلطان طغرل السلجوقي، أدى ذلك إلى استعانة الخليفة بخوارزمشاه (علاء تكش) وأغرى الخليفة خوارزمشاه بإقطاعه إياه البلاد التي كانت تحت نفوذ السلاجقة. هذا العرض لاقى استحساناً عند خوارزمشاه، فلبى رغبة الخليفة العباسي، وسار على رأس جيش كبير لقتال السلطان طغرل، فالتقى به في الري، وذلك في منتصف عام ٥٩٠ هـ ودارت رحى الحرب، وانفض الغبار عن مقتل طغرل بك، وبمقتله زالت معه الدولة السلجوقية، وأصبحت الدولة العباسية في فترة استقلال حقيقي حتى سنة ٦٥٦، حيث دخل التتر بغداد كما هو معروف. فالتار والمغول قوم خرجوا من أطراف الصين، وقصدوا بلاد تركستان، ثم بلاد ما وراء النهر، ثم خراسان، إلى أن وصلوا إلى العراق وما حولها، بقيادة هولاكو التتري، فبدخولهم فيه سقطت بغداد على يديه سنة (٦٥٦ هـ)، فقهروا

جميع البلاد، وأذلوا أعناق العباد، وقتلوا ونهبوا، وأتلفوا، وإن زحفهم على الدولة الإسلامية كانت الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقلت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين^(١).

والمتتبع لمراحل التاريخ في عصر المؤلف يجد أنه "لم يكن سقوط بغداد (٦٥٦هـ) حدثاً مفاجئاً، وإنما كان نتيجة حتمية لضعف العالم الإسلامي، وإتاحة الفرصة للمغول لشن غاراتهم، وغزو البلاد الإسلامية الذي بدأ في سنة (٦١٧هـ)"^(٢) أي قبل وفاة المؤلف بست سنوات.

وفي مقابل ذلك كان الفاطميون يسيطرون على مصر، ومن بعدهم قامت الدولة الأيوبية التي أنشأها السلطان صلاح الدين بن يوسف بن أيوب، ولم يكتب لهذه الدولة الاستقرار لتربص الفرنج بها، إذ أقلقهم سيطرة صلاح الدين على مصر، فقد قامت حروب في مصر وعلى أرض الشام بين الأيوبيين والفرنج، كما تدخل أهل الشام (الزنكيين) في هذه الحروب، واستمرت تلك الحروب سجلاً إلى أن وفق الله السلطان صلاح الدين فاجتاز فلسطين وفتح القدس سنة ٥٨٣هـ.

أما الصليبيون الإفرنج، فقد جاؤا إلى البلاد الإسلامية والعالم الإسلامي ما زال في ضعفه، فاستنفدوا منه بقية طاقاته وجهده.

ولما استنجد الخليفة الفاطمي العاضد بنور الدين ضد الإفرنج الذين هجموا على الإسكندرية. "فبلغ ذلك أسد الدين شيركوه، استأذن الملك نور الدين في الذهاب إلى الديار المصرية، فأذن له فصار إليها ومعه صلاح الدين يوسف بن أيوب، فهزموا الفرنج وقتلوا منهم خلقاً عظيماً، ودخل أسد الدين الإسكندرية فملكها، وجبى أموالها، واستتاب عليها ابن أخيه صلاح الدين يوسف، وكان هذا في عام (٥٦٢هـ)"^(٣) وكان المؤلف حينئذ في السابعة من عمره.

(١) انظر: «البداية والنهاية» ١٣: ٢٠٠ فما بعدها؛ «شذرات الذهب»: ٥: ٢٧٠ - ٢٧٣.

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام السياسي»، ٤: ١٣٦.

(٣) انظر: بحث الأخ محمد غزالي وأحوال على: البداية والنهاية: ١٢/ ٢٧٠-٢٧١.

وفي عام (٥٦٤ هـ) طغت الإفرنج على الديار المصرية، فنهبوا وقتلوا وأسروا، فعندئذ أرسل صاحبها العاضد يستغيث بنور الدين، فالتزم له بثلاث خراج مصر وزيادة، على أن يكون أسد الدين مقيماً بها عندهم.

فشرع نور الدين في تجهيز الجيوش إلى مصر، وجعل أسد الدين مقدماً على هذه العساكر كلها، وكان فتح مصر على يدي الأمير شيركوه، فاستوزره العاضد، وخلع عليه خلعة عظيمة، ولقبه الملك المنصور.

ولما بلغ نور الدين خبر فتح مصر، فرح بذلك، غير أنه لم ينشرح لكون أسد الدين وزيراً للعاضد، فبقي في الوزارة شهرين وخمسة أيام^(١)، ثم توفي رحمه الله (٥٦٤ هـ).

فلما توفي أسد الدين أشار الأمراء الشاميون على العاضد بتولية صلاح الدين يوسف الوزارة بعد عمه، فولاه العاضد الوزارة ولقبه الملك الناصر^(٢).

ولم يزل السلطان وزيراً محكماً حتى مات العاضد أبو محمد عبد الله آخر الخلفاء الفاطميين في محرم سنة (٥٦٧ هـ)، وبه ختم أمر المصريين^(٣).

وأقام الملك صلاح الدين بمصر بصفة نائب للملك نور الدين، يخطب له على المنابر بالديار المصرية، فاستقر أمره بمصر، وتواطأت دولته بذلك، وكمل أمره، وتمكن سلطانه، وقويت أركانه^(٤).

وفي مطلع سنة (٥٧٠ هـ) وبعد وفاة نور الدين، استقل صلاح الدين بحكم مصر والشام، وواصل الفتوحات التي بدأها نور الدين زنكي، فانتصر على الصليبيين انتصاراً عظيماً، وذلك في معركة حطين سنة (٥٨٣ هـ)^(٥). وكان هذا انتصاراً عظيماً أعاد للنفس الأمل الذي كاد أن يفقده الناس وقد فرح المؤمنون بنصر الله

(١) المصدر نفسه، وأحال على: البداية والنهاية: ٢٧٤/١٢-٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «السلوك» ١/١/٤٣؛ «البداية والنهاية» ١٢/٢٧٥.

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية» لابن شداد ص ٤٤.

(٤) المصدر نفسه وأحال على: «البداية والنهاية» ١٢/٢٧٦.

(٥) وكان عمر المؤلف الرافعي قد ناهز الثامنة وعشرين سنة.

تعالى ثم شاء سبحانه أن يمتحن عباده بالغزو التتري النكد الذي كان من نتائجه
الوخيمة سقوط بغداد وقتل الخليفة وذلك في سنة ٦٥٦ هـ . فإننا لله وإنا إليه
راجعون.

هكذا إذا رأينا كيف عاش الإمام الرافعي رحمه الله تعالى في تلك الفترة من
الزمن الذي اضطربت فيه الأمور السياسية وتكالبت أعداء الأمة عليها من ههنا
وههنا.

المطلب الثاني: الحياة العلمية^(١)

في هذا العصر الذي تقدمت أحداثه فبالرغم من فتنه واضطرابات لم تتوقف الحركة العلمية، وكانت دار الخلافة رغم الظروف السياسية المتقلبة عامرة بالعلماء والمدرسين. فقد أنشئت في هذا العصر مدارس كثيرة قامت على أكتاف أهل العلم الذين عمروها بدروسهم وتعليمهم فيها هي المدرسة النظامية في بغداد ونيسابور، وغيرها، كانت تؤدي دورها التعليمي، حيث كانت الأوقاف التي وقفت من أجلها تدرّ دخلاً يكفل لها الاستمرار. وفي مصر أيضاً كانت هناك مدارس متعددة منها المدرسة التي أنشأها السلطان صلاح الدين.

نتساءل، كيف كان حال الفقه والأصول في هذا العصر وحركة التأليف فيهما، وما موقف الفقهاء والأصوليين تجاه الوقائع والنوازل التي استجدت فيها؟
للجواب عن ذلك لابد من الرجوع إلى مصادر المؤرخين لتاريخ الفقه، فنجدهم يصنفون العصور التي مر بها الفقه الإسلامي غالباً إلى خمسة أعصر:

١- عصر النبوة.

٢- عصر الخلافة الراشدة والخلافة الأموية.

٣- عصر الخلافة العباسية الذهبي.

٤- عصر التقليد والركود الفكري.

٥- عصر النهضة الحديثة.

وقد ذهب بعض من كتب في تاريخ الفقه، إلى اعتبار عصر المؤلف وهو ما بين القرنين السادس والسابع، عصر التقليد والركود والجمود، وبعبارة أخرى "طور الشيخوخة والهزم المقرب إلى العدم".

(١) هذا المطلب أيضاً أفدته من بحث الأخ محمد غزالي رعاه الله تعالى.

وقد كتبوا عن هذا العصر أموراً يمكن حصرها في ثلاثة أقسام رئيسة لا يكادون يخرجون عنها:

١- التقليد ومضاره، وموقف الأئمة المجتهدين منه، والأسباب التي أدت إلى التقليد، التي منها: الضعف في الروح الاستقلالية، والتعصب للمذهب ونصرته، بالإضافة إلى حرص الحكام في كون القضاة على مذهب معين.

٢- مظاهر هذا التقليد وما تركت وراءها من آثار تتعلق بنشاط الحركة التأليفية التي أدت إلى شيوع طريقة المتون، والمختصرات "والاقتصار على النقل ممن تقدم فقط، وانصراف الهمم لشرح كتب المتقدمين وفهمها، ثم اختصارها، وأن فكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه، بل العلوم كلها"^(١).

٣- محاسن ومزايا علماء هذا العصر في جهودهم في البحث عن علل الأحكام التي استتبطها أئمتهم وترجيح الأقوال المختلفة بين المذاهب، أو المذهب الواحد والذي يتفرع عنه الترجيح في الرواية، والترجيح في الدراية.

هذا يحمل ما ذكروه عن هذا العصر.

غير أن أكثر هؤلاء الكتاب لم ينصفوا علماء هذا العصر بما قاموا به من جهد في حركة التأليف والتحصيل، فقد وجد في كل مذهب فقهاء لا يقلون عن الأئمة السابقين علماً بأصل التشريع، وطرق الاستنباط، وهذا ما أشار إليه الرازي وابن عبد السلام، وأبو عمرو بن الصلاح والصنعاني وغيرهم^(٢).

(١) انظر: مقدمة تحقيق الأخ محمد غزالي لكتاب «لباب المحصول» وأحال على: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ١٦٣/٢.

(٢) المصدر نفسه وأحال على: «المعيار المعرب» للونشريسي ٣٦٣/٦ فما بعدها.

فكم في المتأخرين في هذا العصر "من هو أطول في المعارف باعاً، وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعاً، قد قيضهم الله لحفظ علم الاجتهاد من كل ذي همة صادقة، ونية صالحة من العباد، قد قربوا للمتأخرين منها كل بعيد، ومهدوها لهم كل تمهيد"^(١).

لذلك فإننا نميل إلى ما ذكره بعض كتاب التاريخ للعلوم والآداب إلى اعتبار الفترة "الواقعة ابتداء من القرن الرابع الهجري حتى القرن السابع الهجري، دوراً تاريخياً واحداً، وصورة متطابقة من النشاط والتنافس العلمي، الذي أذكاه تعدد السلطات السياسية"^(٢)، فهذا العصر كان له ميزاته، ومظاهر حضارته على الرغم من ضعف الخلافة العباسية "فقد ظهرت دول كثيرة، كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية، ذلك أن بغداد بعد أن كانت مركزاً لهذه الحضارة، ظهرت إلى جانبها مراكز أخرى، مثل القاهرة، وبخارى، وغزنة، ومراكش، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب، وذلك بفضل تشجيع الخلفاء والسلاطين، والأمراء والوزراء، ورجال العلم والأدب، وبفضل اتساع أفق الفكر الإسلامي، وذيوع العمران في المجتمع الإسلامي"^(٣).

وإذا أنعمت النظر فيما ذكر من مظاهر الحضارة بكل جوانبها في هذه الفترة، تجد أنها مطابقة لعصر المؤلف تماماً، فكيف يقال: إنه كان عصر تقليد، وجمود، وركود فكر، وتطفل على بقايا فتات العلم للعلماء المتقدمين؟!

لقد اتسم عصر المؤلف ببروز علماء على الساحة بلغوا في العلوم الإسلامية وخاصة الفقه والأصول شأواً كبيراً، فقد أخلصوا لهذا الدين، وصرفوا أعمارهم لخدمة هذه الشريعة، وأعملوا أفكارهم وقرائحهم في حلّ ما استجدت من مسائلها، ومشاكلها، وقضاياها من النوازل والوقائع، التي تعرضت لهم، فجاءت جهودهم ثروة فقهية أصولية أصبحت مصدراً ومرجعاً للباحثين عن الحقيقة.

(١) المصدر نفسه، وأحال على: «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني ص ٣٠.

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «الفكر الأصولي» للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، ص ١٦٥.

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «تاريخ الإسلام السياسي» ص ٤ / مقدمة الكتاب.

فهذه ثلة من تراجم بعض علماء هذا العصر، وما قاموا به من جهود في التصنيف في العلوم الإسلامية المختلفة وهؤلاء العلماء هم:

ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن أبي الوليد (٥٩٥ هـ):

الفقيه المالكي، الأديب العالم الجليل الأصولي، الحافظ المتقن، الفيلسوف الحكيم، تولى القضاء بقرطبة أيام الأمير يعقوب المنصور.

له مؤلفات كثيرة منها: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ومختصر المستصفى في الأصول، وتهافت التهافت في الرد على كتاب تهافت الفلاسفة للغزالي، ومقالة في القياس، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه وغيرها رحمه الله^(١).

ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي (٥٩٧ هـ):

محدث حافظ، مفسر، فقيه، أصولي، واعظ، أديب، مؤرخ، مشارك في علوم شتى له مؤلفات تزيد على ثلاثمائة وأربعين مؤلفاً منها:

زاد المسير في علم التفسير، وفنون الأفتان في عجائب علوم القرآن. ومنها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تقرير القواعد وتحرير الفوائد في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق في مسائل الخلاف، الانتصار في الخلافات، مشهور المسائل. وغيرها كثير رحمه الله^(٢).

عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي (٦٠٢ هـ):

ضياء الدين أبو عمرو، تفقه في المذهب الشافعي وبرع، كان أعلم الفقهاء بالمذهب الشافعي في وقته، وكان ماهراً في أصول الفقه، شرح اللمع في الأصول في مجلدين^(٣).

(١) المصدر نفسه، وأحال على: «شجرة النور الزكية» ص ١٤٦؛ «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١١١؛ «الفتح المبين» ٣٨: ٢.

(٢) المصدر نفسه، وأحال على: «سير أعلام النبلاء» ٢١: ٣٦٥؛ «وفيات الأعيان» ٣: ١٤٠.

(٣) المصدر نفسه، وأحال على: «شذرات الذهب» ٥: ٧؛ «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٢٩١.

الإمام فخر الدين الرازي الشافعي (٦٠٦ هـ):

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، مفسر ومتكلم وفقه وأصولي. ألف في الأصول: المحصول في علم أصول الفقه، وهو أهم كتبه الأصولية، فكل ما كتبه قبله قد أدرج فيه، وما كتبه بعده منتخب منه وعائد إليه. كما ألف أيضاً: المعالم في علم أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي في الفقه، وله طريقة في الخلاف رحمه الله^(١).

أبو الحسن الأبياري (٦١٦ هـ):

علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الإسكندري، من الأئمة الأعلام، الفقيه الأصولي المالكي، تفقه بجماعة منهم: أبو طاهر بن عوف، وأخذ عنه جماعة منهم: ابن الحاجب، من مصنفاته في الأصول: شرح البرهان لإمام الحرمين^(٢) وهو جزءان سماه التحقيق والبيان في شرح البرهان، وقد حقق الجزء الأول منه في جامعة أم القرى.

موفق الدين المقدسي (٦٢٠ هـ):

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الفقيه الحنبلي الأصولي، صاحب المصنفات العديدة، صنف عدة كتب في الفقه والأصول: منها: المغني، الكافي، العمدة، روضة الناظر وجنة المناظر، وهو مختصر المستصفي للغزالي. وكان إماماً في علوم كثيرة، خاصة الفقه والأصول، والخلاف وعلوم الحديث رحمه الله^(٣).

المظفر الواراني، أبو الخير (٦٢١ هـ):

(١) المصدر نفسه، وأحال على: «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٨١؛ «شذرات الذهب» ٥: ١٨؛ «الفتح المبين» ٢: ٤٧؛ مقدمة محقق «المحصول» ١/١/١ ص ٥٣.

(٢) المصدر نفسه وأحال على: «الفكر السامي» ٢: ٢٣٠؛ «الديباج المذهب» ص ٢١٣؛ «الفتح المبين» ٢: ٥٢.

(٣) المصدر نفسه وأحال على: «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ١٦٥؛ «شذرات الذهب» ٥: ٨٨؛ «الفتح المبين» ٢: ٥٣.

هو المظفر بن إسماعيل بن علي الواراني التبريزي، الفقيه الشافعي الأصولي الإمام المبرز، أفتى ودرّس، وكان معيداً بالمدرسة النظامية.

له مصنفات منها في الأصول: التنقيح، اختصر به محصول الرازي في أصول الفقه، وهو صاحب "المختصر" المشهور في الفقه رحمه الله^(١).

سيف الدين الآمدي (٦٣١ هـ):

هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الشافعي، المتكلم، الفقيه، العلامة، صاحب التصانيف العقلية، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة.

له مصنفات أشهرها في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام^(٢).

جمال الدين الحصري (٦٣٦ هـ):

الإمام العلامة أبو المجاهد، محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحنفي، تفقه ببخارى، وبرع وحدث، ودرّس وناظر، وولي تدريس النورية، من مصنفاته الأصولية: الطريقة الحصرية في الخلاف بين الحنفية والشافعية رحمه الله^(٣).

ابن الصلاح (٦٤٣ هـ):

عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو الكردي الشهرزوري، تقي الدين الفقيه الشافعي، المفتي المفسر الأصولي المحدث اللغوي، درس بالمدرسة الصلاحية بالقدس، التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي، وكان شيخ دار الحديث الأشرفية التي أنشأها أشرف بن الملك العادل الأيوبي، له آراء أصولية من خلال مؤلفاته في علم الحديث وفتاويه.

(١) المصدر نفسه وأحال على: «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٣٧٢؛ «الفتح المبين» ٢: ٥٥.

(٢) المصدر نفسه وأحال على: «شذرات الذهب» ٥: ١٤٤؛ «الفتح المبين» ٢: ٥٧.

(٣) المصدر نفسه وأحال على: «سير أعلام النبلاء» ٢٣: ٥٣؛ «شذرات الذهب» ٥: ١٨٢؛ «الفتح

المبين» ٢: ٦١.

وله مصنفات منها: "فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه". وعلوم الحديث، وكتاب المفتي والمستفتي، ونُكت على المذهب رحمه الله^(١).

ابن الحاجب (٦٤٦ هـ):

أبو عمرو جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المالكي، المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، أخذ عن الأبياري، والشاطبي، وغيرهما، وعنه جلة منهم القرافي، وابن المنير، وغيرهما.

له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والعربية منها: مختصره الفرعي، الذي اعتنى العلماء بشرحه شرقا وغربا، ومختصره الأصلي، ثم اختصره، وهذا المختصر الثاني سماه: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ودرس بزاوية المالكية بدمشق رحمه الله^(٢).

(١) المصدر نفسه وأحال على: «سير أعلام النبلاء» ٢٣: ١٤٠ فما بعدها، «شذرات الذهب» ٥:

٢٢١-٢٢٢. «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٣٢٦؛ «الفتح المبين» ٢: ٦٣.

(٢) المصدر نفسه وأحال على: «شجرة النور الزكية» ص ١٦٧؛ «سير أعلام النبلاء» ٢٣: ٢٦٤؛

«الفتح المبين» ٢: ٦٥.

المبحث الثاني: حياة الإمام الرافعي^(١)

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وأسرته، ونشأته

اسمه:

هو الإمام العالم العلامة المجتهد إمام الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين: أبو القاسم عبد الكريم بن الإمام أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن ابن الحسين^(٢)، القزويني، الرافعي، الشافعي، خاتمة الأئمة من أصحاب الشافعي المرجوع إلى قولهم^(٣).

نسبه:

اختلف في نسبة الرافعي إلى ماذا ؟

فقال النووي: هو منسوب إلى رافعان، قرية من بلاد قزوين^(٤).

قال ابن الملقن: وذكر الإمام ركن الدين عبد الصمد بن محمد الديلمي القزويني أنه سأل القاضي مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا ينسب الرافعي ؟ فقال: كتب

(١) من مصادر ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥؛ «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٢٥٢ - ٢٥٥؛ «تاريخ الإسلام» الطبقة الثالثة والستون ص ١٤٣ رقم (١٨٧)؛ «البدر المنير» ١: ٤٤٥ - ٤٩٢؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨: ٢٨١ - ٢٩٣؛ وللإسنوي ١: ٥٧١ - ٥٧٣؛ ولابن قاضي شهبة ١: ٤٠٧ - ٤٠٩ (٣٧٧)؛ ولابن هداية الله ص ٢١٨ - ٢٢٠؛ «شذرات الذهب» ٥: ١٠٨؛ «فوات الوفيات» ٢: ٣٧٦ - ٣٧٧؛ «مرآة الجنان» ٤: ٥٦؛ «تاريخ ابن الوردي» ٢: ٢١٢؛ «طبقات المفسرين» للداوودي ١: ٣٣٥ - ٣٣٧؛ «الفكر السامي» ٢: ٣٣٨. وغيرهم كثير ترجم له أيضاً. ومن أفرد له رحمه الله تعالى ترجمة: ابن رافع السلامي (المتوفى سنة ٧٧٤)، كما في مقدمة تحقيق كتاب ابن رافع: «الوفيات» ١: ٤٩، وأحال على فهرس المخطوطات العربية في برلين، ألورد ٩/ ٤٩٥. وله ترجمة مفردة أيضاً باللغة الفارسية، كما أحرني بذلك الأخ الفاضل صغيري نور الدين الجزائري.

(٢) كذا ساق هو نسبه في «أماله»، وكذا كتب له أهل زمانه. قاله في «البدر المنير» ١: ٤٤٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) نسب هذا القول للنووي ابن الملقن في «البدر المنير» ١: ٤٤٦ - ٤٤٧.

بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» أنه منسوب إلى: رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ^(١).

وقال الإمام ركن الدين المذكور: وكنت سمعت قبل ذلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ثم قال: ولم يسمع ببلاد قزوين بقرية يقال لها: رافعان ^(٢).

وقد بين الإمام جلال الدين القزويني رحمه الله تعالى أن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي؛ فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسب في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع، وهذا مشهور عند العجم بالإمام رافعان، ثم قال: إنه لا يعرف بنواحي قزوين بلد يقال لها: رافع، بل هو منسوب إلى جد من أجداده ^(٣).

فهو إذاً منسوب إلى رافع بن خديج ^(٤)، فظهر بهذا أن ما قاله الإمام النووي لأصل له، فالرافعي أعرف بنفسه، وكذا أهل قزوين أعرف ببلدهم ^(٥).

هذا ما ذكره ابن الملقن رحمه الله تعالى، لكن الذي قاله الإمام الرافعي في كتابه «التدوين» أثناء ذكر نسب والده: ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده، منهم إبراهيم بن علي الرافعي، ولم أسمع ذلك من أحد ولا رأيته إلى الآن في كتاب، والله أعلم بحقائق الأحوال ^(٦). فنلاحظ هنا أن الإمام نفسه لم يجزم بشيء، وأحال علم ذلك إلى علام الغيوب.

(١) «البدر المنين» ١: ٤٤٧. وبهذا جزم السيوطي في كتابه: «لب اللباب في تحرير الأنساب» ١: ٣٤٢.

(٢) «البدر المنين» ١: ٤٤٧.

(٣) المصدر نفسه ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٤) كذلك صحح نسبه هذه ابن هداية الله في «طبقات الشافعية» ص ٢١٩.

(٥) انظر: «البدر المنين» ١: ٤٤٩.

(٦) «التدوين» ١: ٢٣١.

مولده:

ولد في قزوين^(١) سنة ٥٥٥^(٢)، فقد قال في كتابه «التدوين»: أحضرني أبي مجلس سماع سنة ٥٥٨، وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنوات. ويمثل هذا قال في «الأربعين» التي خرّجها في الرحمة^(٣).

بل ذكر الإمام في كتابه «التدوين» أن والده قال له: ولدتك بعد ما جاوزت الأربعين، وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة^(٤).

أسرته:

هو من بيت علم ودين؛ فقد كان أبوه وجده من أهل العلم، قيل: وكانت جدته تفتي النساء^(٥).

أما أبوه^(٦) فهو: أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القزويني، كان إماماً فاضلاً، روى عن أبي البركات القراوي وعبد الخالق

(١) قزوين: مدينة كبيرة مشهورة عامرة في فضاء من الأرض، طيبة التربة واسعة الرقعة كثيرة البساتين والأشجار نزهة النواحي والأقطار، وأول من استحدث قزوين شابور ذو الأكاف، وأول من فتحها البراء بن عازب الأنصاري. وقد ورد في فضائل قزوين أحاديث لا تصح عند الحفاظ النقاد. انظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» ص ٤٣٤ - ٤٣٥؛ «معجم البلدان» ٤: ٣٤٣. وقزوين اليوم من إيران، وهي على نحو مائة ميل شمال غربي طهران. كما في «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٢٥٣.

(٢) وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ١: ٤٤٩ أنه ولد سنة ٥٥٦ تقريباً، مستدلاً بأن الإمام قال في «الأربعين» التي خرّجها في الرحمة: «أبنا والذي حضوراً وأنا في الثالثة سنة ثمان وخمسين». وواضح أنه إذا كان عمره في سنة ٥٥٨ ثلاث سنوات، فيكون ميلاده في سنة ٥٥٥، لا في سنة ٥٥٦ كما قال ابن الملقن رحمه الله تعالى.

(٣) «البدر المنير» ١: ٤٤٩.

(٤) «التدوين» ١: ٣٣٠.

(٥) انظر: «معني المحتاج» ١: ١٠.

(٦) ترجم الإمام الرافعي لوالده ترجمة حافلة في كتابه «التدوين» ١: ٣٢٨ - ٤٢٢ وذكر أن هذه الترجمة مختصر في نشر فضائل أبيه سماه بـ «القول الفصل في فضل أبي الفضل»، وقد أدرج هذا المختصر في كتابه «التدوين».

الشَّحَّامِي وسعد الخير محمد بن طراد الزينبي، وتفقه في قزوين على ملكداد بن علي، وبنيسابور على محمد بن يحيى وبغداد على أبي منصور بن الرزاز^(١).

ولد سنة ٥١٣، أو: ٥١٤، وتوفي سنة ٥٨٠ رحمه الله تعالى^(٢).

قال عنه ولده الإمام الرافعي: كان رحمه الله تعالى فقيهاً مناظراً فصيحاً، حسن اللهجة، صحيح العبارة، جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات المليحة، وكان مفتياً مصيباً محتاطاً في الفتيا، متكلماً محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات وحكايات المشايخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب، حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر.. ثم قال: وكان أساتذته يعتمدون قوله ويرجعون إليه فيما يقع من التصحيفات في أسامي الرجال ومتون الأحاديث^(٣).

وصفه الإمام الرافعي أيضاً في «أماليه» بقوله: والذي خُصَّ بعفة الذيل وحسن السيرة والجد في العلم والعبادة وذلاقة اللسان^(٤)، وقوة الجنان والصلابة في الدين والمهابة عند الناس والبراعة في العلم^(٥).

ومن مؤلفاته كتاب في التفسير: «التحصيل في تفسير التنزيل»، وهو كتاب كبير في ثلاثين مجلدة في نسخة الأصل^(٦)، وله في الحديث: «الحاوي الأصول من أخبار الرموز عليه السلام» ضمنه معظم الأحاديث التي يشتمل عليها ثمانية من الأصول: موطأ مالك، ومسند الشافعي، والصحيحان، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن أبي عبيد الرحمن النسائي، وسنن أبي عبد الله ابن ماجه رحمه الله

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٦: ١٣١.

(٢) انظر: «التدوين» ١: ٣٢٩، ٤١٥.

(٣) «التدوين» ١: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٤) أي: فصاحة اللسان.

(٥) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٨٤، فقد نقل ذلك عن «أمال الرافعي».

(٦) انظر: «التدوين» ١: ٣٧٧.

عليهم^(١). و"فضائل شهر رمضان" سمعه منه تلميذه: عبد الرحمن بن أبي الفوارس الزاكاني (ت ٥٥٥هـ)^(٢). وتلميذه: عبد الأول بن أبي بكر بن أحمد الفقيه أبي القاسم الخواري المعروف بجهارماه (ت ٥٥٧هـ)^(٣). وغير ذلك من المصنفات النافعة في الفقه والأصول والتاريخ، "فإن له ملتقطات ومنتخبات في كل فن فيها ما يدل على جودة الرأي وحسن الاختيار"^(٤).

أما أمه^(٥) فهي: صفية بنت الإمام أسعد بن أحمد الركاني، كانت تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ أصبهان، وبغداد، ونيسابور، عني يتحصّل أكثرها خالها أحمد بن إسماعيل.

وكان زفافها إلى أبيه في صفر سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة^(٦).

وقد قال عنها ولدها الإمام الرافعي في أماليه: "ولا أعرف امرأة في البلدة كريمة الأطراف في العلم مثلها؛ فأبوها كان حافظاً للمذهب والأقوال والوجوه فيه المستقرب منها والمستبعد، ماهراً في الفتوى، مرجوعاً إليه. وأمها: زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فقيهة يراجعها النساء، فتفتي لهن لفظاً وخطاً، سيما فيما ينبوّهن ويستحِينَ منه، كالعدّة والحيض. وأخوها من معتبري الأئمة المشهورين في البلد، درج أكبرهما، وأنساً في أجل الآخر. وزوجها الإمام والذي قد أشرت إلى جُمْل من أحواله. وجدّها القاضي إسماعيل بن يوسف من أهل العلم والحديث والجد في العبادة، وكان قد تفقّه على القاضي الشهيد أبي المحاسن الرُوياني، وسمع منه في الحديث. وخالها الإمام أحمد بن إسماعيل مشهور في الآفاق"^(٧). ثم قال الرافعي: "وهي - يعني والدته - في نفسها متدينة خائفة، وبما لا بدّ منه من الفروض عارفة،

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه ٣: ١٥١.

(٣) المصدر نفسه ٣: ١١٧.

(٤) المصدر نفسه ١: ٣٧٨.

(٥) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٨٧.

(٦) انظر: «التدوين» ١: ٣٣٤.

(٧) «البدر المنير» ١: ٤٨٧ - ٤٨٨.

قارئة لكتاب الله، كثيرة الخير، رقيقة القلب، سليمة الجانب، تحمل الكل، وترغب في المعروف، وتحسن إلى اليتامى، تلي خيراً وتولي جميلاً ما استطاعت إليهما سبيلاً. وكانت قد ابتليت بعدة بنات، أنفقت واسطة العمر عليهن، حتى استكملن من أدبهن مَضِينَ لَسِيلِهِنَّ، فتركهن ملهوفَةً تُكَلِّي بهن، والله ما أخذ وله ما أعطى ولا راداً لما حكم وقضى". ثم ذكر أحاديث وشعراً تسلياً لوالدته رضي الله عنه وعنهما^(١).

وجد أمه المذكور آنفاً قد حصل منه الرافعي إجازة بقراءة والده^(٢).

أما خال والدته: فقد ترجم له الرافعي في أماليه، فقال: "هو الإمام أحمد بن إسماعيل الطَّلَاقَانِي، ثم القزويني، أبو الخير، إمام كثير الخير، موفّر الحظ من علوم الشرع؛ حفظاً وجمعاً ونشراً، بالتعليم والتذكير والتصنيف... تولّى تدريس النظامية ببغداد مرة، محترماً في حريم الخلافة مرجوعاً إليه، ثم آثر العودة إلى الوطن. وسمع الكثير من الفراوي، وفهرست مسموعاته متداول، وكان يعقد المجلس للعامة في الأسبوع ثلاث مرات^(٣). وكان الرافعي قد سمع منه الحديث، كما سيأتي في ذكر في شيوخه.

وله أخ اسمه: محمد، تفقه على أبي القاسم بن فضلان، وسمع الحديث من أبيه، وأجاز له ابن البَطِّي، ورحل إلى أصبهان والري وأذربيجان والعراق، وسمع الحديث من نصر الله القزاز وابن الجوزي، واستوطن بغداد، وولي مشاركة أوقاف النظامية، وكان فيه ديانة وأمانة وتواضع وتودّد وحسن خلق. قال ابن النجار: كان يذاكرني بأشياء، وله فهم حسن ومعرفة. مات في ثامن عشرين جمادى الأولى من سنة ثمان وعشرين وستمائة، وقد قارب السبعين^(٤).

(١) المصدر نفسه ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) انظر: «التدوين» ٣: ١٧٤.

(٣) «البدر المنير» ١: ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٤) «البدر المنير» ١: ٤٩١ - ٤٩٢.

وكناه الرافعي بأبي الفضائل، وقد غاب عن الوطن وبعد عن الإمام الرافعي
لخمس وعشرين سنةً فصاعداً، قال عنه الإمام^(١): وفاتني التمتع بلقىاه ورياه،
والاستعانة به في الأبواب العلمية وغيرها، والفرقة فرقتان: فرقة بالموت، وفرقة
بالحياة، وقد تعد الثانية أصعب من الأولى؛ لأنها في مَظَنَّة التلاقي والمعالجة، صَبَّرْنَا
الله على ما ينوب، وجعلنا ممن ينوب إليه ويتوب، ورحم الذي درج، ويسر الإياب
لمن خرج.

وقد ذكر الإسنوي في «طبقاته»^(٢) أن أبا الفضائل هذا كان فقيهاً محدثاً ديناً
متواضعاً متودداً حسن الخلق، سمع الحديث عن أبيه، ورحل في طلبه إلى أماكن كثيرة
من بلاد الشرق، ثم استوطن بغداد، وتفقه بها على ابن فضالان، وسمع بها من
جماعة، وكتب الكثير من التفسير والحديث والفقه.

وله أخ آخر، اسمه: عبد الرحمن، كتب عنه ترجمه في «التدوين»^(٣)، وأثنى عليه
كثيراً، وتأثر من موته، فقال: أخي الذي كان ظهري، وطرفاً من العمر مشيري
وسميري، تفقّه في مبدأ أمره على الوالد رحمه الله تعالى، وسمع منه الحديث، ومن غيره
من شيوخ البلد، ثم قطعه الوالد إليّ، فكنت إلى تأديبه وتعليمه، وكان يلزمي سفراً
وحضراً. ثم بين أنه برع في الفقه، وخاض في علوم العربية وغيرها بحثاً وجمعاً
ونحصيلاً، وأنه اعتنى بحفظ «الوسيط في المذهب» للإمام الغزالي، عن ظهر قلب،
وكان قلماً يخالط الناس، بل كان معظم أنسه بتكرار محفوظه ومطالعة الكتب، إلى أن
أثر ذلك في دماغه، وأفضى به الأمر إلى بعض الاختلال في أقواله وأفعاله، واستمر في
المرض والأسقام إلى أن توفاه الله تعالى سحر يوم الخميس السادس عشر من شهر
ربيع الآخر سنة خمس عشر وستمائة، وكانت ولادته في شوال سنة ستين

(١) انظر: «التدوين» ٣: ١٦٣.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٥٧٣.

(٣) «التدوين» ١: ١٥٩.

وخمسمائة، ورثاه الإمام بقصيدة، سيأتي ذكرها في ذكر شعره، وهي قصيدة مؤثرة (١).

وهذه المواقف التي حدثت مع هذا الإمام رحمه الله، تبين لنا مدى شفافية عواطفه، ورقة مشاعره.

وللإمام الرافعي من الأولاد ولد ذكر، اسمه محمد، ولقبه: عزيز الدين، وهو الآتي ذكره في تلاميذه.

وله أيضاً ابنة، قال ابن الملقن: ذكر أبو سعد المنسي النسوي في تاريخ خورازم شاه: أن الإمام أبا القاسم الرافعي كانت له بنت، تزوجها رجل من مشايخ قزوين، وأولدها أولاداً كثيرة (٢).

ثم قال ابن الملقن: وقرأت على الشيخ صلاح الدين - أبقاه الله - قال: رأيت بدمشق سنة أربعين وسبعمائة امرأة حضرت عند قاضي القضاة تقي الدين السبكي عجمية، فصيحة اللسان، ذكرت أنها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ عقيدته التي صنّفها، فقرأت منها قطعة، وهي عقيدة بديعة على طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة، على عادته رحمه الله تعالى.

وذلك يدل على أن الله سبحانه بارك في ذريته وسلك بهم سبيل العلم والصلاح، فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ (٣). وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (٤).

نشأته:

نشأ الإمام في بيئة علمية، فقد كان أبوه من العلماء الكبار - سعى حثيثاً لتعليم ولده، فنراه يأخذه لمجلس سماع الحديث وعمره إذ ذاك لا يتجاوز الثلاث سنوات،

(١) انظر: «التدوين» ٣: ١٦١.

(٢) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٨١.

(٣) من الآية (٨٢) من سورة الكهف.

(٤) من الآية (٢١) من سورة الطور.

فقد أحضر مجلس سماع بقراءة والده على شيخه أبي الفضل الكرجي في سنة ٥٥٨^(١). وذكر في كتابه «التدوين»^(٢) أيضاً أنه قرأ على والده في سنة ٥٦٥، يعني كان عمره إذ ذاك عشر سنوات. وهذا يدل على حرص الوالد على العناية بالولد، وتنشئته النشأة التي تخرج من مثله عالماً متمكناً على درجة عالية من الصلاح والتقوى. وكان لوالده مجلس إملاء، فقد قال الرافعي^(٣): حدثنا والذي إملاء، حدثنا أبو منصور الخيام في شعبان سنة ٥٢٩، وهو أول حديث سمعته منه... ثم ذكر الحديث المسلسل بالأولية، وهذا الحديث هو أيضاً أول حديث يكتبه الرافعي عن أبيه إملاءً. واعتنى والده به بأن حفظه حديث أم زرع الطويل، لكثرة فوائده^(٤).

وكان والده يعتني به ويحرص على إطعامه من طيب الطعام البعيد عن الشبهات، لأن طيب الطعام يورث التقى، والتقوى أول مفتاح لفهم العلوم، وقد أخبره والده بذلك، حيث قال له: لم أطعمك، ولم ألبسك إلا من وجه طيب^(٥).

وللإمام الرافعي عناية كبيرة في سماع الكتب الحديثية:

فقد سمع الحديث من جماعات: كأحمد بن حنوية بن حاجي الزيري^(٦).

وقام بقراءة معظم صحيح البخاري على شيخه عبد العزيز بن الخليل أبي بكر الخليلي^(٧). ولا شك أنه قرأه بكامله، ولكن الخبر الذي وصلنا يفيد قراءته على هذا الشيخ بهذه الصورة، فقد كانت عناية العلماء قديماً شديدة بسماع الصحيحين، وغيرهما من كتب الحديث، بل ربما أن هذه الأمور كانت من أوائل ما يهتم بها طالب العلم، بعد حفظه لكتاب الله تعالى.

(١) انظر: «التدوين» ١: ٤، ١٨.

(٢) المصدر نفسه ١: ١٥.

(٣) انظر: «التدوين» ٣: ٢٠٩.

(٤) المصدر نفسه ١: ٣٧٢.

(٥) المصدر نفسه ١: ٣٨٠.

(٦) «البدر المنير» ١: ٤٥٢.

(٧) انظر: «التدوين» ٣: ١٩٠.

ونراه أيضاً قد سمع «جامع أبي عيسى الترمذي» بتمامه، على شيخه عبد الله بن أبي الفتوح بروايته عن أبي القاسم الكروخي^(١).

وسمع «مشيخه وجيه بن طاهر الشحامي» من عبد الكريم بن عبد الجبار الدلامي البزاز، المعروف بفيلوية سنة ستمائة^(٢). وهذا يدل على استمرار سماعه ومحبه لطلب العلم، فهذا هو وهو في سن الخامسة والأربعين يسمع من هذا الشيخ.

وقرأ بعض «المعجم الصغير» للطبراني على الشيخ العراقي بن عبد الوهاب البقال سنة ستمائة^(٣).

وقرأ «الأربعين السبعيات» المخرجة من مسموعات وجيه بن طاهر الشحامي، قرأها على أبي الفضائل بن أحمد بن صديق^(٤).

وقرأ على الشيخ عبد الله بن إسماعيل بن القاسم الجرجاني أبو القاسم القزويني الفقيه كتاب «الأربعين في البسملة» لمصنّفه: أبي بكر أحمد بن أبي الخطاب بن إبراهيم الطبري، وقد توفي هذا الشيخ أعني: أبا القاسم القزويني سنة ٥٨٦^(٥).

وقرأ «الأربعين» للحاكم أبي عبد الله الحافظ على الشيخ عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم الكرجي^(٦).

وقرأ كتاب «اليقين» لابن أبي الدنيا على الشيخ عبد العزيز بن حاجي المعروف بابن عبده، وكان قد ورد قزوين سنة ٥٨٤^(٧). ولعل الإمام قرأ عليه هذا الكتاب في أول ورود قزوين.

(١) المصدر نفسه ٣ : ٢٣٤.

(٢) المصدر نفسه ٣ : ٢٠٧.

(٣) المصدر نفسه ٣ : ٤٩٤.

(٤) المصدر نفسه ٤ : ٣٤.

(٥) «التدوين» ٣ : ٢٢٠.

(٦) «التدوين» ٣ : ٢٠٢.

(٧) المصدر نفسه ٣ : ١٨٧ - ١٨٨.

وله رحلات علمية في سبيل طلب العلم، ولا شك أن هذه الرحلات قد ساهمت في تنشئته العلمية العالية:

فقد رحل إلى همذان، وسمع فيها الحديث من الحافظ الكبير الحسن بن أحمد بن الحسن العطّار الهمداني^(١).

ورحل أيضاً إلى زنجان، حيث قرأ على الشيخ مسعود بن أحمد بن أبي القاسم الليثي^(٢).

ورحل إلى أصبهان، حيث لقي فيها أحد أفاضلها، وهو عبد العزيز بن محمد اللنباني^(٣).

ويظهر أنه رحل إلى الري في سنة ٥٨٤، وكان له من العمر ٢٩ سنة، حيث سمع الأربعين من شيخه علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الرازي الحافظ، وكتاب الأربعين هذا فيه أربعون حديثاً بناه على حديث سلمان الفارسي^(٤).

وظاهر أنه ذهب للحج، فقد زار المدينة وأسمع بمسجدها الشريف الحديث النبوي، وسمع منه تلميذه الحافظ المنذري، كما سيأتي في ذكر تلاميذه.

ولم يقتصر على ذلك، بل نراه يكاتب العلماء إذا لم يرحل إليهم، فهذا هو يقول في كتابه التدوين: كتب إلينا الحافظ أبو العلاء العطّار^(٥).

وكان يعقد مجلس علم في جامع قزوین كل يوم بعد العصر، ويحضر عنده أكثر من مائتي نفس يذكر لهم تفسير القرآن^(٦).

(١) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٥٢.

(٢) انظر: «التدوين» ٤: ١٤٦.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٤٨٣.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٣٧٥.

(٥) المصدر نفسه ١: ١٧. ولذلك نظائر أيضاً في ١: ٢١ حيث قال: أخبرنا القاضي عطاء الله بن علي كتابة أن الخليل بن عبد الجبار أجاز له ... إلى آخر ما قال.

(٦) انظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» ص ٤٣٨.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه، وأشهر تلاميذه

أشهر شيوخه:

تفقه على يد والده المذكور؛ الإمام أبي الفضل، قال ابن الملقن: لأعلم أحداً تفقه عليه غيره، وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ومعرفته بدقائقه في سائر البلاد^(١).

لكن نلاحظ أنه تفقه في صغره على عمر بن أسعد بن أحمد أبي حفص، كما في جاء في كتابه «التدوين»^(٢)، فإنه قد ترجم له فيه فقال: عمر بن أسعد بن أحمد أبو حفص، كان متقناً حافظاً للمذهب، مرجوعاً إليه في الكلام والأصول، متقناً في اللغة والنحو، تفقه بقزوين وبأصبهان، وتفقهت عليه في صغري، وسمع الحديث من خاله أحمد بن إسماعيل، ومن أبي سليمان الزبيري وغيرهما، وأجاز له جماعة من أئمة خراسان وغيرهم. ثم ذكر المصنف أنه سمع منه «مشيخة وجيه» بحق إجازته له، وأنه توفي سنة ٥٦٩.

ويظهر أن الرافعي قرأ على والده بعض العلوم أيضاً. "فقرأ عليه الحديث، قال في «الأربعين»: أخبرني والدي بقراءتي عليه سنة تسع وستين وخمس مائة»^(٣).

ومنهم: خال أمه أحمد بن إسماعيل المتقدم ذكره في الكلام عن أسرته، فقد روى عنه في أماليه^(٤).

وسمع الحديث أيضاً من جماعات، منهم: أحمد بن حسويه بن حاجي الزبيري، الشريف، الأديب المناظر، الفقيه، المتوفى سنة ٥٦٤ هـ^(٥).

(١) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٦٢.

(٢) «التدوين» ٣: ٤٤٢.

(٣) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٥١.

(٤) المصدر نفسه ١: ٤٨٨.

(٥) المصدر نفسه ١: ٤٥٢، والتعليق عليه، حيث ذكر معلقه أن الإمام الرافعي ترجم لشيخه هذا في «أماليه».

ومنهم: محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي الكرجي، أبو الفضل، إمام مشهور مرجوع إليه، قال المصنف عنه: لقيته وسمعت منه فضائل قزوين للخليل الحافظ بقراءة والدي عليه. وقد توفي هذا الشيخ سنة ست وستين وخمسمائة^(١). يعني كان عمر المصنف أحد عشر عاماً.

ومنهم: عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم الكرجي، أبو القاسم، ترجم له في «التدوين» وقال عنه: إنه من أكابر البلد المعتبرين، وكان كريم الأصل والفرع، سمع السيد أبا حرب وغيره بقزوين، وسمع «الأربعين» للحاكم أبي عبد الله الحافظ، من الشيخ أحمد بن طاهر. ثم قال: وقد قرأته عليه. وتوفي الكرجي سنة ٦٠١^(٢).

ومنهم: علي بن عبيد الله بن الحسن بن بابويه، أبو الحسن بن أبي القاسم الرازي، الحافظ، وصفه الرافعي بقوله^(٣): شيخ ريان من علم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً، ولد سنة ٥٠٤، وتوفي بعد سنة ٥٨٥، وقد قرأ عليه الإمام الرافعي في شوال من شهور سنة ٥٨٥^(٤)، وقد أطلال في ترجمته، فاعتذر عن ذلك بقوله: ولئن أطلت عند ذكره بعض الإطالة فقد كثر انتفاعي بمكتوباته وتعاليقه، فقضيت بعض حقه بإشاعة ذكره وأحواله رحمه الله تعالى^(٥). وهذا بيان واضح في قيام الرافعي بحق الوفاء لشيوخه.

وروى أيضاً بالإجازة العامة عن: أبي سعد السمعاني^(٦).

وبالإجازة الخاصة عن: أبي زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل محمد بن علي المقدسي^(٧).

(١) انظر: «التدوين» ١: ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) انظر: «التدوين» ٣: ٢٠٢.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٧٢.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٣٧٧.

(٥) المصدر نفسه ٣: ٣٧٨.

(٦) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٥٥.

(٧) المصدر نفسه.

وقد روى عن كثيرين بالإجازة، وذلك مبثوث في كتابه «التدوين»، فتراه يقول مثلاً: أنبأنا فلان، أو أخبرنا فلان، ونحو ذلك^(١).

ولقي شيوخاً كثيرين وقرأ عليهم، كقوله في «التدوين»^(٢) عن الشيخ رزق الله بن هبة الله العجلي، الأصبهاني، الفقيه المناظر: قرأت على رزق الله هذا في فوائد أبيه القاضي هبة الله بن محمد^(٣).

أشهر تلاميذه:

روى عنه بالسماع: ولده الإمام عزيز الدين محمد^(٤).

وكذلك روى عنه بالسماع الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، سمع منه بالمدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فقال المنذري رحمه الله تعالى: حدثنا الشيخ أبو القاسم الرافعي لفظاً بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. ثم ذكر بسنده إلى ابن ماجه حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال كتابه: «التدوين» ١: ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٢٧، ٣٧٢، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥،

وروى عنه بالإجازة: ابن أخته أبو الثناء محمود بن أبي سعيد القزويني الطاووسي، وأبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي، خطيب المقياس، وفخر الدين عبد العزيز بن الشيخ عماد الدين عبد الرحمن، المعروف بابن السكري، وغيرهم.

ومن تتلمذ عليه وأفاد منه: الفضل بن محمد بن أبي الحسن القزويني، قال عنه المصنف: تفقه يقزوين والري عليّ وعلى غيري، وسكن الري آخرًا وتوفي بها، وسمع بقراءتي على الحسين بن محمد المروزي^(١).

وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار الإسفراييني^(٢)، وقد أثنى على شيخه الإمام الرافعي ثناءً عاطراً، كما سيأتي في المطلب التالي. وغيرهم كثير أفادوا من علمه رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان فقيهاً، عالماً بالتفسير والحديث، وكتب في كل ذلك كما سيأتي عند تعداد مصنفاته.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح مثنيًا عليه: "أظنّ أني لم أر في بلاد العجم مثله"^(٣). قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر^(٤).

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار الإسفراييني في «أربعين» خرّجها: "شيخنا، إمام الدين حقًا، وناصر السنة صدقًا، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني رضي الله عنه، كان أوحّد عصره في العلوم الدينية؛ أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي

(١) انظر: «التدوين» ٤ : ٣٧.

(٢) هذا التلميذ ذكره الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام»، طبعة ٦٣، ص ١٤٣ حوادث سنتي ٦٢١ - ٦٣٠.

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢ : ٢٦٤.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢ : ٢٦٤. وانظر: «البدر المنير» ١ : ٤٦٢ - ٤٦٣.

رضي الله عنهما، وفريد وقته في تفسير القرآن، والمذهب، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين^(١).

وقال الإمام النووي عنه: الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة^(٢).

وقال عنه أيضاً: الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة رحمه الله تعالى^(٣).

ووصفه أيضاً في كتابه «التبيان» بقوله: الإمام المحقق أبو القاسم الرافعي^(٤).

ووصفه الذهبي بقوله: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين^(٥).

وقال المقرئ في كتابه «المقفي الكبير»: لما ظهر الشرح الكبير للرافعي اشتراه - يعني: ابن دقيق العيد - بألف درهم، وصار يصلي الفرائض فقط، ويشغل بالمطالعة إلى أن أنجاه، وذكر عنده هو والغزالي في الفقه، فقال: الرافعي في السماء^(٦).

وقال عنه اليافعي: الإمام الكبير العلامة البارع، الشهير الجامع بين العلوم والأعمال الصالحات، والزهد والعبادات، والتصانيف المفيدات النفيسات^(٧).

وقال ابن قاضي شهاب: إذا استقرت كتب الشافعية المطولة وجدت الرافعي أكثر اطلاعاً من كل من تقدمه^(٨).

وقال الإسنوي: كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٢٥٣؛ «البدر المنير» ١: ٤٦٣.

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٦٤؛ «البدر المنير» ١: ٤٦٣.

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٦٤.

(٤) انظر: «التبيان» ص ١٤١.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٢٥٢.

(٦) «المقفي الكبير» للمقرئ ٦: ٣٧٤، في ترجمة ابن دقيق العيد، وقد عزا هذه القصة للإدقوي.

وهي في كتاب الإدقوي: «الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد» ص ٥٨٠، بتحقيق: سعد

محمد حسن، نشر الدار المصرية للكتاب سنة ١٩٦٦، في ترجمة ابن دقيق العيد أيضاً.

(٧) «مرآة الجنان» ٤: ٥٦.

(٨) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهاب ١: ٤٠٨.

أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبّر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح^(١).

ووصفه الشربيني الخطيب بـ: صاحب التحقيقات الكثيرة في العلم، والتدقيقات الغزيرة في الدين، ذي الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، والمفاخر والمناقب^(٢). وقال عنه الحجوي: وصل درجة الاجتهاد^(٣).

هذا ويعد الإمام الرافعي من محرري مذهب الشافعي، فإليه وإلى الإمام النووي يرجع الفضل في تحرير مذهب الشافعية وتنقيحه، ومن ثم أصبحت عمدة من جاء بعدهما من فقهاء الشافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد، فلا غرو أن يقال: إنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحتهما في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه، وأجمع من جاء بعدهما من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو: ما اتفق عليه الشيخان^(٤). يعني الرافعي والنووي، حيث اصطلح علماء الشافعية على إطلاق قولهم: قال الشيخان عليهما^(٥).

المطلب الرابع: وفاته، مصنفاته

وفاته:

توفي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه في حدود سنة ثلاث وعشرين وستمائة للهجرة النبوية، ودفن بقزوين. قاله أبو عبد الله الصفار الإسفراييني، وكذا أرخه القاضي شمس الدين ابن خلّكان، وأفاد بأنها كانت في ذي القعدة. وقال

(١) «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٥٧١ - ٥٧٢. وانظر: طبقات ابن هداية الله ص ٢١٩.

(٢) انظر: «مغني المحتاج» ١: ١٠.

(٣) «الفكر السامي» ٢: ٣٣٨.

(٤) المذهب عند الشافعية، للأستاذ د. محمد إبراهيم أحمد علي، ٣٥، وأحال على: «الفوائد المدنية» للكردى ص ٢٢.

(٥) المصدر السابق.

الشيخ ابن الصلاح: بلغنا بدمشق وفاته سنة أربع وعشرين وست مائة، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها، بقزوين^(١).

مصنفاته:

صنّف كتباً أصبحت للدين والإسلام أنجماً، وشهباً^(٢). وقد كان تصنيفه في فنون عدة، في الفقه، والتفسير، والحديث، والتاريخ.

أما في الفقه:

فكتابه «العزیز» وهو الشرح الكبير على «وجيز» الإمام الغزالي، وهو شاهد على علوّ كعبه وتقديره^(٣)، وسيأتي الحديث عنه وعن مخطوطاته.

الشرح الصغير: وسبب تصنيفه لهذا الشرح ما حكاه ابن الملقن: وذلك أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر «الشرح الكبير»، فبلغ ذلك الإمام الرافعي، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير؛ لقصور عبارة ذلك الرجل، فقال له الإمام أبو القاسم: أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق. وكان ذلك الرجل أيضاً فقيراً، فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام الرافعي من الورق المكتوب الذي يباع شيئاً كثيراً، فكتب الإمام الرافعي «الشرح الصغير» في ظهوره، حتى أكمله، ثم نقل من تلك الظهور. ثم قال ابن الملقن: وهذه الحكاية مما تدل على زهد الإمام الرافعي، وتقلُّله من الدنيا^{(٤) (٥)}.

المحرّر في الفقه: وهو كاسمه، وما أكثر نفعه مع صغر حجمه^(٦).

(١) «البدر المنير» ١: ٤٨٢، وانظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٢٥٤.

(٢) قاله في «البدر المنير» ١: ٤٦٧.

(٣) قال التاج السبكي في طبقاته ٨: ٢٨٢ مثنياً على «الشرح الكبير»: وكفاه بالفتح العزيز شرفاً، فلقد علا به عنان السماء مقداراً وما اكتفى، فإنه الذي لم يُصنّف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يُشرق على الأمة كضياءه في ظلام الغياهب.

(٤) «البدر المنير» ١: ٤٦٨.

(٥) ومن هذا الكتاب نسخة مصورة في مركز الملك فيصل في الرياض، برقم (٩٨٨ - ٩٨٩).

(٦) قاله ابن الملقن في «البدر المنير» ١: ٤٦٩. ويقوم الآن بتحقيقه الأخ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، من الإمارات العربية، وهذا الكتاب أطروحته للحصول على درجة الدكتوراة، من جامعة أم القرى.

التذنيب: وهو في الفروع الفقهية. وقد اختصره الإمام النووي وسمّاه: «المنتخب»، وقد أسقط منه في آخر الفصل السادس أوراقاً تزيد على الكراس فلم يختصرها^(١).

المحمود: قال عنه ابن هداية الله وهو يعدد كتب الرافعي: "وله كتاب آخر شرع فيه قبل شروعه في «فتح العزيز»، وكان أبسط منه، سمّاه: «المحمود»، ووصل فيه إلى آخر الصلاة، فصار أربع مجلدات، ثم عدل عنه، وتركه، وابتدأ بالعزيز"^(٢).
وأما في التفسير:

فكتابه: «الأمالى الشارحة على مفردات الفاتحة»^(٣). وهو ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة، وتكلم عليها. قاله ابن السبكي في «طبقاته»^(٤).

وأما في الحديث:

فقد شرح مسند الإمام الشافعي، قال الذهبي عنه: ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث ومتونه في شرح «المسند»^(٥). وذكر أنه يقع في مجلدين، قال: وتعب عليه^(٦). وقد قام الإمام الرافعي بشرحه «للمسند» عقيب شرحه «للوحي»، وابتدأ به في رجب سنة ٦١٢^(٧).

وخرّج الأربعين في الرحمة^(٨).

-
- (١) انظر: «الإمام النووي»، لعبد الغني الدقر ص ١٨٠، ط ٤. ص ٩٥ الطبعة الثانية.
(٢) «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص ٢٤٩. وذكر الحجري في «الفكر السامي» ٢: ٣٣٨ أن كتاب «المحمود» هذا يقع في ثمان مجلدات.
(٣) منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية على الميكروفيلم، برقم (٤٦ ف) في ١٤٢ لرحه. وهو الآن يحقق فيها.
(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٢٨١.
(٥) «تاريخ الإسلام» الطبقة ٦٣، ص ١٤٤. وانظر: «طبقات المفسرين» للداوودي ١: ٢٣٦.
(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٢٢: ٢٥٣.
(٧) انظر: «كشف الظنون» ٢: ١٦٨٣.
(٨) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٤٩.

وله أمالي على ثلاثين حديثاً^(١).

وأما في التاريخ:

فقد كتب «التدوين في أخبار قزوين»^(٢).

و«القول الفصل في فضل أبي الفضل»، في سيرة والده أبي الفضل، وقد أدرجها في كتابه «التدوين»^(٣).

و «الإيجاز في أخطار الحجاز»، صنفه في سفره إلى الحجاز^(٤)، ولعل هذا الكتاب يدخل في باب أدب الرحلات، فقد قال ابن السبكي عنه^(٥): إنه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول: خَطَرَات، أو خواطر الحجاز، ولعله قال ذلك، والخطأ من الناقل.

وأما في العقيدة:

فالظاهر أنه كتب عقيدة، كما تقدم قبل في قصة المرأة التي كانت من نسله حافظة لعقيدته^(٦).

شعره:

له رحمه الله تعالى شعر حسن، فمن ذلك ما ذكره في أماليه^(٧):

إِنْ كُنْتَ فِي الْيُسْرِ فَاحْمَدْ مَنْ حَبَاكَ بِهِ	فليس حقاً قضى لکنه الجودُ
أَوْ كُنْتَ فِي الْعُسْرِ فَاحْمَدْهُ كَذَلِكَ إِذْ	ما فوق ذلك مصروفٌ ومردودُ
وَكَيْفَ مَا دَارَتْ الْأَيَّامُ مَقْبَلَةً	وغير مقبلةٍ فالحمدُ محمودُ

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢: ٢٥٣.

(٢) وطبع في أربعة مجلدات.

(٣) انظر: «التدوين» ١: ٣٢٩.

(٤) انظر: «كشف الظنون» ١: ٢٠٥.

(٥) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨: ٢٨١.

(٦) انظر ما تقدم ص ٤٤.

(٧) انظر: «البدر المنير» ١: ٤٧٣ - ٤٧٤.

وفي الأمالي له أيضاً^(١):

العالمونَ ضَعِيفُهُمْ وَقَوِيَّهُمْ
لو كُفِّلُوا أَنْ يَعْبُدُوهُ عَمَرَهُمْ
لجلالِ عِزَّتِهِ سُجُودٌ رُكَّعٌ
حَقُّ الْعِبَادَةِ لِحِظَةٍ لَتَكْعَكْعُوا

وفيهما أيضاً^(٢):

أَقِيمَا عَلَى بَابِ الرَّحِيمِ أَقِيمَا
وَلِلنَّفَحَاتِ الطَّيِّبَاتِ تَعَرَّضَا
هو الربُّ مَنْ يَقْرَعُ عَلَى الصُّدُقِ بَابَهُ
وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِهِ فَتَهِيَمَا
لَعَلَّكُمْ تَسْتَنْشِقَانِ نَسِيمَا
يَحْذُهُ رَوْؤُفًا بِالْعِبَادِ رَحِيمًا

وفيهما أيضاً^(٣):

سَوَادُ الشَّبَابِ كَلِيلُ مَضَى
وَصُبْحُ الْمَشِيبِ بَدَأٌ فَاتَّبِعْهُ
وَقَدْ نِمْتَ فِيهِ لَقَى غَافِلًا
فَعَمَّا قَلِيلٍ تُرَى آفِلًا

وغير ذلك من الأشعار، التي اختارها الحافظ ابن الملقن من كتاب «الأمالي» للإمام الرافعي.

وقال يرثي أخاه عبد الرحمن الذي تقدم ذكره^(٤):

إِنَّ الْمَنَايَا صَائِبَاتُ السَّهَامِ
وَالنَّاسُ فِيهَا شَرَعُ كُلِّهِمْ
وَلَيْسَتْ الدُّنْيَا بِدَارِ الْمَقَامِ
فَالْمَلِكُ الْأَصِيدُ مِثْلُ الطَّغَامِ

(١) المصدر نفسه ١: ٤٧٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ١: ٤٧٦.

(٤) انظر: «التدوين» ٣: ١٦١.

هذا أخي في حسن أحواله
صار حليفاً لبطنون الرغام
شمر في التحصيل عن ساقه
فصار في الفقه الإمام التمام

إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

وذكر له السيوطي في «الإتقان» شعراً في باب الاقتباس وما جرى مجراه ^(١).

(١) انظر: «الإتقان» ١: ١٤٨ (طبعة دار المعرفة بيروت).

الفصل الثاني: في دراسة الكتاب

تهيد في التعريف بالمتن (الوجيز):

كتاب الوجيز كتاب قيم ذاع صيته بين المشتغلين بالفقه وأولوه عناية فائقة، وهو مختصر لكتاب الغزالي «الوسيط»، كما أن «الوسيط» مختصر لكتابه الكبير: «الوسيط»^(١). والغزالي رحمه الله تعالى أخذ هذه الأسماء الثلاثة من شيخه الإمام أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي، (المتوفى سنة ٤٦٨) فإنه كتب ثلاثة كتب في التفسير تحمل هذه الأسماء الثلاثة^(٢).

وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي^(٣).

وقد وصفه مؤلفه الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في مقدمته بأنه جمع فيه جملة الفقه على مذهب الإمام الشافعي ودمج جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة، وألحق بها فروعاً شوارداً تحت بعض القواعد، واكتفى عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات والرقوم فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب، وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين، فجاء الكتاب حاوياً لقواعد المذهب مع فروع غريبة^(٤).

وقد اعتنى العلماء واهتموا بالوجيز اهتماماً كبيراً حتى قيل: بلغت شروحه سبعين شرحاً^(٥).

(١) مقدمة محقق «الوسيط» ١: ٢٠٦.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص ١٦٩.

(٣) «كشف الظنون» ٢: ٢٠٠٢.

(٤) انظر: مقدمة «الوجيز» ص ٣-٤.

(٥) انظر: مقدمة محقق «الوسيط» ١: ٢٠٧، وأحال على: «إتحاف السادة المتقين» ١: ٤٣. ولمعرفة

من كتب حول «الوجيز» انظر: «كشف الظنون» ٢: ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

فمن شرحه: الإمام محمد بن عبد الكريم بن أحمد الوزان، من أهل الري وهو من كبار فقهاء الشافعية، المتوفى سنة ٥٢٥هـ^(١).

وقام بشرحه أيضاً: أسعد بن محمود العجلي (المتوفى سنة ٦٠٠هـ)، وسماه: «شرح إبهام الوجيز والوسيط»، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية^(٢).

وكذلك الإمام أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن عماد الدين، إمام وقته في الفقه والأصول، انتهت إليه رئاسة الشافعية في الموصل، وهو سبب انتقال نور الدين أتابك الموصل عن الحنفي إلى الشافعي، توفي سنة ٦٠٨هـ^(٣).

ومن شرحه أبو حامد محمد بن إبراهيم السهلي الجاجرمي معين الدين (ت ٦١٣هـ) شرحه في كتاب سماه "إيضاح الوجيز"^(٤).

وشرحه أيضاً الإمام فخر الدين الرازي صاحب التفسير (ت ٦٠٦هـ)^(٥)، وقد وصل فيه إلى باب العدة، كما قال ابن هداية الله في «طبقاته»^(٦).

ولمنتجب الدين العجلي الفقيه الشافعي الواعظ (ت ٦٠٠هـ): «شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي»، تكلم في المواضع المشكلة من الكتاين، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما^(٧).

وأيضاً شرحه تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم المعروف بابن يونس الموصل (ت ٦٧١هـ) صاحب كتاب "التعجيز في مختصر الوجيز"^(٨).

(١) انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ٦: ١٢٨؛ مقدمة تحقيق «الوسيط» ١: ١٤٨.

(٢) مقدمة محقق «الوسيط» ١: ٢٠٧، وأحال على: «مؤلفات الغزالي» ص ٢٦.

(٣) انظر: «الفكر السامي» للحجوي ٢: ٣٣٨.

(٤) انظر: «الفكر السامي» ٢: ٣٣٨.

(٥) انظر: «وفيات الأعيان» ٤: ٢٤٩.

(٦) انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص ٢٥٠.

(٧) المصدر نفسه ١: ٢٠٩.

(٨) له نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم ١٤٣٠ فقه شافعي رقم التصنيف

١٠/٢٥٦، كما في فهرسة المكتبة ص ١٠٧.

والإسنوي أُلّف «شرح مشكلات الوجيز والوسيط»، تكلم في المواضع المشكّلة من الكتّابين، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما^(١).

ولا ننسى شرح الرافعي العزيز، وسيأتي الكلام عنه قريباً.

أما من قام باختصاره: فمنهم: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس (٥٩٨ - ٦٧١) فقد قام بتأليف «التعجيز في اختصار الوجيز»^(٢)، وقد طُبِع من الكتاب كتابا الطهارة والصلاة^(٣).

وقام بشرح هذا «التعجيز» الإسنوي، وسمّاه: «النافع»، ومن هذا الشرح نسخة في طوبقبوسراي باستانبول برقم (٤٤٧١)^(٤).

وقام باختصاره أيضاً: أبو بكر ابن بهرام الأنصاري (المتوفى سنة ٨٩٠)^(٥).

ومن قام بنظم الوجيز: الشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد المعروف بسعد الديري، المتوفى سنة ٦٩٧، وموسى بن علي الرازي المتوفى سنة ٧٣٠^(٦).

(١) قاله ابن خلّكان في «وفيات الأعيان» ١: ٢٠٩.

(٢) لفخر الدين محمد بن محمد الصقلي (ت ٧٢٩): «التعجيز في تصحيح التعجيز»، وهو كتاب «التعجيز» إلا أن يزيد فيه تصحيح الخلاف. كما في «كشف الظنون» ١: ٤٩٤.

(٣) بتحقيق الدكتور: عبد الله بن فهد الشريف، ونشرته دار المنار، كتاب الطهارة الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ = ١٩٩٢، وكتاب الصلاة الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ = ١٩٩٢.

(٤) انظر: مقدمة الدكتور الجبوري في تحقيقه لـ «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٢٥.

(٥) انظر: مقدمة محقق «الوسيط» ١: ٢٠٧، وأحال على: «مؤلفات الغزالي» ص ٢٦، وذكر أن الكتاب مخطوط في باريس برقم (١٠٣٢).

(٦) انظر: «كشف الظنون» ٢: ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.

مبحث في التعريف بكتاب العزيز شرح الوجيز

رأينا كيف كان كتاب «الوجيز» من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد احتاج إلى شرح يحل غوامضه، ويبين مقاصده، ويفتح مستغلقه، وكيف كانت عناية العلماء به، شرحاً، واختصاراً. وقد قيض الله تعالى له الإمام الرافعي فقام بشرحه على أكمل وجه، وكان من أحسن شروحه. فقد قال عنه الإمام ابن الصلاح: صنّف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز مثله^(١).

وقال الإمام النووي عنه: اعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النفائس المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب، والوقوف على ما تعتمد منه المصنّفات، وتعتمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحت على تحصيله من أردت نصحه من أولي الرغبات، أنه: لم يصنّف في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنّف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات^(٢).

وقال ابن السبكي في «طبقاته»^(٣): وكفاه بالفتح العزيز شرفاً، فلقد علا به عنان السماء مقداراً وما اكتفى، فإنه الذي لم يصنّف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضياءه في ظلام الغياهب.

وقال ابن الملقن: شرح الوجيز احتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق، وعلى ألوف من الأحاديث والآثار تنيف على أربعة آلاف بمكررها^(٤).

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي، الطبقة ٦٣، ص ١٤٣.

(٢) «روضة الطالبين» ١٢: ٣١٥.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٢٨٢.

(٤) «خلاصة البدر المنير» ١: ٣.

وقال ابن الوردي مثنياً على الإمام وشرحه: وعلى شرحه الكبير اليوم اعتماد المفتين والحكام في الدنيا^(١).

أولاً: اسم الكتاب

واضح لدينا من مقدمة المصنّف أن اسم الكتاب هو: العزيز في شرح الوجيز، واشتهر أيضاً بـ: الشرح الكبير، وذلك تمييزاً له عن الشرح الصغير الذي اختصره المصنّف من هذا الكتاب. وقد سمّاه بعضهم بـ «فتح العزيز»، وذلك تورعاً عن إطلاق العزيز على غير كتاب الله، كما نقله السبكي في «طبقاته»^(٢). ولا أرى ذلك صواباً؛ فإن فيه تحريفاً لاسم الكتاب الذي وضعه المصنّف نفسه له، ثم إنه رحمه الله تعالى كان في الدرجة السامقة من التقوى والورع، فلا يخفى عليه ما ذكروه، وقد بين مقصوده من هذه التسمية بقوله - كما سيأتي - في المقدمة: ولَقَبْتُه بـ: العزيز في شرح الوجيز، وهو عزيزٌ على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المتصفين بمعنى.

ثانياً: أسلوبه وطريقته في الشرح

كان أسلوبه فصيحاً عالياً، لا يكتنفه الغموض، فعندما تقرأ له تلحظ السهولة مع استيعاب العبارة بالشرح، على عكس ما لو قرأت لأحد المتأخرين، لذا نجد أن الإمام تقي الدين السبكي لما حضرت عنده امرأة عجمية، فصيحة اللسان، وذكرت أنها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ عقيدته التي صنفها، قال: فقرأت منها قطعة، وهي عقيدة بديدة على طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة، على عادته رحمه الله تعالى. فنراه وصفه بأن من عادته في كتبه أن يكون فصيح العبارة.

أما طريقته في شرح الوجيز: فقد أبان عن منهجه في ذلك بقوله في مقدمته: فدعاني ذلك إلى عمل شرح؛ يُوضّحُ فقهَ مسائله، ويوجِّهُها، ويكشفُ عما انغلق من

(١) «تاريخ ابن الوردي» ٢: ٢١٢.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي. وكذلك سمّاه ابن الملقن في «البدر المنير» ١: ٤٧٦ بـ: الفتح العزيز شرح الوجيز.

الألفاظ، ودَقَّ من المعاني؛ ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب، المخصوصون بالطبع السليم، ويُعينهم على بُغيتهم... إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

ونلاحظ أنَّ الإمام الرافعي رحمه الله تعالى يبدأ في شرحه بأخذ جملة من متن الوجيز^(١)، ويصدر ذلك بقوله: قال، أي الإمام الغزالي، وهذه الجملة في الغالب تكون بمثابة فصل من الباب المراد شرحه، ثم يقوم الإمام الرافعي في شرح ذلك كما أبان عن منهجه، من توضيح المسائل وتوجيهها، والكشف عما انغلق من ألفاظها، ودَقَّ من معانيها، وبيان رأي مخالف المذهب، ونراه يستدرك على الغزالي في رموز المخالف، فبعد أن يذكر المسألة الخلافية، يبين أن هذه المسألة كان يجب أن تُعلَّم بالحاء مثلاً، ليتضح أن فيها رأياً للحنفية مغايراً لما عند الشافعية، وهكذا بقية الرموز إن وجد فيها خلاف لأحد المذاهب الأخرى.

وتزداد طريقته وضوحاً بما يلي:

عزو الأقوال والوجوه لأصحابها

الإمام الرافعي رحمه الله تعالى ثقة في نقل الأقوال، فكثيراً ما يتعرض لنقل الأقوال لأربابها، فنراه ينقل عن صاحب المذهب من كتابيه «الأم»، و«الإسلاء»، والأول يمثل المذهب الجديد، والثاني للمذهب القديم، وإذا نقل عن الإمام حكماً ما لم يقف عليه نراه يعزوه لحاكي هذا القول عنه، كقوله مثلاً: حكاه القاضي ابن كَجَّ عن نصِّ الشافعي رضي الله تعالى عنه.

ويتعرض أيضاً لذكر الأقوال والوجوه المنقولة عن الأصحاب، فنراه يقول مثلاً: وهووجه عند فلان، أو قاله الشيخ أبو محمد الجويني، أو: وبه قال الشيخ أبو علي، ونحو ذلك من العبارات، وهذا مبثوث في كتابه يصعب حصره، بل لعل القارئ لا يقرأ مسألة في هذا الكتاب إلا ويمجد مصداق ذلك.

يذكر قول المخالف

(١) قمت بكتابة هذه القطعة من متن «الوجيز» بحبر أسود مغاير حتى يتميز المتن عن الشرح.

في كثير من الأحيان بعد أن يذكر حكم المسألة عن الشافعية يتبع ذلك بقول المخالف لمذهبه من الأئمة المشهورين أصحاب المذاهب المشهورة، كأبي حنيفة ومالك وأحمد رضوان الله عليهم أجمعين. وإن كان ثم أكثر من رواية عن أحدهم يذكر ذلك أيضاً.

وأحياناً يناقش قول المخالف، كقوله في باب سجود السهو: بهذا الفقه أجاب أصحابنا أحمد بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسييح في الركوع والسجود. وأيضاً إذا نقل قولاً لأحد الأئمة لا يعتمد على قول من نقله من الشافعية، بل يرجع بنفسه للتأكد من مذهب المخالف، كما نرى ذلك في باب المسح على الخفين، حيث نقل قول الأصحاب فيما عزوه لأحمد من أن مدة المسح تعتبر من وقت المسح، ثم قال: "والذي رأيته لأصحابه أنه يعتبر من وقت الحدث". ثم بين أن ذاك القول هو قول داود الظاهري.

يستدل للمذهب، وأحياناً لقول المخالف

فنراه يستدل لمذهبه بالآيات والأحاديث والآثار، ولا نراه يعزو هذه الأدلة لمخرجيها من أئمة الحديث، لذلك قام كثير من العلماء بتخريج تلك النصوص، وهي كثيرة تربو على أربعة آلاف كما تقدم ذلك عن ابن الملقن^(١).

يشرح الغريب

يقوم المصنف أحياناً بشرح الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح، كقوله في باب المسح على الخفين: الجرْمُوق: هو الذي يُلبس فوق الخف.

وكقوله في الباب الأول من الحيض: اللُّجام: فارسي معرب، واللُّجام: ماتشده الحائض. وكشرحه في هذا الباب أيضاً معنى الاستشفار.

وكقوله في الباب الأول من التيمم: وغيرُ المحترم من الحيوان هو: الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب العقور، وسائرُ الفواسق الخمس، وما في معناها.

(١) تقدم قول ابن الملقن في صفحة ٥٢.

ونقل في هذا الباب أيضاً عن صاحب «الغريسين» معنى الدم البحراني بقوله:
يقال: أحمر باحراً، وبحراني، أي: شديد الحمرة.

وفي أول باب مواقيت الصلاة قال: قال الشارحون: المقام الإقامة، والرفاهية
الفسحة والدعة، يقال: فلان رافه، إذا كان حاضراً غير ظاعن، وفلان في رفاهية من
عيشه، أي: خفض ودعة.

وغير ذلك من الألفاظ التي قام بشرحها في موضعها.

يُكثّر من ذكر الفروع الفقهية

وهذا مبثوث في كتابه ويصعب حصرها، بل كتابه من الكتب المطوّلات التي
هي مظنة كثرة الفروع الفقهية، فالراغب في البحث عن فرع فقهي غير موجود في
المختصرات يجد طلبته في هذا الكتاب.

يُكثّر من ذكر الفروق الفقهية

وهذا كثير في كتابه فإذا ما ذكر حكم مسألة وكان بينهما شبه ما وافترقا في
الحكم بين سبب ذلك، كقوله في باب التلقيح من كتاب الحيض: إن بلغ الأول أقل
الحيض فهو وماسواه حيض، وإن بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ماعداه، والفرق
أنّ الحيض في الابتداء أقوى وأدوم.

وفي باب النفاس ذكر أن في الدم الذي تراه المرأة بين التوأمين وجهان، أحدهما
أنه نفاس، والآخر ليس بنفاس، ثم قال: فإن قلنا: إنه ليس بنفاس، فقال الأكثرون:
إنه ينبني على دم الحامل؛ إن جعلناه حيضاً فهو أولى، وإلا ففيه قولان، والفرق أنها
إذا وضعت أحد التوأمين كان استرخاء الدم قريباً، بخلاف ما قبل الولادة، فإنّ فم
الرجم منسد حيثئذ.

وذكر في باب مواقيت الصلاة حكم ما لو ارتدّ، ثم جنّ، قضى أيام الجنون وما
قبلها، إذا أفاق وأسلم تغليظاً على المرتدّ، ولو سكر، ثم جنّ قضى بعد الإفاقة
صلوات المدة التي ينتهي إليها السكر لا محالة، وهل يقضي صلوات أيام الجنون؟ فيه

وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنَّ السكران يغْلُظُ عليه أمر الصلاة، كما يغْلُظُ على المرتد. وأصحهما: أنه لا يقضي صلوات أيام الجنون. ثم قال: والفرقُ أنَّ من جُنَّ في رَدَّتِه مرتدٌّ في جنونه حكماً، ومن جُنَّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً.

وفي هذا الباب أيضاً ذكر حكم ما لو ارتدَّت المرأة ثم حاضت، أو سكرت ثم حاضت، فلا تقضي أيام الحيض، ولا فرق بين اتصالها بالردة واتصالها بالسكر، بخلاف الجنون حيث افترق الحال بين اتصاله بالردة وبين اتصاله بالسكر. ثم قال: والفرقُ أنَّ سقوط القضاء عن الحائض ليس من باب الرخص والتخفيفات، بل هو عزيمة، فإنها مكلفة بترك الصلاة، والجنون ليس مخاطباً بترك الصلاة، كما أنه ليس مخاطباً بفعلها، وإنما أسقط القضاء عنه تخفيفاً، فإذا كان مرتدّاً لم يستحقَّ التخفيف.

وغير ذلك مما هو مبثوث في كتابه، فإن من ينهض لتحريد كتابه من الفروق الفقهية يحصل على شيء كثير يزيد على مجلد، والله أعلم.

يتعرض لذكر بعض القواعد والضوابط والمصطلحات الفقهية^(١)

كقوله في باب المسح على الخفين: "الرُّخَصُ لا تُتَنَاطُ بالمعاصي".

وكقوله في باب شرائط الصلاة: "اليقين لا يدفع بالشك". ويعبر عن هذه القاعدة ب: اليقين لا يزال بالشك، وهذه القاعدة كما يقول السيوطي: تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر^(٢).

وقوله في باب كيفية الصلاة: "الميسور لا يسقط بالمعسور". وهي قاعدة فقهية مشهورة أيضاً.

(١) القاعدة الفقهية هي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنها ما يختص، كقولنا: (كل كفارة سبها معصية فهي على الفور)، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً. كما قال ابن السبكي رحمه الله تعالى في كتابه: «الأشباه والنظائر» ١: ١١. وإلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط مال ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه: «الأشباه والنظائر» ١: ١٦٦ حيث قال: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل». يعني: أن الغالب هو هذا.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٥٠.

وفي باب الاجتهاد من كتاب الطهارة في الكلام عن حكم اشتباه إناء نجس بإناء طاهر، ذكر: بأن الأصل في الإناء الطهارة. وقال أيضاً: "الأصل في الماء الطهارة". وقال أيضاً: "الأصل في الأبخاع الحرمة".

وتعرض أيضاً في هذا الباب لقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وفي هذا الباب أيضاً لما تحدث عن قبول قول الصبي المميز في قضية الاشتباه قال: "يشترط أن يعلم من حال المخبر أنه لا يخبر إلا عن حقيقة".

وقال في الباب السابق أيضاً: "اعلم أن الفقهاء كثيراً ما يُعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي، علماً كان، أو ظناً مؤكداً، ويجري ذلك أيضاً في لسان أهل العرف".

وذكر في هذا الباب أيضاً ما اشتهر من القول في تعارض الأصل والظاهر^(١)، وأتى على ذكر نظائر من المسائل تتفرع عن ذلك.

وفي هذا الباب أيضاً قال: من شرائط الاجتهاد: أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه".

وقال في الباب الأول من أبواب الحيض: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العرف".

وقال في باب صفة الوضوء: "شروط الشيء تسمى فروضه".

وفي الباب السابق قال أيضاً: "الفرق بين السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب".

وقال في باب كيفية الصلاة: "لا يلزم من استحباب الشيء أن يكون تركه منهياً عنه مكروهاً".

(١) وقد تعرض السيوطي لبيان هذا القول في «الأشباه والنظائر» ص ٦٤ ، وكذلك السبكي في «الأشباه» ١ : ١٤ ، وهذا القول يتبع الكلام على قاعدة اليقين لا يرفع بالشك.

وفي باب شرائط الصلاة قال: اعلم أنَّ الإشارة المفهَمة من الآخرس نازلة منزلةً عبارة الناطق في العقود.

وغير ذلك من القواعد التي نجد مواضعها في الكتاب بالاستعانة بفهرس القواعد.

يورد كثيراً من اصطلاحات الشافعية كالوجهين، والقولين ويوضحها أحياناً:

منها قوله في الباب الأول من الحيض: "إذا لم يكن القولان معاً منصوصين فكثيراً ما يعبر عنهما بالوجهين".

وقال في باب كيفية الصلاة: "لا يلزم من إرسال القولين أن يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً".

وقال في باب المسح على الخفين: "الضوابط في المذهب تذكر كالتراجم".

و في أوائل كتاب التيمم شرح معنى قول المذهبين: "في المسألتين قولان بالنقل والتخريج" بقوله:

إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصّه في كلّ واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كلّ واحدة من الصورتين قولان: منصوص، ومُخرَج، المنصوص في هذه هو المخرَج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي: نُقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرَج فيها، وكذلك بالعكس. ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى: في كلّ واحدة من الصورتين قولٌ منقولٌ، أي: مروى عنه، وآخر مخرَج. ثم الغالب في مثل ذلك عدمُ إطباق الأصحاب على هذا التصرف، بل ينقسمون إلى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين، يستند إليه افتراق النصين.

وقال أيضاً في الباب الأول من التيمم: إذا رتبوا صورةً على صورةٍ في الخلاف، ثم قالوا: وأولى بكذا، لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالأولوية، بالإضافة إليه

في الصورة المرتب عليها، ولا يلزم من كون النفي أو الإثبات في صورةٍ أرجح منه في صورة أخرى، كونه أرجح على مقابله، نعم، إذا قيل: أولى الوجهين كذا، فقضيته رجحان ذلك الوجه، كما إذا قيل: الأظهر، أو الأصح كذا.

وقال في باب الاستقبال من كتاب الصلاة: "متى رتب المذهبيون صورة على صورة في الخلاف وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان".

وقال في باب الاستقبال أيضاً: "المذهبيون إذا أطلقوا الحكم ثم قالوا: وقيل كذا، كان إشارة منهم إلى ترجيح الأول إلا إذا نصوا على خلافه".

وقال في باب صفة الوضوء في معرض كلامه عن سنن الوضوء، في الكلام عن تحليل اللحية: "تفردات المزني لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي".

يستدرك على صاحب الأصل:

استدرك على الغزالي فيما فاته من ذكر الرموز التي تدل على خلاف بعض الأئمة، وكثيراً ما نراه يقول: وينبغي أن يُعلم قوله بالحاء لأن عنده كذا... يعني أن المسألة فيها خلاف أبي حنيفة.

وعند ذكره لقول المخالف يتعرض لذكر الروايات الواردة في المسألة عند صاحب المذهب المخالف، فيقول مثلاً: خلافاً لأحمد في إحدى الروايتين.

قال في باب الأحداث: وهذا مما ينبغي أن يعتني به محصل هذا الكتاب فإنه كثيراً ما يرسل ذكر الخلاف والتزدد في مسائل يعطف بعضها على بعض، وهو قول في بعضها ووجه في البعض.

دقته رحمه الله تعالى في النقل وطهارة لسانه واحترازه في التصنيف:

قال ابن الملقن: "كان رحمه الله تعالى طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في النقول، فلا يطلق نقلاً عن أحد إلا إذا وقف عليه من كلامه، فإن

لم يقف عبّر بقوله: وعن فلان كذا. شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح^(١). قلت: والمطلع على كتابه هذا يجد أمثلة كثيرة لهذا الذي وصفه به الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى.

وههنا فائدة ذكرها السبكي في «طبقاته»^(٢) أثناء ترجمته للإمام الرافعي، قال رحمه الله تعالى: «تنبيه: اشتهر على لسان الطلبة أن الرافعي لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب، وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه «المحرر»، ومن كلام صاحب «الحاوي الصغير»^(٣)، واشتد نكير الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى على من ظن ذلك، وبين خطأه في كتاب «الطوابع المشرقة» وغيره، ولخصت أنا كلامه فيه في كتاب «التوشيح»، ثم ذكرت أماكن رجح الرافعي فيها ما أعرف أن الأكثر على خلافه». ثم ذكر السبكي مثال ذلك ما في الجلوس بين السجدين، هل هو ركن طويل أو قصير؟ فيه وجهان، أحدهما أنه طويل، قال الرافعي: حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج، والجمهور، والثاني: أنه قصير، قال الرافعي: وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق» وتابعه صاحب «التهذيب» وغيره، وهو الأصح».

ومما يلاحظ على الإمام الرافعي في كتابه: أننا نراه يعبر عن حديث في الصحيحين بقوله "روي" كما في الباب الأول من الحيض، حيث قال عن حديث معاذة: روي، وهو من المتفق عليه. وهذه الصيغة من صيغ التمریض، وقد نبه السيوطي^(٤) وغيره على أن ذلك لا ينبغي، ولعل ذلك اصطلاح حدث بعد عهده رحمه الله تعالى.

(١) «البدر المنير» ١: ٤٦٦.

(٢) «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٨: ٢٩٢.

(٣) هو للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٦٥)، وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية، وهو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم. قاله في «كشف الظنون» ١: ٦٢٥.

(٤) انظر: «تدريب الراوي» ١: ٢٩٨.

ثالثاً: مصادر

من مصادر الإمام الرافعي بل من أولى هذه المصادر كتب الإمام الشافعي، مثل: «الأم»، و«الإملاء». ومن كتب أصحابه: «مختصر المزني»، و«مختصر البويطي».

ومن مصادره أيضاً كتاب «الأمالي» لأبي الفرج الزاز؛ قال الإسنوي في «طبقاته»^(١) في أثناء ترجمته لأبي الفرج الزاز: له كتاب «الأمالي»، وقد وقفت عليه، وهو أركان الرافعي في النقل، كما تقدم إيضاحه في خطبة كتابنا المسمى بـ «المهمات». وقد ذكر الإسنوي في مقدمة كتابه «المهمات»^(٢) ستة مصادر اعتمد عليها الرافعي في شرحه هذا، قال: إنَّ غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح: «التهذيب»، و«النهاية»، و«الشامل»، و«تجريد» ابن كَجْ، و«أمالي» أبي الفرج السرخسي.

وكذلك نقل عن صاحب الأصل الإمام الغزالي من كتابه «الوسيط» كثيراً، وكذلك من كتابه الكبير: البسيط، ومن «الفتاوى» أيضاً كما في الباب الثالث من التيمم، وغير ذلك.

ومن مصادره ما ينقله عن والده رحمه الله تعالى؛ فإنه أكثر النقل عنه في شرحه هذا^(٣)، من ذلك ما في الباب الأول من كتاب التيمم: وكان والدي رحمه الله يقول: ينبغي أن يقال: لو قدر على التطهر به، وجمعه في ظرف ليشربه، لزم ذلك، ولم يجز التيمم. يعني: فيمن قدر على ماء واحتاج إليه لعطشه.

وفي باب شرائط الصلاة قال: واعلم أنَّ الإشارة المفهمة من الأخرس نازلة منزلة عبارة الناطق في العقود، وهل تبطل الصلاة بها؟ أجاب الإمام الغزالي رحمه الله في

(١) «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢: ٣١.

(٢) نقله عنه ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» ١: ٢٧٣ أثناء ترجمته لأبي الفرج الزاز صاحب «الأمالي».

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٦: ١٣٢.

«الفتاوى» بأنها لا تبطل، ورأيت بخطّ والدي رحمه الله حكاية وجه آخر: أنها تبطل، ككلام الناطق^(١).

ومن مصادره في فقه الحنفية كتاب مختصر الكرخي، فقد نقل عنه في باب مواقيت الصلاة، وأيضاً في باب كيفية الصلاة، وكذلك نقل في هذا الباب عن متن القدوري المشهور بـ: الكتاب.

ومن مصادره في كتب اللغة: «الصحاح» للجوهري، فقد نقل عنه في باب الأول من الحيض.

وفي هذا الباب أيضاً نقل عن كتاب «الغريين» للهروي.

وغير ذلك مما يراه القارئ إذا ما اطلع على فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

رابعاً: عناية العلماء به

كثرت عناية العلماء قديماً في كتاب الرافعي، فمنهم من اختصره، ومنهم من تعقبه، ومنهم من انتقده، ومنهم من رد على من انتقده، ومنهم من اعتنى بلغته فشرح غريبه، ومنهم من التفت إلى تخريج أحاديثه، وآخرون انشغلوا بترجمة رجاله. فرى أن كلاً من هؤلاء الأئمة الكبار قد وجّه عنايته إلى خدمة جانب معين لهذا الكتاب، ولاشك أن هذا دالٌّ دلالة واضحة على أهمية هذا الكتاب وشغف أهل العلم به، وعلى العكوف على درسه^(٢)، رحمهم الله تعالى أجمعين.

(١) ههنا تنبيه وهو أن السبكي لما نقل ذلك في «طبقاته» عكس نقل الحكم عنهما، فجعل قول الغزالي بأن الصلاة تبطل، وما حكاها والد الرافعي عدم البطلان، والصواب ما ههنا، فليصح ما حكاها السبكي عنهما.

(٢) لما ترجم صاحب «المنهل الصافي» ١ : ٨١ للغزالي ذكر أنه يكاد يحفظ مسائل الرافعي وأين مرقعها.. حيث درسه كثيراً. وتقدم معنا كيف كان حرص ابن دقيق العيد على دراسته، فلقد اشتراه بألف درهم، وصار يصلي الفرائض فقط، ويشغل بالمطالعة إلى أن أنهاه.

أما من حيث اختصاره والاستدراك والتعقب عليه:

فقد اختصره مصنّفه نفسه، فكتب «الشرح الصغير»، مختصراً لكتابه «العزیز» الذي اشتهر أيضاً - كما تقدم - بـ «الشرح الكبير».

وقام الإسنوي باختصار «الشرح الصغير»، وسماه: «تلخيص الرافعي الصغير»، وصل فيه إلى كتاب البيع، ذكره ابن حجر والسيوطي^(١).

واختصره أيضاً الإمام النووي في كتابه المشهور: «روضة الطالبين»، ويعتبر هذا الكتاب أيضاً ممن تعقب واستدرك على المؤلف^{(٢) (٣)}.

وممن تعقبه وانتقده الإسنوي في كتابه: «المهمات في شرح الرافعي والروضة»، وقد أكمله، كما أخير بذلك الإسنوي نفسه في مقدمة «طبقاته»^(٤).

و«المهمات» شغلت العلماء فتناولوها بالتعقيب والتعليق والشرح والتلخيص^(٥). فقد رد عليه الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥)

-
- (١) قاله الدكتور الجبوري في مقدمة تحقيقه لـ «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٢٥.
- (٢) وكتاب «روضة الطالبين» اعتنى به العلماء؛ فقد اختصره العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القليوبي المتوفي سنة (٨٤٩هـ)، في كتابه: «مرشد السائل إلى تصحيح المسائل»، ومنه نسخة في شستربتي تحت رقم (٤٤٢٤) في ٤١٦ ورقة، كتبت سنة ٩٠٧هـ، وقد صورها معهد المخطوطات العربية في الكويت، وهي عنده تحت رقم (١٨٩١). كما «فهرس المخطوطات المصورة» - الفقه وأصوله ١: ٣٥٢ - ٣٥٣. واختصره أيضاً شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقرئ اليميني (ت ٨٣٧)، في كتابه: «الروض» وهذا الكتاب أيضاً اعتنى به العلماء كثيراً. انظر: «كشف الظنون» ١: ٩١٩.
- (٣) وقد طبع كتاب «روضة الطالبين» سنة ١٣٨٦هـ، وأيضاً سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، بعناية مكتب التحقيق في المكتب الإسلامي، في بيروت، في اثني عشر جزءاً، معتمدين على خمس نسخ لهذا الكتاب، أو بالأصح على نسخة المكتبة الظاهرية تحت رقم ٢٢٧ - ٢٣٠ فقه شافعي، وهي النسخة الوحيدة الكاملة لهذا الكتاب كما قالوا في المقدمة، وبقيّة نسخه ناقصة. وقد فاتهم الرجوع إلى نسخة المؤلف، وهي في مكتبة سوهاج تحت رقم (٢ فقه)، ومنها مصورة في معهد المخطوطات برقم (١٧٩). ذكر ذلك الدكتور عبد الله الجبوري في مقدمة تحقيقه لكتاب «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٤٣، قال: ولا يوجد من هذه النسخة سوى الجزء الأول فقط، وتوجد نسخ أخرى في المعهد المذكور. ثم أحال على «فهرس الأزهرية»، و«فهرس المخطوطات المصورة» ١: ٣٠٤.
- (٤) انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٥.

بكتابه: «معرفة الملهمات برد المهمات»^(١). وقد كتب منه أجزاء متفرقة، وله أيضاً: «الفوائد المحضة على الشرح والروضة»^(٢).

ولشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣) (٢): «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»^(٤).

وللزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر (ت ٧٩٤): «خادم الرافعي والروضة»^(٥)، شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مغلفات فتح العزيز، ألفه على أسلوب التوسط للأذرعي^(٦). وقال عنه الحافظ ابن حجر: جمع «الخادم» على طريق «المهمات»، فاستمد من «التوسط» للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من «المطلب» وغيره^(٧).

==

(٥) انظر: مقدمة محقق «الكوكب الدرّي» للإسنوي ص ٢٥.

(١) منه نسخة في الجامعة الإسلامية برقم (٤٣٩٢ ف ٨).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢: ٣٧٢ (٧٣٧).

(٣) انظر: «كشف الظنون» ١: ٩٣٠.

(٤) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الجزء الأول من الكتاب يقع في ٣٠٩ ورقة، ينتهي الجزء في الكلام عن التعزية، ورقمه في المركز (٣٦٨ فقه شافعي)، مصور عن مكتبة الأزهر رقم ٧٣٨ / ٥٦٤٥.

(٥) له نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٧٥٥ / ٥٦٧٧)، كما في «فهرس المكتبة الأزهرية» ٢: ٥٢٤، وهو يحوي الأجزاء ١٨، ٣، ٢ في ثلاث مجلدات، الجزء الثاني يقع في ٣١٣ ورقة ويتدئ بالباب الرابع في كيفية الصلاة وأركانها، والجزء الثالث يقع في ٢٧٨ ورقة ويتدئ بكتاب الزكاة، وبهما نقص من آخرهما، والجزء الثامن عشر يقع في ٢٦٧ ورقة ويتدئ بالباب الثالث في جوامع أحكام اللعان. ومنه نسخة أيضاً في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٣٧٥)، (٢٣٧٦).

وهذه النسخة بخط إبراهيم بن المبلط، كتبها سنة ٨٥١. انظر: «فهرس المكتبة الأزهرية» ٢: ٥٢٤ (الكب الموجودة بالأزهرية إلى سنة ١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥ م).

(٦) انظر: «كشف الظنون» ١: ٦٩٨، ففيه أنه في أربعة عشر مجلداً، كل منه خمسة وعشرون كراساً.

(٧) «الدرر الكامنة» ٣: ٣٩٧ - ٣٩٨.

وللدلجي، شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الله الدلجي المصري الشافعي، (ت ٨٣٨هـ): الجمع بين التوسط للأذرع والخدام للزركشي مع زيادات، وهو في مجلدين^(١).

وكتب انتصاراً له محمد بن الحسين الزبيدي النهاري (ت ٩٧٠): فتح الوهاب فيما خالف فيه الشيخين صاحبُ العباب^(٢). ومراده بالشيخين: الرافعي والنووي.

واعتنى به أيضاً ابن الملقن، فإلى جانب عنايته بتخريج أحاديثه - كما سيأتي - ألف كتاباً اسمه: «جمع الجوامع»، وقد بين غرضه منه فقال في مقدمته: جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحه، ومحرره، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته، وابن الرُّفعة في كفايته ومطلبه، والقُمولي في بحره وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه، مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب، نحو المائتين. ويقع الكتاب في مائة مجلد كما قال حاجي خليفة، وأفاد بأن غالبه قد احترق^(٣).

وعلى الرافعي والنووي كتب بدر الدين الدين الزركشي أيضاً: «خبايا الزوايا»، قال في مقدمته مبيناً غرضه منه: هذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته - تغمدهما الله برحمته - في غير مظنته من الأبواب، فيُظنُّ خلوّ الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في مواضع آخر سنّها^(٤).

العناية بلغته:

كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذلك: «تهذيب الأسماء واللغات»، فقد ذكر في مقدمته أنه أراد أن يجمع "كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة، وهو الكتاب الذي

(١) انظر: «إيضاح المكنون» ١: ٣٦٦.

(٢) انظر: «كشف الظنون» ٢: ١٢٣٥.

(٣) انظر: «كشف الظنون» ٥٩٨، ١٨٧٣؛ مقدمة «تحفة المحتاج» لابن الملقن ص ٧٩؛ «الضوء

اللامع» ٦: ١٠٢؛ مقدمة محقق «البدر المنير» جمال السيد ١: ١٠٣.

(٤) «خبايا الزوايا» ص ٣٦ - ٣٧.

اختصرته من شرح الوجيز للإمام الرافعي رحمه الله". وقد رتب كتابه على قسمين الأول في الأسماء، والثاني في اللغات. ويقع الكتاب في ثلاثة مجلدات، والمجلد الثالث في اللغات خاصة، وقد قام بطبعه في القاهرة، محمد منير الدمشقي. ثم أعيد تصويره (أو بالأصح سرقة) في بيروت مرات كثيرة.

وللعلامة أحمد بن علي المقرئ الفيومي (المتوفى سنة ٧٧٠هـ) «المصباح المنير»، ويتضح منهجه في كتابه بقوله في مقدمته بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ: "وبعد؛ فإني كنت جمعت كتاباً في غريب شرح الوجيز للإمام الرافعي، وأوسعت فيه من تصاريف الكلمة، وأضفت إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات والمتماثلات"... إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى. وقد سماه كما نص عليه بقوله: وسميته بـ: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». وقد طبع الكتاب بمصر، ثم أعيد تصويره مرات عدة، واشتهر أمره، ولا أظن أن مكتبة طالب علم تخلو منه.

العناية بتخريج حديثه^(١):

اعتنى كثير من العلماء بتخريج أحاديث وآثار كتاب الإمام الرافعي، منهم:

١- شهاب الدين أحمد بن أيك بن عبد الله الحسامي الدمياطي الحافظ (٧٤٩هـ)^(٢).

٢- ومحمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي، ثم المصري الشافعي، أبو أمانة، المعروف بابن النقاش، خطيب جامع ابن طولون (ت ٧٦٣هـ)، وقد ذكر كتابه الحافظ ابن حجر في مقدمته لكتابه: «التلخيص الحبير»، وأفاد بأنه لم يكمل.

٣- ومن اعتنى بتخريجه أيضاً الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٤٩هـ) فصنف: «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز». سلك فيه مسلك

(١) انظر: ما كتبه الباحث جمال السيد في مقدمة تحقيقه لكتاب «البدر المنير» ١: ١٤٠ - ١٤٤.

(٢) المصدر نفسه ١: ١٤٠.

الزيلي، حيث ساق الأحاديث بأسانيدھا، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم (٢٩٧٣) ^(١).

٤- والإمام أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملتن (ت ٨٠٤هـ) كتب في ذلك كتابين، أحدهما كبير وسماه: «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، وآخر اختصره في: «خلاصة البدر المنير» ^(٢).

٥- والقاضي أبو عمر عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة (ت ٧٦٧هـ) له: تخريج أحاديث الرافعي ^(٣).

٦- ولحفيدھ العلامة عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة (ت ٨١٩هـ) ^(٤): تلخيص البدر المنير، وهو اختصار لكتاب ابن الملتن «البدر المنير» ^(٥).

٧- وللحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ^(٦).

٨- وله أيضاً: «التميز في تخريج أحاديث شرح الوجيز» ^(٧).

-
- (١) انظر: مقدمة تحقيق «سلاسل الذهب» للزركشي، ص ٤٢.
- (٢) والكتاب الأول حقق في الجامعة الإسلامية، وطبع القسم الأول منه بتحقيق جمال السيد، ونشرته دار العاصمة بالرياض، ولانزال الأقسام الأخرى غير مطبوعة، أما الكتاب الآخر فقام بتحقيقه الشيخ حمدي بن عبد المجيد العراقي السلفي، وطبع في جزئين بدار الرشد في الرياض.
- (٣) انظر: مقدمة تحقيق جمال السيد لكتاب «البدر المنير» ١: ١٤١.
- (٤) منه نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة في جزأين: الجزء الأول منه في ٢٢٩ ورقة، والجزء الثاني في ١٩٤ ورقة، ومن الجزأين صورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢١٤ف١، ٢١٤ف٢.
- (٥) مقدمة المحقق جمال السيد لكتاب «البدر المنير» ١: ١٨٤.
- (٦) وقد طبع بعناية السيد عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ، في أربعة أجزاء.
- (٧) انظر: مقدمة المحقق جمال السيد لكتاب «البدر المنير» ١: ١٨٣ وأحال على: «ابن حجر ودراسة مصنفاته»، لشاكر محمود عبد المنعم ص ٣١٨، وذكر أن هذا الباحث يرى أن هذا الكتاب هو نفسه كتاب: «التلخيص الحبير». وقد رأيت في جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض نسخة من هذا الكتاب برقم (٣٥٥٩ف) مصورة عن مكتبة شستري، أوله كتاب الاعتكاف، ولا أستطيع الجزم بأن الكتابين كتاب واحد إلا بالمقابلة بينهما.

٩- وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١): «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»^(١).

العناية بترجمة رجاله:

١- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي (قسم الرجال)، وقد تقدم الكلام عنه قريباً.

٢- طبقات الشافعية، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢): بدأ أولاً بترجمة الإمام الشافعي، ثم بأصحابه الذين عاصروه، وأخذوا منه، المذكورين في الرافعي وغيره، مرتبين ترتيب وفياتهم عند العلم بها، ثم ذكر لباقي الأصحاب أبواباً على عدد حروف المعجم، وذكر في كل باب فصلين؛ الأول منهما: في الأسماء الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، وكتاب الروضة في الفروع للنووي، والفصل الآخر: في الأسماء الزائدة على الكتاين المذكورين^(٢). وكثيراً ما يذكر موضع ورود العلم عند الرافعي رحمه الله تعالى، والكتاب مع اختصاره غزير المادة^(٣).

٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١): فإنه قال في مقدمته: «هذا مختصر لطيف أذكر فيه طبقات الشافعية، أقتصر فيه على تراجم من شاع اسمه، واشتهر ذكره، واحتاج طالب العلم إلى معرفة حاله، أو نقل عنه الرافعي وغيره في تصانيفه، وهذا في الحقيقة هو المقصود من طبقات الشافعية...»^(٤). ورتبه على تسع وعشرين طبقة، ورتب كل طبقة على حروف المعجم؛ ليسهل

(١) منه نسخة في برلين رقم ١٣٨٣/٥٠، ١٢/٤٤٧١. كما في «دليل مخطوطات السيوطي» ص ٩٢ رقم ٢٥٠، وقد نقل عن فهرس الفهارس أن الكتاب مطبوع، لكن بعد مراجعة «فهرس الفهارس» ٢: ١٠١٧ تبين أنه لم يقل أن الكتاب مطبوع فالوهم من صاحب الدليل.

(٢) كما في مقدمة «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٩ - ١٠.

(٣) وقد طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق د. عبد الله الجبوري.

(٤) مقدمة «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١: ٥٣ - ٥٤.

الكشف عنه، ونراه أيضاً كثيراً ما يذكر مواضع ورود العلم المترجم له عند الإمام
الرافعي، كما فعل الإسني رحمهم الله تعالى .

القسم التحقيقي

أولاً: نسخ الكتاب

ثانياً: منهج التحقيق

ثالثاً: نص الكتاب

أولاً: نسخ الكتاب

كتاب «العزیز» طبع قسم منه^(١)، مع كتاب «المجموع شرح المذهب»، والذين قاموا على نشره بلغوا فيه إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة، وهذا يمثل ثلث الكتاب تقريباً، وقد طبعوه باسم: «فتح العزیز»، حتى اشتهر بهذا الاسم عند الباحثين، وقد تقدم صواب تسميته.

وهذه الطبعة بالرغم أنها قد قوبلت على نسخ كما في هامش ص ٥٠ من الجزء الثاني، ولم يعرفوا بهذه النسخ، فقد وقع فيها بعض التحريفات كما هو مبين في موضعه من هذا النص المحقق.

وفيه أيضاً سقط كبير في كما ج ٢ ص ٣٨٠ في باب المسح على الخف، وقد أشرت إليه في موضعه.

وأحياناً نجد فيها زيادة غير موجودة في جميع النسخ المتوفرة كما في الباب الثاني، فقد جاء في المطبوعة ١ : ١٨٤ زيادة، ونصها: (وبه قال أبو حنيفة، وكذا في ذرق الطيور إلا الدجاجة). وليست في جميع النسخ، فلا أدري من أين أتى بها الناشر !!

وأما النسخ المخطوطة لهذا الكتاب فقد حوت المكتبات العامة عدة نسخ منه، منها الكاملة ومنها دون ذلك، ومنها التي تملك قطعة أو قطعاً من هذا الكتاب، وقد قامت بعض المكتبات في المملكة بتصوير نسخ من هذا الكتاب، وكنت أعددت وصفاً شاملاً لهذه المخطوطات المصورة، حيث سافرت إلى المدينة المنورة، ثم إلى الرياض للاطلاع على هذه المصورات والله الحمد والمنة، ولما كان كل طالب من الطلاب الذين قاموا بخدمة هذا الكتاب سيكتب وصفاً للنسخ التي اعتمد عليها في تحقيق قسمه المطلوب منه أعرضت عن كتابة ذلك. وأذكر هنا على سبيل الإجمال أماكن وجود هذه النسخ، وأرقامها، ولعل بعض الإخوة الأفاضل يكون قد اطلع

(١) تم طبع الجزء الأول منه مع «المجموع» سنة ١٣٤٤ هـ في مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة.

على شيء لم أتمكن منه، إذ للكتاب نسخ أخرى في مكتبات العالم لم أستطع العثور عليها:

أولاً: أبدأ بالجامعة الإسلامية: فعندها من المصورات ما يلي:

— ميكروفيلم رقم (٢٥١٥ ف) في أربعة أجزاء، للكتاب كاملاً، وهي النسخة الأزهرية التي سيأتي وصفها، وهي موجودة أيضاً في مركز البحث العلمي بجامعة، والتي على أساسها قسم الكتاب على الطلاب من قبل قسم الدراسات العليا الشرعية الموقر.

— ميكروفيلم رقم (٢٥١٤ ف) قطعة من الكتاب، الجزء الأخير منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٥١٣ ف) الجزء الخامس منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٥١٢) الجزء الأول منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٥١١ ف) وفيه الأجزاء التالية من الكتاب: من الجزء الخامس إلى الجزء الثامن عشر، وهونهاية الكتاب.

ثانياً: الأفلام الموجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض:

— ميكروفيلم رقم (٣٣٩١) وفيه الأجزاء التالية من الكتاب: العاشر، والثاني عشر، والخامس عشر، والثامن عشر.

— ميكروفيلم رقم (٢٤٦٥) وفيه الجزء الحادي عشر منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٤٤٣) وفيه الجزء الثالث عشر منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٤٥٨) وفيه الجزء السادس منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٤٥٧) وفيه الجزء الثامن منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٤٤٦) وفيه من الجزء الأول إلى الثالث منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٤٤١) وفيه الجزء الثاني منه.

— ميكروفيلم رقم (٢٤٥٠) وفيه الجزء الثالث.

- ميكرو فيلم رقم (٣٢٣٣) وفيه الجزءان الثالث والرابع.
- ميكرو فيلم رقم (٣٨٠٨) وفيه الجزء الرابع.
- ميكرو فيلم رقم (٣٨٥٠/ف) وفيه الجزء الرابع أيضاً.
- ميكرو فيلم رقم (٢٤٥٩) وفيه الجزء الخامس.
- ميكرو فيلم رقم (٢٢٠٧) وفيه الجزء التاسع.
- ميكرو فيلم رقم (٢٤٤٢) وفيه العاشر.
- ميكرو فيلم رقم (٣٤٧١) وفيه الثاني.
- ميكرو فيلم رقم (٣٤٧٢) وفيه الثالث.
- ثالثاً: مركز الملك فيصل في الرياض: وفيه الفلمان التاليان:
- ميكرو فيلم رقم (٧٣٩) وفيه الجزء الأول من الكتاب.
- ميكرو فيلم رقم (٧٤٠) وفيه الجزء الأول أيضاً من الكتاب، لكن من نسخة أخرى.

أما ما توفر لدي واعتمدته في التحقيق للقسم الذي يخصني فهي النسخ التالية:

١ - النسخة الأزهرية ذات الرقم (٢٨٨٢ خصوصية / ٤٨٣٦١ عمومية)، والتي على أساسها تم تقسيم الكتاب من قبل قسم الدراسات العليا الشرعية الموقر بجامعةتنا، وهي في أربع مجلدات كبار، مجموع صفحاتها (٢٧٩٠) صفحة، ومسطرتها (٣١) سطراً تقريباً، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد (٢٥) كلمة، وخطها دقيق، مشكول في أغلب الأحيان، وكتبت العناوين بالحمرة، وتاريخ نسخها غير مدون عليها. وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة منها بالميكرو فيلم، تحت رقم (١٤١) فقه شافعي.

ويقع القسم الذي يخصني في الجزء الأول، من بدايته إلى صفحة (٣٠٤) منه. والنسخة بها نقص يسير في الصفحة الأولى حيث سطت الأرضة عليها فأكلت من المقدمة شيئاً يسيراً، وكذلك في بعض الصفحات الأخرى، وقد استدرك هذا النقص

من المطبوعة والنسخ الأخرى. وتمتاز هذه النسخة بكتابة حواش على هامشها، وهذه الحواشي هي عبارة عما كتبه الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه: «روضة الطالبين» مستدركاً أو معقّباً على المصنّف رحمه الله تعالى، وصدّر ذلك بقوله في أولها: قلت، وختم ذلك بقوله: والله أعلم. وقد كتبت هذه الحواشي المذكورة في الهامش مشيراً إلى موضع وجودها في «روضة الطالبين». ورمزت لهذه النسخة بالحرف (أ).

٢ - النسخة الظاهرية رقم (٢٠٧٣)، وصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٢٤٤٦ / ف)، في ثلاثة أجزاء، وهي قطعة من الكتاب، وتاريخ نسخها ٧٢٦هـ، وما يخصني يقع في الجزء الأول كاملاً في (٢٥٣) لوحة، ومسطرتها (٢١) سطراً، ومتوسط كلماتها (١٣) كلمة، ومن الجزء الثاني (٢٦٨) لوحة، إلى اللوحة رقم ١١١/أ، للناسخ نفسه، وهو: أحمد بن عماد بن إبراهيم بن سليمان الخزرجي، الخليلي. ورمزت لها بالحرف (ظ).

٣ - نسخة مخطوطة من محفوظات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم (٧٤٠)، وتقع في (٣١٠) لوحة، و (٢٧) سطراً، وكلمات السطر الواحد بين (١٣ - ١٧) كلمة، وهذه النسخة لعلها تقع في ستة أجزاء، حيث كتب على صفحة العنوان: (الأول من ستة أجزاء)، لكن كتب في آخر هذا الجزء: (تمّ الجزء الأول من أربعة أجزاء)، وكتب كذلك على صفحة العنوان: مشترى من تركة الشيخ إسماعيل الفتال في سنة ١١١٥. والموجود منها في المركز الجزء الأول فقط، وتاريخ هذه النسخة غير معروف إذ أنه لم يكتب في آخر هذا الجزء تاريخها، ولعلها من القرن التاسع كما ذكر المركز، وعليها بعض التصحيحات. والذي يخصني من هذا الجزء إلى الورقة ٢١٢ / ب، ورمزت لها بالحرف (ف).

٤ - نسخة مخطوطة أيضاً من محفوظات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم (٧٣٩)، وتقع في (٣١٤) لوحة، ومسطرتها (٣١) سطراً، وكلمات السطر الواحد بين (٢٢ - ٢٥) كلمة، وتاريخ هذه النسخة: العاشر من ربيع الآخر من سنة ٦٦٧هـ، وكاتب النسخة هو: أبو بكر بن محمود بن بابا،

وهي من أقدم النسخ، وفي أولها نقص عدة صفحات، وتبدأ أثناء الكلام عن فروع سبعة من الباب الثاني من كتاب الطهارة، وموقع ذلك في المطبوعة في ١ : ٢٤٥، وقد أشرت إلى ذلك كما سيأتي. والنسخة عليها تصحيحات كثيرة، وقوبلت أكثر من مرة، حيث كتب في آخرها: (بلغ مقابلة وتصحيحاً، مرةً ثم مرةً أخرى، بحسب الإمكان، والله المستعان، وعليه التكلان). وقد اعتمدت كثيراً على هذه النسخة في الترجيح عند اختلاف النسخ، وكدت أن أجعلها الأصل لولا وجود هذا النقص فيها. وكنت طلبت تصويرها من مركز الملك فيصل، فلبّوا الطلب، شاكرين لهم حسن تعاونهم، ويقع المطلوب مني تحقيقه في هذه النسخة إلى نهاية الورقة ١١٧ / ب، وقد رمزت لها بالحرف (خ)، وذكرت أرقام أوراقها بين معقوفين ليرجع إليها من شاء.

٥ - النسخة الأزهرية ذات الرقم (٧٦٨ فقه شافعي)، وصورتها على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم (١٤٠ فقه شافعي)، وكتب عليها وقفية، وأنها الجزء الأول من شرح الوجيز، من تجزئة ستة عشر جزءاً، وكاتب الوقفية، هو نفسه كاتب النسخة: محمد بن عثمان الريمي (أو: الديمي)، وتاريخ ذلك سنة ٩٢٥، وتقع في ١٢٢ لوحة كما هو مرقم. وفي هذه النسخ وقع اضطراب في ترقيم الصفحات، حاولت إصلاحه، وكذلك فيها نقص صفحات، وتحريفات، وقد أشرت إلى ذلك. وهي لم تفِ بالقسم المطلوب تحقيقه، بل وقفت إلى أثناء الكلام عن باب النفاس، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

وكما هو واضح أن النسخ الأربعة الأخيرة عبارة عن قطع من نسخ، وليست نسخاً بالمعنى المتبادر للذهن، إذ أنه كما قلت لم أر نسخة كاملة من هذا الكتاب إلا النسخة الأولى، وبقية النسخ إما أن تكون قطعة من الكتاب، أو تكون نسخة ملفقة من أكثر من نسخة.

ثانياً: منهجي في التحقيق

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب الجليل النهج الآتي:

١ - إثبات نص الكتاب، بعد المقابلة بالنسخ المتوفرة: أثبت ما رأيته صواباً من النص، وحرصت أن يخرج أقرب ما يكون إلى ما أراده مصنفه رحمه الله تعالى، وقابلت بالنص المطبوع والنسخ الأخرى المتوفرة لدي، وما كان من اختلاف بين المثبت والنسخ والنص المطبوع أشرت إليه في الحاشية.

٢ - قسمت النص إلى فقرات، وحاولت إخراج النص بشكل جميل ومميز باستعمال علامات الترقيم، واعتنيت بشكل ما يُشكّل من الألفاظ مستعيناً بكتب اللغة، وكذلك ضبطت أسماء الأعلام اعتماداً على كتب التراجم، فإن الكتاب من الكتب الفقهية واستعمال مثل هذه الأمور يعين القارئ على فهمه فيما أظن. وما كان من حواش على النسخة (أ) كتبتها بالهامش مشيراً إلى موضع وجودها في «روضة الطالبين».

٣ - كما قمت بكتابة متن «الوجيز» في أول كل صفحة، وميزته بكونه مكتوباً بحبر أسود مغاير لخط كلام الشارح، ليكون جلياً، وإن كان هناك مغايرات بين النص المنقول عن «الوجيز» في المخطوطات المكتوب فيها نص المتن، وبين المطبوع من «الوجيز» أشرت إليه في الهامش.

٤ - عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥ - تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب: قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة بالنص، اعتماداً على تخريج الحافظ ابن حجر للكتاب، والمعروف بـ «التلخيص الحبير»، وغيره من الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث هذا الكتاب، فإذا ما كان الحديث من المتفق عليه، - أعني: ما اتفق على إخرجه إماما هذا الفن البخاري ومسلم - أو أخرجه أحدهما اكتفيت بذلك، فالعزو لهما، أو: إلى أحدهما مؤذناً بأن الحديث صحيح. فإن لم يكن عندهما عزوته إلى أصحاب السنن، أعني: ما

أخرجه الأئمة: أبوداود، والترمذي والنسائي وابن ماجه في سنتهم، وكذلك ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» والدارقطني في «سننه»، وكذلك أعزوه إلى أصحاب المسانيد، كالإمام أحمد، والموصلي، وحرصت أيضاً أن أذكر كلام الأئمة على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً إن وجد لهم كلام عليه، كالترمذي مثلاً، وأذكر أيضاً تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، حيث أخرجوا الحديث بصححيهما، وتصحيح الحاكم، وأردفه بموافقة الذهبي له.

٦ - توثيق النصوص التي ينقلها الشارح عن غير أهل مذهبه: أشرت في الحاشية إلى مواضع المسألة الخلافية التي ينقلها المصنف عن غير أهل مذهبه؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وحرصت أن أعزو الأقوال من خلال كتب المذهب نفسه، فلا أعتمد نقل غير أهل ذلك المذهب.

٧ - ترجمة الأعلام: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب، وما كان من أئمة المذاهب أو نحوهم، لم أترجم له، إذ لا تخفى ترجمتهم. وقد مرّ قبل أن من العلماء من اعتنى برجال هذا الكتاب، فأفدت منهم، وعزوت في ترجمة الفقيه لهم، وأما في تراجم الصحابة فقد رجعت إلى ما كتب عن الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

٨ - شرح الألفاظ الغريبة: قمت بشرح الألفاظ الغريبة، مستعيناً بكتب اللغة وكتب شرح الحديث، مثل «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«المصباح المنير»، والكتابان الأخيران - كما تقدم - حرصاً على ذكر غريب هذا الكتاب، واستفدت أيضاً من غيرهما من كتب اللغة، مثل «القاموس المحيط»، و«لسان العرب»، كما هو مبين في موضعة.

٩ - وضعت للكتاب فهرس مفيدة إن شاء الله تعالى، وهي الفهارس الآتية: أولاً: فهرس الآيات، ثانياً: فهرس الأحاديث، ثالثاً: فهرس الآثار، رابعاً: فهرس الأعلام، خامساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب، سادساً: فهرس الألفاظ الغريبة، سابعاً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية، ثامناً: فهرس تفصيلي للمسائل والأبواب الفقهية، تاسعاً: فهرس المصادر، عاشراً: محتويات البحث.

ثالثاً: نصُّ الكتاب

وسياتي قريباً إن شاء الله تعالى.

هذا ما في آخر هذه الدراسة، وأحب أن أختتم ذلك بما أخرجهُ أبو عبد الله محمد بن أحمد شاكر القطان - (المتوفى سنة ٤٠٧) - في «مناقب الشافعي» من طريق محمد بن عامر عن البويطي قال: سمعت الشافعي يقول: لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها خطأ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١)، فما وجدتُ في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه^(٢).

ورواه البيهقي أيضاً في كتابه: «مناقب الشافعي»^(٣) بسنده إلى الربيع بن سليمان التلميذ الآخر للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال: قرأت كتاب «الرسالة المصرية» على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبيتُ الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه.

وبقول الإمام المزني رحمه الله تعالى: لو عورض كتابٌ سبعين مرة لوجد فيه خطأً، أبيتُ الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه. وبقول عبد الله بن الإمام أحمد:

(١) من الآية (٨٢) من سورة النساء.

(٢) روى هذا عن ابن شاكر السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة» ص ١٥، في الكلام على حديث: أبيتُ الله أن يصحَّ إلا كتابه، فبعد أن قال: لأعرفه، روى كلام الإمام الشافعي المتقدم، ثم ذكر شعراً لبعضهم:

كم من كتاب قد تصفحته وقلت: في نفسي أصلحته
حتى إذا طالعتُه ثانياً وجدت تصحيحاً فصحتُه

(٣) ٢: ٣٦. وينحو ذلك نقل أبو موسى المديني في كتابه: «المجموع المغيث» ٣: ٥٣٧. وهذه الفائدة من فضيلة الشيخ: د. عبد العزيز البعيمي جزاه الله خيراً.

عارضت بكتابٍ لأبي ثلاث عشرة مرة، فلما كان في الرابعة^(١) خرج فيه خطأ، فوضعه من يده، ثم قال: قد أنكرت أن يصح غير كتاب الله عز وجل^(٢).
هذا كلام الأئمة رضوان الله تعالى عليهم، فما أدراك بعمل طالب مبتدئ؟!

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) هكذا في النسخة المطبوعة من كتاب الخطيب، ولعل الصواب: الرابعة عشرة.
(٢) أخرجهما الخطيب البغدادي في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١ : ١٤ .

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب نسر

القوي

قال الشيخ الامام ابو القاسم الرافعي قدس الله روحه احمد الله الحق والخال والاکرام
 واصبر على مشيئة ربه محمد بن خير الانام واسلم عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلوة والسلام
 واقول الحمد لله بن فضل المذهب من ايناء هذا الريان قد تولعوا بكتاب الوجيز
 للامام محمد بن الاسلام التي حامدا للراي قدس الله روحه ونور ضريحه وهو كتاب
 غزير الفوائد والعهود وله الفتح المعلى والاخت الاولي من استيفاف اقسام الحسب
 والكمال وانشاق صفة الله والاعتناء بالاكباب عليه والافعال والاخلاق
 بصعوبة الفقه وبقوة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم وانه من هذا الوجه
 يجوز الى احكامه في امر الله عليه من الكتب واما شرح بدلالة معناه ومعلوم
 ان الحق المراجعة لا تفي بعمل احد وفي كل وقت وانها لا تقوم مقام الشرح
 المعنى لا يوضح الكتاب في عالي ذلك الى عمل شرح بوضع فقه مستنبطه وبوجهها
 وتكشف عن ما انقلب من لا لفظ ودق من المعاني ليعتصم به المشارعون في ذلك
 الكتاب المخصوص بالطبع السليم بينه وبين غيره اولى بهم في فهم المعاني عليهم من فقه
 الكتاب ودقايته عليهم واستصعابه فيكشف لهم انهم حرما شيئا كثيرا ولقبتهم
 بالعزيز في شرح الوجيز وهو عزيز على المتكلمين بمعنى وعند المبرزين المتخصصين
 بمعنى وربما يلتبس على المبدئين في المبتدئين امور من الكتاب فيطمعون في اشتمال
 هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفروا به فليعلموا ان السبب فيه ان تلك المواضع
 لا تستحق شرحا يودع بطون الاوراق والقصود في افهامهم قد واهم الرجوع الى
 من يوقعهم بطولهم على ما يطلبون والله ولي التيسير وهذا حين انسخ القول فيه
 مستحيين بالله . . . خيا للاختصار ما استطعت والله حسي ونعم الوكيل ما دياحه
 الكتاب فلا يشاء بشرحها غرض ولكن من شرط ان تطالعها وتعرف منها غناية حجة
 الاسلام قدس الله روحه بالرموز التي قصد ان تسمى بها الكلمات اشعارا بالاقوال
 والوجوه ومناهب ساير الالامه وينيئ ان ليس للشارح اهمالها على نزارة قايدها
 فانها لا تعطي الامر في خلاف في المشله واما ليغنيها والاطرافه وتفصيله فلا وكذلك
 تجد اكثر النسخ غاطله عنها في معظم المسائل ونحن لا نلتزم الوقايرها فان اختلاف العلماء
 فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن نعرض منها لما هو اهم في عرض الكتاب يستدعيه
 لفظه وبالله التوفيق والحمد للاسلام كتاب الطهارة وفيه ثمانية ابواب
 البلا

في المياه الطاهرة

الورقة ٩/أ من النسخة (ف)

وابن أبي هريرة انه قيل لان الشهادة انما توثق في غيب الموت وهذا الغفلان
 واجب قبله والوجهان متفقان على انه لا يصلح علم وعند ابي حنيفة بقتل ويصل عليه
 الثاني لو اصابته نكاحه لانتسب اليه الشهادة فهاهنا حصل بطلان النكاح عنه قال
 امام الحرم حاصل القول غير اوجبه اسحرج من كلام الاصحاب - احدها وهو الظاهر انها
 تزال لان اثره مقبوع اثر الشهادة ولست هذه النكاح من اثر العادة والماني لا لانا
 نهبت عن غيب الشهادة مطلقا والثالث ان ادل اثارها الى ازاله اثر الشهادة فلا تزال
 والافتزال الثالث الاول ان يفسر في ما به المصلحة بالدم فان لم يكن ما علمت باجائتم
 وان اراد الورثة نزع ما علمت من السبب وبلغه في غيرها لم يمنعوا وقال ابو حنيفة لا
 يجوز ابدالها بخبرها من الثبوت - واما الدرر والجلود والغراد والكفاف فتخرج منه طلاقا
 لما دلحقت بالانصرح منه فرد ولا حيف لئلا على ابي حنيفة السبا شر على ثبير الموت وبقا
 الغفل والعلاء اما الغفل فلان في قوله اما لاثرا الشهادة على يده واما الصلاة فلان
 في تركها معطما واشعارا ما شتغايه عن دعاء القوم وعلم ما لا يمارى انما صلى الله عليه وسلم امر
 بشي امر ان يرفع عنهم الحدود والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقولهم وثيابهم
 المصلحة بالدم برك علم مع كفته طاهر لغتص كبتها غير الكفن لكن الذرق له اجماع انه يلفس
 بها فان لم تكفها نمت

تم بحمد الله وعونه
 سله ان شاء الله تعالى
 الثاني نزل صلى عليه
 ثم الخ والاول كذا
 اربعة اجزا
 بينه وبين ما عليه
 وهو كتاب الزكاة والخراج

النص المحقق

من كتاب

العزیز فی شرم الوجیز

للإمام عبد الكريم بن محمد الراجعي

ولد سنة ٥٥٥، وتوفي سنة ٦٢٣

القسم الأول

من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس

من كتاب الصلاة باب السجادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

قال الشيخ الإمام أبو القاسم الرافعي القزويني رحمه الله^(٢):

أحمدُ الله الحقَّ ذا الجلال والإكرام، وأصلي على رسوله محمدٍ خير الأنام،
وأسلم عليه وعلى آله^(٣) وأصحابه أفضل الصلاة والسلام.

وأقول: إنَّ المبتدئين لتحصيل^(٤) المذهب من أبناء الزمان، قد تولَّعوا بكتاب
«الوجيز» للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه، ونور ضريحه^(٥)،
وهو كتاب غزير الفوائد، جَمُّ العوائد، وله القُدْحُ المَعْلَى^(٦) والحظُّ الأوفى، من
استيفاء أقسام الحسن والكمال، واستحقاق صرف الهمّة إليه، والاعتناء بالإكباب
عليه والإقبال، والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقّة المعنى؛ لما فيه من حُسن النظم
وصِغَرِ الحجم، وإنّه من هذا الوجه مُحَوِّجٌ إلى أحد أمرين:
إمّا مراجعة غيره من الكتب، وإمّا شرح يذللُ صعابه.

ومعلومٌ أنَّ المراجعة لا تتأتّى لكلِّ أحد، وفي كلّ وقت، وأنها لا تقوم مقام
الشرح المغني لإيضاح الكتاب.

(١) اختلفت النسخ فيما جاء بعد البسملة: ففي ب: (ربِّ يسر يا كريم). وفي ظ: (اللهم عفوا يا كريم). وفي ف: (ربِّ يسر).

(٢) قال الشيخ.. رحمه الله: هذه الجملة من ب، ف، مع اختلاف يسير؛ ففي ف: زيادة كلمة (الإمام) وفيها أيضاً: (قدس الله روحه) بدل الترحم.

(٣) سقطت كلمة: (آله و) من ب فقط.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوعة: (بتحصيل).

(٥) (ونور ضريحه): من ف و ب، لكن في ب: (برّد). والضريح: شقٌّ في وسط القبر أو هو القبر نفسه. كما في «القاموس» مادة: ضرح، ص ٢٩٥؛ و «المصباح المنير» ص ٣٦٠.

(٦) القُدْح - بالكسر - اسم السَّهْم قبل أن يُرَاش ويركَّب نصله. كما في «المصباح المنير» مادة: قدح. والمعلّى: سابع سهام الميسر، كما في «القاموس» مادة: علر، ص ١٦٩٥، وهو أقدرهم وأعلامهم شرفاً. ولعرفة أسماء القُداح وطريقة استخدامها ينظر «الميسر والأزلام» ص ٣٥ وما بعد، للأستاذ عبد السلام هارون رحمه الله تعالى. ومقصود المصنف هنا: الكناية عن سبق الكتاب وتقدّمه على سائر كتب الفقه الشافعي.

فدعاني ذلك إلى عمل شرح؛ يُوضِّحُ فقهَ مسائله، ويوجِّهُها، ويكشفُ عما انغلق من الألفاظ، ودَقَّ من المعاني؛ ليغنِّمَه الشارعون في ذلك الكتاب، المخصوصون بالطبع السليم، ويُعينَهم على بُغيتهم، ويُنبِّهَ^(١) الذين رأوا^(٢) غيره أولى بهم^(٣) لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليهم، فينكشف لهم أنهم حُرِّموا شيئاً كثيراً، ولقَّبَتْهُ بـ:

العزير في شرح الوجيز^(٤)

وهو عزيزٌ على المتخلفين بمعنى^(٥)، وعند المبرزين المنصفين بمعنى^(٦).

وربما تلتبسُ على المبتدئين والمتبلِّدين^(٧) أمورٌ من الكتاب، فيطمعون في اشتغال هذا الشرح على ما يشفيهم، ولا يظفرون به، فليعلموا أنَّ السبب فيه أنَّ تلك المواضع لا تستحقُّ شرحاً يُودَّعُ بطن الأوراق، والقصور في أفهامهم، فدواؤهم الرجوعُ إلى من يُطلِّعُهم^(٨) على ما يطلبون، والله وليُّ التيسير.

(١) في المطبوعة: (يتنبه).

(٢) (رأوا): من ف فقط .

(٣) في ظ : (منه).

(٤) قال ابن السُّبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٢٨١: تورَّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز

مجرداً على غير كتاب الله، فقال: «الفتح العزيز في شرح الوجيز». قلت: قد بين المصنف رحمه

الله مراده من هذه التسمية، فقال - كما سيأتي - وهو عزيز على المتخلفين بمعنى...

(٥) معنى العزيز هنا: الممتنع، فهو قد امتنع على المتخلفين؛ فلا يصلون إليه؛ إذ العزُّ والعِزَّةُ: الرَّفْعَةُ

والامتناع. كما في «لسان العرب» ٥: ٣٧٤ مادة: عزز.

(٦) المعنى هنا: أنه كريم عليهم، حبيب لديهم، من: عَزَّ عليَّ، يَعِزُّ، عِزًّا وَعِزَّةً وَعِزَازَةً: كَرَمٌ،

وَأَعَزَّزْتُهُ: أَكْرَمْتُهُ، وَأَحْبَبْتُهُ. ويقال أيضاً: عَزَزْتُ عليه، أي: كَرَّمْتُ عليه. المصدر نفسه ص

٣٧٥.

(٧) في ظ: (المتبارين) هكذا رسمها، لكن بدون نقط، وفي ف: (المبتدلين) والثبَّتْ من: ب،

والمطبوعة، وهو الصواب. والمتبلَّد: الذي يتردَّد متحيراً، وقيل للمتحيِّر: مُتَبَلِّدٌ؛ لأنه شَبَّهَ بالذي

يتحيَّر في قَلَاةٍ من الأرض، لا يهتدي فيها، وهي البلدة. قاله في «لسان العرب» ٣: ٩٦، مادة:

بلد.

(٨) في ب، ف: (يُوقِّفُهم).

وهذا حين أفتتح القول فيه مستعيناً بالله تعالى، ومُتَوَخِّياً للاختصار ما استطعت،
والله حسبي ونعم الوكيل.

أمّا ديباجة الكتاب فلا يتعلّق بشرحها غرض، ولكن من شرطك أن تطالعها
وتعرف منها عناية^(١) حُجّة الإسلام رحمه الله^(٢)، بالرموز^(٣) التي قصد أن يسمّ^(٤) بها
الكلمات؛ إشعاراً بالأقوال والوجوه ومذاهب سائر الأئمة^(٥)، وتبيين^(٦) أنه ليس
للشارح إهمالها، على نزارة^(٧) فائدتها فإنها لا تُعطي إلا معرفة خلاف في المسألة،
فأمّا كيفيته وإطلاقه وتفصيله فلا، ولذلك^(٨) تجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم
المسائل، ونحن لانلتزم الوفاء بها، فإنّ اختلاف العلماء فنٌ عظيم لا يمكن جعله علاوة

(١) في ب، ظ، والمطبوعة: (غاية).

(٢) في ف: (قدّس الله روحه).

(٣) رمز رحمه الله لخلاف أبي حنيفة بحرف: (ح)، ولمالك: (م)، وللمزني: (ز)، ولوجه أو قولٍ بعيد للأصحاب: (و)، وقد بين ذلك في أوّل كتابه «الوجيز» ص ٤.

(٤) في ظ، ف: (يسمي)، والصواب ما أثبتته. أي: أن يُعلم مواقع الخلاف بالعلامات التي وضعها لذلك.

(٥) في ب: (والمذاهب لسائر الأئمة).

(٦) المثبت من أ، والمطبوعة، وفي ب، ف: (يتبين)، ومهملة في ظ.

(٧) المثبت من ظ، ف، وفي المطبوعة، و أ: (غزارة)، وفي ب: (برازة)، وكلاهما تحريف.

(٨) من ب والمطبوعة، وفي ظ، ف: (كذلك).

كتاب، ولكن نتعرّضُ منها لما هو أهمُّ في غرض الكتاب و يستدعيه لفظه وبالله
التوفيق.

قال حُجَّةُ الإسلام^(١) رحمه الله:

كتاب الطهارة

وفيه ثمانية أبواب:

[قسم المقدمات]^(٢)

الباب الأول في المياه الطاهرة^(٣)

والمُطَهَّرُ لِلْحَدَثِ^(٤) والْحَبَثُ هو الماء، من بين سائر المائعات.

أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة، وهو الطهارة بالماء، وإلا فمن شرطه إدراجُ التَّيْمُمِ في أبواب هذا الكتاب لأنه إحدى الطهارتين^(٥)، ألا ترى إلى قول الشافعي رحمته: طهارتان فكيف يفرقان^(٦)؟! فلَمَّا أفردَه بكتابٍ دلَّ على أنه أراد الطهارة بالماء.

ثمَّ الأحكامُ المتعلِّقة بالطهارة تنقسم إلى: ما يجري مَجْرَى المقدمات، كالقول في المياه. وإلى: ما يجري مَجْرَى المقاصد، كالقول في نفس الوضوء والغسل. فجعل من الأبواب الثمانية أربعةً في المقدمات، وأربعةً في المقاصد؛ ولهذا قال عند تمام الأربعة الأول^(٧): هذا^(٨) قسم المقدمات.

(١) (حُجَّةُ الإسلام): زيادة من ب، ف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها النص، حيث جعل صاحب الأصل كتاب الطهارة قسمين: القسم الأول في المقدمات، والقسم الثاني في المقاصد.

(٣) من هنا بداية السقط في ف.

(٤) في ب، ظ: (من الحدث)، والمثبت من أ، والمطبوعة، ومطبوعة «الوجيز» ١: ٤.

(٥) في أ، ظ، والمطبوعة: (الطهارات)، والمثبت من ب، وهو الصواب. يعني: الطهارة بالماء، والطهارة بالتراب.

(٦) انظر: «مختصر المزني» ص ٢.

(٧) من ب، أ، وفي ظ والمطبوعة: (الأولى).

ثمَّ الماءُ إمَّا أن يكون معلومَ الحكم، أو لا يكون. / فإن كان: فهو إمَّا طاهرٌ، أو نجسٌ وإن لم يكن: فهو الذي يُشكل ويشتبه حاله.

ثمَّ هو على التقديرين إمَّا أن يكون في إناءٍ يُحفظ فيه ويُستعمل منه، أو لا يكون.

فجعل الباب الأول في المياه الطاهرة، والطاهرُ ينتظم الطهورَ وغيره.

والثاني: في المياه النَّجسة.

والثالث: فيما اشتبه^(١) حكمه.

والرابع: فيما يَعْتَوِّرُهُ من الأحكام باعتبار الظروف والأواني.

وقوله: والمُطَهَّرُ للحدِّثِ والخَبَثُ هو الماءُ من بين سائر المائعات.

فيه كلامان:

أحدهما: أنَّ الخَبَثَ مرقومٌ في النسخ برقم أبي حنيفة رحمة الله عليه، دون الحدِّث، بناءً على المشهور أنَّ الطهوريَّةَ مخصوصةٌ بالماء في الحدِّث إجماعاً^(٢)، لكنَّه في الخَبَثِ مُخْتَلَفٌ فيه بيننا وبينه^(٣). ولك أنَّ تقول: دعوى الإجماع في الحدِّث على

=

(٨) هنا في ظ فقط زيادة: (تمام)، وليست موجودة فيما سيأتي، ولا في مطبوعة «الوجيز» ١ : ١١.
(١) في ظ: (أشكل) والمثبت من أ، ب، والمطبوعة ١ : ٨١، وهو الموافق لقول المصنف الآتي في الباب الثالث.

(٢) الإجماع: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. بهذا عرّفه الآمدي في «الإحكام» ١ : ٢٨١ - ٢٨٢.
وانظر: «المستصفى» ١ : ١٨١؛ «المحصول» القسم الأول ٢ : ٢٠؛ «حاشية العطار» ٢ : ٢١٠؛ «إرشاد الفحول» ص ٧١.

(٣) يجوز عند الحنفية رفع نجاسة حقيقية بالماء المستعمل، وبكلِّ مائِع طاهرٍ قالِعٍ للنجاسة، وبهذا يُفتى، خلافاً للإمام محمد بن الحسن؛ لأنه لا يُجيز إزالة النجاسة إلا بالماء المطلق. كما في «حاشية ابن عابدين» ١ : ٢٠٥، وانظر: «فتح القدير» ١ : ١٩٢؛ «تبيين الحقائق» ١ : ٦٩ - ٧٠؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١ : ٢٣.

إطلاقه لا يستقيم؛ لأنَّ نبيذ التمر عنده طهورٌ في السفر عند إعواز الماء^(١)، وإذا كان كذلك فلوجعل الرِّقْمَ على قوله: هو الماء، ليشملهما جميعاً لم يضرّ.

الثاني: لَمْ قال: من بين سائر المائعات، ولم يقتصر على قوله: والمطهر للحدث والخبث هو الماء؟

والجواب: أنه لو اقتصر عليه لأشكل بالتراب، فإنه مطهرٌ وليس بماء.

واعلم أنه لو أراد تخصيص الطهوريّة في الحدث وخبث جميعاً / بالماء لما لزم هذا الإشكال، لكنه لم يرد هذا^(٢) التخصيص في الفصلين جميعاً، وإنما أراد التخصيص في كل واحدٍ منهما فوجب الاحتراز.

فإن قلت: ولم تختص الطهوريّة بالماء؟

قلنا: أمّا في الحدث، فلقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾^(٣)، لولا اختصاصُ الوضوء بالماء لَمَّا نُقل إلى التراب إلّا بعد فَقْدِ ما يُشارك الماء في الطهوريّة من المائعات؛ ليأتيَ بأكمل الطّهّارين. وأمّا في الخبث؛ فلما نستوفي من الخلاف.

(٤) انظر: «الجامع الصغير» ص ٧٤؛ «الأصل» ١: ٧٤ - ٧٥، وذكر فيه رجوع الإمام عن هذا القول، نقلاً عن نوح بن أبي مريم - المعروف بنوح الجامع؛ لجمعه مسائل الإمام أبي حنيفة، والمتوفى سنة ١٧٣، كما في «الفوائد البهية» ص ٢٢١ - وانظر: «المبسوط» ١: ٨٨ - ٨٩. والقول بالوضوء بنبيذ التمر قولٌ ضعيفٌ غيرٌ معتمدٍ في المذهب، والأظهر خلافه؛ أي: يтимم ولا يتوضأ بنبيذ التمر، كما في «حاشية ابن عابدين» ١: ٧٣، ١٢١، ١٥٢؛ «تبيين الحقائق» و«حاشيته» للشُّلبي ١: ٣٥.

(١) (هذا): من ظ فقط.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النساء، والآية (٦) من سورة المائدة.

قال:

ثمّ المياه على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الماء المطلق الباقي على أوصاف خِلقَتِهِ، فهو طَهُور، ومنه ماءُ البحر، وماءُ البئر، وكلُّ ما نزل من السماء أو نبع من الأرض^(١).

قوله: ثمّ المياه، يعني: المياه الداخلة في هذا الباب وهي الطاهرة. وإنّما انقسمت إلى ثلاثة أقسامٍ، لأنها إمّا أن تبقى على أصل الخِلقَةِ، أو لا تبقى.

وإن لم تبقى: فإنّما أن يخرج بما تغيّر من الصفات عن إطلاقه^(٢) أن يُسمّى ماءً مطلقاً، أو لا يكون كذلك.

الأوّل: الباقي على أصل خِلقَتِهِ، فهو طَهُور؛ لوقوع مطلق اسم الماء عليه، واندراجهِ تحت النصوص الآمرة باستعمال الماء، والمُجَوِّزَة له.

وقد ورد في ماء البحر قوله ﷺ: «البحر هو الطهور ماؤه»^(٣).

(١) في ظ: (وكلُّ ما نبع من الأرض أو نزل من السماء).

(٢) (إطلاقه): زيادة من ب.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مالك في «الموطأ»: كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ١: ٢٢ (١٢)، وعنه الشافعي في «الأم» ١: ٣، وفي «مسنده» ١: ٢٣ (٤٢) بترتيب السُّنَدِيّ، ومن طريق مالك أخرجه: أحمد في «مسنده» ٢: ٢٣٧، ٣٦١؛ والدارمي: كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر ١: ١٥١ (٧٣٥)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ١: ٦٤ (٨٣)؛ والترمذي: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١: ١٠١ (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي: باب ماء البحر ١: ٥٠ (٥٩)؛ وابن ماجه: باب الوضوء بماء البحر ١: ١٣٦ (٣٨٦)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» ١: ٥٩ (١١١)؛ وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤: ٤٩ (١٢٤٣) و ١٢: ٦٢ (٥٢٥٨)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ١٤٠-١٤١؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٣.

والحديثُ صحَّحه البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذيُّ، قاله ابنُ الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٧، والحاظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٩، وصحَّحه أيضاً النوويُّ في «المجموع» ١: ١٣٠.

وللحديث شواهدٌ كثيرةٌ؛ فقد روي من حديث جابر، وعليٍّ، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والفراسي، وأبي بكر. قاله الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١: ٩٥-٩٦، وخرَّج ذلك عنهم.

وفي ماء البئر: أنه توضأ من بئر بُضَاعَة^(١).

فإن قلت: لم اعتبر الإطلاق مع البقاء على أصل الخِلْقَة؟ حيث قال: الماء المطلق الباقي على أوصاف خِلْقَتِهِ، ثم إذا اعتُبر، فكيف عُدَّ منه ماء البحر و ماء البئر، وهذا مقيد لا مطلق؟

فالجواب: إنَّ أوصاف الماء بالإطلاق قد تكرر في كلام الأئمة، ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على أوصاف الخِلْقَة، ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود و الإضافات^(٢)، ويقول: الماء المطلق ينقسم إلى مطلق وإلى مضاف.

ثم من المضاف ما هو طهور؛ كماء الكوز، والبحر، ومنه ما ليس بطهور؛ كماء الزعفران، وماء الشجر.

فيجوز أن يقال: أراد بالمطلق الباقي على أوصاف الخِلْقَة، وبه يُشعرُ ظاهرُ كلامه في «الوسيط»^(٣)، وعلى هذا يكون تعقيب المطلق بالباقي على وصف الخِلْقَة تفسيراً

م =

والفراسي المذکور هنا صحابي، ذكره أحمد في «مسنده» ٤ : ٣٣٤. وانظر: «الإصابة» ٣ : ٢٠٦، ٢٢٠؛ «أسد الغابة» ٤ : ٥٤.

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الشافعي في «مسنده» ١ : ٢١ (٣٥) بترتيب السندي؛ وأحمد في «مسنده» ٣ : ٣١؛ وأبوداود: كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بُضَاعَة ١ : ٥٤ (٦٦)؛ والترمذي: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ : ٩٥ (٦٦) وقال: حديث حسن؛ والنسائي: كتاب المياه - باب ذكر بئر بُضَاعَة ١ : ١٧٤ (٣٢٦، ٣٢٧) وفيه التصريح بأنه ﷺ توضأ من هذه البئر؛ والدارقطني في «سننه» ١ : ٣٠؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١ : ٤. والحديث صححه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، قاله ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١ : ٧، وذكر أن في بعض نسخ الترمذي: صحيح، ونقل الإمام النووي في «المجموع» ١ : ١٢١ عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح، فالظاهر أن نسخة النووي من «سنن الترمذي» كذلك، وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ١٢ - ١٣. وكأن ما في «العلل» للدارقطني ٨ : ١٥٧ يقوي رواية تحسين الحديث عند الترمذي.

وبُضَاعَة: بضم الباء و كسرهما، لغتان، والضم أشهر وأوضح، وهي بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسماً لصاحبها فسميت باسمه. قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣ : ٣٦، وللإمام الخطابي كلام مهم في شرح هذا الحديث، انظر: «معالم السنن» ١ : ٧٣.

(٢) في ظ: (الأوصاف).

(٣) انظر: «الوسيط» ١ : ٢٩٩.

وبياناً للمعنى. ويجوز أن يقال: أراد العاري عن القيود والإضافات، أي: كلُّ ما يُسمَّى ماءً من غير قيد فهو طهور، وهذا لا ينافيه وقوع اسم الماء عليه مضافاً، بل تصح الإشارة إلى الماء المعين بأنه ماء، وبأنه ماء عين أو نهر، وبهذا يظهر فساد تقسيم من قسَّم الماء إلى مطلق ومضاف؛ لأنَّ المطلق يجوز أن يكون مضافاً، وبالعكس أيضاً، فيدخل أحد القسمين في الآخر.

فإذا عرفت ذلك؛ فإن^(١) أراد المعنى الأول فهما شيء واحد، فلا معنى لقول القائل: لِمَ اعتبر الإطلاق مع البقاء على أصل الخلقة؟ وإن أراد المعنى الثاني فقد ذكرنا أنه لا منافاة بين كونه مطلقاً بهذا المعنى ومضافاً، ثم ليس ذلك على سبيل اشتراط الإطلاق لأن كلَّ باقٍ على أصل الخلقة يقع عليه اسم الماء عُرياً^(٢) عن القيود والإضافات^(٣) فهو إذاً مُلَازِمٌ للبقاء^(٤) على أصل الخلقة، وإنَّما هو إشارة إلى أنَّ المعنى المقتضي للطهورية إطلاقه، والدخول في النصوص على ما سبق، ويتبين بما^(٥) ذكرناه أنه لو حذف لفظ^(٦): المطلق، لم يضرَّ.

(١) في ظ: (فإذا).

(٢) تحرفت في ظ إلى: (عدنا).

(٣) (عن القيود والإضافات): من ب، وسقطت من أ، ظ: (القيود و)، وأما في المطبوعة ١: ٩٧ فجاءت هكذا: (عن الإضافة عن القيود والأوصاف).

(٤) في ظ: (البقاء).

(٥) (بما): من ب، وفي غيرها: (ما).

(٦) في ظ: (اللفظ) وهو خطأ.

قال:

ولا يُستثنى منه إلا الماء المستعمل في الحدث، فإنه طاهرٌ غير طهور^(١) على القول الجديد؛ لتأدي العبادَة به وانتقال المنع إليه، فالمستعمل في الكرّة الرابعة طهورٌ لعدم المعنيين، أمّا المستعمل في الثانية و الثالثة، أو في تجديد الوضوء، أو في الذمّة إذا اغتسلت^(٢) ليحلّ للزوج غشيّانها^(٣): فيه وجهان؛ لوجود أحد المعنيين دون الثاني.

استثناء المستعمل من الباقي على أوصاف الخلقة يبين أنه ليس المراد من الأوصاف كلّ ما يصح وصف الماء به حتى الإضافات والاعتبارات، وإلاّ فإنه قبل الاستعمال موصوفٌ بأنه غير مستعمل، وبعده بأنه مستعمل، فلا يكون باقياً على الأوصاف كلّها حتى يُستثنى منه.

وإنما المراد الصفات المعنوية، ثم الاعتبار منها باللّون والطّعم والرائحة، وهي المنظور إليها في التغير بالنجاسة كما سيأتي، والصفات المعنوية باقية بحالها في المستعمل، ثم هو غير طهور على المذهب، فوجب استثناءه.

وفقه الفصل: أنّ الماء المستعمل في الحدث طاهر، وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله [تعالى]^(٤) هو نجس، وبه قال أبو يوسف رحمه الله^(٥).

(١) (طهور): في ظ، والمطبوعة: (مطهر) والمثبت موافق لما في مطبوعة «الوجيز» ١: ٥.
(٢) (أو في غسل الذمّة...): من ظ، ب، وجاء في المطبوعة: (أو في غسل الذمّة إذا اغتسلت من الحيض) وهذا موافق لما في مطبوعة «الوجيز» ١: ٥، وكأن ناشري الكتاب وضعوا هذه الزيادة هنا لتناسب ما في «الوجيز» وهذا لا ينبغي إذا لم تساعد أحد النسخ على ذلك.
(٣) (ليحلّ للزوج غشيّانها): من ظ، والمطبوعة، ومطبوعة «الوجيز» ١: ٥، وفي ب: (لتحلّ لزوجها المسلم). والغشيّان - بالكسر -: كناية عن الجماع، كما كُني بالإتيان، ف قيل: غشيّها وتغشيّها، كما في «المصباح المنين» مادة: غشي، ص ٤٤٨.
(٤) في ظ: (رضي الله عنه).

(٥) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنّ الماء المستعمل: مغلظ النجاسة، وأبو يوسف عنه: مخفّفها، ومحمد عنه: أنه طاهرٌ غير طهور، وكلّ أخذ بما رواه، واختار المحقّقون من مشايخ ما لله

لنا وجهان: أحدهما: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو ريحه»^(١). ولا تغير ههنا^(٢).

والثاني: أن الصحابة فمن بعدهم كانوا يتوضئون في ثيابهم ولا يحترزون عما يتقاطر إليهم وإلى ثيابهم^(٣).

==

وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. قاله ابنُ الهمام في «فتح القدير» ١: ٨٥، وانظر: «تبيين الحقائق» ١: ٢٤؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ١٣٤؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٣٤.

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ، قال عنه الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٤: «لم أجده هكذا»، ثم ذكر أنه روي عن ابنِ عباس مرفوعاً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء» رواه أحمد في «مسند» ١: ٣٥؛ وابنُ خزيمة في «صحيحه» ١: ٥٨ (١٠٩)؛ وابنُ حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤: (١٢٤١، ١٢٤٢)؛ والنسائي: كتاب المياه ١: ١٧٣ (٣٢٥)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ١٥٩ وقال: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يُحفظ له علة، ووافقه الذهبي في «تليخيصه»؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١٨٨.

ورواه أبو داود: الطهارة - باب الماء لا يجنب ١: ٥٥ (٦٨)؛ والترمذي: باب (٤٨) ١: ٩٤ (٦٥) وقال: حديث حسن صحيح، ثلاثهم بلفظ: «إن الماء لا يُجنب».

ورواه الدارقطني في «سننه» ١: ٢٨ عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه». وفيه: رشدين بن سعد، وهو متروك.

ورواه ابنُ ماجه: الطهارة - باب الحيض ١: ١٧٤ (٥٢١) عن أبي أُمّة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وفيه أيضاً: رشدين بن سعد، ورواه هكذا - دون قوله: «ولونه» - الدارقطني في «سننه» ١: ٢٩؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٥٩؛ والطبراني في «الكبير» ٨: ١٠٤ (٧٥٠٣) وفي «الأوسط» ١: ٤١٨ (٧٤٨)؛ ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦ عن راشد بن سعد مرسلاً، وزاد: «أو لونه»، وقد صحح أبو حاتم إرساله، فيما حكاه ابنُ حجر عنه، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٦٠ عن الشافعي قوله: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. وهذا الذي قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حكى فيه الإجماع ابنُ المنذر في كتابه «الإجماع» ص ٣٣. وهذا الاستثناء الوارد في الحديث ضعفه النووي أيضاً في «المجموع» ١: ١٥٩ وقال: وإذا غلب ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع.

(٢) من ظ، والمطبوعة، وفي ب: (وهاهنا لا تغير).

(٣) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ١٠ «هذا مشهور، ذكره الرافعي وأصحابنا، وهو الظاهر من أحوالهم».

وهل هو طهورٌ أم لا ؟ قال في الجديد^(١): لا؛ لأنهم ما كانوا يُجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانياً، ولو جاز الاستعمال لجمعوها كي لا يحتاجوا^(٢) إلى التيمم، وحُكي عن القديم أنه طهور، وبه قال مالك رحمه الله^(٣)؛ لأنَّ الطهور ما يتكرَّر منه الطهارة، كالقتول والشَّتوم؛ وهو مَنْ يتكرَّر منه الفعل؛ ولأنه ماءٌ باقٍ على إطلاقه فأشبهه غيره. ومنهم من لم يُثبت هذا القول وجزم بالجديد، وسواء ثبت أم لا فالفتوى على الجديد.

ثم ذكر الأصحاب في أنه لَمْ سَقَطَتْ طَهَورِيَّةُ المستعمل معنيين:

أحدهما: تأدِّي عبادة^(٤) الطهارة به. والثاني: تأدِّي فرض الطهارة به.

فمن قال بالأول أسقط طَهَورِيَّةُ المستعمل في الكرَّة الثانية والثالثة، وتحديد الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وغُسل الجمعة والعَدين، وسائر مسنونات الطهارة، والطهارات المسنونات، وقال: تبقى^(٥) الطهَورِيَّة فيما اغتسلت به الذمَّة عن الحيض لِتَحِلَّ لزوجها المسلم؛ إذ لا تصحُّ منها العبادة. ومن قال بالآخر عكس الحكم.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» ١: ١١٢ «كلُّ مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأنَّ القديم مرجوحٌ عنه» ثم ذكر رحمه الله تعالى المسائل المستثناة من هذه القاعدة، التي يفتى فيها بالقديم، وهذه المسألة ليست منها.

(٢) في ظ، ب: (يحتاجون)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) ذكر في «المدونة» ١: ٤ قول الإمام مالك رحمه الله: لا يتوضأ بماء قد توضَّي به مرة، فإن لم يجد رجل إلا ماءً قد توضَّي به مرة يتوضأ به ولا يتيمم. وفي «مواهب الجليل» ١: ٦٦ أن مشهور المذهب طهَورِيَّةُ الماء المستعمل في الحدث، لكن يكره استعماله مع وجود غيره، قال: وروى أصبغ عن مالك، وابنُ القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور، وقول آخر أنه مشكوك فيه. وانظر: «الذخيرة» ١: ١٦٥؛ «حاشية الدسوقي» ٤١: ٤١؛ «بلغة السالك» ١: ١٥ - ١٦.

(٤) (عبادة): ليست في ب.

(٥) في المطبوعة: (والطهارة المسنونة وقالوا ببقاء).

واتفقوا على أنهما ليستا علّتين مستقلّتين، وإلا لما صار بعضهم إلى ثبوت الطّهورية في هذه الصور، وعلى أنهما ليستا جزئيّ علة واحدة، وإلا لما صار بعضهم إلى النفي.

وإنما اختلفوا في أنّ المعنى هذا أو ذاك، وكلّ واحد منهما ملائم.

أمّا تأدّي العبادة فلأنّ الآلة المستعملة في المقصود الحسي يُورثها ضعفٌ وكَلالاً، فكذلك الآلة المستعملة في المقصود الشرعي.

وأمّا تأدّي الفرض به فلأنّ المراد منه رفع الحدث به، أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو، كما في وضوء صاحب الضرورة، وذلك يقتضي تأثّر الماء؛ ألا ترى أنّ غسالة النجاسة لما أثّرت في المحل حتى لم يبق المحلّ كما كان قبل الغسل، تأثّرت هي بالاستعمال حتى لم تبق كما كانت قبل الغسل، يُحكى هذا التقرير عن ابن سريج^(١).

ويجوز أن لا يُقدّر لكلّ واحد من فريقَي الأصحاب التعليل بالمعنى الذي أبداه استقلالاً، بل يقول هؤلاء: ما ذكرناه من المعنى واقع في^(٢) موضع الاتفاق ملائم للحكم، فلا يحذف عن درجة الاعتبار، ويزعمون أنّ المعنى الثاني لغوٌ.

والآخرون يدّعون مثل ذلك في المعنى الثاني، فينتظم الخلاف على هذا التقدير أيضاً.

(١) هو: القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغداديّ، شيخ الشافعية في عصره، وهو الذي نشر فقه الشافعي وبسطه، تفقّه على أبي القاسم الأنطاقي، وتفقّه الأنطاقي على المزني، والمزني على الشافعي، قال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «طبقاته» ص ١٠٩: كان من عظماء الشافعيين، وكان يقال له: الباز الأشهب، روى عنه الحافظ أبو القاسم الطبراني، قال ابن السكّي في «طبقاته» ٣: ٢٣ «ولأبي العباس مصنفات كثيرة، يقال: بلغت أربعمئة مصنف، ولم نقف إلا على اليسير منها». مات رحمه الله ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى، سنة ست وثلاثمئة، وعمره خمسون سنة وستة أشهر. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٥٢؛ «طبقات الشافعية» للأسنوي ٢: ٢٠؛ ولابن هداية الله ص ٤١.

(٢) تحرفت في ظ إلى: (فحين).

واعلم أنَّ ظاهر المذهب اعتبارُ أداء الفرض دون المعنى الثاني، حتى لا تسقط طَهوريَّة المستعمل في المرة الثانية وأخواتها، وتسقط في مسألة الذمِّية، والوجهان في الذمِّية مخصوصان بقولنا: إنَّ الذمِّية إذا أسلمت يجب عليها إعادة ذلك الغسل، وهو الصحيح.

أما إذا قلنا: لا تجب الإعادة عليها فهو مستعمل على المعنيين^(١)؛ لأنه قد ارتفع به المنع من الوطء، وأفاد جواز العبادة به لو ارتفع مانع الكفر.

وقوله في الأصل: لتأدِّي العبادة به وانتقال المنع إليه، كذلك يوجد في بعض النسخ، بل في أكثرها، وفي بعض النسخ المحدثّة: أو انتقال المنع إليه، وشغف به جماعة من محصّلي هذا الكتاب لما ذكرنا أن العلة غير مركبة من المعنيين، وإنما اختلفوا في أنَّ العلة ماذا؟ ولا شكَّ أنَّ ما شرحناه من كلام الأصحاب واختلافهم يقتضي ذلك، ولكنَّ الواوَ و أو قد يستعمل أحدهما في موضع^(٢) الآخر، فالواقف على حظَّ المعنى قد ينزل الواو على أو، ولا يغيّر صورة الكتاب، ونظيره يكثر في المذهب.

ثم الحدث ليس شيئاً محققاً يفرض انتقاله من البدن إلى الماء لكن المعنى أنَّ بالاستعمال يرتفع منعٌ كان في البدن، وهو أنه كان ممنوعاً من الصلاة وغيرها، ويحدث منعٌ في الماء لم يكن، وهو: أنه لا^(٣) يستعمل مرة أخرى، فعبر عن ارتفاع منعٍ وحدوث منعٍ بالانتقال توسعاً.

وينبغي أن تعلم أنَّ انتقال المنع الذي ذكره هو الذي عبر عنه غيره من الأصحاب بأداء الفرض؛ لأن رفع الحدث فرضٌ، ولا نعني بالفرض في مثل هذا ما يلحق الإثم بتركه، بل ما لابدَّ منه؛ ولذلك نحكم باستعمال ما توضحاً به الصبيِّ إلا على وجه لا يُعبأ به، وباستعمال ما توضحاً به البالغ لصلاة النفل، وعبارة أداء الفرض أوضحُ وأولى.

(١) نهاية السقط في نسخة ف.

(٢) (موضع): من المطبوع، وليست في ب، ف، وفي ظ: (أحدهما يوضح في الآخر).

(٣) في ظ: (لم).

قال:

فروع ثلاثة:

الأول: المستعمل في الحدث لا يُستعمل في الخَبَث على أحسن الوجهين.

الثاني: إذا جُمع الماء المستعمل حتى بلغ قُلَّتَيْن عاد طَهُوراً، على أقيس الوجهين، كالماء النَّجِس.

الثالث: إذا انغمس الجُنُب في ماءٍ قليلٍ ناوياً وخرج منه^(١) ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً بعد الخروج والانفصال.

يتفرّع^(٢) على القول الجديد مسائل:

إحداها: المستعمل في الحدث، هل يُستعمل في الخَبَث ؟ فيه وجهان:

قال الأنماطي^(٣) وابنُ خَيْرَانَ^(٤): نعم؛ لأنَّ للماء قوَّتَيْن، لم يستوفِ إلاَّ إحداهما.

وقال الأكثرون - وهو الصحيح -: لا؛ كما أنَّ المستعمل في الحدث الأصغر لا يُستعمل في الأكبر، وبالعكس، ولا يقال: الماء له قوَّتَان ولم يستوفِ إلاَّ إحداهما.

ويجري الوجهان في المستعمل في الخَبَث، هل يستعمل في الحدث إذا فرَّغنا على أنَّ المستعمل في الخَبَث طاهرٌ غيرُ طهور ؟ وهو المذهب على ما سيأتي.

ولك أن تقول: إذا كان المستعمل في الخَبَث بحيث لا نحكم بنجاسته كان باقياً على أوصاف خِلْقته، وهو غير طهور على الظاهر فيكون مستثنى مع المستعمل في

(١) (منه): من ب، والمطبوعة، وليست في ب، ف، ولا في مطبوعة «الوجيز» ١: ٥.

(٢) في المطبوعة فقط: (اعلم أنه يتفرع) بزيادة: (اعلم أنه).

(٣) هو: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار، الأنماطي، منسوب إلى بيع الأنماط، وهي البُسُط التي تُفرش، أخذ الفقه عن المزني، والربيع، وأخذ عنه ابنُ سُرَيْج، مات ببغداد سنة ٢٨٨. انظر:

«طبقات الشافعية» لابن الصلاح ٢: ٥٨٩؛ وللأسنوي ١: ٤٤ - ٤٥.

(٤) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خَيْرَانَ، البغدادي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً، تقياً ورِعاً، عُرض عليه القضاء فلم يتقلده، وله قصة بسبب ذلك، توفي سنة ٣٢٠. انظر:

«طبقات الشافعية» لابن الصلاح ١: ٤٥٩؛ وللأسنوي ١: ٤٦٣؛ ولابن السبكي ٣: ٢٧١ -

الحدّث عن الماء الباقي على أوصاف الخلقة، فكيف ساغ للإمام عليه السلام أن يقول: ولا يستثنى عنه إلا الماء المستعمل في الحدّث ؟

المسألة الثانية: إذا جُمع الماء^(١) المستعمل حتى بلغ قُلْتين، هل يعود طهوراً ؟ وجهان: أصحُّهما: نعم؛ لأنه لو لم يُعد إلى الطهوريّة لقبل النجاسة، وقد قال عليه السلام: «إذا بلغ الماء قُلْتين لم يحمل خَبثاً»^(٢). ولأن الماء^(٣) النجس المتفرق إذا جمع ولا تغيّر

(١) (الماء): سقطت من ظ.

(٢) رواه من حديث ابن عمر مرفوعاً الشافعيّ في «الأم» ١: ٤؛ وأحمد في «مسنده» ٢: ٢٧؛ والدارميّ في «سننه» في كتاب الطهارة - باب قدر الماء الذي لا ينجس ١: ١٥٢ (٧٣٧)، (٧٣٨).

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما بنجس الماء ١: ٥١ (٦٣ - ٦٥)؛ والترمذيّ: كتاب الطهارة - باب رقم (٥٠) ١: ٩٧ (٦٧)؛ والنسائيّ: كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء ١: ٤٦ (٥٢) وفي كتاب المياه - باب التوقيت في الماء أيضاً ١: ١٧٥ (٣٢٨)؛ وابن ماجه: باب مقدار الماء الذي ينجس ١: ١٧٢ (٥١٧). ولفظ الحديث عند أبي داود: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوابّ والسّباع ؟ فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلْتين لم يحمل الخَبث». وهو كذلك عند الترمذيّ والنسائيّ، وعند أبي داود في رواية أخرى: «فإنه لا ينجس». ولفظ ابن ماجه: «إذا بلغ الماء قُلْتين لم يُنجس شيء».

ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ٤٩ (٩٢)؛ وابن جبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١: ٥٧ (١٢٤٩) ورقم (١٢٥٣)؛ والحاكم في «المستدرک» ١: ١٣٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجّا بجميع روايته ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيّ في «تلخيصه». ورواه الدارقطنيّ في «سننه» ١: ١٣ ومابعد، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ١: ٢٦٠، وغير واحد من الأئمة قد أخرجوه.

والحديث حسنه النوويّ في «المجموع» ١: ١٦٠، وقال الخطّابيّ في «معالم السنن» ١: ٥٨: «كفى شاهداً على صحته أن نجوّم الأرض من أهل الحديث قد صحّحوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المَعُول في هذا الباب».

وقد تكلم على هذا الحديث ابن عبد البرّ وغيره. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن اعتراضه في «التلخيص الحبير» ١: ١٨. وانظر: «نصب الراية» ١: ١٠٤، فقد ذكر فيه أن ابن دقيق العيد ضعّفه ! لكن ابن السبكيّ في «طبقات الشافعية» ٩: ٢٤٥ حكى عن ابن دقيق العيد أنه صحّح حديث القُلْتين، واختار ترك العمل به، للمعارض أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً تعييناً لمقدار القُلْتين.

وقوله: «لم يحمل خَبثاً» معناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، كما فسّره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن جبان وغيرهما: «إذا بلغ الماء قُلْتين»، والتقدير: لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٠.

(٣) (الماء): من ظ، وليست في ب، ف.

فيه^(١) يعود طهوراً، فالمستعمل أولى؛ لأن النجاسة أقوى من الاستعمال، ولأنه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال، فإذا عاد إلى تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال.

و الثاني: لا يعود طهوراً؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال، فالتحق بماء الورد وسائر المائعات.

الثالثة: إذا انغمس الجنب في ماء قليل ونوى ؟ نظر، إن نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن فلا خلاف في أنه يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملاً، أمّا ارتفاع الحدث فلوصل الماء الطهور إلى محلّ الحدث مع النية، وأمّا الاستعمال فلا بدّاء العبادة المفروضة به^(٢). وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله عنه ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وإنما يثبت حكم الاستعمال بعد الانفصال؛ ألا ترى أنّ الماء ما دام متردداً على أعضاء^(٣) المتطهر لا يحكمُ باستعماله.

والثاني - وهو الأصحُّ - : نعم، وإنما لا^(٤) يُحكم بالاستعمال ما دام الماء متردداً جارياً للحاجة إلى انغسال الباقي، ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه، فعلى هذا ليس لغيره أن يرفع به الحدث، وعلى الأول يجوز.

ولو خاض جُنبان فيه ونويا معاً بعد تمام الانغماس، ارتفع حدثُهما على الوجهين.

وإن نوى^(٥) قبل تمام الانغماس، إما في أول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن ففيه وجهان:

(١) (فيه): من ب فقط.

(٢) (به): ليست في ظ.

(٣) (أعضاء): من ب، ظ، وفي ف: (العضو).

(٤) في ظ: (لم).

(٥) في المطبوعة: (نوى الجنب) بزيادة كلمة (الجنب).

قال أبو عبد الله الخضرى^(١): لا ترتفع الجنابة إلا عن أول الجزء الملاقي مع النية؛ لأن الماء يصير مستعملاً بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عن الباقي، بخلاف ما إذا كان الماء وارداً على البدن حيث لا يُحكم باستعماله بأول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود.

والأصح: أنه ترتفع الجنابة ولا يصير الماء مستعملاً بأول الملاقاة؛ لأننا إنما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجة إلى رفع الحدث، وغُسر أفراد كل موضع بماء جديد، وهذا المعنى موجودٌ، سواءً كان الماء وارداً أو كان^(٢) هو وارداً على الماء.

وإذا عرفت ذلك نشأ لك^(٣) البحث والنظر في أمورٍ من ألفاظ الكتاب في الفرع الثالث:

أحدهما: إنَّ المراد^(٤) ما إذا نوى بعد تمام الانغماس، أم إذا^(٥) نوى قبله، أم^(٦) كلتا الحالتين.

أما اللفظ فهو شامل لهما والتنزيل عليهما صحيح؛ لما ذكرنا أنه^(٧) لا خلاف في ارتفاع الجنابة في الحالة الأولى، وأن الصحيح في الحالة الثانية أيضاً الارتفاع، لكنه ما

(١) هو: محمد بن أحمد، المروزي، أبو عبد الله الخضرى، نسبةً إلى الخضر - رجل من جدوده - إمام مرو، وشيخها، وحبُّها، وهو من أصحاب الوجوه ومتقدمي أئمة المذهب، حَدَّثَ عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملى - مسند وقته، ومصنف «السنن» المتوفى سنة ٣٣٠ - وكان الخضرى هو وأبو زيد المروزي - الذي تقدمت ترجمته - شيخي عصرهما، توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ١٠٠؛ وللأسنوي ١: ٤٦٩؛ ولابن هداية الله ص ١٠٩؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٧٦.

وقول الخضرى هذا حَكَمٌ بغلظه الغزالي في «الوسيط» ١: ٣٠٣، وحكى الإمام النووي في «المجموع» ١: ٢١٠ عن إمام الحرمين أنه قال: قول الخضرى غلط، وقد ذكر صاحب «الإبانة» و«العدَّة» أنَّ الخضرى رجَّع عنه.

(٢) (كان): من ب فقط.

(٣) (لك): تحرفت في ب إلى (كل).

(٤) (المراد): من ب، ف، وفي ظ، والمطبوعة (مراده).

(٥) (أم إذا): من ف فقط، وفي ظ، ب، والمطبوعة: (أما إذا).

(٦) (في ظ): (أو).

أراد الحالة الأولى وحدها؛ لأن قوله: ارتفعت جنبته، مُعَلَّم بالواو^(١)، ولا خلاف في ارتفاع الجنبه في تلك الحالة.

بقي احتمالان: إرادة الحالة الثانية وحدها، وعلامة الواو إشارة إلى وجه الخُضْرِيّ.

واحتمالُ إرادتهما جميعاً، ويصح الإعلامُ بالواو أيضاً؛ لأن الصائر إلى النفي في إحدى الصورتين يخالف المثلث في الصورتين، والاحتمال الثاني أقرب إلى إطلاق اللفظ، و الأول قضية إيراده في «الوسيط».

الثاني: أنه لَمْ^(٢) قَيَّد صورة الفرع بالخروج ؟ فقال: إذا انغمس الجنب في ماءٍ قليل وخرج.

اعلم أن ارتفاع الجنبه لا يحتاج إلى هذا القيد، بل سواء خرج أو لم يخرج ترتفع الجنبه.

وأما صيرورة الماء مستعملاً ففي كلام الأصحاب ما يقتضي توقُّفُ الحكم بالاستعمال على خروجه منه، وهو مُشْكِلٌ؛ لأن المقتضي للاستعمال أنه رفعُ الحدث، فإذا ارتفع الحدثُ وجب أن يصير هو مستعملاً، سواء انفصل عن البدن أم لا، هذا بالإضافة إليه. وأما إلى غيره ففيه ما حكينا من الوجهين^(٣).

وإذا عرفت ذلك فقد رتَّبَ على الانغماس و الخروج شيئين: ارتفاع الجنبه، وصيرورة الماء مستعملاً. والأول مستغن عن شرط الخروج، و الثاني بتقدير أن

=

(٧) في المطبوعة: (ذكر بأنه).

(١) أي: أن يضع على هذا لقول علامة بالحمرة، كما هو منهج الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه، وقد تقدم ذكر رموزه في التعليق على مقدمة المصنف ص ٩٤.

(٢) (لم): سقطت من ظ.

(٣) قال النووي في «المجموع» ١ : ٢١٠: «أما بالنسبة إلى غير هذا المغتسل فيصير - يعني الماء - في الحال مستعملاً على الصحيح الذي قطع به الجمهور».

يكون محتاجاً إليه، ففي قوله: بعد الخروج و الانفصال، ما يفيد التعرّض لهذا الشرط، فإذا قوله: و خرج ضائع^(١).

الثالث: لِمَ^(٢) جمع بين لفظي الخروج و الانفصال ؟ ظني أن هذا مما يجري به القلم لا عن قصد، أو مما يُقصد به البسطُ في العبارة إيضاحاً، وعلى التقديرين فلا يُطلب لكلّ لفظة فائدة تخصّها.

وإن زعم زاعم: أنه إذا لم يبقَ في الماء إلا عضو واحد من المنغيس يُسمّى خارجاً من الماء و لا يُسمّى منفصلاً، وحكمُ الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال.

قلت له: هَبْ أنه كذلك، لكن هذا وجه الحاجة إلى تعقيب الخروج بالانفصال، فما الجواب عن قول القائل: لم جمع بينهما وهلاً اقتصر على الانفصال ؟

(١) أي: لا معنى له.

وقوله: (إذا) تكتب هكذا، بالألف، وليس بالنون (إذن). انظر: «مغني اللبيب» ص ٣١.

(٢) (لم): من ظ، ف، والمطبوعة. وفي ب: (أنه).

قال:

القسم الثاني: ما تغيّر عن وصف^(١) خلّقه تغيّراً يسيراً لا يزيله اسم الماء المطلق، فهو طهورٌ، كالتغيّر بيسير الزعفران، وكذا التغيّر بما يُجاوره، كالعود والكافور الصّلب، وكذا التغيّر بما لا يمكن صَوْنُ الماء عنه، كالتغيّر بالطين والطّحلب، وكذا^(٢) التغيّر^(٣) بطول المكث، والتراب والزّرنِخ والنُّورَة^(٤)، فإن كلّ ذلك لا يسلب اسم الماء المطلق، وكذا المسخنُ والمُشمّسُ، وفي المُشمّس كراهية من جهة الطّبّ إذا شُمّس في البلاد المُفرّطة في الحرارة في الأواني المنطبعة. ذكرنا أنّ التغيّر عن أوصاف الخلقة قسمان:

أحدهما: التغيّر الذي لا يسلب اسم الماء المطلق عنه. والثاني: ما يسلب.

أمّا القسم الأول: فقد أدرج فيه أنواعاً:

منها: أن يكون التغيّر يسيراً، وإن كان المغيّر خليطاً مستغنى عنه كالزّعفران والدقيق ونحوهما، فظاهر المذهب: أنّه لا يقدر في الطّهوريّة^(٥)، لأنّه لا يُبطل اسم الماء المطلق، وفيه وجه: أنّه يقدر، كالتغيّر بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيراً أو فاحشاً.

-
- (١) (وصف): من ف والمطبوعة ومطبوعة «الوجين» ١: ٥، وفي ب: (أوصاف) وفي ظ: (أصل).
- (٢) (كالتغيّر بالطين والطحلب وكذا): هذه الجملة ليست في ب، وهي ثابتة في ظ، والمطبوعة، ومطبوعة «الوجين»، وفي ف: (كالطين والطحلب) وليس فيها: (كالتغيّر).
- (٣) (وكذا التغيّر): من ظ، وفي ف، ومطبوعة «الوجين»: (وكالتغيّر)، وفي ب: (كالتغيّر)، وفي المطبوعة: (وكذلك).
- (٤) (والنورة): ليست في ظ، ب، وثابتة في ف والمطبوعة، ومطبوعة «الوجين». وهي بضم النون: حَجَرُ الْكَلْس. كما في «المصباح المنير» ص ٦٣٠، مادة: نور.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير» ١: ١٦ «أهمّل الرافعي الاستدلال على أنّ الماء لا تسلب طهوريته بالتغيّر اليسير بنحو الزعفران والدقيق». ثم ذكر ما أخرجه ابن خزيمة - في «صحيحه» ١: ١١٩ (٢٤٠) -؛ والنسائي - في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يُعجن فيها ١: ١٣١ (٢٤٠) - من حديث أم هانئ أنّ رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء فيه أثر العجين».

ومنها: أن يتغيّر بشيء يُجاوِرُ الماء ولا يُخالِطُه، كالعود ونحوه، وهل يُؤثّر في سلب الطّهوريّة؟ فيه قولان: أصحُّهما - وهو الذي ذكره في الكتاب -: أنه لا يؤثّر؛ لأن هذا النوع من التغير تروُّح لا يسلب إطلاق اسم الماء، كتغير الماء بجيفة مُلقاة على شطّ النهر.

والثاني: نعم؛ لأنه تغيّر بما يُلاقي الماء، فأشبهه التغير بما يُخالط، وفي معنى العود: الدّهْنُ والشَّمْعُ، وما لا يختلط بالماء. والكافور نوعان: أحدهما: يذوب في الماء ويختلط به. والثاني: لا يندمج فيه، فالأول: كالدقيق والزعفران، والثاني: كالعود، فلذلك قيّد الكافور بالصّلاية.

ومنها: أن يتغير بما لا يمكن صون الماء عنه، كالمتغيّر بالطّين والطُّحْلُب والزّرنيخ^(١) والكبريت والنُّورَة في مَقَرِّ الماء ومَمَرِّه، فهذا التغير لا يسلب الطّهوريّة لوجهين: أحدهما: أن أهل اللسان والعُرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه. والثاني: عُسر الاحتراز عنه.

ومن هذا القبيل المتغيّر بالتراب وهو^(٢) الذي يثور وينبث في الماء ويختلط به، والمتغيّر بالزّرنيخ.

ومنها: المتغيّر بطول المكث وهو على طهوريّته، لما روي أنه ﷺ: توضأ من بئر بُضاعة، وكان ماؤها كُنُقاعة الحنّاء^(٣). وذلك التغير لا يمكن أن يكون بالنجاسة،

(١) (والزّرنيخ): من ظ فقط. وهو: عنصر شبيه بالفِلِزّات، له بريق الصّلب ولونه، ومركّباته سامّة، يُستخدم في الطّب، وفي قتل الحشرات. كما في «المعجم الوسيط» ١: ٣٩٣. والطُّحْلُب - بضم اللام وفتحها -: شيء أخضر كزج يُخلَق في الماء ويعلوه. كما في «المصباح المنير» ص ٣٦٩.

(٢) (وهو): من ب فقط.

(٣) الحديث تقدم تحريجه ص ١٠٠، ووصف البئر بأنها كُنُقاعة الحنّاء قال عنه ابنُ الملقّن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٧: غريب. وقد نبّه عليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٣ - ١٤ بقوله: هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً، ثم نقل عن ابن المنذر قوله: يروى أن النبي توضأ من بئر كأن ماءه نُقاعة الحنّاء. قال الحافظ: فلعل هذا معتمدُ الرافعي، فينظر إسناده، وقد ذكره ابن الجوزي في «تلقينه» أنه توضأ من غدير ماءه كُنُقاعة الحنّاء، وكذا ذكره ابن

والأَلَمَا تَوْضُأً بِهِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ^(١). إِنْ كَانَ بِنَفْسِهِ صَحَّ الْمَدْعَى، وَإِنْ كَانَ بغيره فَكَذَلِكَ، لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ بِنَفْسِهِ أَهْوَنُ مِنْ تَغْيِيرِهِ بغيره، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحِ الثَّانِي فَأُولَى أَنْ لَا يَقْدَحِ الْأَوَّلُ.

ومنها: الْمُسَخَّنُ، فَهُوَ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ لِبَقَاءِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ^(٢)؛ وَلِأَنَّهُمْ تَطَهَّرُوا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ^(٣).

==

دقيق العيد فيما علَّقه على «فروع ابن الحاجب»، وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بُضَاعَة، وقد حزم الشافعيُّ أَنَّ بئر بُضَاعَة كانت لا تتغير بإلقاء ما يُلقى فيها من النجاسات؛ لكثرة ماؤها. ونُقَاعَة كُلُّ شَيْءٍ - بالضم - : الماء الذي يُنْقَعُ فيه. قاله في «القاموس»، مادة: نَقَعَ؛ وكذا في «المصباح المنير» وزاد: «وفي صفة بئر ذي أُرْوَان: فكأنَّ ماءها نُقَاعَة الحناء». قلت: قصة بئر ذي أُرْوَان التي ذكرها الفيوميُّ في «المصباح» وأنها على هذه الصفة أخرجها البخاريُّ في كتاب الدعوات - باب تكرير الدعاء ١١ : ١٩٣ (٦٣٩١)، وعنده: بئر ذروان؛ وأخرجه مسلم في كتاب السلام - باب السحر ٤ : ١٧٢٠ (٤٣)، وفيه: بئر ذي أُرْوَان. كما قال الفيومي. وعلى هذا فلعل الإمام الرافعي انتقل ذهنه إلى هذه البئر فوصف بئر بُضَاعَة بذلك، والله سبحانه أعلم.

(١) من ب، ف، وفي ظ: (بشيء آخر)، وفي المطبوعة: (بشيء طاهر آخر).

(٢) (اسم الماء عليه): من ب، وفي ف: (اسم الماء) وفي ظ والمطبوعة: (الاسم).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١ : ٢١ - ٢٢: «قال الحُبُّ الطبريُّ: لم أَرَهُ في غير الرافعي». ثم قال الحافظ: وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في «الكبير» - ١ : ٢٩٩ (٨٧٧) - والحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو نُعَيْم في «المعرفة»، والبيهقي في - «السنن الكبرى» ١ : ٥ - من طريق الأُسْلَع بن شريك قال: كنت أُرْحَلُ ناقةً رسول الله ﷺ فأصابني جَنَابَةٌ في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة فكرهت أن أُرْحَلَ ناقةً وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأمرت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار يُرْحَلُهَا، ووضعتُ أحجاراً فأسختُ بها الماء فاغتسلتُ ثم لحقتُ برسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له.

قال الحافظ: الهيثم بن رزيق الراوي له عن أبيه عن الأسلع: هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم: فيه ضعف، وقد قيل: إنه تفرد به.

قال الحافظ: وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة فعلُ ذلك، فمن ذلك: عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» - ١ : ٢٥ - عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر كانت له قُمُومَةٌ يُسَخَّنُ فيها الماء، وروى عبد الرزاق - في «مصنفه» ١ : ١٧٤ (٦٧٥) - عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر كان يغتسل بالحميم، وعلَّقه البخاريُّ - في «صحيحه» في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته ١ : ٢٩٨ قال: وتوضأ عمر بالحميم - ورواه الدارقطني - في «سننه» ١ : ٣٧ باللفظ الأول - وصحَّحه. قلت: ومن طريق الدارقطني رواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ١ : ٦.

ومنها: المَشْمَسُ، وهو على طهوريته كالمسخن.

وهل في استعماله كراهية أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله^(١)، كما ماء الحياض والسواقي إذا تأثرت بالشمس، وكما أن التسخين لا يؤثر في الكراهية، فكذلك المَشْمَسُ^(٢).

والثاني - وهو الأصح -: نعم؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس^(٣) وقال: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(٤).

=

ثم ذكر الحافظ رحمه الله من رُوي عنه ذلك من الصحابة غير عمر رضي الله عنهم جميعاً. وانظر: «خلاصة البدر المنين» ١ : ٩، و «الأوسط» لابن المنذر ١ : ٢٥١ فقد ذكر فيه من كان يفعل ذلك.

أما القَمْقَمَةُ: فهي إناء من نحاس يُسخن فيه الماء، ويسمى: الْحَمُّ، وأهل الشام يقولون: غَلَايَة. قاله الفيومي في «المصباح المنين» ص ٥١٧ مادة: قمم. وذكره ابن الأثير في «النهاية» ١ : ١١٠ وقال: إنه ضيق الرأس.

(١) لا كراهة عند الحنفية في الطهارة بماء قُصد تشميسه، كما نصَّ الحصكفي في «الدَّر المختار» ١ : ١٢١، و «الدَّر المنتقى شرح المنتقى» ١ : ٢٧، لكن حرر ابن عابدين كراهته في «حاشيته» على «الدَّر المختار» فقال: المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر. والكراهة هنا تنزيهية كما قال. أما المالكية فمنهم من ذهب إلى كراهة الماء المشمس كالدردير في «الشرح الصغير» ١ : ١٧، ونقله القرافي في «الذخيرة» ١ : ١٦١ عن «الطراز»، وحكى الزرقاني في «شرح مختصر خليل» ١ : ١٨ أن المعتمد كراهته. وذهب آخرون إلى عدم الكراهية كابن الحاجب وابن عبد السلام فيما حكاها الخطَّاب عنهما في «مواهب الجليل» ١ : ٧٨، ثم قال في ص ٧٩: والحاصل أنَّ القول بكراهة المَشْمَس قويٌّ، فإن القول بنفي الكراهة لم أره إلا في كلام ابن الحاجب ومَنْ تبعه.

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم الكراهة، انظر: «الروض المربع» ١ : ٢٧؛ «شرح منتهى الإرادات» ١ : ١٣؛ «المغني» ١ : ١٧. وهذا هو المذهب عندهم، وعليه أكثر الأصحاب، وقد قيل: يكره، وإليه ذهب التميمي، كما في «الإنصاف» ١ : ٢٤.

(٢) (فكذلك الشمس): هذه الجملة ليست في ظ، ف، وهي من هامش ب، وكتب عليها: صح، علامة التصحيح، مما يدل على أن هذه النسخة قد قُوبلت على نسخة أخرى، وكثيراً ما يأتي مثل هذا التصحيح على هامش هذه النسخة التي حُبذا لو تَمَّت، لكن للأسف فإنها قطعة صغيرة كما قلت فيما سبق في وصف النسخ التي قابلت بها.

(٣) (التشميس): هكذا من النسخ الثلاثة: ف، ظ، ب، ورمز ناسخ ب في هامشها لنسخة أخرى فيها: المَشْمَس، وهذا أيضاً دليل آخر على أن هذه النسخة قد قُوبلت على نسخة أخرى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ بِمَاءِ مَشْمَسٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١). وكره عمر رضي الله عنه المشمس وقال: إنه يُورث البرص^(٢).

==

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٣٨ من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماءً في الشمس فقال: «لا تفعل يا حميراء، فإنه يُورث البرص». وقال: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك. ومن هذا الطريق رواه البيهقي أيضاً في «سننه» ١: ٦، وقال: وهذا لا يصح، ونقل عن ابن عدي قوله في المخزومي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال النووي في «المجموع» ١: ١٣٥: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعاً. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٢٠ - ٢١.

(١) حديث ابن عباس هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٢: رُوِيَّاهُ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ «مَشِيخَةِ قَاضِي الْمَرْسْتَانِ» مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مِقَاتِلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْهُ بِهِذَا، ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَعُمَرُ بْنُ صَبِيحٍ: كَذَّابٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ١: ٩: غَرِيبٌ جَدًّا، لَيْسَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ فِي «مَشِيخَةِ قَاضِي الْمَرْسْتَانِ» بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَاهٍ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَوْلَهُ: لَا يَصِحُّ فِي الْمَاءِ الْمَشْمَسِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ. انظر: «الضعفاء الكبير» ١: ١٧٦ في ترجمة سواده.

وَالْوَضَحُ: هُوَ الْبَرَصُ، وَالْبَرَصُ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ - نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ مِنْهُ وَمَنْ كُلُّ دَاءٍ - وَهُوَ بَيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجَسَدِ. انظر: «القاموس» مادة: وضح، وفيه أيضاً وفي «لسان العرب» مادة: برص.

(٢) أثار عمر رواه الشافعي في «الأم» ١: ٣ - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٦ - عن إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يُورث البرص. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هذا أكثر أهل الحديث على تضعيفه، ولكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعاً، وصدقة ضعيف أيضاً، قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢.

ورواه الدارقطني في «سننه» ١: ٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٦ كلاهما من حديث إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يُورث البرص. وإسماعيل: صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك لم ينفرد، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه ابن حبان في «الثقات». قاله الحافظ أيضاً، وانظر: «نصب الراية» ١: ١٠٣، و«الدراية» ١: ٥.

وقال النووي في «الخلاصة»: وليس في المشمس شيء ثابت. كما في «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» ١: ٢٧٤ - ٢٧٥. لذا نرى أنه في «المجموع» ١: ١٣٥، و«الروضة» ١: ١١ جزم بعدم الكراهة، لكنه في «المنهاج» ١: ١٩ - المطبوع مع شرحه «مغني المحتاج» - نص على كراهته، فلعله ذهب إلى هذا لما ثبت عنده ضرره من جهة الطب، وقد قال الإمام الشافعي: لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، كما في «الأم» ١: ٣.

فإن قلنا بالكراهية ففي محلها اختلاف، منشؤه إشارة النقل بعد النهي إلى سببه وهو خوف الوضوح، فقال قائلون من أصحابنا: إنما يكره إذا خيف منه هذا المحذور، وإنما يخاف عند اجتماع شرطين:

أحدهما: أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها زهومة^(١) تعلو وجه^(٢) الماء، ومنها يتولد المحذور.

والثاني: أن يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة، فإن تأثير الشمس فيها ضعيف.

ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصداً أو اتفاقاً، فإن المحذور لا يختلف، وأيدوا طريقتهم بالشمس بالحياض والبرك؛ فإنه غير مكروه بالاتفاق، وإنما كان ذلك^(٣) لأنه لا يخاف منه مكروه.

وقال آخرون: لا تتوقف الكراهية على خوف المحذور؛ لإطلاق النهي، والتعرض للمحذور إشارة إلى حكمته، فلا يشترط حصولها في كل صورة. وهؤلاء طردوا^(٤) الكراهية في الأواني المنطبعة وغيرها كالخزفية^(٥)، وفي البلاد الحارة والباردة وغيرهما^(٦)، واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز.

(١) الزهومة والزهمة، بضمهما: ريح لحم سمين، والزهم، بالضم: الريح المنتن. قاله في «القاموس» مادة: زهم.

(٢) (وجه): من ب فقط.

(٣) في ف: (كذلك) ولعلها أصوب.

(٤) الطرد هو: ما يُرَجَبُ الحكم لوجود العلة. كما في «التعريفات» للجرجاني ص ١٤١؛ وعرفه المناوي كذلك في كتابه «التوقيف على مهمات التعاريف» ص ٤٨٠، ثم قال: «وقول بعض الفقهاء: طردت الخلاف في المسألة طرداً: أجرته، مأخوذ من المطاردة، وهو الإجراء للسباق».

(٥) (الخزفية): من ف، ظ. وكتبت على هامش ب على أنها حاشية.

(٦) في ظ، والمطبوعة: (الحارة وغيرها) أما قوله: (والباردة)، فليست فيهما، وهي ثابتة في ب، ف، وكتب بعدها في هامش ب: (وغيرهما) على أنها حاشية.

و الطريقة الأولى أقرب إلى كلام الشافعي رحمه الله فإنه قال: ولا أكره المشمس إلا من جهة الطّب. ^(١) أي: إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطّب محذوراً فيه.

واستثنى بعضهم من المنطبعات الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما وبعد انفصال محذور عنهما.

وإذا عرفت ذلك نعد إلى ألفاظ الكتاب:

واعلم أن قوله: ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزاله اسم الماء المطلق، ليس المراد من اليسير سوى أنه بحيث لا يزاله اسم الماء المطلق، وتعقيبه به مذكور تفسيراً لليسير، وإن لم يكن كذلك وجرينا على ظاهر اللفظ لزم اشتراط كون التغير بطول المكث وما لا يمكن صَوْنُ الماء عنه ^(٢) يسيراً لبقاء الطهورية في جميع المسائل المحدودة، وليس كذلك؛ بل التغير بطول المكث وما لا يمكن صَوْنُ الماء عنه والمجاور لا يفترق حكمه بين اليسير والفاحش.

وقوله: وكذا التغير بطول المكث و التراب والزرنخ، عطفه على المتغير بالطين و الطحلب أحسن منه على المتغير بما يجاوره والمتغير بما لا يمكن صون الماء عنه؛ ليكون تعذر الصون نوعاً يدخل تحته المتغير بطول المكث وما لا يخلو الماء عنه في المقر والممر، فمنه الطين والطحلب، ومنه التراب الذي يثور و ينتثر فيه. وأما ^(٣) الذي يطرح فيه قصداً فقد ذكره من بعد.

والاختلافات التي ذكرناها في المشمس تقتضي أن يكون لفظ الكراهية في قوله: وفي المشمس كراهية، مُعلماً بالواو والحاء والميم، والألف - وهو علامة أحمد رحمه الله - وأن يكون قوله: من جهة الطّب، مُعلماً بالواو؛ شارةً إلى خلاف من أتبع ظاهر

(١) انظر: «الأم» ١: ٣.

(٢) (بطول المكث... عنه) هذه الجملة ليست في ف والمطبوعة، وهي ثابتة في ظ وهامش ب، وكتب عليها: صح، إشارة إلى أنها كتبت بعد مقابلتها.

(٣) في المطبوعة: (وأما الماء الذي) بزيادة كلمة: (الماء) وهي ليست في النسخ المقابل بها.

النهي ولم تقف الكراهية على موضع^(١) خوف الوَضَح، ولا بأس أن يُعَلَّمَ قَوْلُهُ: في
الأواني المنطبعة، بذلك أيضاً إشارةً إلى استثناءِ مَنْ استثنى التُّبْرَيْنِ^(٢) والله أعلم.

(١) من ب والمطبوعة، وفي ظ وف: (مواضع).

(٢) (التبرين): من ب، ف، وفي ظ: (التبرير) لكن بدون نقط، وفي المطبوعة: (التبزين) وكلاهما تحريف. وهي: مفرد تَبْرٌ، والتُّبْر: ما كان من الذهب غير مصوغ، وقال ابن فارس: التُّبْر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. حكاه عنه الفيومي في «المصباح المنير» ١: ٧٢، مادة: تبر.

قال:

القسم الثالث: ماتفاحش تَغْيُرُهُ بمخالطة ما يستغني الماء عنه حتى زائله اسمُ الماء المطلق، فليس بطهور وإن لم يستجدَّ اسماً آخر، كالمتغير بالصابون و الزعفران الكثير و أجناسهما.

إذا بلغ تَغْيُرُ الماء حدّاً ينسلبُ به اسمُ الماء المطلق عنه خرج عن كونه طهوراً، ولا فرق بين أن يقع اسمُ الماء عليه مضافاً إلى الخليط المتغير كماء الزعفران و الدقيق، أو لا يقع، ويحدث له اسم آخر كالصَّبْغ والمَرَق و الحَبْر، خلافاً لأبي حنيفة رحمته الله في الحالة الأولى^(١).

لنا وجهان: أحدهما: القياسُ على ماء الباقلَى^(٢) ونحوه.

والثاني: أنَّ النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عُرياً عن القيود والإضافات، والكلام فيما انسلب عنه اسم الماء عُرياً عن القيود والإضافات^(٣)، فلا يُلْحَق بمورد النص لظهور الفرق في خاصيّته؛ الرّقّة وغيرها.

فإن قيل: النصوص متناولة للماء، وماءُ الزعفران ماء؟!

قلنا: لا نسلّمُه؛ بل الماء المضافُ على ضربين: منه ما يصح إطلاق اسم الماء عليه، كماء البحر والكوز^(٤).

ومنه: ما لا يصح، كماء الورد وماء الباقلَى، فلمَ قلتم: إنَّ^(٥) ماء الزعفران من قبيل الأول لا من قبيل الثاني؟ بل هو من الثاني؛ فإنَّ التغير الفاحش يصح قول

(١) انظر: «فتح القدير» ١: ٧١؛ «مجمع الأنهر» ١: ٢٧؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ١٢٥. ولكنهم شرطوا في الصورة الأولى أن يبقى الماء على رِقَّتِه وسيلانه، فلو خرج عن طبعه فإنهم لا يجوزون به الطهارة. كما في «اللباب شرح الكتاب» ١: ١٩-٢٠، والمصادر المذكورة آنفاً.

(٢) الباقلَى: الفول، وزنه: فاعِلِي، يُشَدَّدُ فيُقصِر، ويُخَفَّفُ فيُمدَّد، يعني: الباقلَاء، وهو الفول. كما في «المصباح المنير»؛ «القاموس» مادة: بقل.

(٣) (والكلام فيما... والإضافات): هذه الجملة ليست في ظ.

(٤) في المطبوعة: (وماء الكوز) بزيادة: (ماء)، وليست موجودة في النسخ المقابل بها.

(٥) (إنَّ): من ب، أ، وفي ف، ظ والمطبوعة: (بأن).

القائل: هذا ليس بماء، وإنما هو ماء الزعفران، ولهذا لو حلف أن لا يشرب ماءً، فشرب ماء الزعفران لا يحث، وكان اسم الماء عُرياً عن القيود و^(١)الإضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران، بل كما لا يتفاحش تغير صفاته الأصلية والله أعلم.^(٢)

وهل يُعتبر تغَيُّر اللون و الطعم و الرائحة جميعاً أم يكفي تغَيُّر واحدٍ منها^(٣) ؟

ذكر الموفق ابن طاهر^(٤) في «شرح مختصر الجويني» أن صاحب «جمع الجوامع»^(٥) حكى فيه قولين، اختار ابن سريج الثاني منهما، وهو المشهور المتوجه، وحكى قولاً

(١) (القيود و): سقطت من ظ.

(٢) (والله أعلم): زيادة من ظ والمطبوعة.

(٣) في ف: (منهما) وهو خطأ.

(٤) هو: الموفق بن طاهر بن يحيى، شارح «المختصر» للشيخ أبي محمد الجويني، كان فقيهاً زاهداً، من أهل نيسابور. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ١٢٠ ونعته بقوله: «من أصحابنا المصنفين»؛ «طبقات الشافعية» للأسنوي ٢: ١٦٠؛ ولابن هداية الله ص ١٨٨، وذكر الأخير وفاته سنة ٤٩٤.

(٥) هو: أبو سهل أحمد بن محمد، الزوزني، ويعرف بابن العفريس، قال عنه ابن السبكي: هو إمام أواخر الطبقة الثالثة، أو أوائل الطبقة الرابعة؛ لأنه سمع من أبي العباس الأصم - المتوفى سنة ٣٤٦، كما في «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٤٦٠ - ثم قال عن كتابه «جمع الجوامع»: عندي من أوله إلى كتاب التفليس، في مجلدٍ ضخيم، كان ملكاً للشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وهو من الأصول القديمة، ثم ذكر معتمد أبي سهل في كتابه، من كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم قال: فصار الكتاب بذلك أصلاً من أصول المذهب. وكذلك فعل الأسنوي فإنه ذكر مقدمة الكتاب، وبين أن أبا سهل لم يتعرض لكتاب «الأم» بسبب قلة وجوده عندهم إذ ذاك، وقد وقف على نسخة منه، ووصفه بقوله: وهو قريب من حجم الرافعي «الصغير».

أما ضبط الاسم: فقد قال ابن السبكي: والعفريس فيما كنا نلفظه: بكسر العين المهملة، بعدها فاء ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم آخر الحروف ساكنة، ثم سين مهملة، لكني رأيتها مضبوطة في هذه النسخة التي أشرت إليها بفتح العين والفاء، وإسكان الراء، بعدها نون ساكنة، ثم سين مهملة - يعني: العفريس - والله أعلم أي الأمرين صواب. لكن الأسنوي حكى عن النسخة التي وقف عليها أن ضبط الاسم: بفتح العين، وسكون الراء، بعدها نون مفتوحة - يعني: العفريس - ثم قال عن هذه النسخة: وهو أصل صحيح قديم، أدرك كاتبه حياة المصنف، وعليه خط ابن الصلاح. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ٣٠١ - ٣٠٢؛ وللأسنوي ١: ٣٣٦ - ٣٣٨؛ ولابن هداية الله ص ٩٠، وذكر الأخير وفاته سنة ٣٦٢.

آخر عن رواية الربيع^(١) قدس الله روحه^(٢) أن التغير في اللون وحده كاف^(٣)، وفي الطعم و الرائحة معاً يمنع الطهورية، وفي أحدهما لا يمنع^(٤).

و ينبغي أن يُتنبّه من ألفاظ الكتاب للاحتراز عن التغيرات التي لا تقدح. فقوله^(٥): «ما تفاحش تغيره»، يخرج عنه التغير اليسير وإن كان بخليطٍ مُستغنى عنه. وقوله: «ما يستغني الماء^(٦) عنه»، يخرج عنه التغير بالمجاور، وبما لا يمكن صون الماء عنه.

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي، الإمام المحدث الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وخادمه، ومن أحب أصحابه إليه، وهو أكثر أصحابه رواية عنه، بل هو راوية كتبه، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، قال البيهقي في «مناقب الشافعي» ٢: ٣٥٩: الربيع هو الراوي للكتب الجديدة على الصدق والإتقان. وقال النووي في «تهذيب الأسماء» ١: ١٨٨: «واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيّدوه بالجيزي». ولد الربيع سنة ١٧٤، وتوفي سنة ٢٧٠. وانظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٢: ١٣٢ - ١٣٩؛ وللإسنوي ١: ٣٩؛ ولابن هداية الله ص ٢٤؛ «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٨٧ - ٢٢٣.

(٢) (قدس الله روحه): من ظ فقط.

(٣) (كاف): من ب فقط.

(٤) (القول الثاني المنقول عن الربيع، حكّم بغرابته وضعفه الإمام النووي في «المجموع» ١: ١٥٢).

(٥) من ظ والمطبوعة، وفي ب، ف: (وقوله).

(٦) (الماء): من ف فقط.

قال:

فروع ثلاثة:

الأول: المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً، فيه وجهان: أظهرهما: أنه طهور، ويقرب منه الملح إذا طرح في الماء قصداً؛ لأنه أجزاء سبخة من الأرض، وبها يصير ماء البحر مالحاً فيضاهي التراب.

الثاني: إذا تفتت الأوراق في المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه، يُفرّق في الثالث بين الخريفي والريعي؛ لتعذر الاحتراز عن الخريفي.

الثالث: إذا^(١) صبّ مائع على ماء قليل،^(٢) فإن كان بحيث لو خالفه في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية^(٣)، وإن كان أقل منه فهو طهور، ويجوز استعمال الكل على الأظهر، وقيل: إذا بقي قدر ذلك المائع لم يجز استعماله.

في المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً وجهان، وقيل: قولان:

أحدهما: أنه ليس بطهور؛ لأنه تغير بمخالطة مُستغنى عنه، فأشبهه التغير بالزعفران.

و الثاني - وهو الأظهر -: أنه على طهوريته؛ لأن التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة، وهي لا تسلب اسم الماء، ولأن التراب يوافق الماء في الطهورية، ولأن الشرع أمر بالتغير في ولوغ الكلب^(٤)، ولو سلب طرح التراب في الماء الطهورية لَمَّا أمر به.

(١) من ب، أ، ومطبوعة «الوجيز» ١ : ٦، وفي ف، ظ، والمطبوعة: (لو).

(٢) في المطبوعة زيادة هنا وهي: (و لم يغيره) وهذه الزيادة ليست موجودة في النسخ المتوفرة لدي، وهي ثابتة في مطبوعة «الوجيز» ١ : ٦.

(٣) جاء في المطبوعة ومطبوعة «الوجيز»: (زالت الطهورية به) بزيادة: (به) وهي ليست في النسخ المتوفرة لدي، لكن جاء بعدها في ظ فقط: (وإلا فلا).

(٤) وذلك في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب». أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١ : ٢٣٥ (٩٣)؛ وأبو داود: باب الوضوء بسور الكلب ١ : ١٠٠.

وأما المتغير بالملح المطروح فيه قصداً^(١) فيُنظر فيه؛ إن كان الملح مائياً فوجهان: أظهرهما: أنه طهور؛ لأنه منعقد من عين الماء كالجَمْد^(٢) والثَّلج.

والثاني: لا، وليس الملح عين الماء، بل المياه نزلت عَذْبَةً من السماء، ثم تختلط بها أجزاء السَّبَخات فتعقد ملحاً، ولهذا لا يذوب في الشمس، ولو كان منعقداً من الماء لذاب بالشمس^(٣) كالجَمْد.

وإن كان جبلياً ترتب^(٤) على المائي إن سَلَبنا الطهوريةَ ثمَّ فهنا أولى، وإلا فوجهان:

أظهرهما: السلبُ أيضاً؛ لأنه خليطٌ مُستغنى عنه، غيرُ منعقدٍ من الماء.

ومن لم يسلبْ زعم أنه في الأصل كان ماءً أيضاً، ولهذا يذوب في الماء.

وإذا أطلقت الكلام في الملح فقل: في التغير به ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق بين الجبلي والمائي، تشبيهاً للمائي بالجمد، واستبعد الإمام الغزالي ذلك وقال: لو كان كالجَمْد لذاب في الشمس، ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً لأن ماء البحر ملح، وملوحته من أجزاء سَبَخَةٍ في الأرض تنتشر فيه.^(٥) فالملح إذاً من أجزاء الأرض، فإن حصل التغير به من غير قصد كماء البحر فهو طهور كالتغير بالتراب من غير قصد، وإن كان بقصد فهو على الخلاف كالتغير بالتراب المطروح فيه قصداً، وهذا معنى قوله في الكتاب: ويقرب منه الملح، إلى قوله: فيضاهي التراب.

==

٥٩ (٧٤)؛ والنسائي: باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١: ٥٤ (٦٧) وأيضاً في كتاب المياه - باب تعفير الإناء في التراب ١: ١٧٧ (٣٣٦)؛ وابن ماجه: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١: ١٣٠ (٣٦٥)؛ والدَّارِمِيُّ: باب في ولوغ الكلب ١: ١٥٣ (٧٤٣)؛ وأحمد في «مسنده» ٤: ٨٦، ٥: ٥٦. والتعفير: الدلك بالتراب. كما في «المصباح المنير» ص ٤١٧.

(١) (قصداً): من ب فقط.

(٢) يقال: ماء جَمْدٌ - بالسكون تسمية بالمصدر -: خلاف الذائب. قاله في «المصباح» ص ١٠٧.

(٣) (بالشمس): من ب فقط.

(٤) من أ، ظ والمطبوعة، وفي ب وف: (ترتبه).

(٥) إلى هنا انتهى نص الإمام الغزالي، وهو في «الوسيط» ١: ٣٠٧.

ولك أن تقول: الملح إما أن يكون فيه ما ينعقد من محض الماء، أو لا يكون.

فإن كان فتشبيهه بالجمد قوي، ولهذا لو تغير الماء العذب بذلك الماء الملح لم يؤثر، فكذلك التغير بالمنعقد منه، والقول بأنه لو كان كالجمد لذاب في الشمس ممنوع على هذا التقدير، بل من المنعقد من الماء ما يذوب، ومنه ما لا يذوب وإن لم يكن فيه ما ينعقد من محض الماء، بل كان كل ملح من أجزاء الأرض.

وإنما يتضح تشبيه الخلاف فيه بالخلاف في التراب، أن لو جرى ذلك الخلاف في جميع أجزاء الأرض، وليس كذلك، بل نصّ الأصحاب على أنه لا يجري في الجصّ والنورة وغيرهما، واستبعدوا خلاف من خالف فيه. وإذا كان كذلك فما الفرق بين الجصّ والملح؟ وكل واحد منهما ليس بتراب.

وقوله: وبها يصير ماء البحر مالحاً، ربما تجد في بعض النسخ: ملحاً، ولا شك في أنه أفصح في اللغة؛ قال الله تعالى: ﴿وهذا ملح أجاج﴾^(١) وورد المالح في كلام الشافعي رحمته^(٢)، واعترض عليه معترضون، وزعموا أنه لا يصح في اللغة! وأجاب الأصحاب عنه وصحّحوه^(٣). هذا أحد الفروع.

الثاني: الأوراق إذا تناثرت في الماء و تروّح الماء بها من غير أن يعرض لها عُفونة واختلاط فهذا ماء متغير بشيء مجاور، فيبقى على طهوريته على أظهر القولين^(٤) كما سبق.

وإن تعفنت و اختلطت به ففيه ثلاثة أوجه:

(١) من الآية (٥٣) من سورة الفرقان، و (١٢) من سورة فاطر.

(٢) رواه عنه المزني في «مختصره» ص ١.

(٣) منهم الإمام البيهقي في كتابه «الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة» ص ٣٣ - ٤١، بين فيه أن العرب تستعمل ذلك، واستدل عليه بأشعارهم، وما قاله أئمة اللغة. وانظر: «الحاوي» للمارودي ١: ١٤١؛ «المجموع» ١: ١٣٤ - ١٣٥؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٤٢-١٤١.

(٤) في ب فقط: (الرجهين) وهو خطأ؛ لأن قوله: أظهر، يعبر به للقولين، أما الوجهان فيعبر به بالصحيح أو الأصح. كما نص عليه الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة «النهاج» و «الروضة» ١: ٦.

أظهرها: أنه لا يسلب الطهورية كالتغير بالطين والطحلب^(١) وسائر ما يعسر الاحتراز عنه.

والثاني: يسلب كسائر المتغيرات التي تلحق بالماء من خارج.

والثالث - وبه قال أبو زيد المروزي -^(٢): أنه^(٣) لا يسلب التغير بالحريفي؛ لغلبة التناثر في الحريف، بخلاف الربيعي، ولأن الأوراق الحريفية قد امتصت الأشجار رطوبتها، وقرب طبعها من طبع الخشب، بخلاف الربيعية؛ فإن فيها رطوبة ولزوجة تقتضي الامتزاج، وهذه الوجوه فيما إذا تأثرت في الماء بنفسها، وهي^(٤) مسألة الكتاب.

فلو طرحت فيه قصداً، فطريقان:

أحدهما: القطع بسلب الطهورية؛ للاستغناء عنه.

والثاني: طرد الوجوه الثلاثة، والفارق على الوجه الثالث ههنا إنما هو المعنى الثاني لا غير.

الثالث^(٥): إذا اختلط بالماء مائع يوافق الماء في الصفات؛ كماء وردٍ منقطع الرائحة، وماء الشجر، والماء المستعمل، ففيه وجهان:

(١) (والطحلب): ليست في ب، ف.
(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، الفاشاني، المعروف بالمروزي، كان شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً، نعته الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٣١٣ بالشيخ الإمام المفتي القدوة الزاهد. أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي - شيخ المذهب، المتوفى سنة ٣٤٠ - وحدث عن محمد بن يوسف القربري، وكان من أحفظ الناس بالمذهب، جاور بمكة سبع سنين، وحدث بها وبيغداد «بالجامع الصحيح» للبخاري، قال الحاكم: وهي من أجل الروايات؛ لجلالة أبي زيد، ولد سنة ٣٠١، وتوفي سنة ٣٧١. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٣٤؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ٧١ - ٧٧؛ ولابن هداية الله ص ٩٦.

(٣) (أنه): من ب، ف.

(٤) من ب، ف، وفي أ، ظ، والمطبوعة: (هو).

(٥) يعني: الفرع الثالث.

أحدهما: أنه إن كان الخليط أقل من الماء فهو طهور، وإن كان أكثر أو مثله فلا؛ لأنه تعذر اعتبار الأوصاف، فيعدل إلى اعتبار الأجزاء و يجعل الحكم للغالب، فإذا استويا أخذنا بالاحتياط.

والثاني - وهو المذكور في الكتاب، وهو الأظهر -: أنه إن كان الخليط قدرًا لو خالف الماء في طعم أو لون أو رائحة لتغير الماء فهو مسلوب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع المخالفة فلا؛ لأنَّ التغير سالب للطهورية، وهذا الخليط بسبب الموافقة في الأوصاف لا يغير، فيعتبر بغيره^(١) لاستفادة ما طلبناه، كما يفعل في معرفة الحكومات^(٢).

ثم إذا اقتضى الحال بقاء الطهورية إما لقلة الخليط على الوجه الأول، أو لتقاعده عن التغير على الثاني مع تقدير المخالفة، فهل يستعمل جميعه أم يبقى قدر الخليط؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه يستعمل الجميع؛ لاستهلاك الخليط فيه، وانطلاق^(٣) اسم الماء عليه.

والثاني: أنه يبقى قدر الخليط، وإلا كان مستعملًا لغير الماء يقينًا وصار كما لو حلف أن لا يأكل ثمرة وخالطها بتمر كثير، لا يحنث ما بقيت ثمرة، وإن استوعب الكل حنث، وأطبقوا على ضعف هذا الوجه.

والثالث: إن كان الماء وحده يكفي لإوجب الطهارة فله استعمال الجميع، وإلا فلا، فإن قلنا يجوز استعمال الجميع، ومعه من الماء ما لا يكفي وحده^(٤) ولو كمله بما يستهلك فيه لكفاه، لزمه ذلك.

(١) (بغيره): من ف، أ، ومهمل في ظ، وفي ب: (تغيره).

(٢) الحكومات: مصطلح يستعمله الفقهاء في باب الديات، ويسمونه: حكومة العدل، وهي الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة، فمثلاً: أن يُجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه، فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مئة مثلاً، وقيمته بعد الشين تسعون، فقد نقص عشر قيمته، فيوجب على الجراح عشر دية الحر لأن المجروح حر. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١: ٤٢٠.

(٣) تحرفت في ظ إلى: (انعطاف).

(٤) (وحده): سقطت من ب.

واعلم أنَّ الخلافَ - في أنَّ الجميع هل يُستعمل - جَارٍ^(١) فيما إذا استُهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير، وفيما إذا استُهلك الخليط الطاهر في الماء لقلّته مع مخالفة الأوصاف لأوصاف الماء، ولو لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له في الأوصاف فالاعتبارُ بتقدير المخالفة لا بالأجزاء بلا خلاف، كذلك^(٢) ذكره لتغليظ الأمر النجاسة، واعتبروا في النجاسة بالمخالف الذي هو أشدُّ صفةً للاحتياط^(٣)، وفي الطاهرات بالوسط المعتدل، فلا يُعتبر في الطَّعم حِدَّةُ الخلِّ، ولا في الرائحة ذكاءُ المسك.

وقضية هذا الوجه أن ينظر إلى صفات الماء أيضاً؛ لأنَّ فيه^(٤) عذوبةً وملوحةً، ورقَّةً وصَفَاءً، فإنَّ لها أثراً ظاهراً في حصول التغير وعدمه .

ثم عد^(٥) إلى ألفاظ الكتاب واعلم أنَّ قوله: إنَّ كان بحيث لو خالفه في اللون، ليس لاعتبار اللون بعينه، وإنما ذكره مثلاً، وسائر الأوصاف في معناه، وفيه ما قدمناه عن رواية الربيع رحمه الله.

وقوله: لتفاحشٍ تغيُّره، إشارةً إلى أنه لو كان التغير يسيراً لم يؤثر كما سبق.

وقوله: زالت الطهورية، ينبغي أن يُعلَمَ بالواو، وكذا قوله: فهو طهور؛ لأنَّ الحكم لا يتعلّق بتقدير التغير وعدمه عند من يعتبر الأجزاء.

وقوله في أول هذا الفرع: إذا صُبَّ مائعٌ على ماءٍ قليل، ينبغي أن يعرف أنَّ الصبَّ لا أثر له، بل انصبابُ المائع عليه واختلاطه به كالصبِّ، وإنما يفرّق بين الوقوع فيه والطَّرح قصداً فيما يتعذر الاحتراز عنه، وكذلك التعرُّضُ للقليل ليس

(١) تحرفت في ظ إلى: (جاز) بالزاي المعجمة.

(٢) (كذلك): من ب، ظ، والمطبوعة، وفي أ: (هكذا) وفي ف: (لذلك).

(٣) في أ، ظ، والمطبوعة: (احتياطاً).

(٤) (أيضاً لأن فيه): ليست في ظ و المطبوعة.

(٥) في ب فقط: (نعوذ).

للتقييد، بل الكثير والقليل^(١) في هذا الحكم سواء، ولو حُذِف لفظ القليل لم يضر،
والله أعلم^(٢).

(١) في أ، ظ والمطبوعة: (القليل والكثير).

(٢) (والله أعلم): من ب فقط، وجاء على هامشها: (بلغ في الأول مقابلة). وهذا أيضاً دليل ظاهر على قيمة هذه النسخة، حيث إنها قوبلت، والله المسؤول وحده أن يوفقنا للحصول على تتمتها.

قال:

الباب الثاني في المياہ النجسة

وفيه فصول أربعة: ^(١)

الأول: في النجاسات

والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر، وكل نبيذ مُسكر. والحيوانات كلها على الطهارة، إلا الكلب والخنزير وفروعهما.

لما كان الأصل في الماء الطهارة، ونجاسته عارضةً تطراً بملاقاة شيء نجس، حَسُنَ القولُ في أنَّ النَّجَسَ ماذا أولاً ؟

فَعَقْدُ ^(٢) الفصل الأول في النجاسات، وأدأها في تقسيمٍ اقتدى في معظمه بإمام الحرمين ^(٣) رحمه الله وهو أن الأعيان تنقسم إلى: جماد وإلى ^(٤) حيوان. والأصل في الجميع الطهارة؛ لأنها مخلوقة لمنافع العباد، وإنما يحصل الانتفاع أويكمل بالطهارة، ولا يستثنى عن هذا الأصل من الجمادات إلا الخمر ومأيسكر من الأنبذة.

أما الخمر فلوجهين:

(١) جاء هنا في ب فقط زيادة: (أحدها وهر).

(٢) (فَعَقْدُ): ليست في ب، ف، وجاء في ف زيادة، وهي: (ثم نذكر تأثيره) وهذه زيادة لامعنى لها.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي ضياء الدين، بن الشيخ أبي محمد الجويني، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، ولد في سنة ٤١٩، قرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسكافي تلميذ الإسفراييني، حجَّ وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويُفتي، وصنف «النهاية» هناك، ثم عاد إلى نيسابور فدرس نظاميتها، واستقام له الأمر، وبقي على ذلك ثلاثين عاماً غير مُزَاحَمٍ ولا مُدَافِعٍ. توفي بنيسابور سنة ٤٧٨. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٥: ١٦٥ - ٢٢٢؛ وللإسنوي ١: ٤٠٩ - ٤١٢؛ ولابن قاضي شعبة ١: ٢٦٢ (٢١٨)؛ ولابن هداية الله ص ١٧٤ ١٧٦؛ «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٤٧٧.

(٤) (إلى): من ب، ف.

أحدهما: أنها محرمة تناول لا لاحترام وضرر ظاهر، والناس مشغوفون بها، فينبغي أن يكون محكوماً بنجاستها؛ تأكيداً للزجر، ألا ترى أن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها^(١) مبالغة في المنع.

الثاني: أن الله تعالى سمّاها رجساً^(٢)، والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد.

وأما الأنبذة المسكرة؛ فلأنها ملحقة بها في التحريم، فكذا^(٣) في النجاسة. وينبغي أن يكون النبيذ معلماً بعلامة أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ فإنه يقول بالطهارة حيث يقول بالحل^(٤)، وبالواو أيضاً؛ لأن يحيى اليميني حكى^(٥) في «البيان» وجهاً ضعيفاً: أن النبيذ طاهر؛ لاختلاف العلماء^(٦) فيه بخلاف الخمر، بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر معلماً بالواو أيضاً لأمرين ثلاثة:

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ البخاري: كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ٩: ٦٠٨ (٥٤٨٠)؛ ومسلم: كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخها ٣: ١٢٠١ (٥١)، واللفظ له.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ﴾ من الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٣) (كذا): من ب، ف، وفي أ، والمطبوعة: (فكذلك)، وفي ظ: (وكذلك).

(٤) انظر ما تقدم في الباب السابق.

(٥) في ب فقط: (ذكر). وقوله: (اليميني)، تحرفت في ظ إلى: (التميمي).

ويحيى اليميني هو: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني، اليماني، شيخ الشافعيين ببلاد اليمن، كان إماماً زاهداً ورعاً، عارفاً بالفقه والأصول، والكلام والنحو، وكان يحفظ «المهذب» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وشرحه في كتابه «البيان» ابتداءً تصنيفه سنة ٥٢٨، وفرغ منه سنة ٥٣٣، وصنف أيضاً كتاب «غرائب الوسيط»، وغير ذلك من المصنفات، توفي سنة ٥٥٨. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٧٨؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٧: ٣٣٦ - ٣٣٨؛ وللإسنوي ١: ٢١٢؛ ولابن قاضي شعبة ١: ٣٣٥؛ ولابن هداية الله ٢١٠.

(٦) (العلماء): من ب فقط، وفي سائر النسخ، والمطبوعة: (الناس).

أحدهما: أنَّ الشيخ أبا علي^(١) حكى خلافاً في نجاسة المثلث المسكر الذي يُبيحه أبو حنيفة^(٢)، مع الحكم بالتحريم قطعاً.

والثاني: أنه حكى وجهاً في طهارة الخمر المحترمة^(٣).

والثالث: أنهم ذكروا وجهاً في أنَّ بواطن حَبَّات العنقود مع استحالتها حمراً لا يُحكم بنجاستها، تشبيهاً بما في باطن الحيوان، وكلُّ ذلك يُنافي إطلاق القول بالنجاسة.

واعلم أنه لا يريد بالجماد في هذا التقسيم مطلقاً مالا حياة فيه، بل وما لم يكن حيواناً من قبل، ولا جزءاً من حيوان ولا خارجاً عنه، وإلا لدخل في الجمادات الميتات، وأجزاء الحيوانات، وما ينفصل عن^(٤) باطن الحيوان، وحينئذٍ لا ينتظم قصر الاستثناء على الخمر والنبيذ.

(١) هو: الحسين بن شعيب، السُّنْجِي - بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم - منسوبٌ إلى سِنْج - قرية من قرى مرو - كان إمام زمانه في الفقه، تفقه على شيخي الطريقتين: أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وجمع بين طريقيهما، وهو أول من جمع بينهما، صنف «شرح المختصر» وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير - كما نقله عنه الإمام الرافعي في كتابه «التذنيب»، وتحرف في مطبوعة «طبقات الشافعية» للإسنوي إلى: «التدوين»، فيصحح - وشرح أيضاً «فروع ابن الحداد» و«تلخيص ابن القاص»، وهما في غاية النفاسة، توفي سنة ٤٢٧. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٦١؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٤: ٣٤٤ - ٣٤٨؛ وللأسنوي ٢: ٢٨؛ ولابن قاضي شهبة ٢١٢؛ ولابن هداية الله ص ١٤٢.

(٢) المثلث عند الحنفية هو: ما طُبِخَ من ماء العنب، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، إذا قُصد به استمراء الطعام، والتداوي، والتقوي على طاعة الله تعالى، وللهور، لا يحلُّ إجماعاً. ويُسمى: الطلاء - وهو الصواب كما ذهب إليه صاحب «المحيط» وغيره - وهو حلالٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أما الإمام محمد فقال بحرمته، ولا يحرم منه عندهما إلا القَدَح الأخير الذي يحصل به الإسكار. انظر: «الدُر المختار» ٥: ٢٩٢؛ و«حاشيته» ٥: ٢٩٠؛ «تبيين الحقائق» ٦: ٤٦؛ «الاختيار» ٤: ١٠٠؛ «الهداية» ١٠: ١٠٠. فقول المصنف رحمه الله: المثلث المسكر. لعله يقصد أنه مسكر عند الشافعية، وإلا فقد رأيت أن الحنفية لا يعتبرونه مسكراً، إلا إذا أسكر القَدَح الأخير منه، فيحرم عندهم.

(٣) أي: خمر الذَّمِّي.

(٤) (عن): من ب، ف، وفي أ، ظ، والمطبوعة: (من).

وأما الحيوانات فهي طاهرة، ويستثنى منها ثلاثة:

أحدها: الكلب؛ لقوله ﷺ في الحديث المشهور «إنها ليست بنجسة»^(١) يعني الهرة، ووجه الاستدلال منه مشهور، ولأنَّ سُورَه نجس؛ بدليل ورود الأمر بالإراقة في خير الولوغ^(٢)، ونجاسة السُّور تدلُّ على نجاسة الفم، وإذا كان فمه نجساً كانت سائر أعضائه نجسة؛ لأنَّ فمه أطيب من غيره، ويقال: إنه أطيبُ الحيوان نكهةً؛ لكثرة ما يلهث^(٣).

والثاني: الخنزير، وهو أسوأ حالاً من الكلب، فهو أولى بأن يكون نجساً.

والثالث: المتولّد من أحدهما نجس؛ لتولّده من أصل نجس، وعن مالك أنَّ الكلب والخنزير طاهران، ويُغسل من ولوغهما تعبّداً^(٤).

ولك أن تُعلم قوله: والحيوانات على الطهارة بالواو؛ لأنَّ أبا العباس الجرجاني^(٥) في آخرين نقلوا وجهاً: أنَّ الدود المتولّد من نفس الميتة نجس العين، كولد الكلب، فعلى ذلك الوجه لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره، لكن هذا الوجه ساقط، ولو صح ذلك للزم أن يحكم بنجاسة الحيوان من حكم بنجاسة العلقة والمضغة ومني غير المأكول.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٥: «لم أجده بهذا السياق، ولهذا يبض له النووي في شرحه». ثم ذكر حديثاً رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ: «السُّورُ سُبُع». انظر: «مسند أحمد» ٢: ٣٢٧؛ «سنن الدارقطني» ١: ٦٣؛ «المستدرک» للحاكم ١: ١٨٣؛ «السنن الكبرى» للبيهقي ١: ٢٤٩.

(٢) وذلك في قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، إحداهن بالتراب».

(٣) كما قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ﴾ الآية ١٧٦ من الأعراف.

(٤) انظر: «المدونة» ١: ٥؛ «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٣؛ «الذخيرة» ١: ١٨١.

(٥) هو: أحمد بن محمد، الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، وصنف في الفقه «التحريز» و«الشافعي» وهو كبير في أربع مجلدات، وهو قليل الوجود، عندي منه نسخة. قاله الأسنوي في «طبقات الشافعية» ١: ٣٤١. وتوفي الجرجاني سنة ٤٨٢. وانظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح ١: ٣٧١ (١١٩).

قال:

والمَيْتَاتُ كُلُّهَا عَلَى النِّجَاسَةِ، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ، وَكَذَا الْآدَمِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا دَوْدُ الطَّعَامِ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَحْرُمُ ^(١) أَكْلُهُ مَعَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَالِيسُ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِذَا مَاتَ فِيهِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا نَجَسَتْ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا عَفْوٌ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَا تَنْجَسُ بِالْمَوْتِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ مَعْفَى فَأُشْبِهَتْ النَّبَاتَ.

الأَصْلُ فِي الْمَيْتَاتِ النِّجَاسَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ^(٢) وَتَحْرِيمُ مَالِيسٍ بِمَحْتَرَمٍ وَلَا فِيهِ ضَرَرٌ - كَالسَّمِّ - يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا ^(٣) أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ؛ قَالَ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» ^(٤) «.. الْخَيْرُ، وَلَوْ كَانَا نَجَسِينَ لَكَانَا مُحَرَّمِينَ».

الثَّانِي: الْآدَمِيُّ، وَفِي نَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ، غَيْرُ مَأْكُولٍ بَعْدَ الْمَوْتِ فَيَكُونُ نَجَسًا كَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: لَا يَنْجَسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ^(٥) وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحَكَّمَ بِنَجَاسَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِالْمَوْتِ لَكَانَ نَجَسَ الْعَيْنِ، كَسَائِرِ الْمَيْتَاتِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا أُمِرَ بِغَسْلِهِ، كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ، رُوي

(١) فِي ب فَقَطْ: (وَلَا يَجُوزُ) وَسَقَطَ مِنْهَا قَوْلُهُ: (وَكَاذَا دَوْدُ الطَّعَامِ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ). وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ ثَابِتَةٌ فِي بَقِيَّةِ النُّسخِ، وَالْمَطْبُوعَةِ، وَمَطْبُوعَةُ «الْوَجِيزِ» ١: ٦، وَلَكِنْ فِيهَا: (طَاهِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ).

(٢) مِنَ الْآيَةِ (٢) مِنَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٣) فِي ب فَقَطْ: (مِنْهُ).

(٤) فِي ف فَقَطْ زِيَادَةٌ: (وَدَمَانُ). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ٢: ١٧٣؛ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢: ٢: ٩٧ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «سُنَنِ» ٤: ٢٧١ - ٢٧٢ عَنْهُ مَوْقُوفاً. انْظُرْ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» ٢: ١٥٨؛ «التَّلْخِصُ الْحَبِيبُ» ١: ٢٥. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِيهِ: أَنَّ الدَّارِقُطِيَّ صَحَّحَ الْمَوْقُوفَ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ (٧٠) مِنَ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ.

هذا الاستدلال عن ابن سريج، قال أبو إسحق^(١): عليه^(٢) لو كان طاهراً لما أمر؛ بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجابوا عنه: بأن قالوا^(٣): غسل نجس العين غير معهود، أما غسل الطاهر فمعهود في حق الجنب والمحدث، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه.

وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت، ويظهر بالغسل^(٤)، وهو خلاف القولين جميعاً.

الثالث: الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة، هل تنجس الماء إذا ماتت فيه؟ اختلف فيه^(٥) قول الشافعي^{رحمته} على قولين:

أحدهما: نعم؛ لأنها ميتة فتكون نجسة كسائر الميتات، وإذا كانت نجسة نجس الماء؛ بها كسائر النجاسات.

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، المروزي، نسبة إلى مرو الشاهجان، إحدى مدن خراسان، وإنما قيل لها ذلك لتمييز عن مرو الروذ، كان رحمه الله تعالى إماماً جليلاً، غواصاً على المعاني، أخذ العلم عن ابن سريج، وعنه أخذ ابن أبي هريرة، وأبو زيد المروزي، وغيرهما كثير، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، وانتشر العلم عن أصحابه ببغداد، وسار في الآفاق من مجلسه سبعون إماماً من أصحاب الشافعي. قال عنه النووي: حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين. انتقل في آخر عمره إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي، وبها مات، ودفن قريباً من الإمام الشافعي، وكان ذلك لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاث مائة، ومن مصنفاته «شرح مختصر المزني» وقد شرحه شرحاً مبسوطاً، ويعتد من أحسن شروحه، وله أيضاً تصنيف في الأصول. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ١٧٥؛ «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢: ٣٧٥؛ ولابن قاضي شعبة ١: ١٠٦ (٥١)؛ ولابن هداية الله ص ٦٦؛ «وفيات الأعيان» ١: ٢٦ - ٢٧. هذا والعجيب من ابن السبكي رحمه الله تعالى كيف لم يترجم له!

(٢) (عليه): ليست في ب، ف.

(٣) (قالوا): من ب فقط.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ١: ٦٣؛ «تبيين الحقائق» ١: ٢٦ مع «حاشية الشُّلبي» عليه؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٢٤. وقد ذكر في «البدائع» أن الأجزاء الميتة التي لا دم فيها من آدمي فيها روايتان: في رواية: نجسة، وفي رواية: طاهرة، وهي الصحيحة.

(٥) (فيه): ليست في ب.

والثاني - وهو الأصح - : لا؛ لقوله ﷺ: «إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء؛ وفي الآخر داء، وإنه يقدم الداء»^(١). وقد يُفْضَى المقل إلى الموت سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو نجس الماء لما أمر به.

عن سلمان^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابة، ليس لها دم فماتت، فهو الحلال أكله وشربه، والوضوء منه»^(٣). ولأن الاحتراز عنها مما يعسر. وهذا الخلاف في غير مانثوّه في الماء.

وأما مانثوّه فيه، وليس له نفس سائلة، فلا ينجس الماء بلا خلاف.

فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف.

فإن قلنا: إنها تنجس الماء فلا شك في نجاستها.

وإن قلنا: إنها^(٤) لا تنجس، فهل هي نجسة في نفسها؟ قال الأكثرون: نعم؛ كسائر الميتات، وهو ظاهر المذهب. وقال القفال^(٥): لا؛ لأن هذه الحيوانات

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٦: ٣٥٩ (٣٣٢٠) بلفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزع»؛ فإن في إحدى جناحيه داء، و الأخرى شفاء». وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٢٦ - ٢٨ (١٢). وفيه تفسير قوله امقلوه، أي: اغمسوه.

(٢) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، من نجباء الصحابة، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من أصبهان، أول مشاهدته مع رسول الله ﷺ الخندق، مات سنة ٣٤، يقال عاش ٣٠٠ سنة. انظر: «التقريب» رقم (٢٤٧٧)؛ «الإصابة» ٣: ١١٣؛ «سير أعلام النبلاء» ١: ٥٠٥.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٣٧؛ البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٥٣، وقال قد عقبه: لم يروه غير بقة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: وشيخه سعيد الزبيدي مجهول. انظر: «البدر المنير» ٢: ١٧١؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٨ (١٣).

(٤) (إنها): من ب فقط.

(٥) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال الصغير، المروزي، وسمي بالقفال لأنه كان في ابتداء أمره يعمل بالأقفال، وبرع في صناعتها، ولما كان ابن ثلاثين أقبل على الفقه حتى صار وحيد زمانه، فقهاً وحفظاً وزهداً ورعاً، وهو من من أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الخراسانيين، وإمام طريقتهم، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلا مطلقاً، وأما القفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وقد تخرج على يديه جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد، ومن تصانيفه: «شرح التلخيص»، «شرح الفروع»، وكتاب

لاستحيل بالموت، لأن الاستحالة إنما تأتي من قِبَلِ انحصارِ الدم واحتباسه بالموت في العروق، واستحالته وتغيُّره، وهذه الحيوانات لادم لها، وما فيها من الرطوبة؛ كرطوبة النبات.

وإذا عرفتَ ما ذكرناه عرفتَ أنه لم يَرْتَبِ الخلاف في النجاسة على الجديد، فقال: وقيل: إنها نَجُسَتْ بالموت. وعرفتَ أنَّ هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غيرُ مُستثناةٍ عن المِيتات، وإنما الاستثناء على قول القفال.

وأما جعله القولَ بعدم نجاسة الماء قوله الجديد، فإنما أخذه من إمام الحرمين، وروى القاضي أبو المحاسن الرُّوياني^(١) خلافَ ذلك، فسَمَّى هذا القول القديم، والأكثرُون أرسلوا ذكر القولين من غير تعيين جديد وقديم.

وأما ما ذكرناه في دود الطعام فأيرأده يُشعر بمغايرة حُكمه لحُكم ما ليس له نفسٌ سائلة إشعاراً بيناً، وليس كذلك؛ بل مَنْ قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرَّح بأنه لا فرق بين ما يُتولَّدُ من الطعام؛ كدود الخَلِّ والتفاح وغيرهما، وبين ما لا يتولَّدُ منه؛ كالذُّباب والخُنْفَساء، وقالوا: ينجس الكلُّ بالموت، لكن لا ينجس الطعام الذي يموت فيه، كما ذكرنا في نجاسة ما نشؤه في الماء.

ج =

«الفتاوى»، في مجلد ضخيم، كثير الفائدة، توفي بمرور سنة ٤١٧، وعمره تسعون سنة. انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح ١: ٤٩٦ (١٨١)؛ ولابن السبكي ٥: ٥٣ - ٦٢؛ وللإسنوي ٢: ٢٩٨؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٨٦ (١٤٤).

(١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل، الرُّوياني، نسبةً إلى رُوِيَّان مدينة كبيرة من جبال طَبْرِسْتان، كان يلقَّب فخر الإسلام، ويعرف بصاحب «البحر»، أخذ العلم عن والده وغيره، وسرع في المذهب حتى قال: لو احترقت كتبُ الشافعيِّ لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، ومن تصانيفه غير «البحر» كتاب: «الفروق» و «التجربة» و «الحلية» وغير ذلك، وهو في «البحر» كثير النقل قليل التصرف، وفعل في «الحلية» ضد ذلك فإنه أَمَعَن في الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعيِّ، ولد سنة ٤١٥، واستشهد على يد الباطنية بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء، يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة ٥٠٢. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٧٧؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٧: ١٩٤؛ وللإسنوي ١: ٥٦٥؛ ولابن هداية الله ص ١٩٠؛ «معجم البلدان» ٣: ١٠٤.

ومن قال: لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت، فلا شك أنه يقول به في دود الطعام بطريق الأولى، فإذا قوله: وكذا دود الطعام طاهرٌ على الصحيح اختياراً لطريقة القفال، والمعنى: على الصحيح من القولين، ذهاباً إلى أن القول بعدم نجاسة الماء بموت ما ليس له نفس سائلة فيه مبنيٌّ على أنه ليس بنجس.

وأما قوله: ولا يجرم أكله مع الطعام على الأصح، فاعلم أن التقييد بكونه مع الطعام غيرٌ محتاج إليه؛ لثبوت أصل الخلاف، ويجوز أن يكون محتاجاً إليه، لكون^(١) القول بالحِلِّ أصح.

أما الأول: فلأنه ذكر في «النهاية»^(٢) أنه لو جمع جامعٌ من دود الطعام شيئاً واعتمد أكله فهل يحِلُّ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه كالجُزء من الطعام، طَبْعاً وَطَعْمًا^(٣).

والثاني - وهو الأصح -^(٤): التحريم.

فَنَقَلَ الوجهين في أكله منفرداً، وقد أطلق في «الوسيط»^(٥) الوجهين في الحِلِّ من غير تخصيص الأكل^(٦) مع الطعام، أو منفرداً.

وأما الثاني: فلأن إفراده بالأكل مستغنى عنه، وهو مستقذرٌ مندرجٌ تحت عموم تحريم الميتة. أما التمييز بينه وبين الطعام عند الأكل ففسير جاز أنه يعفى عنه، ولهذا^(٧) المعنى قلنا: لا ينجس الطعام بلا خلاف وإن حكمنا بنجاسته.

وربما يخطر بالبال أن الخلاف في حِلِّ الأكل مبنيٌّ على الخلاف في الطهارة والنجاسة، إن قلنا بالنجاسة يحرم، وإلاَّ فيَحِلُّ، وليس الأمر فيه على هذا الإطلاق،

(١) في أ، والمطبوعة: (لكن).

(٢) يعني: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين رحمه الله تعالى.

(٣) في أ، ظ، والمطبوعة: (طعماً وطبعاً).

(٤) في أ، ظ، والمطبوعة: (وأصحهما التحريم). والمثبت من ف، وفي ب: (والثاني وهو الصحيح).

(٥) انظر: «الوسيط» ١: ٣١١.

(٦) في ظ، أ، والمطبوعة: (بالأكل).

(٧) في المطبوعة فقط: (وبهذا).

بل الخلاف منتظم مع حُكْمنا بالطهارة، فوجهُ التحريم: الاستقذار، وشمولُ اسمِ الميتة، وصار كما لا^(١) نفس له سائلة مما لا يكون نشؤه في الطعام فإنه، يحرم وإن حُكم بطهارته.

ووجه الحل: أنه كالجُزء من الطعام طبعاً وطعماً.

وأما إذا حكمنا بالنجاسة فوجهُ التحريم بين، ووجهُ الحل إذا كان يؤكل مع الطعام عسراً عن^(٢) الاحتراز والتمييز، وعند^(٣) الانفراد لا ينقذ شيء^(٤).
واعرف^(٥) بعد هذا شيئين:

أحدهما: قوله: والميتات على النجاسة، لا يعني الميتة بجميع أجزائها، بل ماسوى الشعر وما في معناه، وفيها من الخلاف والتفصيل ما ذكره^(٦) في باب الأواني.

والثاني: ظاهر كلامه حصر المستثنى من الميتات في الأنواع المذكورة، وليس كذلك؛ بل الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح الأم حلالاً طاهرًا أيضاً، وكذا الصيد إذا مات بالضغط على أحد القولين.

(١) في ب، ف: (ليس له نفس).

(٢) (عن): من ب فقط.

(٣) في المطبوعة فقط: (عن).

(٤) جاء في المطبوعة فقط زيادة: (والله أعلم).

وهنا ذكر الإمام النووي في «الروضة» ١: ١٥ مسألة فقال: «لو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة، فغُيِّرَ الماء أو المائع، وقلنا: لا تنجسه من غير تغير، فوجهان مشهوران. الأصح: تنجسه؛ لأنه متغيّر بالنجاسة. والثاني: لا تنجسه، ويكون الماء طاهراً غير مطهر، كالتغير بالزعفران. وقال إمام الحرمين: هو كالتغير بورق الشجر، والله أعلم». وهذا الاستدراك بطوله مذكور في حاشية النسخة (أ)، وصدرها كاتبها بقوله: زاد النووي.

(٥) في ب فقط: (اعلم).

(٦) في ب فقط: (ذكرناه).

قال:

أما الأجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكلُّ ما أُبين من حيٍّ فهو ميتٌ، إلاَّ الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس، فإنها طاهرة بعد الجزء؛ للحاجة .

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما أُبين من حيٍّ فهو ميتٌ »^(١). فالأصلُ فيما بيان^(٢) من الحيِّ النجاسة، ويُستثنى منه^(٣) شعرُ المأكولِ المجزورِ في حياته، فهو طاهرٌ للحاجة إليه في الملابس، ولو قدر قصرُ الانتفاع على ما يكون على المذكي لضاع معظمُ الشعور، وفي معنى الشعور الريشُ والصوفُ والوبرُ، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾^(٤): إنَّ المراد إلى حين فنائها^(٥)، هذا فيما يُبان بطريق الجزء.

وفي التنف والتناثر وجهان: والأصح إلحاقها بالجزء، وعلى هذا فقوله في الكتاب: فإنها طاهرة بعد الجزء، ليس مذكوراً ليكون قيداً في الطهارة، وعلى الوجه الآخر يمكن جعله قيداً.

واعلم أنَّ ظاهر قوله: فكلُّ ما أُبين من حيٍّ فهو ميتٌ إلاَّ الشعور المنتفع بها لا يمكن العملُ به، لا في طرف المستثنى، ولا في^(٦) المستثنى منه.

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ١٨٠: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروى من طرق». ثم ذكر له أربعة طرق، منها ما رواه الحاكم في «المستدرک» في كتاب الأطعمة ٤: ١٢٤، وفي كتاب الذبائح ٤: ٢٣٩، من حديث أبي سعيد، مرفوعاً، وقال في الموضع الثاني: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وذكر الدارقطني علته، وقال: والمرسل أصح. وهو في «علل الدارقطني» ١١: ٢٥٩، السؤال رقم (٢٢٧٣).

(٢) في المطبوعة فقط: (بان).

(٣) (منه): من ب، والمطبوعة، وهو الصواب، وفي بقية النسخ: (عنه).

(٤) من الآية (٨٠) من سورة النحل.

(٥) في ب فقط: (حين قيامها) وهو تحريف؛ والنسب موافق لما في «الكشاف» للزخشي ٢: ٤٢٢ قال في تفسير ﴿إلى حين﴾: إلى أن يبلى ويفنى. وروى الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٨: ١٥٥ بسنده إلى مجاهد قال: ﴿ومتاعاً إلى حين﴾: إلى الموت.

(٦) في المطبوعة: (ولا في طرف) بزيادة: طرف، وليست في جميع النسخ.

أما المستثنى: فلأنه يتناول جملة الشعور المجزوزة، والطهارة مخصوصة بشعر المأكول، وأيضاً فلأنه يتناول الشعر المبان^(١) على العضو المبان من الحيوان، فإنه نجس في أصح الوجهين^(٢).

وأما المستثنى منه: فلأنه يدخل فيه العضو المبان؛ من الآدمي ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي، وهذه الأشياء طاهرة على المذهب الصحيح، وكذلك يدخل فيها شعر^(٣) الآدمي لأنه غير منتفع به حتى يدخل في المستثنى، وإذا لم يتناوله الاستثناء بقي داخلاً في المستثنى منه، ومع ذلك فهو طاهر، فظهر تعدُّر العمل بالظاهر، ووقوع الحاجة إلى التأويل^(٤).

ومما ينبغي أن يتنبه له معرفة أن تفصيل الشعور المبانة وتقسيمها إلى طاهر ونجس مبني على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالموت، فإن قلنا: لا ينجس بالموت، فلا ينجس أيضاً بالإبانة بحال.

(١) في ب فقط: (الناول).

(٢) (الوجهين): من أ، ظ، والمطبوعة ١: ١٧٢ ونسخة رُمز لها في هامش ب، وفي ب، ف: (القولين).

(٣) في ب فقط: (شعور).

(٤) في المطبوعة ١: ١٧٢ فقط: (بالتأويل).

قال:

وأما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان، فكلُّ مترشح ليس له مقرُّ استحيل فيه، كالدمع واللُّعاب والعَرَق^(١)، فهو طاهرٌ من كلِّ حيوانٍ طاهرٍ، وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة، كالدم والبول والعذرة، إلا من رسول الله ﷺ ففيه وجهان، وكذا في خُرء الجراد والسمك^(٢) وما ليس له نفسٌ سائلة وجهان؛ لشبهها بالنبات.

المنفصل عن باطن الحيوان قسمان:

أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح^(٣) رشحاً.

والثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج.

فالأول: كاللُّعاب والدمع والعَرَق، فحكمه حكم الحيوان المترشح منه؛ إن كان نجساً فهو نجس، وإن كان طاهراً فهو طاهر؛ سئل رسول الله ﷺ: أتوضأ بما أفضلتِ الحُمُرُ؟ فقال: «نعم، وبما أفضلتِ السِّباعُ كُلُّها»^(٤). حَكَم بطهارة السُّور، وذلك يَدُلُّ على طهارة اللُّعاب.

(١) كذا في ب، ومطبوعة «الوجين»، وفي المطبوعة ١: ١٧٣ وقعت هذه الجملة متأخرة؛ أي بعد قوله: (من كل حيوان طاهر).

(٢) في ب فقط: (السمك والجراد). وتحرفت كلمة (خرء) في المطبوعة إلى: (جزء) .

(٣) في ب فقط: (رشح).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ١: ٥؛ والدارقطني في «سننه» ١: ٦٢؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٥٠ عن جابر، مرفوعاً، وذكر ابنُ الملقن في «البدر المنير» ٢: ١٩٥ أوجهَ علته التي تضعفه، ونقل عن المصنّف في كتابه «شرح المسند» أنه قال: «يشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة». ثم قال ابن الملقن: وهو تعليل لا يقدح لأن الحديث روي من طريقين، إحداهما مقطوعة، والأخرى متصلة، والحكم للمتصلة. ثم نقل قول البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «هذا الحديث إذا ضُمَّت أسانيدهُ بعضها إلى بعض أخذت قوّة». قال: «وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه». ولهذا قال الإمام النووي في «المجموع»: وهذا الحديث ضعيف.. قال: ولم يذكره الشافعيُّ والمحققون من أصحابنا

وركب رسول الله ﷺ فرساً معروباً لأبي طلحة ورَكْضَهُ^(١). ولم يحترز عن العَرَق.

والقسم الثاني: كالدم والبول والعذرة، وهذه الأشياء نجسة من آدمي ومن سائر الحيوانات، المأكول منها وغير المأكول.
أما في غير المأكول: فبالإجماع.

وأما في المأكول: فبالقياس عليه؛ لأنها متغيرة مستحيلة، وذهب مالك^(٢) وأحمد^(٣) رحمهما الله إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، وروثه. وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا^(٤)، واختاره القاضي الروياني، وتمسكوا بأحاديث مشهورة^(٥) في الباب مع تأويلاتها ومعارضاتها.

==

معتمدين عليه، بل تقوية واعتضاداً، واعتمدوا حديث أبي قتادة. قلت: وسيأتي تخريج حديث أبي قتادة، وهو حديث إصغاء الإناء للهرة.

(١) متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه؛ البخاري: كتاب الجهاد - باب إذا فزعوا بالليل ٦: ١٦٣ (٣٠٤٠) وانظر تعداد مواضعه تحت رقم (٢٦٢٧)؛ ومسلم: كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي (٤: ١٨٠٢) (٤٨). وفيهما قصة فزع أهل المدينة ذات ليلة، وكيف أن النبي ﷺ سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عُرِي - أي: ليس عليه سرج - واسم هذا الفرس: المندوب، وقال عنه ﷺ: «وجدناه بجرأ».

ومعروباً، كذا ضبط في ب، ونبه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ٢٠٤ على أن الوارد هو: مُعْرُوراً بمحذوف الياء - كما عند مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة ٢: ٦٦٤ (٨٩) - ووقع في الرافعي بثبوتها، قال: والمعروف ما ذكرناه.

(٢) انظر: «المعونة» ١: ١٦٧؛ «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٥.

(٣) انظر: «المقنع» ص ٢٠؛ «الروض المربع» ١: ١٠٢.

(٤) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري - نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس - الإمام الجليل، أحد الرُفَعَاء من أصحاب الوجه، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، سمع عباساً الثوري وحنبل بن إسحاق وغيرهما، وروى عنه الدارقطني وغيره، صنف كتباً كثيرة، منها: «أدب القضاء» استحسنته الأئمة، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا، بصيراً بكتب الشافعي. ولد سنة ٢٤٤، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨، ودفن بباب حرب. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٣٧ - ٢٣٩؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ٢٣٠ - ٢٥٣؛ ولإسنوي ١: ٤٦؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١١٠؛ ولابن هداية الله ص ٦٢؛ و«وفيات الأعيان» ٢: ٧٤.

(٥) منها حديث أنس المتفق على صحته، قال: قدم ناس من عُكْل أَوْعُرَيْتَ، فاجتروا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.. الحديث. البخاري في كتاب

وهل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله ﷺ ؟ فيه وجهان:

قال أبو جعفر الترمذي^(١): لا؛ لأن أبا طيبة الحجام^(٢) شرب دمه، ولم ينكر عليه^(٣). ورؤي أن أم أيمن^(٤) شربت بوله، فقال: «إِذَا لَا تَلْجُ النَّارَ بِطَنُكَ». ولم يُنْكِرْ عليها^(٥).

==

الوضوء - باب أحوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ١: ٣٣٥ (٢٣٣)؛ ومسلم في كتاب القسامة - باب حكم المحارين والمرتدين ٣: ١٢٩٦ (٩). وغير ذلك من الأحاديث. انظر: «البدر المنير» ٢: ٣٦٧ وما بعد.

(١) هو: محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي، سكن بغداد وحديث بها عن يحيى بن بكير المصري، كان أولاً حنفياً، فحجَّ فرأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي، تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي، قال عنه الدارقطني: لم يكن للشافعيين بالعراق رأس منه، ولا أشدَّ ورعاً. ولد في ذي الحجة سنة ٢٠٠، ومات في محرم من سنة ٢٩٥. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٠٢؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٢: ١٨٧ - ١٨٨؛ وللإسنوي ١: ٢٩٨؛ ولابن قاضي شعبة ١: ٨٣ (٢٧).

(٢) في ظ، المطبوعة ١: ١٧٩ (الحاجم).

وأبو طيبة قيل اسمه: نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، كان عبداً لبني بياضة، صحَّ أنه حَجَّمه وكَلَّم أهله أن يخفَّفوا عنه من خِراجِه. كما في «البدر المنير» ٢: ٢٠٩. وانظر: «الإصابة» ٨: ١١١.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ٢٠٦: «هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا أعلم من خرَّجه بعد شدَّة البحث عنه، قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث غريب عند أهل الحديث، لم أجده ما يثبت به». ثم نقل ابن الملقن عن النووي في «شرح المهذب» أنه قال: هذا الحديث معروف، لكنه ضعيف. ثم خرَّج الحديث من «تاريخ المجروحين» لابن حيَّان، بإسناده عن ابن عباس: أن غلاماً حجَّم النبي ﷺ، ثم شرب دمه ﷺ. قال: فلعل هذا الغلام المبهم هو أبو طيبة، لكن هذا الحديث ضعيف جداً.

(٤) كتب هنا في حاشية النسخة ف ما يلي: (الصواب أنها بركة خادمة أم حبيبة، واشتبهت على الرافعي وعلى من قبله؛ لأن كلا منهما اسمها بركة). ولم يُذكر كاتبُ هذه الحاشية. قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨: ٢١٢ - ٢١٤ أن أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته، اسمها بركة، كانت لأم رسول الله ﷺ، فورثها عن أمه، وقيل: كانت لأخت خديجة فوهبتها للنبي ﷺ، وقد تزوجها زيد بن حارثة، وقد شربت بوله ﷺ حيث كان للنبي ﷺ فخَّارة يبول فيها بالليل، فشربت يوماً غلطاً من شدة عطشها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنك لا تشنكي بطنك بعد يومك هذا. ثم قال الحافظ: وهذا يحتمل أن تكون قصة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادِم أم حبيبة. قلت: فعلى هذا لا يرد التصويب الذي ذكره صاحب الحاشية.

وَيُرْوَى شُرْبُ دَمِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ الزَّبِيرِ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(١)

وقال معظم الأصحاب: حُكْمُهَا كَحُكْمِهَا مِنْ غَيْرِهِ قِيَاساً، وَحَمَلُوا الْأَخْبَارَ عَلَى التَّدَاوِي، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَيْبَةَ: «لَا تَعُدَّ الدَّمَ كُلَّهُ حَرَامًا».^(٢)

وَفِي خُرْعِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَبَوْلِهِمَا وَجِهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: النِّجَاسَةُ، قِيَاساً عَلَى غَيْرِهِمَا؛ لَوْجُودِ الْإِسْتِحَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ.^(٣)

وَالثَّانِي: الطَّهَارَةُ؛ لَجَوَازِ ابْتِلَاعِ السَّمُوكِ^(٤) حَيَّةً وَمَيْتَةً، وَإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَى أَكْلِ الْمَمْلُوحَةِ مِنْهَا عَلَى مَا فِي بَطُونِهَا.

وَكَذَلِكَ فِي خُرْعِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَجِهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: النِّجَاسَةُ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ الْمُنْفَصِلَةَ مِنْهُ كَالرُّطُوبَةِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنَ النَّبَاتِ؛ لِمِشَابَهَةِ صَوْرَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ صَوْرَتَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ عَلَى رَأْيٍ، وَلِهَذَا بَنَى بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي طَهَارَةِ رَوْثِهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ.

وَنَعُودُ بَعْدَ هَذَا إِلَى أَلْفَاظِ الْكِتَابِ:

==

(٥) قَالَ ابْنُ الْمُلَّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٢ : ٢٢٠: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» - ٤ : ٦٣ - وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَقَالَ فِي «عِلَلِهِ»: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

(١) كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ ب: (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَطَبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٨ : ٢٧٠، وَقَالَ: رَجَالَ الْبَزَّازِ رَجَالَ الصَّحِيحِ غَيْرَ هَنِيدٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضاً فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ٣ : ٥٥٤؛ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» ٧ : ٦٧. وَانْظُرْ: «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٢ : ٢١٢.

وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ دَمَهُ ﷺ فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمُلَّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٢ : ٢١٦: هَذَا غَرِيبٌ، لَا أَعْلَمُ مِنْ خُرْجِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيبِ» ١ : ٣١: «لَمْ أَجِدْهُ».

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُلَّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٢ : ٢٠٩: لَمْ أَرَوْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ. يَعْنِي: فِي حَدِيثِ أَبِي طَيْبَةَ.

(٣) جَاءَ هُنَا فِي الْمَطْبُوعَةِ ١ : ١٨٤ زِيَادَةٌ، هَذَا نَصُّهَا: (وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَكَذَا فِي ذَرْقِ الطَّيُورِ إِلَّا الدَّجَاجَةَ). وَلَيْسَتْ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهَا النَّاشِرُ !!

(٤) فِي ب فَقَطْ: (السَّمَكَةُ).

أما قوله: فكل مترشح ليس له مقرٌ يستحيل فيه، فالمراد منه القسم الأول.

وقوله: وما استحال في الباطن، فالمراد^(١) منه القسم الثاني.

والتعرض للترشح في الأول إنما وقع لأن الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح، لا أنه^(٢) من خواصه، أو أن الطهارة منوطة به؛ ألا ترى أن الدم والصدید قد يترشحان من القروح والنفّاطات^(٣)، وهما نجسان^(٤).

وقوله: ليس له مقرٌ يستحيل فيه، لا يلزم من ظاهره ألا يكون مستحيلاً أصلاً؛ لجواز أن يكون مستحيلاً لافي مقرٍّ، فإن الدمع وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلاً، فالتعرض لنفي المقر ضربٌ من التأكيد والبيان، وإن كان يستحيل لافي المقر فالحكم منوطٌ بنفي^(٥) الاستحالة في المقر، لا بمطلق نفي الاستحالة، وحينئذ يكون قوله: وما استحال في الباطن منصرفاً إليه. والمعنى: وما استحال في مقرٍّ في الباطن.

وقوله: كالدم والبول والعذرة ينبغي أن يُعلم البول والعذرة بالميم والألف والواو؛ إشارة إلى ماحكينا من مذهب مالك وأحمد والإصطخري؛ بل لا بأس بإعلام الدم أيضاً بالواو؛ لأن في المتحلب من الكبِد والطُّحال وجهاً أنه طاهر، وكذلك في دم السمك^(٦).

(١) في ب، ظ، ف: (المراد).

(٢) في ظ: (لأنه) وهو خطأ.

(٣) يقال: نَفِطَ يَدُهُ نَفْطاً وَنَفِيطاً: إذا صار بين الجلد واللحم ماء. كما في «المصباح المنير» مادة: نفط.

(٤) في ب فقط: (نجستان).

(٥) في ب فقط: (بنفس)، وهو خطأ.

(٦) في المطبوعة فقط زيادة: (والله أعلم).

قال:

والألبان طاهرة من الآدمي، ومن كل حيوان مأكول، والأنفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها؛ لحاجه الجبن إليها.

اللبن من جملة المستحيلات في الباطن، إلا أن الله تعالى منّ علينا بألبان الحيوانات المأكولة فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامَ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ﴾ الآية^(١). وجعل ذلك رفقا عظيماً بالعباد.

وأما غير المأكول: فإن كان نجساً، فلا تخفى نجاسته منه.

وإن كان طاهراً، فهو إما آدمي، أو غيره.

أما الآدمي: فلبنته طاهر؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه من^(٢) الشيء النجس، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في عصره بغسل الثياب والأبدان مما يُصيبهن من اللبن. وحكي وجه آخر^(٣): أنه نجس كسائر ما لا يؤكل، وإنما يربى الصبي به للضرورة.

وأما غير الآدمي: فالمذهبُ نجاسةُ لبنه؛ على قياس المستحيلات، وإنما خالفنا في المأكول تبعاً للحكم، وفي الآدمي لكرامته، وعن أبي سعيد الإصطخري أنه طاهر، كالسُّور^(٤) والعرق.

وإذا عرفت ذلك، فالمعتبر عنده في طهارة اللبن طهارة الحيوان، لا كونه^(٥) مأكولاً، فلا بأس لو أعلمت المأكول في قوله: ومن كل حيوان مأكول بالواو؛ لأنه مذكور قيداً في الطهارة، وكذلك قوله: من الآدمي؛ للوجه الذي رويناه.

(١) جاء في ب فقط تكملة الآية: ﴿مَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾. وهي من الآية ٦٦ من سورة النحل. وقد جاء في المطبوعة: (بطونها). وهو خطأ ظاهر.

(٢) (من): من ب، ف. وفي أ، ظ، والمطبوعة: (على).

(٣) (آخر): من ب، ف.

(٤) في ظ فقط: (كسائر السُّور).

(٥) في ظ فقط: (لكونه).

ومما يُستثنى من المستحيلات:

الأنفحة: فأصح^(١) الوجهين - ولم يذكر كثيرون سواه - أنها طاهرة^(٢) ؛ لإطباق الناس على أكل اللبن من غير إنكار.

والثاني: أنها نجسة، على قياس الاستحالة؛ فإنَّ الأنفحة لبنٌ مستحيلٌ في جوف السَّخلة.

وإنما يجري الوجهان بشرطين:

أحدهما: أن يؤخذ^(٣) من السَّخلة المذبوحة، فإن ماتت فهي نجسةٌ بلاخلاف.

والثاني: ألا تطعم إلا اللبن، وإلا فهي نجسة بلاخلاف، والله أعلم^(٤).

(١) في أ، والمطبوعة: (في أصح).

(٢) في ب فقط: (طهارتها).

(٣) في ب فقط: (يوجد).

(٤) (والله أعلم): من ب، أ فقط.

قال:

وَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ^(١) مِنَ الْآدَمِيِّ، وَفِي^(٢) سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ،
تُخَصَّصُ الطَّاهِرَةُ فِي الثَّالِثِ بِمَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ^(٣) بَيضَ الطَّيْرِ
الْمَأْكُولِ^(٤)، وَفِي بَزْرِ الْقَرْزِ وَبَيضِ مَا لَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ وَجِهَانِ، أَمَّا دَوْدُ الْقَرْزِ فَطَاهِرٌ،
وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ، وَفَأَرْتُهُ كَذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ.

الْمَنِيُّ قِسْمَانِ: مَنِيُّ الْآدَمِيِّ، وَمَنِيُّ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا مَنِيُّ الْآدَمِيِّ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:
«كَنتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ»^(٥). وَفِي رَوَايَةٍ: «وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ»^(٦). وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا أَقْوَى، وَلِأَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ الْآدَمِيِّ، فَأَشْبَهَ التَّرَابَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْقُوضٌ بِالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ.

قُلْنَا: أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا الطَّاهِرَةُ أَيْضاً^(٧).

وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ صَاحِبِ «التَّلْخِيسِ»^(٨) قَوْلَيْنِ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ، وَحَكَى آخَرُونَ
عَنْهُ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ نَجَسٌ، وَفِي مَنِيِّ الرَّجُلِ قَوْلَانِ، وَهَذَا أَقْوَى النُّقْلَيْنِ عَنْهُ.

(١) فِي ب، وَمَطْبُوعَةٌ «الْوَجِيزُ»: (وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَطَاهِرٌ).

(٢) (فِي): سَقَطَتْ مِنْ ب.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ، وَمَطْبُوعَةٌ «الْوَجِيزُ» ١ : ٧: (يَشْبَهُ).

(٤) (الْمَأْكُولُ): مِنْ ظ، ف، وَالْمَطْبُوعَةُ.

(٥) أَخْرَجَاهُ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرُّضْوَةِ - بَابُ غَسْلِ
الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ ١ : ٣٣٢ (٢٢٩)؛ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّاهِرَةِ - بَابُ حَكْمِ الْمَنِيِّ ١ : ٢٣٨ (١٠٥).

(٦) أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ١ : ١٤٧ (٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي. وَانْظُرْ: «التَّلْخِيسُ الْخَيْرُ» ١ : ٣٢ (٢١).

(٧) فِي ب: (وَأَيْضاً حَكَى بَعْضُهُمْ)، وَسَقَطَتْ كَلِمَةٌ: (أَيْضاً) مِنْ ظ.

(٨) كِتَابُ «التَّلْخِيسِ» لِابْنِ الْقَاصِّ، وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْقَاصِّ - نَسَبُهُ إِلَى مَنْ
يَتَعَاطَى الْمَوَاعِظَ وَالْقَصَصَ - الطَّيْرِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ الرَّجُودِ، إِمَامٌ عَصَرَهُ، تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ
ابْنِ سُرَيْجٍ، وَعَنْهُ أَخَذَ أَهْلُ طَبْرِسْتَانَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِأَبِيهِ: الْقَاصُّ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِلَادَ الدَّيْلَمِ، فَقَصَّ عَلَى
النَّاسِ، وَرَغِبَهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَقَادَهُمْ إِلَى الْغَزَاةِ، وَدَخَلَ بِلَادَ الرُّومِ غَازِيًا. وَلِابْنِ الْقَاصِّ مَصْنُفَاتُ
نَفِيسَةٌ، مِنْ أَنْفُسِهَا: «التَّلْخِيسُ»، فَلَمْ يَصْنَفْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ فِي أَسْلُوبِهِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ يَذْكُرُ فِي كُلِّ

ويوجه القول بنجاسة المني - وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(١) - بما روي أنه ﷺ قال: «يُغَسَّلُ الثَّوبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيَّ»^(٢)، وبما روي أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها: «اغسليه رطباً، وأفرمكه يابساً»^(٣). وإذا نصرنا ظاهر المذهب حملناهما على الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار.

والمذهب الأول، وهو طهارة المني من الرجل والمرأة، نعم، قال الأئمة: إن قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها، وليس ذلك لنجاسة المني في أصله؛ بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره، فإن منيّه ينجس بملاقاة المحلّ النجس.

وأما مني غير الآدمي فينظر: إن كان ذلك الغير نجساً فهو نجس. وإن كان طاهراً ففيه ثلاثة أوجه:

==

باب مسائل منصوبة ومخرجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وله أيضاً: «المفتاح»، و«أدب القاضي»، وله مصنف في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي سنة ٣٣٥ هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٢٥٣؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ٥٩ - ٦٣؛ للإسنوي ٢: ٢٩٧؛ لابن قاضي شعبة ١: ١٠٧ (٥٧).

(١) انظر: «ملتقى الأبحر» ١: ٤٧؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٥١؛ «المدونة» ١: ٢٣؛ «المعونة» ١: ١٦٨.

(٢) رواه بنحوه البزار في «مسنده» - كما في «كشف الأستار» ١: ١٣١ (٢٤٨) - وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» ٣: ١٨٦ (١٦١١) من حديث عمار، ومدار طرق الحديث على ثابت ابن حماد، وهو ضعيف جداً، كما في «مجمع الزوائد» ١: ٢٨٣. وعن المصنف هنا زيادة وهي قوله: والمذي. وحكم ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ٢٣٩ على هذا الحديث بالبطلان. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٣٢ - ٣٣ (٢٢).

(٣) غريب، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ٢٤٢: كأن الإمام الرافعي تبع في إيراده الماوردي؛ إذ ذكره كذلك في «حاويه»، ثم قال: إن صح حمل على الاستحباب. وقد أخرج البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه ١: ٣٣٢ (٢٢٩) أن سليمان بن يسار سأل عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقاء الماء. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٣٣ (٢٣).

أظهرها: أنه نجس؛ لأنه مستحيل في الباطن، كالدّم، وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريماً له.

والثاني: أنه طاهر من المأكول^(١)؛ لأنه أصل حيوان طاهر، فأشبهه مني الآدمي.

والثالث: أنه طاهر من المأكول، نجس من غيره، كاللبن^(٢).

وبيض الطائر المأكول طاهر، كلبن الأنعام.

وفي بيض مالا يؤكل لحمه وجهان كما في منيه: والأظهر النجاسة.

ويجري الوجهان في بزر القز؛ فإنه أصل الدود، كالبيض فإنه أصل الطير، وفيه معنى آخر وهو: أن الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة، وقد ذكرنا في روث ما ليس له نفس سائلة وجهين، فإن كان البزر روثاً عاد فيه ذلك الخلاف، وإن لم يكن روثاً، بل كان بيضاً له، فإذا كان روثه على الخلاف فيبيضه أولى أن يكون كذلك.

وأما دود القز فلا خلاف في طهارته كسائر الحيوانات.

وليس المسك من جملة النجاسات وإن قيل: إنه دم؛ فقد^(٣) كان رسول الله ﷺ يستعمله، وكان أحبّ الطيب إليه^(٤).

(١) (من المأكول): ليست في ظ، أ، والمطبوعة. وفي ف فقط زيادة: (وغيره).

(٢) قال النووي في «الروضة» ١: ١٧: «قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين الوجه الثاني، والله أعلم».

(٣) (فقد): من أ، ب. وفي المطبوعة: لأنه.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٣٤: هو ملفق من حديثين. ثم ذكر ما في الصحيحين عن عائشة: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. لفظ البخاري، ورواه مسلم بلفظ: المسك. ثم قال الحافظ: أما كونه كان أحبّ الطيب إليه فلم أره صريحاً، بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وأبو داود من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أطيب الطيب المسك». قلت: حديث عائشة عند البخاري في كتاب الغسل - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١: ٣٨١ (٢٧١)؛ وعند مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢: ٨٤٩ (٤٥). وحديث أبي سعيد عند مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك ٤: ١٧٦٨ (١٨). وروى الطيب - بفتح الواو وكسر الموحدة -: بريقه، وتلاؤه. انظر: «النهاية» لابن الأثير ٥: ١٤٦؛ «فتح الباري» ١: ٣٨٢.

وفي فأرته^(١) وجهان:

أحدهما: النجاسة؛ لأنها جزء من حيوان^(٢) انفصل من حي^(٣).

وأظهرهما: الطهارة، لأنها تنفصل^(٤) بالطبع، فهي^(٥) كالجنين، ولأن المسك فيها طاهر، ولو كانت نجسة لكان المظروف نجساً.

وموضع الوجهين ما إذا انفصلت في حياة الطيبة، أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة، كالجنين واللبن، وحكي وجه آخر^(٦)، أنها طاهرة كالبيض المتصلب.

وألفاظ الكتاب في هذه المسائل بيّنة، نعم، قوله في مني غير الآدمي: **تُخَصَّصَ الطهارة في الثالث بمأكول اللحم منه**، لأنه أشبه ببيض الطير، يقتضي ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقاً، وليس كذلك؛ بل في بيض غير المأكول وجهان، كما في مني غير المأكول، فالمراد تشبيه مني المأكول ببيض المأكول، لإثبات الطهارة فيه^(٧)، من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان المأكول، لا لتخصيص الطهارة به، ولاخلاف في طهارة بيض المأكول.

وصاحب الوجه الثالث يقول: ينبغي أن يكون المنى كذلك، وأما من غير المأكول فيبقى على قياس المستحيلات^(٨).

(١) فأر المسك: وعاءه الذي يجتمع فيه. كما في «المعجم الوسيط» ص ٦٧٠، مادة: فأر.

(٢) (من حيوان): من ب فقط.

(٣) في أ: (عن حي).

(٤) في المطبوعة فقط: (منفصل).

(٥) (فهي): من ف، ظ، وفي ب: (فهو)، وليست في أ، والمطبوعة.

(٦) (آخر): ليست في ب.

(٧) (فيه): سقطت من ظ.

(٨) جاء في حاشية النسخة (أ) : «قلت: القيقح نجس، وكذا ماء القروح إن كان متغيراً، وإلا فلا على المذهب. ودخان النجاسة نجس في الأصح، وهو مذكور في باب: مايكره لبسه. وليست رطوبة فرج المرأة والعلة بنجس في الأصح، ولا المضغة على الصحيح، والمرة بنجسة، وكذا أجرة البعير. وأما الماء الذي يسيل من فم النائم فقال المتولي: إن كان متغيراً فنجس، وإلا فطاهر. وقال غيره: إن كان من اللهوات فطاهر، أو من المعدة فنجس، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه، وإذا شك فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله. وإذا

٢٢ =

حكم بنجاسته وعمّت بلوى شخص به لكثرتة منه فالظاهر أنه يلتحق بدم اليراغيث وسلس البول ونظائره. قال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون: لو أكلت بهيمة جثاً ثم ألقته صحيحاً، فإن كانت صلاته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة، ويجب غسل ظاهره؛ لأنه وإن صار غذاءً لها فما تغير إلى فساد، فصار كما لو ابتلع نواة، وإن زالت صلاته بحيث لا ينبت فنجس العين. قال المتولي: والوسخ المنفصل من آدمي في حمّام وغيره له حكم ميتته، وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان له حكم ميتته. وفيما قاله نظير، وينبغي أن يكون طاهراً قطعاً، كالعرق. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ١٨. وقوله: أجرة البعير: ما يخرج من كرشه فيجتره. والجرة لذي الخف والظلف كالمعدة للإنسان. والمرة: خلط من أخلاط البدن، والجمع: مرار. كما في «المصباح المنير».

قال:

الفصل الثاني في الماء الراكد

والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، والكثير لا ينجس إلا إذا تغير، ولو^(١) تغيراً يسيراً، فإن^(٢) زال التغير بطول المكث عاد طهوراً، وإن زال بطرح المسك والزعفران فلا، وإن زال بطرح التراب فقولان؛ للتردد في أنه مزيل، أو سائر^(٣).

الماء قسمان: راكض، وجارٍ، وبينهما بعض الاختلاف^(٤) في كيفية قبول النجاسة وزوالها، فلا بد من التمييز بينهما.

أما الراكد فينقسم إلى: قليل وكثير، وسيأتي معناهما.

أما القليل: فينجس بملاقاة النجاسة، تغير بها أم لا، لما^(٥) روي أنه ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، ويروى: «نجساً»^(٦). والمعنى: أنه يدفعه ولا يقبله، فدل على أن مادون القلتين يقبله.

وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير، فيرجع الفرق إلى النجاسة من غير التغير، ويدل عليه: أنه يستحب غسل اليدين للمستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء، وفي الخبر تعليل ذلك باحتمال النجاسة وهو قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٧). ولولا أن يقين^(٨) النجاسة تؤثر في الماء القليل، لما كان لهذا الاستحباب معنى.

(١) (ولو): زيادة من ب، ومطبوعة «الوجيز» ١ : ٧.

(٢) في المطبوعة ١ : ١٩٥ : (وإن) وفي ظ: (أو إن).

(٣) في ب فقط: (للتردد في أن التراب سائر أو مزيل).

(٤) في المطبوعة فقط: (الاختلافات).

(٥) (لما): سقطت من المطبوعة ١ : ١٩٦.

(٦) تقدم تخريجه في الباب الأول ص ١٠٨.

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترأ : ١.

٢٦٣ (١٦٢)؛ ومسلم: كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في

وقال مالك^(١): لا ينجس القليل إلا بالتغير، كالكثير؛ لقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»^(٢).

واختاره القاضي الروياني في «الحلية».

والشافعي رضي الله عنه حمل هذا الخبر على الكثير؛ لأنه ورد في بئر بضاعة، وكان ماؤها كثيراً.

وأما الكثير: فينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً». الخبر نص على الطعم والريح، وقاس الشافعي رضي الله عنه اللون عليهما^(٣).

وإن لم يتغير نظر: إن كان ذلك لقلّة النجاسة واستهلاكها فيه، لم ينجس الماء لقوله ﷺ: «لم يحمل خبثاً». وهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى قدر النجاسة؟ فيه الوجهان المذكوران من قبل.

وإن كان عدم التغير لموافقتها الماء في الأوصاف، فيقدر بما يخالف على ماسبق. ثم لو طال مكث الماء، وزال تغيره بنفسه عاد طهوراً؛ لأن الأصل في الماء الطهورية، وإنما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير، فإذا زال سبب المقتضي

==

نجاستها في الإناء ١: ٢٣٣ (٨٧)؛ ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». وقد أخرجه أيضاً غيرهما من الأئمة. انظر: «البدر المنير» ٢: ٢٥٧ - ٢٦٥؛ «التلخيص الحبير» ١: ٣٤.

(٨) تحرفت في المطبوعة ١: ١٩٧ إلى: (قيل).

(١) قال القاضي عبد الوهاب: ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لاختلاف فيه، وما لم يتغير طاهر إذا كان كثيراً، وإن كان يسيراً فمكروه، إلا أنه في الحكم طاهر مطهر، ولا حد في ذلك سوى التغير. المعونة ١: ١٧٦. وذكر القرافي في «الذخيرة» ١: ١٧٣ أربعة أقوال في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة: قال مالك في الكتاب: مطهر، وقال ابن القاسم في الكتاب: يقيم ويتركه، وقال مالك في المجموعة: يجنب، وقال ابن مسلمة: هو مشكوك فيه، لا يعلم أنه طهور ولا نجس، فيجمع بينه وبين التيمم.

(٢) تقدم تحريجه في الباب الأول بلفظ: «خلق الله الماء طهوراً...».

(٣) للحافظ استدراك في «التلخيص الحبير» ١: ١٥ (٣) على كلام الرافعي هذا، حيث ذكر أن اللون جاءت به الرواية. وهي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦. ثم أفاد الحافظ أن الإمام الرافعي تبع فيه صاحب «المهذب».

النجاسة عَمِلَ الْمُقْتَضِي لِلطَّهَارَةِ عَمَلَهُ، وَحَكِيَ فِي «التَّيْمَةِ»^(١) وَجْهًا عَنِ الْإِصْطِحَارِيِّ أَنَّهُ: إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ لَا يَطْهَرُ، وَكَمَا لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِوَارِدٍ عَلَيْهِ، لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِوَارِدٍ عَلَيْهِ.

وَلَوْ طُرِحَ فِيهِ الْمِسْكُ فَلَمْ تُوجَدْ رَائِحَةُ النِّجَاسَةِ، وَالزَّعْفَرَانُ فَلَمْ يُوجَدْ لَوْنُهَا، أَوَالْخَلُّ فَلَمْ يُوجَدْ طَعْمُهَا، فَلَا يَعُودُ طَهُورًا؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي^(٢) أَنَّ أَوْصَافَ النِّجَاسَةِ زَالَتْ، أَمْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَطْرُوحُ فِيهِ فَسْتَرَهَا؛ بَلِ الظَّاهِرُ الْإِسْتِتَارُ؛ أَلَا تَرَى^(٣) أَنَّ ذِكَاءَ رَائِحَةِ الْمِسْكِ يَغْلِبُ الرِّوَائِحَ الْكَرِيهَةَ، بِحَيْثُ لَا يُحَسُّ بِهَا، ثُمَّ إِذَا فَتَرَتْ رَائِحَةُ الْمِسْكِ حَصَلَ الْإِحْسَاسُ بِهَا.

وَإِنْ طُرِحَ فِيهِ التُّرَابُ فَلَمْ يَبْقَ التَّغْيِيرُ، فَهَلْ يَعُودُ طَهُورًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا — وَيُرْوَى عَنِ الْمَزْنِيِّ —: نَعَمْ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى يَفْرُضَ سِتْرَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ يَصَادَفْ تَغْيِيرًا أَشْعَرَ ذَلِكَ بِالزُّوَالِ. وَأَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا يَعُودُ طَهُورًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ إِلَّا أَنَّهُ يَكْدُرُ الْمَاءُ، وَالْكُدُورَةُ مِنْ أَسْبَابِ السُّتْرِ، فَلَا يَدْرِي مَعَهَا أَنَّ التَّغْيِيرَ زَائِلٌ أَوْ مَغْلُوبٌ. وَوَجَّهَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ التُّرَابَ يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي الطَّهْوَرَةِ، فَيَتَعَاوَنَانِ فِي دَفْعِ النِّجَاسَةِ، وَلِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ، وَهَذَا التَّوْجِيهِ يَلِيْقُ بِمَنْ

(١) لِأَبِي سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونٍ النَّيْسَابُورِيِّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الرَّفْعَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْبِلَادِ، عَنْ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ عَمْرِو الرُّوْدِي، وَعَنْ أَبِي سَهْلٍ الْأَيْبُورْدِيِّ، وَعَنْ الْفُورَانِيِّ بَمَرُوءَ، وَبَرَعَ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْخِلَافِ، صَنَّفَ «التَّيْمَةَ» عَلَى «إِبَانَةِ» شَيْخِهِ الْفُورَانِيِّ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى كِتَابِ الْحُدُودِ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ، وَلَدَ بَنِيْسَابُورَ سَنَةَ ٤٢٦، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ، مِنْ سَنَةِ ٤٧٨. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ السَّبْكِ ٥: ١٠٦؛ وَلِلْإِسْنَوِيِّ ١: ٣٠٥؛ وَلِابْنِ هَدَايَةَ اللَّهِ ص ١٧٦، وَفِيهِ: أَنَّ «التَّيْمَةَ» بَلَغَ فِيهِ إِلَى كِتَابِ السَّرْقَةِ، فَكَمَّلَهَا جَمَاعَةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي «وَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ» ٣: ١٣٤ أَنَّهُ أَتَمَّهُ مِنْ بَعْدِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الْفَتْوحِ أَسْعَدُ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِالْمَقْصُودِ، وَلَا سَلَكُوا طَرِيقَهُ، فَإِنَّهُ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ الْغَرَائِبَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْوُجُوهِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَوْجَدُ فِي كِتَابٍ غَيْرِهِ.

(٢) فِي ظ: (أَنَّهُ لَا يَدْرِي).

(٣) فِي ظ: (يَرَى).

يزعم اختصاص القولين بالتراب، لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجِصِّ والنُّورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغيّر من الماء غالباً عليه. هذا فقه الفصل.

ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد:

أما قوله: والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة، ولا يدخل فيه ما إذا تروّح [١٧/ب/ظ] الماء بجيفة مُلقاة على شطّ النهر؛ لأنه لا ملاقاة.

واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقاة كلّ نجاسة؛ فإن من النجاسات ما لا يؤثر فيه، كميتة ما ليس له نفس^(١) سائلة على الحديد، كما سبق، كالنجاسة التي لا يدركها الطّرف، وكما إذا ولغت الهرة بعد نجاسة فمها في ماء قليل، ففيهما^(٢) خلافت سيأتي، وإنما الغرض بيان^(٣) كيفية التأثر، وأن التغيّر غير معتبر فيه، وأما أن^(٤) النجاسة المؤثرة آية نجاسة، فذلك شيء آخر.

وأما قوله: والكثير لا ينجس إلا إذا تغير تغيراً يسيراً، هكذا هو في أكثر النسخ، ورأيت في بعضها طرح قوله: تغيراً يسيراً، لأنه يوهم التقييد باليسير، ومتى كان التغير اليسير قادحاً، فالفاحش أولى أن يكون قادحاً، فيستحيل التقييد باليسير، فإن طرح، فذاك.

وقوله: إلا إذا تغير، يشمل اليسير والفاحش وإن لم يُطرح، فالمراد إلا إذا تغير وإن كان تغيراً يسيراً، لا كالتغيّر بالطاهرات، فإنه إنما يسلب الطهورية إذا تفاحش. ثم ننبّه لأمر:

(١) في ظ: (ما لانفس لها) وفي المطبوعة: (له).

(٢) في المطبوعة ١: ٢٠٢، وظ: (ففيها).

(٣) (بيان): ليست في ب.

(٤) (أن): ليست في ظ.

أحدها: قوله: والكثير لا ينجس إلا إذا تغير، لا يمكن العمل بظاهره؛ لأنه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلاً، وليس كذلك؛ لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الأوصاف تعذر كونه مخالفاً، فإن كان بحيث تغير لو كان مخالفاً، فالماء نجس وإن لم يتغير، فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل.

الثاني: قوله: إلا إذا تغير، يعمُّ التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة، والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب، وفي وجه: التغير بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة، كما أن التغير بالظاهر المجاور لا يسلب الطهورية، فلو أعلم قوله: إلا إذا تغير بالواو؛ إشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعاً.

الثالث: قضية اللفظ أنه لا ينجس إلا إذا تغير كله، أما إذا تغير بعضه فلا؛ لأن قوله: إذا تغير صفة الكثير، وذلك يتناول الكل، ألا ترى أنه إذا تغير البعض يصح أن يقال: ما تغير هذا الماء، [١٨/أ/ظ] وإنما تغير بعضه أو طرف منه، ولكن ظاهر المذهب بنجاسة الكل وإن كان المتغير البعض، وهو المذكور في «المهذب» وغيره، وخروج وجه أنه لا ينجس إلا القدر المتغير، وهذا يوافق ظاهر اللفظ.

وأما قوله: وإن زال بطرح التراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو ساتر، ففيه استدراكٌ لفظيٌّ وهو أن قوله: وإن زال، فرض المسألة في الزوال، ومع الفرض في الزوال^(١) كيف ينتظم التردد في أن الحاصل زوال^(٢) أم لا، وأشدُّ من هذا قوله في «الوسيط»: وإن زال بطرح المسك والزعفران فلا؛ لأنه استتار لازوال.

فطريق الجواب التأويل:

إمّا بحمل^(٣) الزوال الأول على فقد^(٤) التغير، وحمل الثاني على الحقيقة.

وإمّا بإضمار، بأن يقال: المعنى وإن اعتقد الزوال، أو ما أشبه ذلك.

(١) في ب: (ومع الفرض الزوال).

(٢) في ب: (زال).

(٣) في ظ فقط: (يحسب).

(٤) في ب فقط: (قصد).

وذكر بعضهم أنَّ هذا الخلاف في مسألة التراب مفروضٌ في تغير الرائحة، أما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال، والأصول المعتمدة ساكنة عن هذا التفصيل.

قال:

والكثيرُ قُلَّتَانِ؛ لقوله ﷺ: « إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحمل خَبثًا » والأشبه أنه^(١) ثلثمائةٌ مِّنْ تقريباً، لا تحديداً.

روينا الخبر الوارد في اعتبار القُلَّتَيْنِ، وفي بعض الروايات: « إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ بقلالٍ هَجَرَ ». ثم روى الشافعيُّ رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال: رأيت قِلَالَ هَجَرَ، فالقُلَّةُ^(٢) منها تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ، أو قِرْبَتَيْنِ وشيئاً، فاحتاط الشافعيُّ رضي الله عنه فحَسَبَ^(٣) الشيء نصفاً، لأنه [١٨/ب/ظ] لو كان فوق النصف لقال: تَسَعُ ثلاثَ قِرَبٍ إلا شيئاً، وهذا عادة أهل اللسان، فإذا: جملةُ القُلَّتَيْنِ خمسُ قِرَبٍ.

واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن على ثلاثة أوجه:

أحدهما: ذهب أبو عبد الله الزبيريُّ^(٤) رحمه الله عليه إلى أن القلتين ثلثمائة مَن؛ لأن القلَّةَ ما يُقَلُّ البعير، ولا يُقَلُّ الواحد من بُعْران العرب غالباً، أكثر من وَسْقٍ، والوَسْقُ ستون صاعاً، وذلك مائة وستون مَنّاً، فالقُلَّتَانِ ثلثمائة وعشرون، يُحِطُّ منها عشرون للظروف والحبال، يبقى ثلثمائة، وهذا اختيار القفال والأشبه عند صاحب الكتاب.

والثاني: أن القُلَّتَيْنِ ألفُ رِطْلٍ، لأن القِرْبَةَ قد تَسَعُ مائة رِطْلٍ، فالاحتياطُ الأخذُ بالأكثر، ويُحكى هذا عن أبي زيد.

(١) في المطبوعة ١: ٢٠٥ فقط: (أنهما)، والمثبت من النسخ المعتمدة، ومطبوعة «الوجيز» ١: ٧.

(٢) في ب: (فكانت القلة).

(٣) في ب: (فجعل)، ورمز في هامشها لنسخة فيها: (فحسب).

(٤) تحرف في المطبوعة ١: ٢٠٦ إلى (الزهرري). والزبيري هو: الزبير بن أحمد بن سليمان، من نسل الصحابي الجليل: الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، كان إماماً حافظاً للمذهب، عارفاً بالقرئات، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، وكان إمام أهل البصرة في زمانه، وكان أعمى، صنَّفَ كتباً كثيرة، منها: «الكافي» مختصر في الفقه نحو «التنبيه» وترتيبه عجيبٌ غريب، وكتاب «المسكت» وهو كالألغاز، مات رحمه الله سنة ٣١٧. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٥٦؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ٢٩٥؛ ولالإسنوي ١: ٦٠٦؛ ولابن قاضي شهبة ١: ٩٤ (٣٩)؛ ولابن هداية الله ص ٥١؛ «نكت الهميان» ص ١٥٣.

والثالث - وهو المذهب - : أنَّ القُلَّتَيْنِ خُمُسُمِائَةٍ رَطْلٍ، مائتان وخمسون مَنَّاً
بالبغدادِي^(١)، لأنَّ^(٢) القربة الواحدة لاتزيد على مائة رطلٍ في الغالب، ويُحكى هذا
عن نصِّ الشافعي رضي الله عنه .

ثم ذلك معتبر بالتقريب أم بالتحديد ؟ فيه وجهان:

أصحهما - وهو الذي ذكره في الكتاب - : أنه معتبر بالتقريب، لأن ابن جريج
ردَّ القُلَّةَ إلى القَرَبِ تقريباً، والشافعي رضي الله عنه حمل الشيء على النصف
احتياطاً وتقريباً، والقِلَالُ في الأصل تكون متفاوتة أيضاً، كما نعهده اليوم في الحِبابِ
والكِيزان.

والثاني: أنه معتبر بالتحديد، كنصاب السرقة ونحو ذلك، فإن قلنا بهذا لم
نسامح بنقصان شيء^(٣)، وإن قلنا بالأول فنسامح بالقدر الذي لا يتبين بنقصانه
تفاوتٌ في التغير بالقدر المعين من الأشياء المتغيرة.

وعند أبي حنيفة^(٤) وأصحابه لا اعتبار بالقِلَالِ، وإنما الكثير هو الذي إذا حُرِّك
جانبٌ منه لم يتحرك الثاني، هذه رواية، ولهم روايات سواها.

(١) قال في «المصباح المنير» ص ٥٨٢، مادة: منن: «المنَّا الذي يُكَال به السمنُ وغيره، وقيل: الذي
يُوزن به رطلان، والثنية مَنَوَان، والجمع أُمْنَاء، مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم: مَنٌّ،
بالتشديد، والجمع: أُمْنَان، والثنية: مَنَّان». فالمنُّ: مكيالٌ سعته رطلان عراقيان = ٨١٥،٣٩
غراماً. كما في «معجم لغة الفقهاء» ص ٤٦٠، وفي ص ٣٦٨ منه ذكر أن الشافعية قدروا
القُلَّتَيْنِ بمكعب كل بعد من أبعاده ذراع وربع ذراع بذراع الآدمي، وهي تساوي ٩٣،٧٥
صاعاً = ١٦٠،٥ لترًا من الماء. هذا ما ذكره صاحب الكتاب، لكن ذكر الدكتور محمد
الخاروف في تعليقه على كتاب ابن الرفعة: «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» ص
٨٠ أن القلتين تقدرا بمحوالي ٣٠٧ لترًا. ونرى البون الشاسع بينهما ١٩ علماً بأن صاحبي
«معجم لغة الفقهاء» قد ذكرا في ص ٢٧٠ منه بأن الصاع يساوي ٢،٧٤٨ لترًا، وبما أن
عندهما القلتين تساوي ٩٣،٧٥ صاعاً، فبحاصل ضرب ذلك يجب أن تكون القلتان تساوي
٢٥٧،٦٢٥ لترًا. والله أعلم بالصواب.

(٢) في ظ: (لكن).

(٣) في ظ: (في التغير بشيء).

(٤) انظر: «الاختيار» ١: ١٤؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٢١.

قال:

فروع خمسة:

الأول: مالا يُدْرَكُه [١٩/أ/ظ] الطَّرْفُ من النجاسة اضطرب فيه نصُّ الشافعي رضي الله عنه، والأقرب أنَّ ما انتهت قِلَّتُه إلى حدٍّ لا يُدْرِكُه الطَّرْفُ مع مخالفة لونه للون ما يتصل به، فلا يدخل تحت التكليف التحفُّظُ عنه، وما يُدْرَكُ عند مخالفة اللون فينبغي أن لا يُعفى عنه، لافي الثوب ولا في الماء.

النجاسة التي لا يدركها الطَّرْفُ كنقطة الخمر والبول التي لا تُبْصَرُ، والذبابة تقع على النجاسة ثم تطير عنها، هل تؤثر كالنجاسة المُدْرَكَة أم يُعفى عنها؟ لفظه في «المختصر» يُشعرُ بأنها لا تؤثر، ونقل عن «الأم»^(١) أنه لا فرق بينها وبين النجاسة المُدْرَكَة، وعن «الإملاء» التسوية بينهما في الثوب، واختلف الأصحابُ فيه على سبعة طرق^(٢):

أحدهما: أنَّ في تأثيرها في الماء والثوب قولين.

والثاني: أنها تؤثرُ فيهما بلا خلاف.

والثالث: لا تؤثرُ فيهما بلا خلاف.

والرابع: تؤثرُ في الماء، وفي الثوب قولان.

والخامس: تؤثرُ في الثوب، وفي الماء قولان.

والسادس: تؤثرُ في الماء دون الثوب بلا خلاف.

والسابع: تؤثرُ في الثوب دون الماء بلا خلاف.

فهذا هو اضطراب النص، ومقالات الأصحاب.

(١) تحرفت في ظ، ف إلى: (الإمام).

(٢) في ظ: (أوجه).

وأما التوجيه: فمن ألحق هذه النجاسة بما يدركه الطرف قال: الظواهر المقتضية لاجتناب^(١) النجاسة عامة، تتناول التي يدركها الطرف والتي لا يدركها الطرف^(٢)، ومن سامح بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز؛ فإن الذباب يقع على النجاسات، ثم يطير عنها^(٣)، ويقع في الماء وعلى الثياب، فأشبه دم البراغيث وسائر ما يتعذر الاحتراز عنه.

وَمَنْ قَالَ تَوَثَّرُ فِي الْمَاءِ دُونَ الثَّوْبِ فَرَّقَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن صون الماء بتغطية رأس الإناء ممكن بخلاف الثياب^(٤).

والثاني: أن الذبابة إذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء، فلا يؤثر في الثوب، ويؤثر في الماء، فلو كان الثوب رطباً [١٩/ب/ظ] كان كالماء.

وَمَنْ قَالَ يُوَثِّرُ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْمَاءِ قَالَ: الْمَاءُ أَقْوَى عَلَى دَفْعِ النِّجَاسَاتِ؛ بِدَلِيلِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ.

وأما ما ذكره حجة الإسلام رحمه الله من أنه إن^(٥) انتهت القلة إلى حد لا يدرك، مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره، وإلا فلا. فهذا تفصيل لانراه لغيره، ووجهه في غير «الوجيز» بأن قال: إذا بلغت القلة الحد المذكور، كانت هذه النجاسة كما تحملها الرياح من النجاسات، مثل الذر وتبثها على المياه والثياب، ومعلوم أن ذلك مما لا يبالى به، فكذلك ههنا.

ولك أن تقول: غير هذا التفصيل أجود منه، لأن الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة في اللون، ومالا يدرك لقلته لا يدرك، اختلف اللون أو اتفق، فأحد

(١) في المطبوعة ١: ٢٠٩، وف: (لاحتساب).

(٢) (الطرف): زيادة من ب فقط.

(٣) (عنها): ليست في ظ، والمطبوعة.

(٤) في ب: (الثوب)، ورمز في هامشها إلى نسخة أخرى فيها: (الثياب). وهذا دليل أيضاً على أن هذه النسخة مقابلة بنسخة أخرى.

(٥) في ف: (إذا).

القسمين: وهو أن يكون بحيث يُدرَك عند اختلاف اللون خارجٌ عن صورة المسألة، وإنما صورتها القسم الثاني.

ثم القول فيه بالعفو اختيارُ القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعاً، وظاهرُ المذهب عند المعظم خلافه.

ثم في عبارة الكتاب بسطٌ وتطويلٌ، ولا يخفى إيراد الغرض في أقصر منها، لمن يبتغى الإيجاز.

قال:

الثاني: قُلَّتَانِ نَجَسَتَانِ جُمَعَتَا عَادَتَا طَاهِرَتَيْنِ، فَإِذَا فُرِّقَتَا بَقِيَّتَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَضُرَّ التَّفْرِيقُ [بَيْنَهُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً فَبَقِيَّتْ فِي إِحْدَى الْقُلَّتَيْنِ] ^(١).

الماء القليل النجس إذا كُوْثِرَ ^(٢) حتى بلغ قُلَّتَيْنِ هل يعود طَهُوراً؟ نظر: إن كُوْثِرَ بغير الماء فلا، بل لو كُمِّلَ الماءُ الناقص عن القلتين بماءٍ وردٍ وصار مستهلكاً فيه، ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير، وإنما لا تقبل النجاسة قُلَّتَانِ من محض الماء على ما قال ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا».

وإن كُوْثِرَ بالماء نظر: إن كان مستعملاً ففي عود الطهورية وجهان:

أحدهما: أنه ^(٣) لا يعود ^(٤)؛ لانسلا ب قوَّة المستعمل والتحا قة بسائر [٢٠/أ/ظ] المائعات.

وأظهرهما: أنه يعود؛ لأن الأصل فيه الطهورية والضعف الذي عَرَضَ له ليس بأكثر من أن تعرض له النجاسة.

ولو كُوْثِرَ الماءُ النجس بماء نجسٍ، ولا تغير، عادت الطهورية، ومأخذ هذا الخلاف، كما أخذ الخلاف في أن المستعمل هل يعود بالكثرة طهوراً؟ ^(٥).

وإن لم يكن مستعملاً عادت الطهورية، فإن الأصل في الماء الطهورية، والنجاسة عرضت لعلَّة القلَّة، فإذا كُثِرَ عَمِلَ الأصلُ عملَه، ثم التفريقُ بعد عودِ الطهورية

(١) ما بين المعقوفين ليس في ب، ف، وثابت في «الوجيز» ١: ٧.

(٢) في ف زيادة: (بالماء).

(٣) (أنه): من ب، ف.

(٤) في زيادة: (طهوراً).

(٥) في ظ فقط زيادة: (قولان).

لا يضر، كما لو كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه ولم يتغير، ثم فُرق، ولا فرق بين أن يقع^(١) التكميل بماء طاهر أو نجس في عود الطهورية.

وصورة مسألة الكتاب: ما إذا كان كل واحد من المكمل والمكمل نجساً، ثم لا يخفى أنَّ عود الطهورية إنما يكون بشرط عدم التغير في المجموع، وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة؟ فيه خلاف التباعد.

ولو كوثر الماء القليل بماء يغلب عليه ويغمره، ولكن لم يبلغ قلتين، فهل تزول نجاسته؟ فيه وجهان:

أظهرهما: ^(٢) لا تزول.

وإن قلنا بالزوال، فهو طاهر غير طهور، وذلك بشروط:

أحدهما: أن يكون التكميل بماء طاهر لا ينجس.

والثاني: أن يورد الطاهر على النجس.

والثالث: أن يكون المكمل أكثر من المكمل، مما لا يكون فيه نجاسة، وكل ذلك فيما إذا بلغ قلتين بخلافه.

ويشترط أيضاً أن لا يكون فيه نجاسة جامدة، لاحالة.

وقوله في الكتاب: جُمِعَتَا عَادَتَا طَاهِرَتَيْنِ، في لفظ الجمع إشارة إلى ما ذكره الأصحاب أنَّ الاعتبار في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط، حتى لو كان أحد البعضين صافياً، والآخر كدراً، وانضمَّ، تزول النجاسة من غير توقُّفٍ على الاختلاط المانع من التمييز.

(١) في ب، ف: (يكون).

(٢) في ب: (أنه)، وفي ف: (أنها).

وقوله: عادتا طاهرتين^(١) مُعَلِّمٌ بالألف؛ لما رُوي عن أحمد وعن أصحابه: أنه لا تعود الطهارة^(٢).

وليس المراد من قوله: عادتا طاهرتين مجرد الطهارة، بل مع الطهورية.

(١) (طاهرتين): زيادة من ف.

(٢) صَوَّبَ المرداوي في «الإنصاف» ١ : ٦٦ طهارة قُلَّةٍ نجسة إذا أُضيفت إلى قُلَّةٍ نجسة، وزال التغير، ولم يكمل يبول أو نجاسة. ثم قال: ونص أحمد لا يطهر. وانظر: المغني ١ : ٣٥؛ «الفروع» ١ :

قال:

الثالث: نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد^(١)، يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم وهو الأقيس، ويجب التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد.

إذا وقع في الماء الراكد الكثير نجاسة جامدة، كالميتة فهل يجوز الاغتراف مما حوالى النجاسة، أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين؟ فيه قولان:

القديم - وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب -: أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء، ولا حاجة إلى التباعد؛ لأنه طاهر كله، فيستعمله المستعمل كيف شاء، والدليل على أنه طاهر كله قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين» الخبر.

والجديد: أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين، ثم يغترف؛ لأن مادون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان محتباً، فكذلك إذا كان معه غيره، وأثر الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك القدر.

قال من نصر المذهب: ذلك القدر المحتب لو كان وحده محكوماً له بالنجاسة في حالة الانفراد، فإذا أن يكون محكوماً له بالنجاسة هاهنا أيضاً، أولاً يكون؟ إن لم يكن: فقد تغير حكمه عما كان عليه وحده.

وإن كان فلينجس ما يجاوره بمجاورته، كما ينجس هو بمجاورة النجاسة، وهكذا حتى تنتشر النجاسة إلى الكل، لا يقال: هذا مائع وذلك جامد، وحكم النجاسة المائعة أخف؛ ألا ترى أن النجاسة المائعة لو وقعت في ماء كثير وانغمرت فيه، جاز استعمال الكل؛ لأننا نقول: إذا كان حكم النجاسة المائعة ما ذكرتم فليأخذ^(٢) حكم الطهارة هاهنا أيضاً؛ لاتصاله بالماء الكثير وحصوله فيه.

وإذا كان طاهراً وجب أن يجوز الاغتراف والاستعمال.

(١) في المطبوعة ١: ٢١٤، ومطبوعة «الوجيز» ١: ٧ زيادة: (كثير).

(٢) في المطبوعة ١: ٢١٥، وظ: (فلنأخذ).

واعلم أن من أصحابنا العراقيين من حكى خلاف التباعد وجهين، ونَقْلُ القولين أثبت.

فإن فرعنا على وجوب التباعد: فلا يكفي أن يبعد في البحر على قَدَرٍ شَبِيرٍ على أحد^(١) العُمُق في حساب القلتين، بل يتباعد بقَدَرِ القلتين في أبعادٍ متماثلةٍ طولاً وعَرْضاً وعمقاً، فإن كان الماء [٢١/أ/ظ] في موضعٍ لايتأتى فيه ذلك، كما لو وقف في موضعٍ منبسطاً من غير عمق يتباعد في الطول والعرض قدر ما يبلغ قلتين في ذلك العمق.

وقال الإمام محمد بن يحيى^(٢) لا يغني التباعد بقدر قلتين في هذه الصورة بل يبعد إلى حيث يعلم أن النجاسة لا تنتشر إليه، كما يعتبره أبو حنيفة رحمة الله عليه في بعض الروايات في الماء الكثير.

ولو كان الماء قلتين بلا زيادة، فعلى الجديد: لا يجوز الاغتراف منه.

وعلى القديم: يجوز ذلك في أصح الوجهين، كما في الحالة الأولى.

والثاني: لا؛ لأنَّ المأخوذ بعض الباقي، والباقي نجس بالانفصال، فكذلك المأخوذ.

(١) في ب، ف: (أخذ) كذا، والمثبت من ظ، والمطبوعة، ولم يتبين لي المعنى، لكن في «روضة الطالبيين» ١: ٢٣ قال النووي: لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظراً إلى العمق.

(٢) هو: الإمام أبو سعد محيي الدين محمد بن يحيى، النيسابوري، رئيس الشافعية بنيسابور، تفقه على الإمام الغزالي وصار أكبر تلاميذه، ودرّس بنظامية نيسابور، ونظامية هراة، رحل إليه الناس من الأقطار وتخرجوا به، وصاروا أئمة فضلاء، ومن مصنفاته «المحيط في شرح الوسيط»، في ثمانية مجلدات، وفي الخلاف «الانتصاف في مسائل الخلاف». ولد سنة ٤٧٦، مات شهيداً، فقد قتله الغز، - يعني: التركمان - مع خلق كثير لما استولوا على نيسابور في رمضان سنة ٥٤٨، قتلوه بدس التراب في فيه في الواقعة المشهورة بين سنجر السلجوقي والخارجين عليه رحمه الله تعالى. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٩٥؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٧: ٢٥ - ٢٨؛ وللإسنوي ٢: ٥٥٩؛ لابن قاضي شهبة ١: ٣٣٢ (٢٩٩)؛ ولابن هداية الله ص ٢٠٥؛ وفيات الأعيان ٤: ٢٢٣ (٥٩١).

وينبغي أن يبحث على^(١) القولين في مسألة التباعد، أهما في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة، أم في الطهارة والنجاسة ؟ وذلك يترتب عليه.

فإن كان الثاني: فلم تكلم الأكثرون في الاعتراف والاستعمال نفياً وإثباتاً، واشتهرت هذه^(٢) المسألة بالتباعد، وهلاً تكلموا في الطهارة والنجاسة على المعهود في نظائره، ثم يُفرَّع عليه جواز الاستعمال وعدمه.

وإن كان الأول: فيم يوجّه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة ؟ ولم تكلم بعضهم في النجاسة ونفيها، وفرض فيها الخلاف ؟ وهل هما طريقتان ؟ هذا موضع نظرٍ وتأملٍ.

ويدل على الاحتمال الأول أخبارُ القُلَّتين؛ فإنها تنفي نجاسة الماء الكثير، وأيضاً فقد^(٣) صرَّح بعضُ المعلقين عن الشيخ أبي محمد^(٤) بأنه^(٥) لاخلاف في الطهارة، وإنما الخلاف في جواز الاستعمال.

وأما لفظ الكتاب: فاعلم أنَّ قضية كلامه في وجوب اجتناب الحريم في الفصل الثالث يقتضي أن يكون مراده من قوله هاهنا: يجوز الاعتراف، من جوازها على القول^(٦) القديم ما^(٧) وراء الحريم إلا أن المذهب أنَّ حُكْمَ الحريمِ حُكْمُ غَيْرِهِ على ماسياتي.

(١) في ظ: (عن).

(٢) (هذه): زيادة من ف.

(٣) (فقد): سقطت من ب.

(٤) هو: الشيخ عبد الله بن يوسف، الجويني، والد إمام الحرمين، وأصله من العرب، من قبيلة يقال لها: سِنَيْس، وكان يلقَّب بركن الإسلام، قرأ بناحية جُوَيْنِ الأدب على والده، والفقَّه على أبي يعقوب الأبيوردي، ثم خرج إلى نيسابور فلزم أبا الطَّيِّب الصُّعْلوكي، ثم رحل إلى مرو لقصد القفال حتى برع عليه مذهباً وخلفاً، ثم عاد إلى نيسابور فقعد للتدريس والفتوى سنة ٤٠٧، وكان الشيخ رحمه الله إماماً في التفسير والأدب والفقَّه، وله مصنفات في ذلك، مات سنة ٤٣٨. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٥: ٧٣؛ وللإسنوي ١: ٣٣٨؛ ولابن قاضي شعبة ١: ٢١٤ (١٧١)؛ ولابن هداية الله ص ١٤٤.

(٥) في ب، ف: (أنه).

(٦) (القول): ليس في ب.

قال:

الرابع: كوزٌ فيه ماءٌ نجسٌ غيرٌ متغيّرٍ، طريقُ تطهيره أن يُغمَسَ في ماءٍ كثيرٍ، فإذا استوى عليه الماء صار طهوراً؛ للاتصال به.

إذا غُمِسَ كوزٌ فيه ماءٌ نجسٌ في ماءٍ طاهرٍ، هل يعود طهوراً ؟

إن كان الكوز ضيقَ [٢١/ب/ظ] الرأس فوجهان:

أحدهما: نعم؛ لحصول الكثرة والاتصال.

وأصحهما: لا؛ لأنه لا يحصل به اتصال^(١) يفيد تأثراً^(٢) أحدهما بالآخر، بل^(٣) ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه، وليس معدوداً جزءاً منه.

وإن كان واسعَ الرأس: فعلى هذين الوجهين، لكن الأظهر ههنا الطهارة؛ لتأثر كلٍّ واحدٍ منهما بالآخر عند سعة رأس الأثناء، وحيث يحكم بعود الطهارة، فتعود على الفور أم بعد أن تمكث زماناً ؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه^(٤) لا تعود على الفور، بل لا بد من مضيِّ زمانٍ يزول فيه التغير لو كان متغيراً، ولا شك أن ذلك الزمان في ضيقِ الرأس يكون أطولَ منه في واسعِهِ.

وإذا عرفت ذلك فعد إلى ألفاظ الكتاب:

وأَعْلِمَ قَوْلَهُ: صار طهوراً بالواو؛ للوجه الثاني لعود الطهارة والطهورية، وقَوْلَهُ: فإذا استوى عليه الماء أيضاً، إشارةً إلى الوجه الصائر إلى اشتراط المكث.

ثم تنبّه لأمر:

(١) في المطبوعة ١: ٢١٨ فقط: (لا يحصل به ما يفيد....)

(٢) في ظ، والمطبوعة: (تأثير).

(٣) في المطبوعة فقط: (لأن).

(٤) (أنه): زيادة من ب، ف.

أحدها: قوله: غير متغير، ليس مذكوراً للتقييد، فإنه لو كان متغيراً فزال التغير بالاتصال عادت الطهورية أيضاً، فكأنه تعرض لهذا الوصف لأنه حكم بعود الطهورية باستواء الماء عليه، وبتقدير التغير لا تعود الطهورية بمجرد استواء الماء، بل لابد من زوال التغير.

الثاني: قوله: فإذا استوى عليه الماء، ينبّه على أنه لو لم يكن الكوز ملاًناً وغمسه فيه، فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال، وهو على نجاسته.

الثالث: حكم بالطهورية من غير التعرض للخلاف، فإن كان يختار ذلك سواء ضاق رأس الكوز أم اتسع، فهو معمولٌ بظاهره. وإن قال بالمنع عند ضيق الرأس - كما حكينا أنه ظاهر المذهب - ففي الكلام إضمارٌ، تقديره: كوزٌ واسعُ الرأسِ فيه ماءٌ نجسٌ. والاحتمال الثاني هو قضية كلامه في سائر كتبه^(١).

(١) انظر: «الوسيط» ١: ٣٢٧.

قال:

الخامس: فأرة وقعت في البئر فتمعّط شعرها، فالطريق^(١) أن يستقي الماء الموجود في البئر، فما تحصّل بعد ذلك فإن رُوي فيه شعر فنجس، [٢٢/أ/ظ] وإلا فطهور؛ إذ الأصل طهارته، ووقوع^(٢) الشعر مشكوك فيه، وإخراج الجميع هو الغالب باستقاء الماء.

ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، لكن ضرورة التدرّج إلى الاستقاء منها قد يخصه بضرب من العسر، فإن كان قليلاً وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأي أن ينزح لينبّع بعده الماء الطهور؛ لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً، وقد يُفضي النزح إلى تنجيس جدران البئر أيضاً، بل ينبغي أن يُترك ليزداد ويبلغ حدّ الكثرة، فإن كانت قليلة الماء ولا يتوقع كثرته^(٣) صبّ فيها ماءً من خارج حتى يكثر، وينبغي أن يزول التغير أيضاً لو^(٤) كان متغيراً، وإن كان ماؤها كثيراً وقد تنجّس بالتغير فيكأثر إلى زوال التغير، أو يُترك بحاله حتى يزول التغير بطول المكث، أو بازدياد الماء.

فلو تفتت الشيء النجس فيه، كالفأرة تمعّط شعرها، فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير، لكن يتعذر استعماله بسبب أنه لا ينزح منه دلو إلا وفيه شيء من أجزاء النجاسة، فينبغي أن يستقى الماء كله لتخرج الشعور في صحبته.

فإن كانت العين فؤارة وتعذر استقاء الكل فيُنزح بقدر ما يغلب على الظن أن الشعر قد خرج معه كله، فما يبقى بعد ذلك في البئر وما يحدث فيه فهو طهور؛ لأنه ماء غير مستيقن النجاسة، ولا مظنون النجاسة، ولا أثر للشك والتردد في بقاء الشعر

(١) في المطبوعة ١: ٢٢١ زيادة: (إلى تطهيره). وليست في النسخ المعتمدة، ولا في مطبوعة «الوجيز» ٨: ١.

(٢) في المطبوعة فقط: (وبقاء).

(٣) في ب، ف: (لا يتوقع منه الكثرة).

(٤) في ب، ف: (إن).

فيه، ووقوعه فيما حدث لحصول الظن بإخراج الجميع. نعم، إن تحقق شيئاً بعد ذلك على خلاف الغالب أتبعه، وقيل: أن ينزح إلى الحد المذكور، فإذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كلُّ دلوٍ عن شيءٍ من النجاسة، ولكنه لم يره ولا يتيقنه فجواز الاستعمال على القولين في^(١) الأصل والغالب إذا تعارضا، كما سيأتي نظائر ذلك.

واعلم أن فرض المسألة في تمعُّط الشعور مبنيٌّ على نجاسة شعور الحيوانات بالموت، فإن لم ينجسها، فليقع الفرض في سائر الأجزاء.

(١) في ف: (على).

قال:

وإن كانت النجاسة جامدةً تجري بجري الماء، فما فوق النجاسة وما^(١) تحتها طاهر، لتفاصل جريات الماء، وما على جانبيها فيه طريقان؛ قيل: بطهارته، وقيل: بتخريجه على قولي^(٢) التباعد، وإن كانت النجاسة واقفةً، فالحكم ماسبق إلا أن ما يجري من الماء على النجاسة، وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين، فإن زاد على القلتين - أعني ما بين المغترف والنجاسة - فوجهان؛ أظهرهما: المنع، إلا أن يجتمع في حوض متراداً^(٣)، فإن الجاري لا تراد له^(٤)، فهو متفاصل الأجزاء.

أما إذا كانت النجاسة جامدةً كالميتة: فإن غيّرت شيئاً من الماء فهو نجس.

وإن لم تغرّ فينظر: أتجري مع الماء؟ أم هي واقفة والماء يجري عليها؟

فإن كانت تجري مع الماء: فما فوقها الذي لم يصل النجاسة، وما تحتها^(٥) الذي لم تصل إليه النجاسة طاهران؛ لتفاصل أجزاء الماء الجاري، فإن كل جرية منه طالبة لما أمامها، هاربة عما خلفها، بخلاف الراكد فإن أجزائه [٢٣/أ/ظ] مترادة متعاضدة.

وأما ما على يمينها وشمالها، وفي سمتها إلى العمق، أو وجه الماء فيه طريقان:

أحدهما: القطع بالطهارة؛ لما ذكرنا من تفاصل الأجزاء^(٦).

والثاني: التخريج على قولي التباعد، كالراكد، والتفاصل إنما يكون في طول النهر لانحدار الماء فيه لافي العرض.

(١) (ما): سقطت من المطبوعة ١: ٢٢٥.

(٢) في المطبوعة، و«الوجيز»: (قول). والمثبت الصواب؛ لما سيأتي في الشرح.

(٣) في ب، ظ: (متراد).

(٤) في ب فقط: (فيه).

(٥) في ب فقط: (بعدها).

(٦) في ف: (تفاصل أجزاء الماء الجاري).

قال:

الفصل الثالث في الماء الجاري

فإن وقعت [٢٢/ب/ظ] فيه نجاسة مائعة لم تغيّره فطاهر^(١)، إذ الأولون لم يحتزوا من الأنهار الصغيرة.

نشرح مسائل الماء الجاري على مذكرها في الأصل، ثم نردفها بما ينبغي، فنقول:

الماء الجاري ينقسم إلى: ماء الأنهار المعتدلة، وإلى ماء الأنهار العظيمة.

القسم الأول: ماء الأنهار المعتدلة، والنجاسة الواقعة فيه^(٢) إما أن تكون مائعة، أو جامدة.

فإن كانت مائعة فينظر: هل تغير الماء، أم لا ؟ فإن غيرته، فالقدر المتغير نجس، وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة.

وإن لم تغيره فينظر: إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف، فالحكم على مذكرنا في الراكد. وإن كان لقلّة النجاسة وانحاقها فيه، لم ينجس الماء وإن كان قليلاً؛ لأن^(٣) الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة، ولا يرون ذلك تنجيساً^(٤) لمياهها، وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب.

(١) في المطبعة ١: ٢٢٣، وظ: (فهو طاهر). والمثبت موافق لما في «الوجيز» ١: ٨.

(٢) في ب: (فيها).

(٣) في ظ: (لكن).

(٤) في ب: (ولا يرونه تنجيساً).

ومنهم من أجرى خلاف التباعد فيما تحت النجاسة دون مافوقها؛ لأن ماتحتها مستمدٌ من موضعها، وفي كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع الجوانب، فينبغي أن يُعلم قوله: فما فوق النجاسة وماتحتها طاهر، بالواو إشارةً إلى الخلاف المذكور. وإن كانت النجاسة واقفةً، والماء يجري عليها: فالحكم كما لو كانت جاريةً^(١) مع الماء، ونزید هاهنا أنَّ ما يجري من الماء على النجاسة، وهو قليل ينجس بملاقاتها^(٢)، ولا يجوز الاغتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون القلتين.

فإن بلغ قلتين في الطول فوجهان:

أحدهما - وبه قال صاحب التلخيص وأبو إسحق رحمهما الله -: أنه طاهر يجوز الاغتراف منه؛ لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة.

وأصحهما - وبه قال ابن سريج -: أنه نجس وإن امتدَّ الجدول فراسخ، لما سبق أنَّ أجزاء الماء الجاري متفصلة، فلا^(٣) يتقوى البعض منها بالبعض، ولا تندفع النجاسة إلا بأن تجتمع في حوضٍ، أو حفرةٍ مترادًا.

وقد يسأل فيقال: ماءٌ هو ألف قُلَّةٍ، وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة ؟ هذا صورته.

(١) في ب: (فالحكم ما سبق فيما إذا كانت جارية...).

(٢) في ف: (ملاقاة النجاسة).

(٣) (فلا): سقطت من ب.

قال:

وهذا كله في الأنهار المعتدلة^(١)، فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين، فلا يجتنب فيه إلاحريم النجاسة^(٢)، وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة، وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضاً.

بينما انقسام الماء الجاري إلى ماء الأنهار المعتدلة، وإلى ماء الأنهار العظيمة، وذكرنا حكم القسم الأول.

أما النهر العظيم: فلا يجتنب فيه إلاحريم النجاسة، ولا يعسود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التباعد [٢٣/ب/ظ] عما حوالي النجاسة، وحكى في «البسيط» وجهاً آخر: أنه يجري الخلاف فيه أيضاً.

ولابد من بيان العظيم والحريم، وقد أشار إلى تفسيرهما في الكتاب.

أما العظيم: فقد قال: هو الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها، بقدر القلتين. والمعتدل: مالا يمكن فيه ذلك، ويدخل فيه الجداول الصغيرة التي يجري فيها الماء اليسير، والأنهار التي يبلغ ما بين حافتيها قدر قلتين، ولكن لا يمكن التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانب.

وذكر إمام الحرمين رحمته أن النهر المعتدل: هو الذي يفرض تغييره بالنجاسات المعتادة. والعظيم: مالا يمكن تغييره بها. قال: والبصرة في النهر المعتدل كالخيفة في الوادي العظيم.

وأما الحريم: فقد فسره بما يتغير شكله بسبب النجاسة. يعني ما ينسب إلى النجاسة؛ بتحريكه إياها وانعطافه عليها أو التفافه بها، ولهذا اعتبر التغيير في الشكل دون الرائحة وسائر الصفات.

(١) في ب: (الصغيرة). وفيها أيضاً: (أما النهر المعتدل). وكلاهما خطأ.

(٢) في المطبوعة فقط زيادة: (ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه في التباعد عما حوالي النجاسة). وهذه الزيادة لاحتل لها هنا، بل هي من الشرح، كما سيأتي.

وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان، حكاهما في «السيط»^(١):
أحدهما: أنه لا يجتنب كغيره.

والثاني - وهو الذي ذكره هاهنا: أنه يُجْتَنَّبُ، وإن لم يوجب التباعد؛ لأنه في العِيفَةِ والاستقذار كالمُتَغَيَّرِ بالنجاسة.

ثم قال: وهذا الحريم مجتنبٌ في الماء الراكد أيضاً، وذكر في «السيط» أنه لا يُجْتَنَّبُ في الماء الراكد، وفرَّق بينه وبين الماء^(٢) الجاري على أحد الوجهين، بأن^(٣) الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض في الحكم، فكما يجوز الاغتراف مما بَعْدَ من^(٤) النجاسة يجوز الاغتراف من جوارها.

وهذه الاختلافات تقتضي^(٥) إعلام المستثنى والمستثنى منه من قوله: فلا يجتنب فيه إلاحريم النجاسة؛ لأن منهم من أوجب اجتناب غير الحريم، ومنهم من لم يوجب اجتناب الحريم أيضاً، وكذلك إعلام^(٦) قوله: وهذا الحريم يجتنب أيضاً في الماء الراكد، فهذا شرح ما ذكرناه.

ونعود إلى الموعود [٢٤/أ/ظ] ونذكر أموراً من شرط محصل هذا الكتاب أن يعرفها:

أحدها: حكمه بطهورية القليل من الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره، كأنه اختيارٌ للقول القديم الذي حكاه صاحب «التلخيص» وغيره؛ في أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، وذلك القول قد اختاره طائفة من الأصحاب ووجهوه بشيء آخر سوى ما ذكره في الكتاب: وهو أن الماء الجاري واردٌ على النجاسة فلا

(١) وحكاهما أيضاً في «الوسيط» ١ : ٣٣١ .

(٢) (الماء): من ب فقط.

(٣) في ب: (لأن).

(٤) في ظ فقط: (عن).

(٥) في ب: (هذا لاختلاف يقتضي).

(٦) لم يبين رحمه الله تعالى بماذا نُعْلَمُ هذه الاختلافات، وظاهر أنه يعني إعلام ذلك بالواو؛ إشارة إلى قولٍ في المذهب.

ينجس إلا بالتغير، كالماء الذي تزال^(١) به النجاسة، لكن المذهب الذي عليه الجمهور: الفرق بين القليل والكثير؛ كما في الراكد، ونجاسة القليل بمجرد^(٢) الملاقاة، ويدل عليه: الأخبار الفارقة بين القليل والكثير،^(٣) فإنها تعم الراكد والجاري.

والثاني: لم يتعرض في تفصيل النجاسة الجامدة للفرق بين القليل من الماء والكثير، ولا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن تكون مسائله كلها مفروضة في الكثير وحده، ولا في الكثير والقليل جميعاً، وإلا كان الوجهان في نجاسة الماء الجاري على الميتة جاريين في الكثير، الذي تبلغ كل جرية منه قلتين فصاعداً، وهو محال، ولا يمكن أن تكون كلها مفروضة في القليل وحده، وإلا كان خلاف التباعد جارياً فيما على يمين النجاسة ويسارها، مع قلة الماء وهو بعيد، بل الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة، وكذلك ذكره صاحب «التهذيب»^(٤) وغيره.

الثالث: قضية كلام الأكثرين تصريحاً وتلويحاً أنه لا فرق بين الحريم وغيره، لا في الراكد ولا في الجاري، على خلاف ما ذكره؛ لأنه إما أن يكون طاهراً في نفسه، أو نجساً، إن كان طاهراً فلا معنى لوجوب الاجتناب، وإن كان نجساً فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته، حتى يتعدى إلى جميع الراكد، وإلى جميع ما في عرض النهر في الماء الجاري^(٥).

(١) في ب: (زالت).

(٢) في ب: (بمجرد).

(٣) من قوله: (فإنها نعم) إلى: (في تفصيل). ساقط من ب.

(٤) هو: الحسين بن مسعود، البغوي، تفقه على القاضي حسين المروزي، ومن «تعليقته» لخص «التهذيب»، وكان البغوي إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، توفي في شوال سنة ٥١٦.

انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٢٠٦.

(٥) للنووي رحمه الله تعالى في «روضة الطالبين» ١: ٢٧ تعقيباً هنا، قال: غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة وإن كثر، وإنما لا ينجس الماء لقوته. ولو توضحاً من يتر، ثم أخرج منها دجاجة متفحفة، لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا ما يقن أنه صلاها بالماء النجس.

قال:

الفصل الرابع في إزالة النجاسة

فإن كانت حُكْمِيَّةً فيكفي إجراء الماء على موردها، وإن كانت عَيْنِيَّةً [٢٤/ب/ظ] فلا بد من إزالة عينها، فإن بقي طعم لم يطهر؛ لأنَّ إزالته سهل، وإن بقي لون بعد الحت والقرص^(١) فمعفو عنه، والرائحة كاللون على الأصح^(٢).

الشيء النجس ينقسم: إلى نجس العين، وغيره.

أما نجس العين: فلا يطهر بحال، إلا الخمر تطهر بالتخلل^(٣)، وجلد الميتة يطهر بالدباغ، والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض إذا نجسناها فاستحالت حيواناً.

وأما غيره: فالنجاسة تنقسم إلى حكمية، وإلى عينية.

أما الحكمية: فهي التي لا تحس مع تيقن وجودها، كالبول إذا جفَّ على المحلِّ ولم توجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على موردها إذ ليس ثمَّ^(٤) ما يزال، ولا يجب في الإجراء عددٌ، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)؛ حيث شرط في إزالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثاً^(٦) في رواية، وفي رواية: الشرط أن يغلب على ظن الغاسل

(١) في المطبوعة ١: ٢٣٤، و«الوجيز» ١: ٨ (القرض) بالضاد المعجمة، وكلاهما تحريف. والقرص: الغسل بأطراف الأصابع. كما في «المصباح المنير» ص ٤٩٧.

(٢) في ب فقط: (الأظهر).

(٣) في ب: (التخليل).

(٤) في ب: (له).

(٥) قال في «مراقي الفلاح» ص ٨٧: ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثاً وجوباً، والعصر

كل مرة، تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية، وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة

وهو أوفق، ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر. وانظر: «تبيين الحقائق» ١: ٥٧؛

«فتح القدير» ١: ٢٠٩؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٥٣.

(٦) تحرفت في ب إلى: (لها).

طهارته. ولأحمد^(١) رحمه الله حيث قال في إحدى الروايتين: يشترط الغسل سبعة في جميع النجاسات، كما في نجاسة الكلب.

لنا: قوله ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «حُتِيَّة، ثم أقرُصِيه، ثم اغسِليه بالماء»^(٢). أمر بالغسل من غير اعتبار عدد.

وأما العينية: فلا يكفي فيها إجراء الماء، بل لابد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة: الطعم واللون، والرائحة، أو ما وجد منها.

فإن بقي طعم لم يطهر، سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده؛ لأن الطعم سهل الإزالة. ويظهر تصويره: فيما إذا دَمِيَتْ لَثَّتُهُ، أو تَنَجَّسَ فُوهُهُ بنجاسة أخرى، فغسله، فهو غير طاهر مادام يجد طعمه في فيه.

وإن لم يبق الطعم نظر: إن بقي اللون وحده وكان سهل الإزالة، فلا يطهر.

وإن كان عسير الإزالة، كدم الحيض يُصِيبُ الثوبَ، وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر؛ لما روي أن نسوة رسول الله ﷺ سألنه عن دم

(١) ذكر في «الروض المربع» ١ : ٩٨: أنه يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. وذكر في «المحرر» ١ : ٤ أن ما عدا نجاسة الكلب والخنزير فعنه: تغسل سبعة، وعنه تغسل ثلاثاً، وعنه: لا يحسب العدد. وذكر في «الكافي» ١ : ٩١ روايتين في ذلك، إحداهما: يجزئ مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد، والثانية: يجب فيها العدد، وفي قدره روايتان، إحداهما: سبع، والثانية: ثلاث. وهذا قريب لما في «المحرر».

(٢) أخرج نحوه الشيخان؛ البخاري في كتاب الرضوء - باب غسل الدم ١ : ٣٣١؛ ومسلم: كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١ : ٢٤٠ (١١٠) كلاهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تَحْتُهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تَصْلِي فِيهِ». وانظر: «البدر المنير» ٢ : ٢٦٧؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٣٥ (٢٦).

الحيض يُصيب الثوب وَذَكَرَنَّ لَهُ أَنَّ [٢٥/أ/ظ] لَوْنُ الدَّمِ يَبْقَى ؟ فَقَالَ: «الطَّخَنَةُ بِزَعْفَرَانٍ»^(١). وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّوْنَ الْبَاقِيَ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنْ كَرِهْتُنَّ رُؤْيَتَهُ فَالطَّخَنَةُ بِزَعْفَرَانٍ.

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ^(٢) قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ ؟ فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ» فَقُلْتُ: أَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ. فَقَالَ: «يَكْفِيكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(٣).

وَإِنْ بَقِيَ الرَّائِحَةُ وَحْدَهَا، وَهِيَ عَسِيرَةُ الْإِزَالَةِ، كَرَائِحَةُ الْخَمْرِ فَهَلْ يَطْهَرُ الْحُلُّ

؟

فِيهِ قَوْلَانِ - وَقِيلَ: وَجْهَانِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٤) :-

أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الرَّائِحَةِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، فَصَارَ كَالطَّعْمِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي اللَّوْنِ، لَكِنْ مَنَعْنَا عَنْهُ الْأَخْبَارَ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: يَطْهَرُ؛ لِأَنَّا احْتَمَلْنَا بَقَاءَ اللَّوْنِ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ فِي إِزَالَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الرَّائِحَةِ. وَرُؤْيَا فِي اللَّوْنِ أَيْضًا وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ الْحُلُّ

(١) قَالَ ابْنُ الْمُلَّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٢: ٢٨٠: «هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، لَا أَعْلَمُ مِنْ خَرَجِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ». ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ١: ٢٥٤ (٣٥٧) بِسَنَدٍ لَابِاسَ بِهِ عَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يَصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ ؟ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا. وَبَنَحُو ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ الدَّارِمِيِّ ١: ١٩١ (١٠١٦)، وَفِيهِ: فَلْتَغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ وَرَأْسِ أَوْزَعْفَرَانٍ. وَانْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» ١: ٣٦ (٢٧).

(٢) خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ: صَحَابِيَّةٌ ذَكَرَ مِنْ تَرْجَمَ لَهَا رَوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَسَبَ، وَقِيلَ أَنَّهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْيَمَانِ الْعَبْسِيَّةِ أَمْتُ حَزِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ. انْظُرْ: «الْإِسْتِيعَابُ» ٤: ٣٩٣ (٣٣٦٠)؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» ٦: ٩٨؛ «تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» ٢: ٢٦٥؛ «الْإِصَابَةُ» ٨: ٧٢.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ١: ٢٥٧ (٣٦٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتُ يَسَارٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ ثَوْبَهَا الَّذِي لَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ فَأَجَابَهَا بِقَوْلِهِ: «إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ ﷺ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٢٤: ٢٤١ (٦١٥) مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ. قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَإِسْنَادُهُ أَوْعَفُّ مِنَ الْأَوَّلِ. انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» ١: ٣٦ (٢٨)؛ «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» ٢: ٢٨٢.

(٤) (وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ): سَقَطَ مِنْ ب.

مادام باقياً، ذكره في «التتمة» ونسبه إمام الحرمين إلى صاحب «التلخيص». فلو أعلمت قوله: فمَعْفُوٌّ إشارةً إلى هذا الوجه لَمَا كان به بأسٌ، وإن بقي اللون والرائحة معاً^(١) فلا يطهر المحل، لقوة دلالتهما على بقاء العين، وفيه وجهٌ ضعيفٌ. ويتبين لك بما حكيناه أنَّ قوله: فَإِنْ بَقِيَ طَعْمٌ لَمْ يَطْهَرْ، مجرئٌ على إطلاقه؛ لأنه لا فرق بين أن يبقى وحده، أو مع غيره من^(٢) الصفات الثلاث.

وقوله: في الرائحة واللون غير محمول على إطلاقه، بل المراد ما إذا كان كل واحد منهما وحده.

ثم لك في قوله: وَإِنْ بَقِيَ لَوْنٌ بَعْدَ الْحَتِّ وَالْقِرْصِ فَمَعْفُوٌّ مباحثتان:

إحدهما: الاستعانة بالحثِّ والقِرْصِ، هل هي شرطٌ أم لا ؟ ظاهر كلامه يقتضي الاشتراط، وبه يُشعر نَقْلُ بعضهم، لكنَّ الذي نَصَّ عليه المعظم خلافه، واحتجوا عليه بحديث حولة، واقتصروا على الاستحباب.

الثانية^(٣): لِمَ قال: فَمَعْفُوٌّ، ولم يقل: فطاهر، أهو نجس لكن يعفى عنه، أم كيف

الحال ؟

أطلق الأكثرون القول بالطهارة، ويجوز أن يقال: إنه نجس لكن يعفى عنه، كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراغيث، وليس في الأخبار تصريحٌ بالطهارة، وإنما يقتضي العفو والمسامحة، وقد تعرض في «التتمة» لمثل هذا في الرائحة فقال: إن قلنا: لا يطهر، فهو معفوٌّ عنه كدم البراغيث.

(١) في ظ: (جميعاً).

(٢) في المطبوع ١ : ٢٤١ فقط: (في).

(٣) تحرفت في ب إلى: (الثالثة).

قال:

ثم يستحبُّ الاستظهارُ بغَسَلَةٍ ثانيةٍ وثالثة، وفي وجوب العَصْرِ وجهان، فإنَّ وجب العَصْرُ ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان.

قوله: ثم يستحبُّ الاستظهار، يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء، فالاستظهار: طلب الطهارة، والاستظهار: الاحتياط^(١)، وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة إذا استحیضت: فلا يجوز لها أن تظهر بثلاثة أيام. قُريء بهما جميعاً، والغرض أن التَّليثَ مستحبٌّ في إزالة النجاسة؛ كما في رفع الحدث، واحتجوا عليه: بأنَّ النبي ﷺ أمر المستيقظ من نومه^(٢) بأن لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً^(٣). لتوهم النجاسة فعند تحقُّقها أولى، وإنما يتأدَّى الاستحباب إذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة، أما الغسلات المحتاج إليها لإزالة العين^(٤) فلا بد منها، واستحباب الاستظهار يشمل النجاسة الحكيمة والعينية.

وقد حكينا عن مذهب أحمد أن العدد واجبٌ في إزالة النجاسات مطلقاً، فينبغي أن يكون قوله: ثم يستحب معلماً بالألف.

وأما مسألة^(٥) العصر: فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين، وبنوهما على أن الغُسالة طاهرةٌ أو نجسة؟ فإن قلنا: إنها طاهرة فلا حاجة إلى العصر، وهو الأصح^(٦)، وإلا فالغُسالة باقية قبل العصر^(٧) فلا تطهر، وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف؟

فيه وجهان:

(١) في المطبوعة فقط: (طلب الاحتياط). بزيادة كلمة: (طلب).

(٢) في ب: (منامه)، وفي ظ: (نوم الليل).

(٣) تقدم تخريجه أول الفصل الثاني من هذا الباب ص ١٥٥.

(٤) في المطبوعة فقط: (النجاسة).

(٥) (مسألة): ساقطة من ف، والمطبوعة ١: ٢٤٤.

(٦) من هنا بداية النسخة خ، التي نُسخت سنة ٦٦٧، وقد ذكرت وصفها في القسم الدراسي ص

(٧) (قبل العصر): ساقطة من المطبوعة.

أصحهما: نعم؛ لأن زوال الغُسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر.

والثاني: لا؛ لأننا بالعصر^(١) نتوهم انتقال^(٢) أجزاء النجاسة في صحبة الماء، وعند الجفاف لايزول إلا بلل الماء، وتبقى أجزاء النجاسة.

وقد يستدرك [٢٦/أ/ظ] على العبارة التي ذكرها في تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر؛ لأن التفريع على الشيء لاينبغي أن يرفع الأصل، ومن قال: ^(٣) يطهر بالجفاف لاينتظر منه القول بوجوب العصر واشتراطه، بل الشرط عنده زوال البلل، إما بالعصر أو بالجفاف، فالعبارة السليمة أن يقال: غُسِلَ المحلُّ ولم يُعصر، هل يطهر مع بقاء البلل ؟ فيه وجهان:

إن قلنا: لايطهر، فهل يطهر إذا جفَّ ؟ فيه وجهان.

(١) في ب: (لأن العصر).

(٢) في خ فقط: (انفصال).

(٣) في ب فقط زيادة: (إنه).

قال: (١)

فروع سبعة:

الأول: إذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء، ولم يطهر الثوب على الأظهر.

ماسبق من طهارة المحل بالغسل. إما مع العصر أودونه، فيما إذا كان الماء وارداً على المحل، أما

لو ورد المحل النجس كالثوب يُغمس في إجماعاً (٢) فيها ماءً ويغسل فيه، فهل يطهر؟ فيه وجهان:

قال ابن سريج: يطهر؛ كما لو كان الماء وارداً عليه.

وقال الأكثرون - وهو الأصح - لا يطهر؛ لأن الملاقاة (٣) بين (٤) الماء القليل والنجاسة يقتضي نجاسة الماء (٥).

خالفنا فيما إذا كان الماء وارداً فإن الوارد عامل، والقوة للعامل، ويدل على الفرق: أنه ﷺ منع المستيقظ من النوم من غمس اليد في الإناء قبل الغسل ثلاثاً (٦). ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل، والوجه الأول فيما إذا قصد بالغمس إزالة النجاسة.

فأما لو أفلته الريح فيه والماء قليل نجس الماء بلا خلاف، قال الأئمة: ومن هذا نشأ ظن من نقل عن ابن سريج أنه يشترط النية في إزالة النجاسة. والله أعلم.

(١) في خ: [فروع، الأول. إلى آخره]. وهذه النسخة لم يذكر فيها المتن كاملاً، بل يذكر شيئاً منه، ثم يقول: إلى آخره.

(٢) الإجماع - بكسر الهمزة وتشديد الجيم -: إناء يُغسل فيه الثياب. انظر: «تهذيب الأسماء»؛ «المصباح المنين» مادة: أجن.

(٣) في المطبوعة ١: ٢٤٥ فقط: (بالملاقاة).

(٤) (بين): ليست في ظ، وفيها: (للماء).

(٥) (الماء): سقط من المطبوعة ١: ٢٤٥.

(٦) كما تقدم في الباب الذي قبله في حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

قال:

الثاني: إذا أصاب الأرض بولٌ فصبَّ عليها الماء حتى صار مغلوباً، ونضب الماء طهر، وكذا إذا لم ينضب، إذا حكمنا بطهارة الغسالة وأنَّ العصر لا يجب.

إذا أصاب الأرض بولٌ فصبَّ عليها من الماء [٢٦/ب/ظ] ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء، وقبله وجهان:

إن قلنا: إن الغسالة طاهرة والعصر لا يجب، فنعم.

وإن قلنا: إنها نجسة والعصر واجب، فلا. وعلى هذا: فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل يكفي أن يفاض الماء، كالثوب المعصور لا يشترط فيه الجفاف، والنضوب كالعصر.

وقال أبو حنيفة^(١): لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وضعت إليه الندوة وينقل التراب.

لنا: ما روي أنَّ أعرابياً بال في ناحية المسجد فقال النبي ﷺ: «صُبُّوا عليه ذنوباً»^(٢) من ماء»^(٣). ولم يأمر بنقل التراب^(٤).

(١) قال الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» ص ٨٨ في الأرض التي أصابتها نجاسة: إن كانت رخوة تشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت، ولا توقيت في ذلك، وإن كانت صلبة: إن كانت منحدرية حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء، فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها، أعني تلك الحفرة بالتراب، وإن كانت مستوية صبَّ عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بمخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل، وعكسه، أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يرجد ريح النجاسة طهرت. وانظر: «الاختيار» ١: ٣٤؛ «فتح القدير» ١: ١٩٩.

(٢) الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢: ١٧١.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله تعالى عنه؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١: ٣٢٢ (٢١٩)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ١: ٢٣٦ (٩٨ - ١٠٠).

وقوله: **حتى صار مغلوباً**، إشارة إلى أن المعتبر أن يكون^(١) الماء المصبوب على الموضوع غالباً على النجاسة، غامراً لها^(٢).

ولابأس لو أعلمته أو أعلمت قوله: **طهر بالواو**؛ لوجهين رؤيا على خلاف ظاهر المذهب:

أحدهما: يجب^(٣) أن يكون الماء سبعة أضعاف البول.

والثاني: يجب أن يُصبَّ على بول الواحد ذنوبٌ، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وعلى هذا أبداً.

ثم الخمر وسائر النجاسات المائعة كالبول^(٤) تطهر الأرض عنها بالمكاثرة، ولا تقدير على ظاهر المذهب.

وقوله: **إذا حكمنا بطهارة الغُسَّالة وأنَّ العصر لا يجب**، لضرورة إلى الجمع بينهما، بل لو اقتصر على نفي وجوب العصر لحصل الغرض؛ فإنَّ الخلاف في العصر مبنيٌّ على الخلاف في الغُسَّالة.

==

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٣٦ (٣٢) معلقاً على قول المصنّف: ولم يأمر بتقل التراب. قال: يعني في الحديث المذكور، وهو كذلك، لكن قد ورد أنه أمر بتقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات. ثم ذكر ما أخرجه الدارقطني من حديث أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء». ولم أجده في سنن الدارقطني، فلعله في «علله»، أو يكون ساقطاً من النسخة التي اعتمدها ناشر المطبوعة. وانظر: «البدر المنير» ٢: ٢٩١ وما بعد.

(١) في ب: (كون).

(٢) (لها): سقط من ب.

(٣) (يجب): ليس في ب.

(٤) (كالبول): سقط من ب.

قال:

الثالث: اللَّبْنُ المعجون بماءٍ نجسٍ، يطهر إذا صُبَّ عليه الماء الطهور، فإنَّ طُبِخَ طَهَرَ ظَاهِرُهُ بإفاضة الماء عليه^(١) دون باطنه.

اللَّبْنُ النجس ضربان:

أحدهما: أن يختلط بالتراب نجاسة جامدة؛ من روثٍ أو عظامٍ ميتةٍ أو غيرهما، فيُضْرَبُ منه كَبْنٌ فهو نجس، ولا سبيل إلى تطهيره بحال، لِمَا فيه من عين النجاسة.

فلو^(٢) طُبِخ؛ فالمذهب الجديد: أنه على نجاسته، والنار لا تطهر شيئاً، بل الطهورية مخصوصة بالماء.

وفي القديم قولٌ: أَنَّ الْأَرْضَ [٢٧/أ/ظ] النجسة تطهر إذا زال أثر النجاسة؛ بالشمس والريِّح ومرور الزمان. فخرَّج أبو زيد والخضريُّ وآخرون منه قولاً في تأثير النار، وقالوا: تأثير^(٣) النار أشدُّ وأقوى من تأثير الشمس. فعلى هذا: يطهر ظاهره بالطبخ؛ لأن النار تحرق ما عليه من النجاسة.

وإن قلنا بالجديد الصحيح، فلو غُسل هل يطهر ظاهره ؟

المنصوص في «الأم»^(٤): أنه لا يطهر؛ لانتشار أجزاء النجاسة والتصاقها بالمحلِّ، وزوال الجميع غير معلوم. وقال أبو الحسن^(٥) بن المَرْزُبَانِ^(٦) والقفال: يطهر؛ لأنَّ عين النجاسة قد زالت، فإذا ورد عليه الماء^(٧) طهر محله النجس. والظاهر الأول.

(١) (عليه): زيادة من ف، ظ.

(٢) في ب: (فإن).

(٣) (تأثير): سقط من ظ، وفي ب: (إنَّ تأثير).

(٤) انظر: «الأم» ١: ٥٣.

(٥) في المطبوعة ١: ٢٥٠: أبو الحسين، والمثبت الصواب، كما في ترجمته الآتية.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد، البغداديُّ، المعروف بابن المَرْزُبَانِ، أخذ عن أبي الحسين بن القطان (المتوفى سنة ٣٥٩)، كان إماماً في المذهب من أصحاب الوجوه، ورعاً فاضلاً، ما اغتاب أحداً، توفي بعد شيخه بسبع سنين، في رجب سنة ٣٦٦، والمَرْزُبَانِ: - بميم مفتوحة وراء ساكنة وبعدها زاي معجمة مضمومة بعدها باء موحدة - فارسي معرب، معناه: كبير فلاحي العجم، وجمعه: مرازية. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢١٤؛ «طبقات الشافعية» لابن

الضرب الثاني: أن لا يختلط به نجاسة جامدة، ولكن يُعجنُ بماءٍ نجسٍ أو بولٍ - وهو الذي ذكره في الكتاب - فهذا اللبنُ يمكنُ تطهيره كسائر الأعيان التي أصابها نجاسة مائعة.

وطريق تطهير ظاهره: إفاضة الماء عليه على سبيل غسل سائر الأعيان.

وطريق تطهير باطنه: أن يُنقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه؛ كالعجين بماءٍ نجس، إنما يطهر بوصول الماء إلى جميع أجزائه. هكذا حكمه ما لم يطبخ.

فإن طُبِخ فعلى التخريج الذي سبق: يطهر ظاهره، وكذلك باطنه في أظهر القولين؛ لتأثيره بالنار، وعلى الحديد: هو على نجاسته، وإذا غسل طهر ظاهره دون باطنه؛ لأنه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه، [وإنما يطهر الكل إذا دُقَّ حتى صار كالتراب، ثم أفيض الماء عليه.

ولو كان رخواً لا يمتنع نفوذ الماء فيه^(١) بعد الطبخ فهو كما قبل الطبخ^(٢).

==

السبكي ٣: ٣٤٦؛ وللإسنوي ٢: ٣٧٨؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٤٥ (١٠٠)؛ ولابن هداية الله ص ٩١.

(٧) (الماء): ليس في ب.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى في «روضة الطالبين» ١: ٣٠ - ٣١: «قلت: إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً، كسيفٍ وسكينٍ ومِرآةٍ، لم يطهر بالمسح عندنا، بل لا بدَّ من غسلها. ولو سُقيت سكينٌ ماءً نجساً، ثم غسلها، طهر ظاهرها، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل، أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماءٍ طهور؟ وجهان. ولو طبخ لحمٌ بماءٍ نجس، صار ظاهره وباطنه نجساً. وفي كيفية طهارته وجهان: أحدهما يغسل ثم يعصر، كالْبَسَاطِ، والثاني: يشترط أن يغلى بماءٍ طهور. وقطع القاضي حسين والمتولي في مسألتَي السكين واللحم: بأنه يجب سقيها مرة ثانية وإغلاؤه. واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل، وهو المنصوص. قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم» في باب صلاة الخوف: لو أحمى حديدةً ثم صبَّ عليها سُمّاً نجساً، أو غمسها فيه فشربته، ثم غسلت بالماء، طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف، هذا نصُّه بحروفه. قال المتولي: وإذا شرطنا سقي السكين جاز أن يقطع بها الأشياء الرطبة قبل السقي، كما يقطع اليابسة، ولو أصابت الزئبق نجاسةً فإن لم يتقطع طهر بصَبِّ الماء عليه، وإن تقطع كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح، ذكره المحاملي والبخاري. وإزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطيخ بها في بدنه ليست على الفور، وإنما يجب عند إرادة الصلاة ونحوها، ويستحب المبادرة بها. قال المتولي وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس

وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب:

فقوله: يطهر إذا صُبَّ عليه الماء الطهور، [٢/أ]^(١) ليس المراد منه^(٢) طهارة الظاهر وحده، بدليل قوله بعده: فَإِنْ طُبِّخَ طَهَرَ ظَاهِرُهُ^(٣) دون باطنه، فإنه يَبَيِّنُ إرادة طهارة الكل في الأول، وحيثُ فمَجَرَّدُ الصَّبِّ لا يكفي، بل في الكلام إضمارٌ، المعنى: إذا صُبَّ فيه الماء الطهور حتى ينتَقِعَ فيه ويَصِلَ الماءُ إلى جميع أجزائه، وفي بعض النُسخ: إذا نَصَبَ، وهو عبارة «الوسيط»^(٤).

وتقييد الماء بالطهورية في هذا الموضع كالمستغنى عنه؛ لوضوح اشتراط الطهورية في الماء الذي تزال به النجاسات مطلقاً، وعدم اختصاصه بهذا الموضع.

وقوله: فَإِنْ طُبِّخَ طَهَرَ ظَاهِرُهُ بِإِفاضة الماء، يجوز أن يعلم قوله: بِإِفاضة الماء بالواو؛ إشارةً إلى التخريج المذكور، فإن مَنْ صار إليه قال بأنه يطهر بالطبخ، لا بِإِفاضة الماء عليه. وكذلك قوله: دون باطنه؛ لِمَا ذكرنا من^(٥) أَنَّ أَحَدَ القولين - على قاعدة القول المخرَّج - طهارة الباطن أيضاً.

==

بملاقاتها بل يبقى مطهراً، فلو صبَّه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، فإذا أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها، قال: وَلَوْ غَسَّلَ ثَوْبٌ عَنْ نَجَاسَةٍ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ النجاسة عقب عصره، هل يجب غسل جميع الثوب، أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان. الصحيح الثاني. والله أعلم.

(١) من هنا يبدأ الترقيم للمخطوطة المرموز لها بحرف (خ)، إذ هي أقدم النسخ المعتمدة.

(٢) (منه): ليس في ف.

(٣) في ب زيادة: (بإفاضة الماء). وهو موافق لما في المتن كما تقدم.

(٤) «الوسيط» ١ : ٣٣٦.

(٥) (من): زيادة من ب فقط.

قال:

الرابع: بول الصبي قبل أن يطعم يكفي فيه رش الماء، ولا يجب الغسل، بخلاف^(١) الصبية؛ للحديث.

الواجب في إزالة النجاسات الغسل، إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى^(٢) اللبن، فيكفي فيه الرش، ولا يجب الغسل، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤).^(٥)

لنا: ما روي أنه ﷺ قال: «إنما يغسل من بول الصبية، ويُرش على بول الغلام»^(٦).

وعن أم قيس^(٧) أنها أتت رسول الله ﷺ بصبي لها، لم يأكل الطعام، فأجلسته في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(٨).

(١) في ظ فقط زيادة: (بول).

(٢) في ظ: (لا يطعم ولا يشرب غير).

(٣) انظر: «الاختيار» ١: ٣٢؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٥١ - ٥٢.

(٤) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» ١: ١٦٧: يغسل الثوب من بول الصبي والصبية خلافاً للشافعي. وقال ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» ١: ١٥: البول والعذرة نجسان من بني آدم، وقيل بتخصيص من لم يأكل الطعام من الأدميين بطهارة بوله، وقيل: ذلك في الذكر دون الأنثى. ويمثل قوله هذا ذكره القراني في «الذخيرة» ١: ١٨٥، وجعل القول الأول هو المشهور.

(٥) في ب: (لمالك وأبي حنيفة). وفي ظ، والمطبوعة ١: ٢٥٣ زيادة، وهي قوله: (وأحمد) وليس ذلك بصواب؛ إذ عند أحمد: يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه. كما في «الروض المربع» ١: ١٠١؛ وانظر: «الكافي» ١: ٩١. فعلى ذلك فإنه موافق للشافعية.

(٦) قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في «البدر المنير» ٢: ٢٩٩: «هذا الحديث صحيح، وله طرق» ثم ذكر أنه روي من حديث علي، عند أحمد في «مسنده» ١: ٧٦، ٩٧، ١٢٧، وأبي داود في كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب ١: ٢٦٣ (٣٧٧)؛ والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٢: ٥١٠ (٦١٠) وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١: ١٧٥ (٥٢٥). وروي عن غير علي أيضاً. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٣٧ - ٣٨ (٣٣)، وفيه التنبيه على أن لفظ المصنف: من بول الصبية، لم يقع في الحديث، بل فيه: «يغسل من بول الجارية».

(٧) هي: أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، يقال: إن اسمها آمنة، صحابية مشهورة، روت أحاديث. قاله الحافظ في «تقريب التهذيب» رقم (٨٧٥٦).

واعلم أنه لا بد^(١) من أن يصيب الماء جميع موضع البول، ثم لإيراده ثلاث درجات:

أحدها: النضح المجرد.

الثانية: النضح مع الغلبة والمكاثرة.

الثالثة: أن ينضم إلى ذلك الجريان والسيلان، ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة، وهل يحتاج إلى الثانية ؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم، والرش والغسل يفترقان في أمر السيلان والتقاطر.

وهل يلحق بول الصبي ببول الصبي ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ كما يستوي بول الرجل والمرأة في الحكم.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه لا يلحق به؛ للخبر. ويُفَرَّق بينهما من جهة المعنى: بأن بول الصبي كالماء، وبول الصبي أصفر ثخين، وأيضاً بأن طبعها أحر، فبولها ألصق بالمحل^(٢).

= سم

(٨) متفق عليه من حديثها؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب بول الصبيان ١: ٣٢٦ (٢٢٣)؛

ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١: ٢٣٨ (١٠٣).

(١) في ظ ففط: (واعلم بأن لا بد وأن يصيب).

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٣١: «وفي «التممة» وجه شاذ: أن الصبي كالصبي، فيجب

الغسل. وقال البغوي: وبول الخنثى كالأنثى من أي فرجيه خرج».

قال:

الخامس: ولوغ الكلب^(١) يُغسل سبعا، إحداهن بالتزاب، وعرقه وسائر أجزائه كاللُّعاب، وفي إلحاق الخنزير به قولان، والأظهر: أنه لا يقوم الصابون والأشنان مقام التزاب ولا الغسلة الثامنة، ولو كان التزاب نجسا، أو مُزج بالخل فوجهان، ولو ذُرَّ التزابُ على المحلِّ لم يكف، بل لابدَّ من ماءٍ يُعَفَّر^(٢) به فيوصله إليه.

وُلُوغُ الكلب: ماوَلَعَ فيه، والولوغ المصدر.

وقاعدة الفرع: أنه يُغسل من ولوغ الكلب سبعا، إحداهن بالتزاب^(٣). خلافاً لأبي حنيفة^(٤) حيث قال: حكمه حكم سائر النجاسات. ولأحمد^(٥) حيث قال في رواية: يُغسل ثمان مرات.

لنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فَلْيَرْقِه، وَلْيُغْسِلْهُ سَبْعاً، أَوْ لَاهُنَّ - أَوْ إِحْدَاهُنَّ - بِالتَزَابِ»^(٦).

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في ظ فقط: (مائع يتغير به). وسيأتي من قول الشارح في ذلك ص.

(٣) للإسنوي في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ص ٤٢٥ اعتراض على الرافعي في جواز التعفير في غير الأولى أو الأخرى. وانظر ما ردَّ به محقق الكتاب عليه، وأن المعتمد في المذهب ما ذكره الإمام الرافعي.

(٤) قال الطحاوي في «مختصره» ص ١٦: وما ولغ مما لا يؤكل لحمه منها في إناء فيه ماء أهرق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهر، ولا وقت في ذلك عندهم. لكن الذي في «تبيين الحقائق» ١: ٣٢ أنه يطهر بغسله ثلاث مرات.

(٥) تغسل نجاسة الكلب سبعا على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعنه: ثمانياً. قاله «المرداوي» في الإنصاف ١: ٣١٠. ثم ذكر اشتراط التزاب في ذلك. وقال في «المقنع» ص ١٨ أيضاً: يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتزاب. وبمثل ذلك في «الروض المربع» ص ٩٨.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١: ٢٧٤ (١٧٢)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١: ٢٣٤ (٩٠) - بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» ورواية عند مسلم - برقم (٨٩) - بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيَرْقِه ثُمَّ لْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ولمسلم أيضاً رواية - برقم (٩١) - بلفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهُنَّ»

ثم فيه مسائل:

إحداها: عرقه وسائر أجزائه وفضلاته كاللُعاب إذا تنجس الشيء بها، وجب العدد والتعفير؛ لأن فمه أنظف من غيره كما سبق، فإذا ورد التغليظ فيه؛ ففي غيره أولى، وفي وجه: غير اللُعاب كسائر النجاسات قياساً.

وعند مالك^(١): لا يغسل من غير الولوغ؛ لأن الكلب طاهر عنده، والغسل من الولوغ تعبُّد.

الثانية: في إلحاق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ قولان:

الجديد: أنه يلحق^(٢) به؛ لأنه حيوان نجس العين، والسُّور كالكلب وهو أولى بالتغليظ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال.

والقديم: أنه لا يلحق به؛ لأن القياس يقتضي الاختصار على المرة الواحدة، وإنما ورد التغليظ في الكلاب؛ فطماً لهم عن عادة مخالطتها.

==

بالتراب». وفي رواية صحيحة للإمام الشافعي في «مسنده» — كما في ترتيب «المسند» ١: ٢٤ (٤٥) بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاً هنّ أو أخراً هنّ بالتراب». وفي الباب أيضاً حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب». أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١: ٢٣٥ (٩٣)؛ وأبوداود: باب الوضوء بسور الكلب ١: ٥٩ (٧٤)؛ والنسائي: باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١: ٥٤ (٦٧) وأيضاً في كتاب المياه - باب تعفير الإناء في التراب ١: ١٧٧ (٣٣٦)؛ وابن ماجه: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١: ١٣٠ (٣٦٥)؛ والدارمي: باب في ولوغ الكلب ١: ١٥٣ (٧٤٣)؛ وأحمد في «مسنده» ٤: ٨٦، ٥: ٥٦. وانظر: «البدع المنيرة» ٢: ٣٢١، فقد ساق جميع طرق الحديث؛ «التلخيص الحبير» ١: ٢٣-٢٥ (٩). وثمّ فائدة ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «تلخيصه» ١: ٤٠ (٣٥) فبعد أن ساق طرق الحديث قال: وإذا تحررت هذه الطرق عرفت أن السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد، لأن راوي «فليرقه» لم يتعرض فيها لذكر التراب، والروايات التي فيها ذكر التراب لم يذكر فيها الأمر بالإراقة.

(١) انظر: «المدونة» ١: ٥؛ «المعونة» ١: ١٨١

(٢) في خ فقط: (ملحق).

ومنهم مَنْ قطع بإلحاق الخنزير بالكلب، ولم يثبت القول القديم، فلك أن تعلم قوله: قولان بالواو، ويشير إلى هذه الطريقة.

الثالثة: هل يقوم الصابون والأشنانُ مقام التراب ؟ فيه ثلاثة أقوال:

أظهرها: لا؛ لظاهر الخبر، ولأنها طهارة متعلقة بالتراب^(١)، فلا يقوم غيره مقامه، كالتيمن.

والثاني: نعم، كالدباغ يقوم فيه غيرُ الشَّثِّ والقَرَطِ^(٢) مقامهما، وكالاستنجاء يقوم فيه غيرُ الحجارة مقامها.

الثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره، وإن لم يجد جاز إقامة غيره مقامه؛ للضرورة^(٣)، ومنهم من قال: يجوز إقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال^(٤) التراب فيه كالثياب، ولا يجوز فيما لا يفسد^(٥)، كالأواني.

الرابعة: لو اقتصر على الماء، وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر ؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ لظاهر الخبر، ولأنه غُلِّظ أمر هذه النجاسة بالجمع فيه بين جنسين، فلا يجوز الاقتصار على أحدهما، كزنا البكر لما غُلِّظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لا يُقتصر على أحدهما.

والثاني: نعم، لأن المقصود التطهير، والماء أبلغ في التطهير من التراب^(٦).

(١) (بالتراب): سقط من المطبوعة ١: ٢٦٣.

(٢) الشث: هو الصواب، وكتب عليها في خ: صح. وفي المطبوعة فقط: الشب - بالباء - وهو: شيء يُشبه الزاج، يُدبغ به. وقال المطرزي: قولهم: يُدبغ بالشب - بالباء الموحدة - تصحيف؛ لأنه صباغ، والصباغ لا يدبغ به، لكنهم صحفوه من الشث - بالثاء المثلثة - وهو شجرٌ مثل التفاح الصغار، وورقه كورق الخِلاف، يُدبغ به. قاله في «المصباح المنير» مادة: شب. والقَرَط: حبٌ معروف، يخرج في غُلْفٍ - كالعدس - من شجر العِضاه. المصدر نفسه.

(٣) في ب: (بالضرورة).

(٤) في ب: (لاستعمال).

(٥) في ف زيادة: (باستعمال التراب).

(٦) (من التراب): سقط من خ.

ثم منهم من رتب هذا الخلاف على أن الصابون والأشنان ونحوهما هل يقوم مقام التراب أم لا ؟

إن قلنا: لا، فكذلك الغسلة الثامنة، وإن قلنا: نعم، فهنا وجهان؛ لأن ثم استعان بشيء آخر سوى الماء.

ومنهم من بناءه على الخلاف فيما إذا غُمس الإناء^(١) الذي وَلَغ فيه الكلب في ماء كثير، هل يطهر أم لا ؟

يعتد بذلك إلا غسلة واحدة، ويجب غسلة ستاً إحداهن بالتراب، فإن قلنا بالأول طهر بالغسلة الثامنة، وإن [٢/ب] قلنا بالثاني فلا، وحكى القاضي الروياني في المسألة وجهاً ثالثاً: أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب عند عدمه، ولا تقوم مقامه عند وجوده، وهو نظير القول الثالث في المسألة السابقة.

الخامسة: لو كان التراب نجساً ففيه وجهان:

أحدهما: أنه^(٢) يُجزئ، كالدبغ بالشيء النجس، فإن^(٣) المقصود الاستعانة على القلع بشيء آخر.

وأصحهما: لا، كما لو تيمم بالتراب النجس، وهذه المسألة تناظر مسألة أخرى وهي: أن الأرض الترابية لو تنجّست بإصابة الكلب إياها، هل يحتاج في تطهيرها إلى التراب أم يكفي محض الماء ؟

إن قلنا: يجوز التطهير بالتراب النجس، فلا حاجة إلى ترابٍ آخر.

وإن قلنا: لا يجوز، فلا بدّ من استعمال ترابٍ آخر.

والأظهر في هذه المسألة: أنه لا حاجة إلى استعمال التراب؛ لأنه لا معنى للتعفير في التراب.

(١) في خ فقط: (الكوز).

(٢) (أنه): من ب فقط.

(٣) في فقط: (لأنه).

السادسة: لا يكفي ذرُّ التراب على المحلِّ وإن غسله سبعاً، بل لابد من مائعٍ يمزجُه به ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحلِّ، ثم ذلك المائع إن كان ماءً حصل الغرض، وإن كان غيره كالخلِّ وماء الورد، وغسله ستاً بالماء فوجهان:

أحدهما: يكفي؛ لأن المقصود من تلك الغسلة التراب.

وأصحهما: لا؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، إحداهُنَّ بالتراب» المعنى: فليغسله بالماء سبعاً، وإلا لجاز الغسل سبعاً^(١) بغير الماء.

وبنى^(٢) طبقة^(٣) من الأئمة - ومنهم صاحب الكتاب - الخلاف في المسائل الأربع الأخيرة على النظر في أن التعفير لماذا رُوعي؟

فمنهم من قال: هو تعبدٌ يُتبع فيه ظاهرُ النقل.

وقيل: سببه الاستظهار بغير الماء.

وقيل: سببه الجمع بين نوعي الطهور.

فعلى الأول: لا يُغني استعمالُ غيرِ التراب، ولا الغسلة الثامنة، والتراب النجس، والمزج بسائر المائعات^(٤). وعلى الثاني: يجوز استعمالُ غيرِ التراب، والتراب النجس، والمزجُ بسائر المائعات، لكن^(٥) لا تُجزئ الغسلة الثامنة. وعلى الثالث: يمنع الكلُّ إلا المزجَ بسائر المائعات، وقد يتوقف في بعض هذه التفاريع.

وقوله في الأصل: بل لابد من مائعٍ يغيره^(٦) فيوصله إليه، يجوز أن يقرأ بالباء من التغيير^(٧)، ويجوز أن يقرأ بالياء من التغيير. أي: يغير التراب ذلك المائع فيوصل المائع

(١) (سبعاً): ليس في ب، ف، أ، والمطبوعة ١: ٢٦٧.

(٢) تحرفت في ظ إلى: (من).

(٣) في ب فقط: (طائفة).

(٤) من قوله: (ولا الغسلة الثامنة) إلى هنا، سقط من ب.

(٥) من قوله: (وعلى الثاني) إلى هنا، سقط من المطبوع ١: ٢٦٨.

(٦) تقدم أن هذا في نسخة ظ فقط.

(٧) (يجوز أن يقرأ بالياء من التغيير): سقط من المطبوعة ١: ٢٦٨.

التراب إليه، ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى^(١) أنه يغير التراب عن هيئته،
فيتهياً للنفوذ والوصول إلى جميع الأجزاء، وفي بعض النسخ: يَغْبِرُّ به، وكلُّ جائز.

(١) (معنى): ليست في ب.

قال:

السادس: سُورُ الْهِرَّةِ طَاهِرٌ^(١)، فَإِنْ أَكَلَتْ فَأَرَةً ثُمَّ وَلَعَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ تَلْعَ فِي الْحَالِ، أَوْ بَعْدَ غِيَبَةٍ مُحْتَمَلَةٍ لِلْوُلُوغِ^(٢) فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَالْأَحْسَنُ تَعْمِيمُ الْعَفْوِ لِلْحَاجَةِ.

سُورُ الْهِرَّةِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةُ الْعَيْنِ، وَمَاهُو طَاهِرُ الْعَيْنِ فَهُوَ طَاهِرُ السُّورِ، وَلِذَلِكَ كَمَا تَعَجَّبُوا مِنْ إِصْغَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»^(٣). جَعَلَ طَهَارَةَ الْعَيْنِ عِلَّةً طَهَارَةَ السُّورِ، فَلَوْ أَكَلَتْ فَأَرَةً أَوْ تَنَجَّسَ فَمُهَا بِسَبَبٍ آخَرَ، ثُمَّ وَلَعَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، وَنَحْنُ نَتَيَقَّنُ نَجَاسَةَ فَمُهَا بَعْدَ، فَهَلْ يَنْجَسُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَاطِهَا وَعُسْرِ الْإِحْتِرَازِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ: كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَعْتَرِي النِّجَاسَةُ لِفِيَّهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِقُرْبِ حُجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءٌ كَثِيرٌ تَرِدُّهُ الْهِرَّةُ.

وَأُصَحِّهُمَا: نَعَمْ، كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ، وَالْإِحْتِرَازُ إِنْ عَسُرَ، فَإِنَّمَا يَعْسُرُ عَنْ مَطْلَقِ الْوُلُوغِ، فَأَمَّا عَنْ الْوُلُوغِ بَعْدَ تَيَقُّنِ نَجَاسَةِ الْقِسْمِ فَمَمْنُوعٌ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الْإِنَاءِ هَيْئَةً، وَإِصْغَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالطَّهَارَةِ، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنِّجَاسَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ عِنْدَ الْوُلُوغِ أَنَّ فَمَهَا بِنَجَسٍ بَعْدَ، فَإِنْ غَابَتْ وَاحْتُمِلَ وَلُوغُهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ مَاءٍ جَارٍ فَهَلْ يَنْجَسُ؟ وَجْهَانِ:

(١) فِي خ: [إِلَى آخِرِهِ].

(٢) فِي ب فَقَطْ: (تَحْتَمِلُ الْوُلُوغَ).

(٣) فِي ب زِيَادَةٌ: (وَالطَّوَافَاتِ). وَالحديث أخرجه: الترمذي في أبواب الطهارة — باب ما جاء في سُورِ الْهِرَّةِ ١: ١٥٤ (٩٢) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً: النسائي في كتاب الطهارة — باب سُورِ الْهِرَّةِ ١: ٥٥؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة — باب الوضوء بسُورِ الْهِرَّةِ والرخصة في ذلك ١: ١٣١ (٣٦٧)؛ ومالك في «الموطأ» ١: ٢٢ — ٢٣؛ وأحمد في «المسند» ٥: ٣٠٣، ٣٠٩. وصححه ابن خزيمة ١: ٥٥ (١٠٤)، وابن حبان — كما في «الإحسان» — ٤: ١١٥ (١٢٩٩)، والحاكم في «المستدرک» ١: ١٦٠.

أحدهما: لا؛ لأنه ماءٌ معلومٌ الطهارة، فلا يُحكَّمُ بنجاسته بالشك.

والثاني: نعم؛ استصحاباً لنجاسة الفم، إذ لم يتيقن طهارته.

والأول أظهر، وصاحب الكتاب قد جمع بين الحالتين، وجعل المسألة على ثلاثة

أوجه، وهو حسن، لكن اختار تعميمَ العفو، وهو خلاف ما صحَّحه معظم^(١) الأصحاب.

(١) في ب: (بعض)، وفي خ: (لمعظم).

قال:

السابع: غُسَالَةُ النَجَاسَةِ^(١) إن تغيرت فهو نجس^(٢)، وإن لم تتغير فحكمه حكمُ المحلِّ بعد الغسل؛ إن طهر فطاهر، وفي القديم: هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير، وقيل: حكمه^(٣) حكمُ المحلِّ قبل الغسل، وتظهر فائدته في رَشَاشِ الغَسَلَةِ الثانية من ولوغ الكلب.

الماء المستعمل في إزالة النجاسة وهو الغُسَالَةُ. إما أن يتغير بعض أوصافه بالنجاسة فهو نجس؛ لقوله ﷺ: «إلا ما غير طعمه أو ريحه»^(٤).

أولا يتغير، ففيه ثلاثة أقوال:

الجديد: أن حكمه حكمُ المحلِّ بعد الغسل، إن كان نجساً بعد فهو نجس، وإلا فطاهرٌ غيرُ طهور؛ لأن البلب الباقي في المحلِّ بعضه، والماء الواحد القليل لا يتبعَّض في الطهارة والنجاسة، وإنما حكمنا بسقوط الطهورية لِمَا سبق في المستعمل في الحدث. والثاني - وهو مخرَّج على الجديد -: أنه نجس؛ لأنه ماء قليلٌ أصابته نجاسةٌ، والعبارة عن هذا القول: أنَّ حكم الغُسَالَةِ حكمُ المحلِّ قبل استعمالها فيه، كما في المستعمل في الحدث، ومنه خرج .

والثالث - وهو القديم -: أنه طاهر طهور^(٥) بكل حال؛ لِمَا سبق في توجيه القديم في المستعمل في الحدث، والعبارة عنه: أنَّ حكم الغُسَالَةِ حكمُها قبل ورود على المحلِّ، ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه؛ لأنها غير منصوصة. ويخرَّجُ على هذا الخلاف غُسَالَاتِ الماء المستعمل [٣/أ] في إزالة نجاسة الكلب، فلو تطاير منها شيء في المرة الأولى إلى ثوبٍ وغيره غُسل ذلك الموضع؛ على الأول: ستُ

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في ب: (فنجس)، وفي «الوجيز»: (فنجسة).

(٣) في ب فقط: (حكمها).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٣.

(٥) (طهور): ليس في ف.

مرات لأنه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة. وعلى الثاني: يغسل سبعا؛ لأنه حكم المحل قبل تلك الغسلة. وعلى الثالث: لا حاجة إلى غسله أصلاً.

وعلى هذا: ^(١) فقس المرة الثانية ومابعداها حتى تنتهي إلى المرة السابعة، فيغسل منها على القول ^(٢) الثاني مرة، ولا يغسل منها أصلاً على الأول و ^(٣) الثالث.

ومتى وجب الغسل عنها نظر: هل سبق التعفير للمرة المصاب منها أم لا ؟

فإن لم يسبق لزوم رعايته، وفي وجه: لكل غسلة سُبُع حكم المحل؛ لأنها تُزيل سُبُع النجاسة فيغسل منها مرة، وهذا الوجه يتضمن التسوية بين الغسلة المشتملة على التعفير وبين سائر الغسلات، وهو إسقاط لأثر التعفير.

ولا يخفى عليك بعد هذا أن قوله: حكمه حكم المحل قبل الغسل، أي: قبل ذلك الغسل ^(٤)، لا قبل مطلق الغسل، وأن ذكر الغسلة الثانية جرى على سبيل المثال. والكناية في قوله: وتظهر فائدته، يجوز أن يعود إلى القول الثالث، ويجوز أن يعود إلى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث، والأول أحسن وأولى، فهذا شرح ما في الكتاب على النظم ^(٥).

وينبغي أن يتنبه فيه لمسائل:

إحداها: ما ذكره من الخلاف مخصوص بالماء القليل إذا غسل به النجاسة، وإن أطلق اللفظ، وإفلا خلاف في أن الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

الثانية: أطلق الخلاف فيما إذا لم يتغير، ولو لم يتغير ولكن ^(٦) ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان فهو نجس، بمثابة ما لو تغير في أصح الوجهين.

(١) هنا في المطبوعة ١: ٢٧٢ زيادة: (لو تطاير من السابعة غسل على الثاني مرة، ولا يغسل منها أصلاً).

(٢) (القول): ليس في أ.

(٣) في أ فقط: (ولا على الثالث).

(٤) (الغسل): سقط من المطبوعة ١: ٢٧٢.

(٥) (على النظم): سقط من خ.

(٦) (لكن): سقط من خ.

الثالثة: الخلاف المذكور في المستعمل، في واجب الإزالة. أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان:

أظهرهما: أنه طاهر طهور، بلا خلاف.

والثاني: أنه كالمستعمل في واجبها^(١)، فيعود فيه القول الأول والثالث، دون الثاني. والله عز وجل أعلم.

(١) في ب: (واجباتها).

قال:

الباب الثالث في الاجتهاد^(١)

مهما اشتبه عليه إناءٌ تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماعٍ عن عدلٍ بإناءٍ طاهرٍ، لم يجز أخذه^(٢) أحدِ الإنائين، إلا باجتهاد^(٣) وطلب^(٤) علامةٍ تغلبُ ظنَّ الطهارة.

إذا اشتبه عليه^(٥) إناءٌ طاهرٌ بإناءٍ نجسٍ واحتاج إلى الطهارة^(٦) فماذا يفعل ؟

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يستعمل ما شاء من غير اجتهادٍ ونظرٍ؛ لأنَّ الذي يقصده^(٧) بالاستعمال غيرُ معلوم النجاسة، والأصل فيه الطهارة.

والثاني: أنه إنما^(٨) يأخذ أحدهما إذا ظنَّ طهارته، ولكن لا يشترطُ استناذه إلى اجتهادٍ وأمارَةٍ، بل له أن يأخذ بما سبق وهمُّه إليه، وكفى ذلك مرجحاً لأصل الطهارة.

والثالث - وهو المذهب، ولم يذكر في الكتاب سواه -: أنه لا يجوز أخذُ أحدهما إلا بالاجتهاد وطلبِ علامةٍ تغلبُ ظنَّ طهارة المأخوذِ ونجاسة المترك؛ لأنَّ أصلَ الطهارة عارضُهُ يقيُنُ النجاسة، وعرفنا أنَّ ذلك الأصل صار متروكاً، إما في هذا أو في^(٩) ذلك، فيجب النظرُ في التعيين، وقال المزنِيُّ: يتيمَّم ولا يجتهد.

(١) في خ: [إلى: فإن غلب].

(٢) في المطبوعة ١: ٢٧٣، وظ: (استعمال)، والمثبت من ب، ف، ومطبوعة «الوجيز» ١: ١٠.

(٣) في ب، ف: (بالاجتهاد).

(٤) في ب: (وهو طلب).

(٥) (عليه): سقط من ف.

(٦) (واحتاج إلى الطهارة): سقط من ب.

(٧) في ب: (يستعمله).

(٨) (أنه): سقط من ب، وسقط من ف: (إنما).

(٩) في ظ فقط: (وإما في).

وإن كان الاشتباه في ثوبين صُلِّيَ فيهما صلاتين، وبه قال أحمد^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢): يجتهد في الثياب ولا يجتهد في الأواني، إلا إذا كان عدد الطاهر أكثر^(٣).

لنا: قياس الأواني على الثياب، وقد أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات المشعرة بهذه الاختلافات؛ فقولُه: لم يجز، مُعَلِّمٌ بالواو، ولفظ الإنائين معلَّمٌ بالحاء، وقوله: إلا باجتهاد^(٤)، مُعَلِّمٌ^(٥) بالألف والزاي.

ولو كان سببُ الاشتباه إخبارَ عدلٍ إياه عن نجاسة أحدهما على الإبهام وجب الاعتماد، كما لو عَرَفَه بنفسه، وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه، وسبيله^(٦) الرواية، فكلُّ مَنْ تُقبل روايته من ذكرٍ وأنثى، وحُرٌّ وعبدٌ^(٧) يُقبل قولُه في ذلك، بشرط العدالة.

وهل يقبل قول الصبيِّ المميِّز ؟ فيه وجهان^(٨).

ويشترط أن يَعْلَمَ من حال المُخْبِرِ أنه لا يُخْبِرُ إلا عن حقيقة، لأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسات، فقد يظنُّ ماليس بمنجسٍ بمنجساً.

ولعلك تقول: لفظ الكتاب يقتضي أن يكون إخبار العدل^(٩) مفيداً لليقين؛ لأنه قال: تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل، وقول الواحد لا يفيد اليقين، فاعلم^(١٠)

(١) قال في «المقنع» ص ١٢: وإن اشتهت الثياب الطاهرة بالنجسة صُلِّيَ في كل ثوبٍ صلاةٌ بعدد النجس، وزاد صلاةً. وانظر: «الروض المربع» ص ٣٥؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٢٣؛ «المغني» ١: ٥٣.

(٢) انظر: «الأصل» ٣: ٢٩، ٢٤؛ «البنية شرح الهداية» ١: ٥٤٧ - ٥٤٨؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٣٢، ٥: ٢٢١؛ «مراقي الفلاح» بهامش «حاشية الطحطاوي» ص ٢٠؛ «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ١١١.

(٣) في ب فقط: (أغلب).

(٤) في ب، ف: (بالاجتهاد).

(٥) (معلم): زيادة من ب فقط.

(٦) في ظ فقط: (سبيله سبيل)، زيادة: (سبيل).

(٧) في المطبوعة ١: ٢٧٥، وخ: (عبد وحر).

(٨) قال النووي رحمه الله تعالى في «روضة الطالبين» ١: ٣٥: «الأصح عند الجمهور: لا يقبل قول المميز، ويقبل الأعمى بلا خلاف».

(٩) في ب فقط: (العدل).

أنَّ الفقهاء كثيراً ما يُعبَّرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي، علماً كان أو ظناً مؤكِّداً، ويجري ذلك أيضاً^(١) في لسان أهل العرف وهذا على ذلك المذهب .

ولك أن تستفيد من قوله: لم يجوز أخذ أحد الإنائين إلا بالاجتهاد فائدة، وهي النظر فيما لو خرج أحد الإنائين عن أن يُستعمل، إما بالانصباب أو بتقاطر شيء من الآخر فيه، هل يحتاج إلى الاجتهاد في الثاني ؟

الذي يقتضيه لفظ الكتاب أنه يحتاج إليه^(٢) وهو الظاهر، وفيه وجهان آخران: أحدهما: يتوضأ به من غير تحرُّ.

والثاني: لا يتوضأ به أصلاً بل يتيمم^(٣).

وقوله: إلا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة، ليس فيه إلا الإيضاح، ولو اقتصر على قوله: لم يجوز [٣/ب] أخذ أحد الإنائين إلا بالاجتهاد، أو قال: إلا بطلب علامة، تحصل الغرض^(٤).

=

(١٠) في ب، ف: (واعلم).

(١) (أيضاً): زيادة من خ فقط.

(٢) في ف: (نعم وهو الظاهر).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٣٥: «الأصح عند المحققين والأكثرين - أو الكثيرين -: أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم ويصلي، ولا يعيد، وإن لم يرقه. والله أعلم».

(٤) في المطبوعة ١: ٢٧٦، وظ: (لحصل).

قال:

فإن غلب^(١) على ظنه نجاسة أحد الإنائين بكونه من مياه مُدْمِنِي الخمر، أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة، فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين، وعليه تمتنع^(٢) الصلاة في المقابر المنبوشة، ومع طين الشوارع، وكل ما الغالبُ نجاسته.

الشيء الذي لا يُتَيَقَّنُ بنجاسته، ولكن الغالب في^(٣) مثله النجاسة، تُستصحَب طهارته أم يؤخذ بنجاسته؟ فيه^(٤) قولان:

أحدهما: يُستصحَب طهارته؛ تمسكاً بالأصل المستيقن إلى أن يزول ييقين بعده، كما في الأحداث.

والثاني: يؤخذ بنجاسته^(٥)؛ عملاً بالظن المستفاد من الغلبة، بخلاف الأحداث فإن عروضها أكثر، فحُفِّف الأمر فيها بطرح الظن كالشك، ويشتهر هذان القولان بقولي^(٦) تعارض الأصل والظاهر^(٧).

وللمسألة نظائر كثيرة:

منها: ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثيابُ القصَّائين، والصبيان الذين لا احترازَ لهم عن النجاسات، وطينُ الشوارع حيث لا تستيقن بنجاسته، والمقابرُ المنبوشة حيث لا تتيقن النجاسة.

(١) في خ: [إلى: ثم للاجتهاد شرائط].

(٢) في ف فقط: (يُخَرَّج استناع)، وسيأتي في كلام الشارح الإشارة إلى اختلاف النسخ في ذلك.

(٣) في خ فقط: (من).

(٤) (فيه): سقط من المطبوعة ١: ٢٧٦.

(٥) (بنجاسته): سقط من المطبوعة.

(٦) في المطبوعة: (يشهد هذان القولان لقولي).

(٧) حول ذلك انظر ما كتبه السيوطي في كتابه: الأشباه والنظائر ٦٤ - ٦٨ في شرح هذا القول، وضرب لذلك أمثلة كثيرة، وهذا القول تابع لقاعدة: اليقين لا يرفع بالشك. وفي مسألتنا المذكورة هنا حكم الله بأن الأصح الحكم بالطهارة استصحاباً للأصل.

ومنها: أواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات، كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك، ولا يلحق بهم الكفار الذين لا يتدينون باستعمالها كاليهود والنصارى، نعم المنهمكون منهم في الخمر والتلوث بالخنزير يجري في ثيابهم وأوانيهم القولان لا محالة، كمدمني الخمر من المسلمين.

وربما أطلقوا نقل القولين فيما إذا غلبَ على الظنَّ النجاسة ولم يستيقن، ولكن له شرط: وهو أن تكون غلبة الظنَّ مستندةً إلى أنَّ الغالب في مثله النجاسة.

أما لو كان سبب الظنَّ غير ذلك لم يلزم طرد القولين، حتى لو رأى ظبيَّةً تبول في ماء كثير، وكان بعيداً عن الماء، فانتهى إليه ووجدته متغيِّراً، وشكَّ في أنَّ تغييره بالبول أم بغيره؟ فهو نجس، نصَّ عليه الشافعيُّ رحمته الله وأصحابه رضي الله عنهم^(١).

ثم الظاهر من القولين: استصحاب الأصل، فإنه أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان^(٢) والأحوال، والنقل يعضد ذلك، مثل: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمانة^(٣) بنت أبي العاص في صلاته^(٤). وكانت هي بحيث لا تحترز عن النجاسات.

(١) قال في «روضة الطالبين» ١ : ٣٨: «الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقاً، وبعضهم قال: إنَّ كان عهده عن قُرْبٍ غير متغيِّر فهو النجس، وإن لم يعهده أصلاً أو طال عهده، فهو طاهر؛ لاحتمال التغيُّر بطول المكث».

(٢) في المطبوعة: (الزمان).

(٣) هي: أمانة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، القرشية، العبشمية، ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانت زينب تحت أبي العاص فولدت له زينب وعلياً، وكان صلى الله عليه وسلم يحب أمانة، ويحملها وهو في الصلاة، وقد تزوج أمانة عليُّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بعد وفاة علي، وماتت عند المغيرة، وليس لها عقب رضي الله تعالى عنها. انظر: «أسد الغابة» ٦ : ٢٢؛ «الإصابة» ٨ : ١٤.

(٤) رواه الشيخان: البخاريُّ في كتاب الصلاة - باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة ١ : ٥٩٠ (٥١٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١ : ٣٨٥ (٤١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي وهو حاملٌ أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. وفي روايةٍ لمسلم (٤٢): يؤمُّ صلى الله عليه وسلم

إذا تقرر هذا الأصل فنقول: إن ألحقنا غلبة الظن باليقين، فلو اشتبه عليه إناءٌ طاهرٌ بإناءٍ الغالبُ في مثله النجاسة، كان كما لو اشتبه بإناءٍ مستيقنٍ النجاسة، فيحتاج إلى الاجتهاد كما سبق، وإن لم نلحقها باليقين فلا حاجة إلى الاجتهاد، ويستعمل أيُّهما^(١) شاء، وكليهما^(٢) أيضاً.

وقوله: وعليه يخرجُ^(٣) امتناع الصلاة في المقابر المنبوشة،^(٤) وفي بعض النسخ: وعليه تمتنع الصلاة^(٥)، أي: على قول إلحاق الغلبة باليقين تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة، وكذلك حكم التيمم بترابها، وامتناع الصلاة مع طين الشوارع ونحوه، ويجوز أن ترجع الكناية^(٦) في قوله: وعليه يخرجُ، إلى الخلاف.

==

الناس. وفي رواية له (٤٣): يصلي للناس . وانظر ما قاله ابن الملقن في «البدر المنير» ١: ٣٧٥ تعليقاً على هذا الحديث، ففيه فوائد نفيسة.

(١) في المطبوعة: (أيها).

(٢) في ب، ف: (كلاهما)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في أ فقط: (يبني).

(٤) من هنا إلى قوله: (وكذلك حكم التيمم) سقط من أ.

(٥) في ب فقط زيادة: (في المقابر المنبوشة).

(٦) (ترجع الكناية): تحرفت في المطبوعة ١: ٢٧٨ إلى: (يرجع الكتابة). والمثبت من أ، خ، ف، ومهملة في ب، ظ.

قال:

ثم للاجتهد شرائط^(١):

الأول: أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه، فيجوز الاجتهاد في الثياب والأواني، ولا يجوز في تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والأجنبية.

الشرائط: جمع شريطة، وحقها أن يقال: الأولى والثانية، فقوله: الأول والثاني محمولٌ على المعنى، التقدير: الشرط الأول والثاني.

إذا عرفت ذلك^(٢) فمن شرائط الاجتهاد: أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه، فيجوز في الثياب والأواني إذا اشتبه بعضها ببعض؛ لأنها محال^(٣) العلامات على ماسياتي، أما إذا كان الاشتباه فيما لا يتوقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدتها فلا يجوز الاجتهاد، كما لو اختلط محرم له بنسبٍ أوضاعٍ بأجنبيةٍ أو أجنبياتٍ محصوراتٍ، فلا يجوز نكاحٌ واحدٍ بالاجتهاد؛ إذ لاعلامه تمايز بها المحرم عن الأجنبية.

ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة، أو ثن بقرّة بلبنٍ أتانٍ؛ فوجهان:

أصحهما: لا يجتهد أيضاً؛ إذ لاعلامه.

والثاني: يجتهد؛ إذ الميتة تطفو على^(٤) الماء.

واعلم أنه لو منع مانع فقد الأمارات في المحرم والأجنبية^(٥)، وأدعي إمكان الامتياز بالأمور^(٦) الخلقية والأخلاق وغيرها^(٧) لم يبعد، وكذلك في الصورة الثانية.

(١) في خ: [إلى: الثاني].

(٢) (ذلك): سقط من ب.

(٣) (محال): هكذا بالإهمال في خ، ظ، والمطبوعة ١: ٢٧٩. وفي ب، ف: مجال، بالجيم المعجمة، وعلى الاحتمال في أ.

(٤) (على): من هامش خ.

(٥) في ب فقط: (الأجنبيات).

(٦) في ب فقط: (لأمور).

(٧) في ب فقط: (غيرهما).

ثم إنما ينتظم التعليل بفقد الأمارات إذا اعتبرنا في الاجتهاد النظر في الأمارات. أما إذا قلنا: يأخذ بما سبق وهمه إليه فليست العلة هذا، وإنما العلة فيه أن سبق الوهم إنما يؤخذ به اعتماداً على أن الأصل في الماء الطهارة، وههنا الأصل في الأبخاخ الحرمه، وليست اللحوم على الإباحة أيضاً^(١)؛ ألا ترى^(٢) أنه لو ذبح المشرف على الموت، وشك في أن حركته عند الذبح كانت^(٣) حركة المذبوح أو حياة مستقرة؟ يغلب التحريم.

ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار العلامات: إن فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد، وإن وجدت فالعلامات إنما تعتمد عند تأييدها بالأصل لما سيأتي، ولم توجد ههنا^(٤).

(١) (أيضاً): ليست في ب.

(٢) في خ فقط: (يرى).

(٣) (كانت): ليست في خ.

(٤) (ولم توجد ههنا): سقط من خ.

قال:

الثاني: أن يتأيد الاجتهاد^(١) باستصحاب الحال، فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول، أو ماء الورد بالماء، على أظهر الوجهين.

إذا اشتبه عليه ماء وبول، أو ماء وماء ورد، فهل يجتهد^(٢)؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ اعتماداً على الأمارات، كما في الماء النجس.

وأصحُّهما: لا؛ لأن الاجتهاد وهم، أَوْ رَجُمُ ظَنُّ لَا يُعْتَمَدُ، إلا إذا اعتضد بأصل الطهارة والطمهورية، فعلى هذا يعرض عنهما^(٣) جميعاً^(٤) في الصورة الأولى ويتمم، وفي الثانية^(٥) يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة، وإن قلنا بالأول فلا شك أن ههنا لا يكفي بسبق الوهم بفقد الأصل، فلا بد من الأمارات، وبني بعضهم الخلاف في الصورتين جميعاً على الخلاف في أنا هل [أ/٤] نكتفي في الاجتهاد بسبق الوهم أم يعتبر النظر في الأمارات؟

إن قلنا بالأول فلا يجتهد ههنا^(٦)، وإن قلنا بالثاني فيجتهد.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في المطبوعة زيادة: (فيه).

(٣) (عنهما): ليست في المطبوعة ١: ٢٨١.

(٤) (جميعاً): زيادة من ف فقط، وفي المطبوعة: ههنا.

(٥) يعني: اشتباه الماء بماء الورد.

(٦) (ههنا): ليست في المطبوعة ١: ٢٨٢.

قال:

الثالث: أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان على شطّ نهرٍ امتنع الاجتهاد في الثياب والأواني، على أحد الوجهين^(١).

هل يجتهد مع إمكان الطهارة بيقين^(٢)؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن الاجتهاد إنما يُصار إليه عند العجز عن درك اليقين، ألا ترى^(٣) أن في الحوادث لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

وأظهرهما: نعم؛ لأنّ تركه التطهير بالماء المقطوع بطهارته والعدول إلى المشكوك في طهارته جائز، وهذا أصلٌ يتخرّجُ عليه مسائل:

منها: ما^(٤) إذا كان على شطّ نهرٍ أمكنه التطهّر به، والإعراض عن المائين المشتبهين جميعاً، وأمكن غسل الثياب المشتبهة به^(٥)، وهذه الصورة هي المذكورة في الكتاب.

ومنها: أن يكون عنده قلّتا ماءٍ، إحداهما نجسة من غير تغيير، ولو جمعهما لبلغ المجموع قلّتين.

ومنها: أن يشتبه عليه ماءٌ طهور وماء^(٦) مستعمل.

ومنها: أن يشتبه عليه ماءٌ وماءٌ ورد.

فيجري الوجهان في جميع هذه الصور، إلا أنّ الظاهر في الصورة الأخيرة منع الاجتهاد لامن جهة هذا الأصل، بل للمعنى الذي سبق.

(١) هذا المقطع من المتن موجود بكامله في خ.

(٢) (بيقين): ليست في المطبوعة.

(٣) في خ: (برى).

(٤) (ما): ليست في ب، ف.

(٥) (به): ليست في خ، ظ.

(٦) (ماء): من ب، ف.

قال:

الرابع: أن تلوح^(١) علامة النجاسة، كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه^(٢)، أو ابتلال طرف الإناء إذا كانت النجاسة بولوج^(٣) الكلب، ويشترك في دركه الأعمى والبصير، فإن لم تلح علامة صب الماء وتيمم، فإن تيمم قبل الصب وجب القضاء؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين.

إن قلنا: يأخذ ماشاء^(٤) ويستعمله من غير اجتهاد، أو قلنا: ماسبق وهمة إلى طهارته أخذ به، فلا يحتاج إلى العلامات، وإن اعتبرنا الأمارات والعلامات - وهو الصحيح وعليه بنى صاحب الكتاب الكلام - فلا بد من أن تلوح علامة النجاسة ليمتاز عنده النجس عن الطاهر.

مثال ذلك: أن يعرف أن سبب النجاسة ولوغ الكلب، ثم يرى نقصان ماء أحد الإنائين أو حركته، أو ابتلال طرف الإناء، أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما، فهذه الأمور مشعرة بكونه نجساً، وقد تدل حركة الماء وابتلال طرف الإناء على النجاسة في^(٥) غير ولوغ الكلب أيضاً.

فإن لم تلح له علامة وتحير: تيمم؛ لعجزه عن الوضوء، ثم إن كان تيممه بعد صب الماء في الإنائين فلا قضاء عليه، ويعذر في صبه لدفع القضاء، بخلاف ما إذ صب ماعنده^(٦) من الماء الطاهر^(٧) عبثاً وتيمم، حتى يقضي على أحد الوجهين، وفي معنى الصب: مالو جمع بينهما لتنجسا، وإن تيمم قبل ذلك قضى؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين.

(١) في خ: [إلى: فرع].

(٢) (أو انصبابه): ليس في ب، ف.

(٣) في ف: (من ولوغ)، وتحرفت في ب إلى: (بلوغ).

(٤) (ما شاء): ليست في المطبوعة ١: ٢٨٣.

(٥) في المطبوعة ١: ٢٨٤: (من).

(٦) في ب فقط: (ما في الإنائين).

(٧) في خ: (الظاهر)، وهو تحريف.

وهل يجتهد الأعمى في الأواني ؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ كما لا يجتهد في القبلة، بل يقلد فيهما.

وأصحهما: نعم - وهو الذي ذكره في الكتاب - لأنه يعرف باللمس اعوجاج الإناء واضطراب الغطاء وسائر العلامات، فصار كالاجتهاد في الوقت، فعلى الأول من شرائط الاجتهاد كونه بصيراً، وعلى الثاني لا فرق.

ثم إن عجز الأعمى ولم يغلب على ظنه شيء، فوجهان^(١):

أظهرهما: أن له أن يقلد بخلاف البصير إذا تحير فيه^(٢). هذا آخر الشروط.

وإذا تأملت ما عرفت أن اشتراط الكل مختلف فيه: أما الثاني والثالث فظاهر، وأما الأول والرابع فهما مبنيان^(٣) على اعتبار العلامات، ولعلك تقول: الاجتهاد هو البحث والنظر، وثمرته ظهور العلامات، وثمره الشيء تتأخر عنه، والشرط يتقدم، فكيف جعل^(٤) ظهور العلامات شرطاً؟

فالجواب: أن قوله: ثم للاجتهاد شرائط، أي: للعمل بالاجتهاد، أو لكونه مفيداً، أو ما أشبه ذلك.

(١) في ف: (فيه وجهان).

(٢) (فيه): ليس في ب، ف.

قال في «روضة الطالبين» ١: ٣٦: «إن قلنا: لا يقلد، أو لم يجد من يقلده، فوجهان: الصحيح أنه يتيمم ويصلي، وتجب الإعادة، والثاني: يخمن ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه، وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه، واختاره القاضي أبو الطيب، قال: ويعيد. والله أعلم»

(٣) في خ: (مثبتان).

(٤) في خ: (يجعل).

قال:

فرع^(١): لو أدى اجتهاده إلى إناء وصلّى به الصبح، ثم أدّى عند الظهر^(٢) اجتهاده إلى الثاني^(٣) تيمّم ولا يستعمل^(٤)؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وخرج ابن سريج أنه يستعمل، ونورده على جميع الموارد الأول؛ لأن هذه قضية أخرى، وعلى النص هل يقضي الصلاة الثانية لأن معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد؟ فيه وجهان.

إذا غلب على ظنه^(٥) طهارة أحد الإنائين فالمستحب أن يُريق الثاني كي لا يتغير اجتهاده فيشكل عليه الأمر، فلو لم يفعل وقد صلّى الصبح مثلاً بما ظنّ طهارته، ثم تغيّر اجتهاده عند الظهر إلى طهارة الثاني، فلا يخلو إما أن لم يبق^(٦) من الأول شيء، أو بقي، فهما حالتان:

إحدهما: ألا يبقى من الأول شيء، وهذه الحالة هي التي تكلم فيها في الكتاب، فنقول: أولاً، لا يجب عليه إعادة الاجتهاد ههنا إذا حضرته الصلاة الثانية، لكن لو أعاد وتغيّر اجتهاده فظنّ طهارة الثاني ففيه قولان:

أحدهما - وهو المنصوص -: أنه لا يستعمله، بل يتيمّم؛ لأنه لو استعمله فإما أن يغسل ما أصابه الماء الأول من بدنه وثيابه، فيلزم^(٧) نقض الاجتهاد بالاجتهاد^(٨)، أو لا يغسل ذلك فيكون مصلحاً مع يقين^(٩) النجاسة.

(١) في ب، خ، ظ: (فروع).

(٢) في خ: [إلى آخره].

(٣) في ف فقط زيادة: (نص الشافعي أنه).

(٤) في أ، ب زيادة: (الثاني).

(٥) في خ: (الظن).

(٦) في ظ: (أن يكون لم يبق)، وفي المطبوعة ١: ٢٨٥: (ألا يبقى).

(٧) في ف زيادة: (من هذا).

(٨) (بالاجتهاد): سقط من المطبوعة ١: ٢٨٦. ومعلوم أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وهذه

قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، كما قال السيوطي في كتابه: الأشباه والنظائر ص ١٠١، وذكر من جملة هذه الصور المسألة المذكورة هنا.

(٩) في المطبوعة: (تعين).

والثاني - خرَّجه ابنُ سريج من تغير الاجتهاد في القبلة -: أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيَّم؛ لأن هذه قضية مستأنفة فلا يُوَثَّر فيها الاجتهاد الماضي، لكن لا بد من إيراد الماء على جميع المواضع التي أصابها الماء الأول وغسلها لإزالة النجاسة، ثم يتوضأ بعد ذلك، لأن مَنْ على بدنه نجاسةٌ وأراد أن يتوضأ أو يغتسل لم تكف الغسلة الواحدة عنهما جميعاً.

ثم على النص هل تقضى الصلاة الثانية المؤدَّة بالتيَّم ؟ فيه وجهان:
أصحهما: لا، إذ ليس معه ماءً طاهرٌ بيقين.

والثاني: نعم؛ لأن معه ماءً طاهرًا بحكم الاجتهاد، وأما الصلاة الأولى فلا حاجة إلى قضائها لا على النص ولا على التخريج.

الحالة الثانية: أن يبقى من الأول شيءٌ، فإن كانت البقية كافيةً لطهارته فالحكم على ما ذكرناه في الحالة الأولى، إلا في شيئين:

أحدهما: أنه يجب إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية؛ لأن معه ماءً مستيقن الطهارة^(١). [٤/ب]

والثاني: أن الصلاة الثانية المؤدَّة بالتيَّم يجب قضاؤها؛ لأن معه ماءً طاهرًا بيقين، إما هذا أو ذاك، هذا هو النص، وفيه وجهٌ: أنه لا يجب؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعاً، فأشبه الذي حال بينه وبينه سُبُعٌ.

وإن لم تكن البقية كافيةً زاد النظر في أن مالا يكفيه من الماء هل يجب استعماله أم لا ؟

إن قلنا: لا، فكما لو لم يبق شيءٌ من الأول، وإلا فكما لو بقي، ولو صبَّ الماء الثاني في الحالة الأولى، أو صبَّهما جميعاً في الحالة الثانية، ثم تيمم، سقط القضاء بلا خلاف^(٢).

(١) في خ: (ماء طاهر بيقين).

=

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٣٨ «واعلم أنّ الإمامَ الرَّافِعِيَّ اختصر هذا الباب جداً، وترك أكثر مسائله، وأنا إن شاء الله أُشير إلى معظم ما تركه». فليراجعه من أراد الاستزادة.

قال:

الباب الرابع في الأواني

وهي ثلاثة أقسام:

[القسم الأول^(١): المتخذ من الجلود

واستعماله جائز^(٢) بشرط أن يكون الجلد طاهراً، وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لحمه، أو بالدباغ في الجميع إلا الكلب والخنزير.

جعل الأواني على ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تتخذ من الجلود، أو من العظام، أو من غيرهما، وعلى الأحوال فالأعيان المتخذ منها إما أن تكون نجسة: فلا يجوز استعمالها في الشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال. أو طاهرة: فيجوز، ويُستثنى الذهب والفضة على ماسياتي، وهذه الجملة طاهرة، نعم، الحاجة تَمَسُّ^(٣) إلى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام، وتمييز أحدهما عن الآخر، وإلى حكم المتخذ من الذهب والفضة، فحصر كلام الأقسام الثلاثة في هذه الأمور.

وإنما يكون الجلد المتخذ منه الإناء طاهراً في حالتين:

أحدهما: أن يكون جلد المأكول المذكي، فهو على طهارته، كاللحم وسائر الأجزاء، وقد يؤكل الجلد على الرؤوس والمسموط^(٤)، ولا يلحق غير المأكول

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة ١: ٢٨٧، ومطبوعة «الرجز» ١: ١٠.

(٢) في خ: [إلى: وكيفية].

(٣) في ظ فقط: (تمس الحاجة).

(٤) في ب فقط: (في الرؤوس المسموطة).

والمسموط: من قروهم: سمطت الجدئي: أي: نَحَيْت شعره بالماء الحار، فهو سميط، ومسموط. كما

في «المصباح المنير» مادة: سمط، ص ٢٨٩.

بالمأكول في ذلك، بل جلد غير المأكول نجس وإن ذُكِّي، ك لحمه، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله^(١).

الثانية: أن يكون مدبوغاً، فالدباغ يفيد طهارة الجلد^(٢) من المأكول وغيره، خلافاً لأحمد^(٣).

لنا: ما روي أنه ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ لميمونة، فقال: «هَلَّا اتَّخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغَ مَوَاهِدٍ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فقيل: إنها ميتة! فقال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»^(٤).

ويستثنى جلد الحيوان النجس في الحياة، وهو الكلب والخنزير وفروعهما، خلافاً لأبي حنيفة، في الكلب^(٥).

لنا: أن جلدهما لم ينجس بالموت؛ لما بيننا أنهما نجسان في الحياة، والدباغ إنما يطهر جلدًا نجسًا بالموت؛ لأن غاية الدباغ^(٦) نزع الفضلات ودفع الاستحالات،

(١) عند الحنفية يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة الشرعية، إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه، والآدمي لكرامته. انظر: «بدائع الصنائع» ١: ٨٦، «الهداية» مع «فتح القدير» ١: ٩٥، «ملتقى الأبحر» ص ٢٦، «الدر المنثور» ١: ٣٢؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ١٣٧؛ «اللباب» ١: ٢٤.

(٢) في ظ فقط: (المدبوغ).

(٣) في ب زيادة: (وغيره).

عند الحنابلة لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وعن الإمام: يطهر منها ما كان طاهراً في الحياة، من إبل وبقر وغنم ونحوها، ومشهور المذهب الأول. انظر: «الروض المربع» ص ٤٠؛ «كشاف القناع» ١: ٥٩؛ «المغني» ١: ٥٥.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الخبير» ١: ٤٦: «هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد، بل هو ملفق من حديثين».

أما الحديث الأول: فهو متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ البخاري في كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ٣: ٣٥٥ (١٤٩٢)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١: ٢٧٦ (١٠٠) ولفظه عند مسلم: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغَ مَوَاهِدٍ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

وأما الحديث الثاني: فرواه مسلم أيضاً في الكتاب والباب المتقدمين برقم (١٠٥)، عن ابن عباس أيضاً بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». ولفظ المصنف رواه الشافعي في «الأم» ١: ٩؛ والترمذي في «جامعه» كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤: ٢٢١ (١٧٢٨) وقال: حسن صحيح. وانظر: «البدر المنير» ٢: ٣٧٩ - ٣٩٢.

(٥) انظر المصادر المتقدمة في التعليقة رقم (١).

ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ، فإذا^(١) لم تفد الحياة الطهارة حتى^(٢) كان نجساً قبل الموت، فأولى أن لا يفيدها الدباغ.

ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب:

أما قوله: المتخذ من الجلد فاستعماله جائز، بشرط أن يكون الجلد طاهراً فاعلم أن هذا كما هو شرط في المتخذ من الجلد^(٣)، فهو شرط في المتخذ من سائر الأعيان، وإن لم يذكره في سائر الأقسام.

وقوله: وطهارته بالذكاة، ليس على معنى أن الذكاة تطهر^(٤)؛ فإن التطهير يستدعي سبق النجاسة، وهو طاهر في الحياة، وإنما المراد أن الجلد الذي يتخذ منه الإناء لا يكون طاهراً إلا إذا وجد أحد المعنيين: إما الذكاة في المأكول، أو الدباغ^(٥).

وقوله: فيما يؤكل لحمه، ينبغي أن يكون معلماً بالخاء؛ لأن عنده لاجابة إلى هذا القيد، وموضع باقي العلامات ظاهر بعد^(٦) مانقلناه من الخلاف.

وقوله: إلا الكلب والخنزير، يوجب حصر الاستثناء فيهما، وهو ظاهر المذهب بعد إلحاق فروعهما بهما، ولنا قول: أن الآدمي ينجس بالموت، على ما تقدم ذكره^(٧)، فعلى ذلك القول هل يطهر جلده بالدباغ؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ لعموم الخبر، ولأنه طاهر في الحياة، فأشبهه جلده سائر الجلود.

والثاني - وهو مذهب أبي حنيفة^(٨) -: أنه لا يطهر؛ لما فيه من الامتهان، فعلى هذا يلحق جلد الآدمي بالمستثنى.

==

(٦) في ظ فقط: (الديغ).

(١) في ب: (فإن).

(٢) في ظ: (وحيث).

(٣) من الجلد: سقط من ب.

(٤) في ظ: أن تكون الذكاة تطهيراً.

(٥) في ظ فقط زيادة: (في غير المأكول). وهي زيادة وجيهة.

(٦) بعد: سقط من ف.

(٧) ذكره: سقط من ب.

ولك أن تُعَلِّمَ قوله: وبالدِّبَاغ - مع الألف المشيرة إلى مذهب أحمد - بالواو، لا لمصير بعض الأصحاب إلى المنع من الدِّبَاغ، فليس فيهم من يقول به، لكن لأن^(١) صاحب «التتمة» حكى وجهاً عن رواية ابن القُطَّان^(٢) أن جلد الميتة لا ينجس، وإنما أمر بالدِّبْغ لإزالة الزُّهُومَة، فإذا كان طاهراً قبل الدِّبَاغ لم تكن طهارته بالدِّبَاغ.

=

(٨) انظر المصادر نفسها المتقدمة في التعليقة رقم (٥).

(١) لأن: سقط من ب.

(٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القُطَّان، من أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ العلم عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ثم عن ابن أبي هريرة، درس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وكانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الدَّارَكِيّ، له مصنّفات في الفقه وأصوله، وكتابه «الفروع» مجلد متوسط، فيه غرائب كثيرة، عمّر وشاخ، وتوفي سنة ٣٥٩. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢١٤؛ و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١١٣؛ «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢: ٢٩٨؛ ولاين قاضي شهبة ١: ١٢٥؛ ولاين هداية الله ص ٨٥؛ و«وفيات الأعيان» ١: ٧٠. وقد كناه النووي بأبي الحسين، وضبطه بقوله: بضم الحاء. وفي بقية المصادر منهم من ذكر هذا، ومنهم من قال: أبو الحسن.

قال:

وكيفية الدباغ^(١) نزع الفضلات بالأشياء الحريفة، ولا يكفي التزيب والتشميس، ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين، ويجب إفاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين.

لك في قوله: وكيفية الدباغ نزع الفضلات مباحثتان:

إحدهما: أن تقول: ما الذي أراد بكيفية الدباغ ؟ أراد به حقيقته أم غير ذلك ؟ وكيف يجوز إرادة الحقيقة ! وقد اشتهر في كلام الفقهاء أن مقصود الدباغ نزع الفضلات، وعد ذلك كلاماً صحيحاً منتظماً، ومقصود الشيء غير حقيقته.

وإن أراد غير ذلك فما هو ؟

والجواب: يجوز أن يكون المعنى: والكيفية المعتبرة في الدباغ نزع الفضلات، ويجوز أن يريد بكيفيته حقيقته، لكن الدباغ يطلق بمعنيين:

- يطلق بمعنى الفعل المخصوص في الجلد على الهيئة التي يتغى بها صلاح الجلد.

- ويطلق بمعنى الفعل المصلح، ولهذا يقال: يحصل الدباغ بكذا، ولا يحصل بكذا.

ومع وجود ذلك والاستعمال على الهيئة التي يتغى بها الصلاح فبالمعنى الأول ينتظم أن يقال: مقصود الدباغ نزع الفضلات، وبالمعنى^(٢) الثاني ينتظم أن يقال: حقيقة الدباغ نزع الفضلات.

الثانية^(٣): أن يقول كيف اعتبر مجرد النزع ؟ والأصحاب يقولون: يعتبر عند الشافعي رحمته الله في الدباغ ثلاثة أشياء: نزع الفضول^(٤)، وتطيب الجلد، وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والتن^(٥).

(١) في خ: [إلى: ثم الجلد].

(٢) من هنا إلى قوله: (نزع الفضلات) ساقط من ب.

(٣) يعني: المباحثة الثانية.

(٤) في ب، ظ: (الفضلات).

(٥) انظر: «الأم» ١ : ٩.

والجواب: أنه لا فرق في المعنى، فإنه إذا نزعنا الفضلات طاب الجلد، وصار إلى الحالة المذكورة، وإذا اعتبرنا أحد الأمور المتلازمة^(١) فقد اعتبرناها جميعاً. [أ/٥]

وقوله: بالأشياء الحريفة^(٢) يجوز أن يكون معلماً بالواو لشيئين:

أحدهما: أن هذا اللفظ يعمُّ الشَّبَّ والقرظَ الواردين في خبر الدباغ، وغيرهما كالغَفَصِ وقشور الرُّمَّان، وحكى بعضهم وجهاً: أنه يختصُّ الدباغ بالشَّبَّ والقرظ^(٣)، كما يختصُّ تطهير ولوغ الكلب بالتراب على الأظهر، والمذهب أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما مما يصلح للدباغ. والشَّبُّ بالباء، كذلك ذكره الأزهرى^(٤)، وفي «الصحاح»^(٥) أن الشَّبَّ بالباء: شيء يُشبه الزَّاج^(٦)، والشث بالشاء: نبتٌ يُدبغ به^(٧).

(١) في ب: (الأمر الثلاثة)، وفي ظ: (الأمر الثلاثة).

(٢) (الحريفة): ليست في ب.

(٣) جاء في «المصباح المنير» القرظ: حبٌ معروفٌ يخرج في غُلفٍ كالعدس، من شجر العِضاه، وبعضهم يقول: القرظ: ورق السِّلَم يُدبغ به الأديم، وهو تسامُحٌ، فإنَّ الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحَبِّ.

(٤) في «تهذيب اللغة» ١١: ٢٨٩ مادة: شب، قال: «الشَّبُّ: حجرٌ، منها الزَّاج، وأشباهه، وأجودها ما جُلِب من اليمن، وهو شَبُّ أبيض». وقال في مادة: شث، ١١: ٢٧٢: «قال الليث: الشث: شجرٌ طيبُ الرِّيح مُرُّ الطَّعم، وقال أبو الدُّقَيْش: وينبت في جبال الغور وتهامة». ونقل الفيومي في «المصباح المنير» مادة: شب عن الأزهرى أنه قال: «الشَّبُّ من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يُدبغ به، يُشبه الزَّاج، والسماع الشَّبُّ بالباء الموحدة، وصحفه بعضهم فجعله بالثاء المثناة، وإنما هذا شجرٌ مُرُّ الطَّعم، ولا أدري يُدبغ به أم لا». ثم نقل الفيومي عن المطرزي أنَّ الشث يدبغ به، وكذلك نقل عن الفارابي، ثم قال: «فحصل من مجموع ذلك أنه يُدبغ بكلِّ واحدٍ منهما لثبوت النقل به، والإثبات مقدَّم على النفي». وانظر ما قاله النووي في «المجموع» ١: ٢٢٣. وهذا الذي نقله الفيومي عن الأزهرى ليس في «تهذيب اللغة»، بل هو في كتابه «الزاهر» الذي جعله في تفسير غريب ألفاظ الإمام الشافعي رضي الله عنه ص ٥٩ (رقم ٥٣).

(٥) للجوهري، وهو كذلك في مادة: شب، منه.

(٦) الزَّاج: ملح معروف، كما في «القاموس»، وفي «لسان العرب» ٢: ٢٩٣ مادة: زوج: «قال

الليث: الزَّاج: يقال له: الشَّبُّ اليماني، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر، فارسي معرَّب».

(٧) «الصحاح» مادة: شث. وجاء في «القاموس المحيط» الشَّبُّ: حجارة الزَّاج، والشث: نبت طيبُ الرِّيح، يُدبغ به.

الثاني: أنه يعمُّ الطاهر والنجس من آلات الدِّبَاغ، سواء كان نجسَ العين كذرق الطائر أو غيره، وفيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز الدِّبَاغ بالنجس؛ لأن النجس لا يصلح للتطهير.

وأظهرهما - وهو ظاهر ما ذكره -: الجواز؛ لأن الغرض إخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة، وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعاً، وهذا في طهارة العين، ويجب غسله بعد ذلك لاحتمال، بخلاف المدبوغ بالشيء الطاهر، ففي وجوب غسله خلافٌ يأتي ذكره.

وإذا عرفت^(١) ذلك، فاعلم أن النزاع^(٢) إنما اعتبر ليصير الجلد نظيفاً مصوناً عن الاستحالات والتغيرات، فيطهر كما كان في حال الحياة، ويترتبُ عليه أن التجميد بالإلقاء في التراب والشمس لا يكفي؛ لأن الفضلات لا تزول، ألا ترى أنه إذا نُقع في الماء عاد الفساد.

وعن^(٣) أبي حنيفة أنه يكفي ذلك^(٤) - وبه قال بعض الأصحاب^(٥) - لحصول الجفاف وطيب الرائحة.

ثم في الفصل مسألتان:

إحداهما: هل يجب استعمال الماء في أثناء الدِّبَاغ مع الأدوية؟ فيه وجهان:

(١) في ظ: (علمت).

(٢) تحرفت الكلمة في (أ) إلى: (الشرع).

(٣) في ب: (عند).

(٤) الدِّبَاغ عند الحنفية على نوعين: حقيقي كالدِّبَاغ بالقرظ ونحوه، وحكمي كالتريب والتشميس والإلقاء في الريح، فإن كان الدِّبَاغ بالحقيقي ثم أصاب الجلد الماء فإنه لا يعود نجساً باتفاق الروايات، وإن كان بالحكمي ففيه روايتان، والأصح عدم العود نجساً. انظر: «فتح القدير» ١:

٩٥؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ١٣٦؛ «مجمع الأنهر» ١: ٣٢؛ «مراقي الفلاح» ص ٩٠.

(٥) قال في «المجموع» ١: ٢٢٤: وهو وجه شاذ.

أحدهما: نعم؛ لأن معنى الإزالة في الدباغ أغلب، والماء متعينٌ لإزالة النجاسات، وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال: «أليس في الشبِّ والقرظ والماء ما يُطهرُهُ»^(١).

وأظهرهما: لا؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

والغالب في الدباغ الإحالة دون الإزالة، ومعناه: أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل إلى الطهارة؛ كالخمر يستحيل خلأً.

الثانية: إذا دبغ الجلد بشيءٍ طاهر، فهل يجب غسله بعد الدباغ؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، لإزالة أجزاء الأدوية، فإنها نجست^(٣) بملاقاة الجلد، وبقيت ملتصقة به.

والثاني: لا؛ لظاهر قوله ﷺ: «فقد طهر».

فإن قلنا: يجب، فالجلد بعد الدباغ طاهر العين، كالثوب النجس، بخلاف ما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ ولم يُستعمل، فإنه يكون نجس العين. وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء، أم لابد من استعمال الأدوية ثانياً؟ فيه وجهان^(٤).

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ لأصل له؛ قال النووي في «المجموع» ١: ٢٢٣: «اعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكرٌ في حديث الدباغ، وإنما هو من كلام الشافعي رحمه الله». ويعني بحديث الدباغ قوله ﷺ: «أَوَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يَطْهَرُهَا»، وذلك أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقال: «هَلَا اتَّفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فقال ذلك. أخرجه الدارقطني في «سننه» ١: ٤١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٠، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد حسَّنه النووي في «المجموع» ١: ٢٢٢، وكذلك حسَّن إسناده الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ٤١٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٤٩.

ونقل المصنف هنا للحديث بلفظ: «يطهرها» تبع فيه الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في «المهذب»، وهو تحريف لفظي، عن: «يطهرها»، وإن كان المعنى صحيحاً. ثبَّه على ذلك النووي، ثم ابن الملقن.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في ب: (نجسة).

وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ لم يجوز أن يكون الماء متغيراً بالأدوية، وإذا أوجبنا الاستعمال في أثناء الدباغ لم يضر كونه متغيراً بها، بل لا بد منه، فلهذا وصف الماء في المسألة الثانية بكونه مطلقاً، ولم يتعرض لذلك في الأولى.

=

(٤) جاء هنا في حاشية النسخة (أ): «قلت: أصحهما الثاني وبه قطع الشيخ أبو محمد، والآخر: احتمالاً لإمام الحرمين، والمراد نفعه في ماء كثير، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١:

قال:

ثم الجلد المدبوغ^(١) ظاهر ظاهره وباطنه، يجوز بيعه، ويحل أكله على أقيس القولين.

هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره، أم لا يطهر إلا ظاهره ؟ فيه قولان:

الجدید: أنه يطهر الباطن والظاهر، حتى يُصلى فيه وعليه، ويُباع، ويُستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة؛ لما روي أنه ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ». ولقوله: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٢). أطلق ولم يفصل بين الانتفاع في الرطب واليابس^(٣)، ولأن الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن جميعاً.

والقديم - وهو مذهب مالك^(٤) -: أنه لا يطهر باطنه، حتى يصلي عليه ولا يصلي فيه، ولا يباع، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة؛ لقول ﷺ: «لَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) تقدّم تخريجهما قريباً.

(٣) في ب: (لم يفصل في الانتفاع بين الرطب واليابس).

(٤) مشهور مذهب مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، ولا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه،

ورخص في استعماله بعد الدباغ - إلا من خنزير - في اليابسات والماء وحده إذا لم يغير طعمه

أولونه أو ريحه. انظر: «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» ١: ١٠١؛ «جواهر الإكليل» ١:

٩؛ «حاشية الدسوقي» ١: ٥٤.

ولا عَصَب»^(١). ظاهره المنع مطلقاً، خالفنا في ظاهره الجلد؛ جمعاً^(٢) بينه وبين الأخبار المجوزة للدباغ^(٣).

وأما الأكل منه: فإن كان جلد مأكولٍ فقولان:

الجديد: الجواز؛ لقول ﷺ: «دباغُ الأديم ذكاته»^(٤).

والقديم: المنع^(٥)؛ لقول ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(٦).

وإن كان من غير مأكولٍ فطريقان:

أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: القطع بالمنع، كما في الذكاة^(٧).

(١) هذا حديث مشهور، وهو بعض من حديث طويل، عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «ألا تتنفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب». أخرجه أحمد في «مسنده» ٤: ٣١٠؛ وأبو داود في كتاب اللباس - باب باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة ٢: ٣٧٠ (٤١٢٧)؛ والترمذي في كتاب اللباس - باب ما حاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤: ٢٢٢ (١٧٢٩) وغيرهم من الأئمة أخرجه أيضاً، وقد حكم عليه بعضهم بالحسن، وبعضهم بالاضطراب، وبعضهم بالنسخ، وحاصل ما قال الحازمي أنه يجمع بينه وبين الأحاديث المجوزة: بأن يحمل هذا الحديث على المنع من الانتفاع قبل الدباغ. انظر: «البدر المنير» ٢: ٣٩٣ - ٤١١؛ «التلخيص الحبير» ١: ٤٧؛ «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ٥٩.

(٢) تحرفت في ظ إلى: (جميعاً).

(٣) جاء هنا في حاشية نسخة (أ): «قلت: أنكر جماهير العراقيين وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم، وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه، وهذا هو الصواب، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٤٢.

(٤) قال في «البدر المنير» ٢: ٤٢٠: «هذا الحديث حسن، مروى من طرق». ثم ذكر له تسعة طرق، منها عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها طهورها». رواه النسائي في «سننه» في كتاب الفرع - باب جلود الميتة ٧: ١٧٤ (٤٢٤٥)، وفي رواية له (٤٢٤٦) بلفظ: «دباغها ذكاتها»؛ وأخرجه أيضاً الدارقطني ١: ٤٩، وقال: إسناده حسن كلهم ثقات؛ وصححه ابن حبان كما في «الإحسان» ٤: ١٠٥ (١٢٩٠).

(٥) من أول الحديث السابق إلى هنا سقط من ب.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) جاء هنا في حاشية نسخة (أ): «قلت: الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول. وقد بقي من هذا القسم مسائل، منها: الدباغ بالملح، نص الشافعي رحمه الله: أنه لا يحصل، وبه قطع أبو علي الطبري، وصاحب «الشامل»، وقطع إمام الحرمين بالحصول. ولا يفتقر الدباغ إلى فعل، فلو

وقد أطلق في الكتاب ذكر القولين في الأكل^(١) فيجوز أن يريد من المأكول، ويجوز أن يريد المأكول وغيره، على طريقة طرد القولين فيهما، وبها قال القفال. ثم الخلاف في الأكل، يجوز أن يُجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن، وهو قضية إيراده في الأصل، ويجوز أن يجعل خلافاً مستقلاً، ويوجّه بما سبق، وكذلك جعله بعضهم وجهاً لا قولاً، وكذلك حكاه في «الوسيط»^(٢).

=

ألقت الرِّيحُ الجلد في مذبغةٍ فاندبغ طهراً، ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات، لكن يكره، ويجوز هبته، كما تجوز الوصية به، وإذا قلنا: لا يجوز بيعه بعد الدباغ، ففي إجازته وجهان، الصحيح: المنع، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٤٢ - ٤٣.

(١) في الأكل: ساقط من ب.

(٢) انظر: «الوسيط» ١: ٣٥٣.

قال:

القسم الثاني المتخذ من العظام

والعظم ينجس بالموت على ظاهر المذهب، وقيل: فيه قولان، كما في الشعر، ولا ينجس شعر الآدمي بالموت والإبانة^(١)، ولا شعر الحيوان المأكول بالجزء قولاً واحداً، فإن حكمنا أنَّ الشعر لا ينجس بالموت، فالأصح: أن شعر الكلب والخنزير نجس؛ لنجاسة المنبت.

الشعور هل تنجس بالموت والإبانة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه لا تحلُّها الحياة^(٢) بدليل أنها لا تحسُّ ولا تألم، وإنما يتأثر بالموت ما تحلله الحياة.

وأظهرهما: نعم، لأنه إن حلَّها^(٣) الحياة كانت كسائر الأجزاء، وإلا فهي حادثة من الجملة، فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة، كما تجعل تابعة لها في حكم الجنابة وغيره، ويجري القولان في الصوف والوبر والريش.

وأما العظام ففيها طريقتان:

أظهرهما: القطع بالنجاسة؛ لأنها تحس وتألم.

والثاني: طرد القولين كما فيها؛ لأنَّ الظفر يُقَلَم ولا يألم، والظلف تُبرد بالمبرد ولا يحسُّ به الحيوان.

فإن قلنا: الشعر والعظم ينجسان بالموت والإبانة، وجعلنا حكمهما حكم سائر الأجزاء، فيستثنى عنهما موضعان:

أحدهما: شعر المأكول إذا أبين في حياته كما سبق.

والثاني: شعر الآدمي، وفيه قولان أو وجهان مبنيان على نجاسته بالموت.

(١) في ب فقط زيادة: (على أحد القولين).

(٢) أي: لا تسري فيها الحياة.

(٣) تحرفت في ظ إلى: (جعلها).

إن قلنا: لا ينجس - وهو الأصح - فلا ينجس شعره بالموت والإبانة.

وإن قلنا: ينجس شعره أيضاً بالموت والإبانة، وعلى هذا القول إذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلّى فيها فلا بأس^(١)؛ للقلّة وتعذر الاحتراز، فإن كثرت لم تحتمل كدم البراغيث^(٢).

وإن قلنا: ينجس شعره بالموت والإبانة، فهل يستثنى شعر الرسول ﷺ؟ فيه وجهان:

وجه الاستثناء: أنه لما حلق شعره ناوله أبا طلحة^(٣) ليفرّقه على أصحابه^(٤). ولم يمنعهم من استصحابه.

وإذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة، فما ظنك بشعره ﷺ!

وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر، فهل يطهر على هذا القول^(٥)؟ فيه قولان:

أظهرهما: لا؛ لأن الشعور لا تتأثر بالدباغ، بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة، بخلاف الجلد.

والثاني: أنها تطهر تبعاً لطهارة الجلد، كما نجست بالموت تبعاً.

(١) في ب، ف زيادة: (وإن حكمنا بالنجاسة).

(٢) جاء هنا في حاشية (أ): «وزاد الثوري: قال أصحابنا: يُعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلّى فيه، وضبط اليسير: العرف، وقال إمام الحرمين: لعلّ القليل ما يغلب انتافه مع اعتدال الحال، واختلف أصحابنا في هذا العفر، هل يختص بشعر آدمي، أم يعم الجميع؟ والأصح: التعميم. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٤٣.

(٣) اسمه: زيد بن سهل بن الأسود، الأنصاري، الخزرجي، مشهور بكنيته، زوج أمّ سليم، وريب أنس بن مالك، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة ٣٤، وقيل: سنة خمسين، أو إحدى وخمسين. انظر: «الاستيعاب» ٢: ١٢٣؛ «التقريب» رقم (٢١٣٩)؛ «الإصابة» ٣: ٢٩.

(٤) متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ١: ٢٧٣ (١٧١)؛ ومسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ٢: ٩٤٨ (٣٢٦).

(٥) (على هذا القول): سقط من ظ.

وإذا فرعنا على أن الشعور لا تنجس بالموت فهي ملحقة بالجمادات، وجميعها طاهر إلا شعر الكلب والخنزير ففيه وجهان:

أصحهما: أنه نجس، ويستثنى هو من الجمادات كما استثنى صاحبه من الحيوانات.

والثاني: أنه طاهر كشعر غيره^(١)، والوجهان يشملان حالتي الموت والحياة جميعاً، فهذا فقه هذه المسائل.

وحظُّ الباب منه: أن العظم إذا كان طاهراً فاستعمال الإناء المتَّخذ منه جائز، وإلا فلا، وإنما يكون طاهراً إذا كان من المذكَّى المأكول، أوفرَّعنا على القول الضعيف أن العظام لا تنجس أصلاً^(٢).

واعلم أن القطع في قوله: ولا ينجس شعر الآدمي بالموت والإبانة ولا شعر الحيوان^(٣) المأكول لحمه بالجزء قولاً واحداً، لا يرجع إلى المسألتين، وإنما يرجع إلى المسألة الأخيرة، وفي شعر الآدمي هل ينجس بالموت والإبانة؟ ما سبق من الخلاف، وشعر المأكول قد سبق في الكتاب في فصل النجاسات^(٤)، وإنما أعاده ههنا ليتبين أنه ليس موضع القولين.

(١) في ظ: (كغيره).

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: قال أصحابنا ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة، لكن يكره، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ، ويجوز إيقاد عظام الميتة. ولو رأى شعراً لم يعلم طهارته، فإن علم أنه مأكول اللحم فطاهر، أو من غيره فنجس، أو لم يعلم فوجهان: أصحهما الطهارة. ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا: يجوز بيع الجلد ولا يطهر الشعر بالدباغ، فإن قال: بعثك الجلد دون شعره، صحَّ، ولو قال: الجلد مع شعره، ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفة، وإن قال: بعثك هذا، وأطلق، صحَّ، وقيل: وجهان. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٤٤.

(٣) (الحيوان): سقط من المطبوعة ١: ٣٠٠.

(٤) تقدم ص ١٥١ (الفصل الأول من الباب الثاني).

وقوله: فإن حكمنا بأن الشعر لاينجس بالموت، هكذا^(١) الصواب، وربما نجد في بعض النسخ: فإن حكمنا بأن شعر الآدمي لاينجس بالموت.

وقوله: فالأصح أن شعر الكلب والخنزير نجس، ليس المعنى أنه نجس بالموت، لأنه نجس في الحياة والموت جميعاً على الأصح، وظاهرٌ فيهما على الثاني، وعلى التقديرين فلا يكون نجساً بالموت، وإنما المعنى التعرض لنفس النجاسة.

وقوله: لنجاسة المنبت، قد يعترض عليه بأن هذا التعليل يقتضي نجاسة الزرع النابت على السرّقين^(٢)، وقد نصُّوا على أنه ليس بنجس العين لكنه نجس بملاقاة النجاسة فإذا غُسل طُهر، وإذا تسنبل فالحبات الخارجة منه طاهرة، ويجوز أن يجاب عنه بأنه أراد بالمنبت ما منه النبات، والذي ينبت منه الشعر نجس، أما الزرع فإنه ينبت من الحبات المنبثة في السرّقين لامن نفس السرّقين، والله أعلم^(٣).

(١) في ب: (هذا).

(٢) السرّقين بكسر السين وفتحها، وهو فارسي معرّب: الزُّبُل (الرُّوث). ويقال أيضاً: السرّجين. كما في «المصباح المنين» مادة: سرج؛ و«تحرير ألفاظ التنبيه» ص ١٧٦.

(٣) (والله أعلم): زيادة من ف.

قال:

القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة

وهو محرم استعمال على الرجال والنساء، ولا يجوز تزيين الحوانيت به على الأصح، ولا يجوز اتخاذه، ولا قيمة على كاسره، ولا يتعدى التحريم إلى الفيروزج والياقوت على الأصح؛ لأن نفاستهما لا يدركها إلا الخواص.

عن حذيفة^(١) عن النبي ﷺ قال: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما »^(٢).

يكره استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة^(٣)، وهل ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه ؟ فيه قولان:

قال في القديم: إنه على^(٤) التنزيه؛ لأن جهة المنع مافيه من السرف والخلاء وانكسار قلوب المساكين، ومثل هذا لا يقتضي التحريم.

وقال في الجديد: إنه على التحريم، وهو الصحيح، وبه قطع بعضهم؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال: « الذي يشرب في آنية الذهب^(٥) والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم »^(٦). رتب الوعيد بالنار عليه.

(١) هو: أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، العبسي، اليماني، حليف الأنصار، ومن أعيان المهاجرين، صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي استشهد بأحد، كان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، مات في أول خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سنة ٣٦. انظر: «التقريب» رقم (١١٥٦)؛ «الإصابة» ١: ٣٣٢؛ «سير أعلام النبلاء» ٢: ٣٦١.

(٢) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الأطعمة - باب الأكل في إناء مفضض ٩: ٥٥٤ (٥٤٢٦)؛ مسلم في كتاب اللباس - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ٣: ١٦٣٧ (٤).
والصحاف: جمع صحفة، كقصعة وقصاع، والصحفة تشيع الخمسة ونحوهم، وهي دون القصعة، فإنها تسع ما يُشيع العشرة. كما في «لسان العرب» ٩: ١٨٧، مادة: صحف.

(٣) هذه الجملة ساقطة من ظ.

(٤) في ظ: (على سبيل).

(٥) (الذهب): سقط من المطبوعة ١: ٣٠١.

(٦) قال في «البدر المنير» ٢: ٤٤١: «هذا الحديث صحيح مروي من طرق». فذكر له تسعة طرق، منها حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر

ويستوي في المنع الرجال والنساء؛ لشمول معنى الخيلاء، وإن جاز للنساء التحلي بالذهب والفضة تزيئاً، كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال، ولا يحرم اللبس عليهن.

ثم الخبر وإن ورد في الأكل والشرب منهما، فسائر وجوه الاستعمال في معناهما كالوضوء والأكل بمعلقة الفضة، والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة، والتجمر بمجمرة^(١) الفضة إذا احتوى عليها، ولا حرج في إتيان الرائحة من بُعد.

وهل يجوز اتخاذ الأواني الذهبية والفضية^(٢)؟

إن قلنا: لا يحرم استعمالها على القديم، فيجوز.

وإن قلنا: يحرم، فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لجمع المال وإحرازه كيلا يتفرق.

والثاني - وهو الأصح والمذكور في الكتاب -: أنه لا يجوز^(٣)؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، كآلات الملاهي.

فإن قيل: آلات الملاهي تشوّف النفس إلى استعمالها بخلاف الأواني.

قيل: لا نسلم أن الأواني لا تشوّف النفس إلى استعمالها، بل الواجد لها يلتذّ باستعمالها.

واحتجوا لهذا الوجه أيضاً: بأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، ولو كان اتخاذها مباحاً لكان وجوب الزكاة فيها على القولين في الحلّي المباح.

==

قي بطنه نار جهنم». رواه البخاري في كتاب الأشربة - باب آنية الفضة ١٠: ٩٦ (٥٦٣٤)؛ ومسلم في كتاب اللباس - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٣: ١٦٤٣ (١)، ومالك في «الموطأ» في كتاب صفة النبي ﷺ - باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٢: ٩٢٤؛ وفي لفظ لمسلم (٢): «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يُجر جرّ في بطنه ناراً من جهنم».

(١) المِجْمَرَةُ: المِئْبَرَةُ، والمِدْحَنَةُ. كما في «المصباح المنير» ص ١٠٨، مادة: جمر.

(٢) في ظ فقط: (من الذهب والفضة).

(٣) في ب زيادة: (استعماله).

وعلى الوجهين يبنى جواز الاستئجار على اتخاذها [٦/أ] وغرامة الصنعة على من كسرها، إن قلنا: يجوز اتخاذها جاز الاستئجار ووجب الغرم، وإلا فلا.

وفي جواز تزيين البيوت والخوانيت والمجالس بها وجهان؛ لأنه ليس باستعمال، لكن السرف والخلاء يكاد يكون أبلغ.

ثم في كلام بعضهم بناء الخلاف في اتخاذ^(١) على هذا الخلاف، إن حرّمناه فلا منفعة فيها بحال، فلا يجوز اتخاذها، وإلا فيجوز.

ويجوز أن يعكس هذا البناء فيقال: إن حرّمنا اتخاذ حرم التزيين؛ لأن ما حرّم اتّخاذُه يجب إتلافه، والتزيين يتضمّن الإمساك. وإن أبخنا اتخاذ فلا منع لإمّن الاستعمال. وقال إمام الحرمين رحمة الله عليه: الوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف، مع الخلاف في حرمة الصنعة.

وأما الأواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة، كالفيروزج^(٢) والياقوت والزبرجد^(٣) وغيرهما، فهل هي في معنى المتخذ من الذهب والفضة؟ فيه قولان، بناهما الأئمة على أن تحريم إناء الذهب والفضة لعينهما أولعنّى فيهما؟ قالوا: وفيه قولان :

الجديد: أنه لعينهما، كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، ووجوب حق المعدن فيهما، وجعلهما رأس مال القراض^(٤)، ونحو ذلك.

(١) من هنا ص ٧٧ من النسخة (ب) يبدأ اضطراباً في أوراقها، حيث دخلت أوراق من قسم الجنائيات، ثم جاء بعدها الكلام في: نواقض الوضوء.

(٢) في ف زيادة: (والفضة). ولاشك أنها زيادة مقحمة.

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة، يُتحلّى به. كما في «المعجم الوسيط» ص ٧٠٨.

الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحُمرة، أو الصفرة، أو الزرقة، وأحدثه: ياقوتة. المصدر نفسه ص ١٠٦٥.

الزبرجد: حجر كريم، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القيرصي. المصدر نفسه ص ٣٨٨.

(٤) ويسمى أيضاً: شركة المضاربة، كما سيأتي في كتاب البيوع.

والثاني: أنه لمعنى فيهما، وهو السَّرَف والخِيَلَاء.

فعلى الأول: لا يحرم ما اتُّخِذَ من غيرهما من الجواهر النفسية. وعلى الثاني: يحرم.

واعتبر العراقيون والإمام معنى السَّرَف والخِيَلَاء لاحالة، وقالوا: حسم باب المعنى مع ظهوره بعيد، لكن وجه الجواز أنَّ التَّبَرُّين يَظْهَرُ لِكَاْفَةِ النَّاسِ، والجواهر النفسية يختص بمعرفتها بعضهم، فيكون السَّرَف والخِيَلَاء في التَّبَرُّين أكثر، وهذا قضية قول صاحب الكتاب: لَأَنَّ نَفَاسَتَهَا لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا الْخَوَاصُّ.

وكيف ما كان فالأصحُّ: أنها ليست في معنى الذهب والفضة.

ولا خلاف في أن ما تكون نفاسته بسبب الصَّنْعة لا يحرم استعماله ولا يكره، كلبس الكتَّانِ النَّفِيسِ.

قال:

والممّوءة لا يحرم على أظهر المذهبين، والمُضَبَّبُ في محلٍّ يلقى فَمَ الشارب محظورٌ
على الأظهر، فإن لم يلق: فإن كان صغيراً لا يلوح من البعد، أو على قَدَرٍ حاجة
الكسر فجائزٌ، وإن انتفى المعنيان فحرامٌ، وإن وُجد أحدهما دون الثاني فوجهان،
وفي المَكْحَلَّةِ الصغيرة تردّدٌ.

لو اتَّخَذَ إناءً من حديدٍ أو غيره ومَوَّهه بالذهب أو الفضة نظر:

إن كان يحصل منها شيءٌ^(١) بالعرض على النار مُنَعَ من استعماله، وليس هذا
موضع الخلاف.

وإن لم يحصل شيءٌ، فهل يمنع من الاستعمال ؟ فيه وجهان مبنيان على مثل
ما ذكرنا في الجواهر النفيسة.

قال قائلون: إن قلنا: إن التحريم لعين الذهب والفضة فلا مُنَعَ، وإن قلنا: إنه
لمعنى^(٢) الخِيَلَاءِ مُنَعَ منه.

وقال آخرون: معنى الخِيَلَاءِ معتبرٌ.

لكن من جوَّز قال: الممّوءة لا يكاد يخفى، ولا يلتبس بالتبر.

ولو اتَّخَذَ إناءً من الذهب أو الفضة ومَوَّهه بنحاسٍ أو غيره جرى الخلاف؛ إن
قلنا: التحريم لعين الذهب والفضة، يحرم. وإن قلنا: لمعنى الخِيَلَاءِ فلا.

ولو غَشَّى ظاهره وباطنه جميعاً بالنحاس؛ قال الإمام: الذي أراه القطع بجواز
استعماله. والذي يجيء على قول من يقول: التحريم لعين الذهب والفضة أن يقول
بالتحريم ههنا أيضاً.

وقوله في الأصل: على أظهر المذهبين، يعني الوجهين اللذين ذكرناهما^(٣).

(١) (شيء): ليس في خ.

(٢) تحرفت في ظ إلى: (لمنع).

وأما المضبب فينظر:

إن كانت الضبة على شفة الإناء بحيث تلقى فم الشارب فوجهان^(١):

أحدهما: التحريم - وبه قال مالكٌ قدس الله روحه - سواء كانت صغيرة أو كبيرة، على قدر الحاجة أو فوقها، لكونها في موضع الاستعمال^(٢).

والثاني: أنها كما لو كانت في^(٣) موضع آخر.

وصاحب الكتاب في آخرين جعلوا الوجه الأول أظهر، ولعل الذي دعاهم إليه أنه أشبه بكلام الشافعي^(٤) في «المختصر»^(٥) لكن معظم العراقيين على أنه لا فرق بين أن تكون الضبة على موضع الشرب أو غيره، وهو أوفق للمعنى؛ لأن التحريم إن كان لعين الذهب والفضة فلا فرق، وإن كان لمعنى الخلاء فكذلك، وقد تكون الزينة في غير موضع الشرب أكثر، وليس لقائل أن يقول: إذا كان شارباً على فضة كان متناولاً بالنص؛ لأن لفظ الخير المنع من الشرب في آنية الفضة، لا على الفضة، والمضبب ليس بآنية الفضة.

ثم من نصر الوجه الأول فمن شرطه أن يقول: لو كان الاستعمال في غير الشرب، وكانت الضبة على الموضع الذي يمسه المستعمل ويلاقيه، يحرم أيضاً، ولا ينسأغ غير ذلك.

وإن كانت الضبة على غير^(٥) موضع الشرب نظر:

==

(٣) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: الأصح من الوجهين لا يحرم. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ٢: ٤٥.

(١) في ف: (فقيه وجهان).

(٢) في المضبب عند المالكية قولان، الأصح منهما المنع. كما في «مواهب الجليل» ١: ١٢٩، وانظر: «الذخيرة» ١: ١٥٨؛ «حاشية الدسوقي» ١: ٦٤؛ «جواهر الإكليل» ١: ١٠؛ «منح الجليل» ١: ٥٩.

(٣) في ظ، ف: (على).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص ١ حيث نقل قول الإمام الشافعي رحمه الله: «وأكره ما ضُبب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة».

(٥) (غير): سقطت من ف.

- إن كانت صغيرةً وكانت على قدر الحاجة، فلا تحريم ولا كراهة؛ رُوي: أنَّ حلقة قصعة النبي ﷺ كانت من فضة^(١)، وكذلك قبيعة سيفه^(٢).

- وإن كانت كبيرةً وفوق الحاجة حرم الاستعمال؛ لظهور الزينة ووجود عين الذهب والفضة.

- وإن كانت صغيرةً لكنها فوق قدر الحاجة، أو كانت^(٣) كبيرةً لكنها بقدر الحاجة فوجهان:

أحدهما: التحريم؛ لظهور معنى الخيلاء، أما في الصورة الأولى فلأنه للزينة دون الحاجة، وأما في الثانية فللغير الضبة وافتتان الناظرين بها، كأصل الإناء.

وأصحهما - وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد والعراقيون -: أنه يكره ولا يحرم، أما في الصورة الأولى فلصغرها وقُدرة معظم الناس على مثلها، وأما في الثانية فلظهور قصد الحاجة دون الزينة.

وبنى بعضهم الوجهين على الأصل الذي سبق؛ إن قلنا: التحريم لعين الذهب والفضة حرم. وإن قلنا: لمعنى الخيلاء، فلا. وفي أصل المسألة وجهان آخران:

[٦/ب]

أحدهما: أن المضبب يكره استعماله، ولا يحرم بحال، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآتيته ١٠ : ٩٨ (٥٦٣٨) من حديث عاصم الأحول قال: «رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع، فسلسله بفضة». أي: وصل بعضه ببعض، وظاهره أنَّ الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر رواية حمزة المذكورة بلفظ: «أنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». قاله الحافظ في «الفتح» ١٠ : ١٠٠، وانظر: «البدر المنير» ٢ : ٤٦٠؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٥٢.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزينة - باب حلية السيف ٨ : ٢١٩ (٥٣٧٣) عن أبي أمامة بن سهل قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة». وصحَّح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٢ : ٤٦٨، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ : ٥٢. وذكر له أيضاً طرقاً أخرى. وقبيعة السيف: كسفينة، ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. كما في «القاموس المحيط» مادة: قبع.

(٣) (كانت): زيادة من ظ، ف.

والثاني: أنه يحرم مطلقاً، حكاه الشيخ أبو محمد تخريجاً على اعتبار العين^(١).

وإذا عرفت ذلك فليكن قوله: على قدر حاجة الكسر فجائز، مُعلماً بالواو للوجه الثاني.

وقوله: وإن انتفى المعنيان فحرام، بالخاء والواو؛ للوجه الاول.

ثم ههنا مباحثات:

إحداها: هل هذا الخلاف والتفصيل في المضبب بالفضة خاصة، أو يعم المضبب بالفضة والذهب جميعاً؟ ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢) رحمه الله عليه أنه يحرم التضبيب بالذهب مطلقاً، وهذا الخلاف والتفصيل في المضبب بالفضة، ووجهه قوله ﷺ في الذهب والحريز: «هذان حرام على ذكور أمتي»^(٣). وأيضاً فقد روي أنه ﷺ

=

(٤) عند أبي حنيفة الجواز مطلقاً، أما الذي قال بالكراهة فأبو يوسف، وعن محمد روايتان، الصحيح الجواز. انظر: «الدر المنثور» ٢: ٥٣٧؛ «اللباب في شرح الكتاب» ٤: ١٥٩؛ «حاشية ابن عابدين» ٥: ٢١٩.

(١) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: أصبح الأوجه وأشهرها الأول، وبه قطع أكثر العراقيين. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٤٥، وفي حاشية النسخة زيادة: «يعني إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره، وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم، وإن كانت صغيرة فوق الحاجة وكبيرة قدر الحاجة فوجهان، الأصح يكره، والثاني: يحرم».

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيرُوزَآبَازِي - بكسر الفاء، نسبة لبلدة بفارس قرب شيراز - أبو إسحاق الشيرازي، الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، قرأ الفقه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي صاحب أبي القاسم الداركي، ثم قرأه ببغداد على جماعة منهم أبو علي الزجاجي والقاضي أبو الطيب الطبري، ولازمه واشتهر به حتى صار أنظر أهل زمانه، وسمع الحديث من الحافظ أبي بكر البرقاني، وقد ذاع صيته واشتهر أمره، حتى كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، وهو أول من درس بنظامية بغداد، وكان مستجاب الدعوة، من تصانيفه: «المهذب»، و«التنبيه»، وهما في الفقه، و«اللمع» و«التبصرة» كلاهما في أصول الفقه، و«النكت» في الخلاف، وغير ذلك، ولد بفيرُوزَآبَاز سنة ٣٩٣ هـ، ومات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ١٧٢ - ١٧٤؛ «طبقات الشافعية» لابن الصلاح ١: ٣٠٢ - ٣١٠ (٨٥)؛ ولابن السبكي ٤: ٢١٥ - ٢٥٦؛ وللإسنوي ٢: ٨٣؛ ولابن قاضي شهبة ١: ٢٤٤ (٢٠٠)؛ سير «أعلام النبلاء» ١٨: ٤٥٢ - ٤٦٤.

(٣) قال في «البدر المنير» ٢: ٤٧١: «هذا الحديث مشهور، وله طرق». ثم ذكر له تسعة طرق، منها حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الذهب والحريز على ذكور»

قال: «مَنْ شَرِبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ فِي إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجْرَحُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

قضية هذا الخبر تحريم المضَّيب بهما مطلقاً، خالفنا في الفضة لما ورد من خبر القَبِيعَةِ والحَلَقَةِ، فبقي في الذهب على ظاهره، والذي نصَّ عليه الجمهورُ التسوية بين ضَبَّةِ الذهب وضَبَّةِ الفِضَّةِ، كأصل الإِنَاء^(٢).

الثانية: ما حدُّ الصغير والكبير^(٣) ؟

قال بعضهم: الكبير ما يستوعب جزءاً من الإِنَاء كَأَسْفَلِهِ، أَوْ جَانِباً مِنْ جَوَانِبِهِ، أَوْ تَكُونُ عُرْوَتُهُ أَوْ شَفْتُهُ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ كُلِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَالصَّغِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ.

واستعبد إمام الحرمين هذا، وقال: لعل الوجه أن يقال: ما يلمع على البعد للناظر فهو كبير، ومالا فهو صغير. فيكون مأخذ ذلك مدانياً للقليل والكثير من طين الشوارع، وهذا ما أشار إليه في الأصل حيث قال: فَإِنْ كَانَ صَغِيراً لَا يَلُوحُ مِنَ الْبَعْدِ، أَرَادَ تَفْسِيرَ الصَّغِيرِ بِمَا لَا يَلُوحُ مِنَ الْبَعْدِ.

ولو بحث باحثٌ عن حدِّ البعد فلا يجد مرجعاً فيه إلا العرف والعادة، وإذا كان كذلك فلورجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة أولاً^(٤) وطرحنا

==

أمي، وأُحِلَّ لِأَنَائِهِمْ». رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٤ : ٣٩٢؛ والترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب ٤ : ٢١٧ (١٧٢٠) واللفظ له. قال الترمذي: وحديث أبي موسى حسن صحيح.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ١ : ٤٠، وقال: إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١ : ٢٩ كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال البيهقي: والمشهور عن ابن عمر في المضَّيب موقوفاً عليه، ثم أخرجه بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ فِضَّةً وَلَا ضَبَّةً فِضَّةً. انظر: «البدر المنير» ٢ : ٤٨٦؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٥٤ : ١٠ : ١٠١.

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ) - وهي في «روضة الطالبين» ١ : ٤٦ - : «قد قطع بتحريم المضَّيب بالذهب بكلِّ حال جماعاتٍ غير الشيخ أبي إسحاق، منهم صاحبُ «الحاوي»، وأبو العباس الجرجاني، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي، والعبدري، ونقله صاحب «التهذيب» عن العراقيين مطلقاً، وهذا هو الصحيح، والله أعلم». وانظر: «الحاوي» ١ : ٣٢٩.

(٣) في المطبوعة ١ : ٣٠٨، و ف : (الصغر والكبر).

الواسطة لما كان به بأس، وقد فعل^(١) بعض الأصحاب ذلك، وقال: المرجع في الفرق^(٢) بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة^(٣).

الثالثة: هل يسوّى بين الذهب والفضة في الصغير والكبير؟ لم يتعرض الأكثرون لذلك، وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا ينبغي أن يسوّى بينهما؛ فإن الخلاء في قليل الذهب كالخلاء في كثير الفضة، وأقرب معتبر فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قوّمت بالفضة، وهذا الكلام يقرب مأخذه مما حكيناه عن الشيخ أبي إسحق، وقياس الباب أن لا فرق.

الرابعة: مامعنى الحاجة التي أطلقناها في المسألة؟

والجواب: يعني بها الأغراض المتعلقة بالتضييب سوى التزيين، كإصلاح موضع الكسر، وكالشد والتوثيق، فإذا كان على قدر ما استدعيه الكسر فهو بقدر الحاجة، وقوله في الأصل: على قدر حاجة الكسر، إشارة إلى هذا، ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الذهب والفضة؛ فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل الإناء من الذهب والفضة.

الخامسة: قدر الضبة المجوّزة، لو اتُخذ منه إناء صغير، كالمكحلة وظرف الغالية، هل يجوز؟ حكى فيه وجهان للشيخ أبي محمد:

==

(٤) (أولاً): سقط من المطبوعة ١: ٣٠٨.

(١) في ظ: (نقل).

(٢) (في الفرق): ليس في خ.

(٣) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: الأول أشهر، والثالث أصح، والله أعلم» والذي في «روضة الطالبين» ١: ٤٥ «الثالث أشهر، والأول أصح». والذي في «المجموع» ١: ٢٥٩ يوافق ما في حاشية النسخة (أ) حيث قال رحمه الله تعالى: «وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو المشهور في طريقي العراق وخراسان أن الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله...».

وجاء في (ظ) زيادة: (قلت: هذا الوجه صححه صاحب الروضة، وزعم أن الأول أشهر). وهي مقحمة بلا شك، ويظهر أن هذه الجملة كانت على حاشية الأصل المنقول عنه، لكن الناسخ أدخلها في الصلب.

أحدهما: نعم؛ كما لو ضُيِّبَ به غيره.

وأظهرهما: لا؛ لأنه الآن يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهي، وخصُّوا هذا التردد بالفضة، وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة، وذكر في «التهذيب» أنه لو اتخذ للإناء حَلَقَةً من فضة، أو سلسلةً، أو رأساً، يجوز؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله، ولك أن تقول: لانسلَّم أنه لا يستعمله، بل هو مستعملٌ بحسبه، تبعاً للإناء، ثم هَبْ أنه لا يستعمله، لكن في اتِّخاذ الأواني من غير استعمال^(١) خلافٌ سبق، فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضاً، ويجوز أن يوجَّه التجويزُ بالمضَيَّب، أو تجعل هذه الأشياء كالظروف الصغيرة كما سبق، والله أعلم^(٢).

قال:

هذا قسم المقدمات.

أما قسم^(٣) المقاصد ففيه أربعة أبواب:

(١) في ف: (استعمال لها)، وفي ظ: (استعمالها).

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: قد وافق صاحب «التهذيب» جماعة، ولا نعلم فيه خلافاً. وزاد: قال أصحابنا: لو شرب بكفيه وفي إصبعه خاتم، أو في فمه دراهم، أو في الإناء الذي شرب منه، لم يكره، ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير فهو كالضَبَّة، وقطع القاضي حسين بجوازه. ولو باع إناء الذهب أو الفضة صحَّ بيعه. ولو توضع منه صحَّ وضوؤه وعصى بالفعل. ولو أكل أو شرب عصى بالفعل، وكان الطعام والشراب حلالاً، وطريقه في اجتناب المعصية أن يصبَّ الطعام وغيره في إناء آخر، ويستعمل المصبوب فيه. والله أعلم». وفي «روضة الطالبين» ١: ٤٦: «ويستعمل المصبوب فيه». وهو الصواب.

(٣) (قسم): ليس في خ، ولا في مطبوعة «الوجيز» ١: ١١.

[قسم المقاصد]

الباب الأول في صفة الوضوء^(١)

وفرائضه ستة:

الأولى: النية

وهي شرط في كل طهارة عن حَدَثٍ، ولا تجب في إزالة النجاسة، ولا يصرحُ وضوء الكافر وغُسله، إذ لا عبرة بنيته، إلا الدَّمِيَّةُ تحت المسلم، تغسلُ عن الحيض لحقِّ الزوج، فلا يلزمها الإعادة بعد الإسلام على أحد الوجهين، والردَّة بعد الوضوء لا تُبطله، وبعد التيمُّم تُبطله في أحد الوجهين؛ لضعف التيمم.

ذكرنا في أوّل الكتاب أنَّ أحكام الطهارة على قسمين: مقدّمات، ومقاصد.

وجعل قسم المقاصد على أربعة أبواب:

أحدها: في صفة الوضوء، وله فرائض وستن.

أما الفرائض فهي ست:

الفرض^(٢) الأول منها: النية، فهي واجبة في طهارات الأحداث، خلافاً لأبي حنيفة، إلا في التيمم^(٣).

لنا^(٤): قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥). واعتبارُ ماعدا التيمم بالتيمم، وأما إزالة النجاسة فلا يعتبر فيها النية؛ لأنها من قبيل التُّروك، والمقصود هجران النجاسة،

(١) في خ: [إلى: وقت النية].

(٢) (الفرض): ليس في ف.

(٣) عند الحنفية - حاشا زُفر: النية في التيمم فرض، ومستحبة في الوضوء. انظر: «مختصر القُدوري»

مع «اللباب شرح الكتاب» ١: ٣٢؛ «مجمع الأنهر» ١: ٣٩؛ «العناية» ١: ١٢٩؛ «الباية» ١:

٥١٣.

(٤) في ظ فقط: (لنا في المسألة).

والثُّرُوكُ لا تعتبر فيها النية، كترك الشرب والزنا وغيرهما. وطهارات الأحداث عبادات فأشبهت سائر العبادات، ويحكى عن ابن سريج اشتراطُ النية فيها، وبه قال أبو سهل الصُّعْلُوكِيُّ^(١) فيما حكاه صاحب «التتمة».

وإذا عرفت ذلك فاعلم أنه بنى على اعتبار النية في الطهارات امتناعَ صحتها من الكافر، فلو اغتسل الكافر في كفره، أو توضأ ثم أسلم، لم يُعتدَّ بما فعله في الكفر؛ لأنه ليس أهلاً للنية، فيلزم الإعادة بعد الإسلام، ولأنَّ الطهارة عبادة، والكافر ليس أهلاً للعبادات؛ ولهذا لا يصحُّ منه الصوم والصلاة^(٢)، ولعل هذا أولى [٧/أ] من التعليل بأنه لا يصح منه النية؛ لأن النية المعتبرة في الوضوء نيةُ رفع الحدث، وهي متصورةٌ من الكافر، وقال أبو بكر الفارسي^(٣): لا يجب إعادة الغسل، ويجب إعادة الوضوء؛ لأن

=

(٥) قال في «اليدر المنير» ٣: ٥ «هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان، وهو صحيحٌ جليلٌ متفقٌ على صحته، مجمعٌ على عظم موقعه وجلالته». وقد أخرجه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه البخاريُّ في كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ١: ٩ (١)؛ ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣: ١٥١٥ (١٥٥). وغيرهما كثير قد أخرجه أيضاً، حتى قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٥٥: «لم يبق من أصحاب الكلب المعتمدة من لم يخرجهُ سوى مالك، فإنه لم يخرجهُ في «الموطأ»، نعم، رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك».

(١) هو: أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد، الحنفي نسباً، ثم العجلي، الأصفهانيُّ ثم النيسابوريُّ، المشهور بالصُّعْلُوكِيِّ، الإمام البارِع، شيخ عصره، ومن أصحاب الجوه، كان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، والشعر، وغير ذلك من أصناف العلوم، ولد سنة ٢٩٦ بأصفهان، ومن جملة شيوخه في المذهب أبو إسحاق المروزي، دخل أبو سهل العراق سنة ٣٢٢ بعد أن تبحر في العلوم، ثم درس بالبصرة سنتين، ثم استدعي إلى بلده أصفهان فأقام بها، ثم دخل نيسابور سنة ٣٣٧ لعزاء عمه أبي الطيب، فلما انقضت أيام العزاء اجتمع إليه كلُّ قاضي ومفتٍ ورئيسٍ ومرؤسٍ يسألونه البقاء للإفادة منه، فبقي بنيسابور إلى وفاته بها سنة ٣٦٩. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٤١؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ١٦٧؛ وللإسنوي ٢: ١٢٤؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٥٣ (١٠٩)؛ ولابن هداية الله ص ٩٢.

(٢) في المطبوعة ١: ٣١٢: (الصلاة والصوم).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل، الفارسيُّ، من أئمة الشافعية وكبارهم ومتقدميهم، تفقه على ابن سريج، وهو صاحب «عيون المسائل» في نصوص الشافعيِّ، وهو كتابٌ جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، مات في حدود سنة ٣٥٠. انظر: «تهذيب الأسماء

الغسل يصح من الكافر في بعض الأحكام^(١) بدليل غسل الذميمة عن الحيض لزوجها المسلم، والوضوء لا يصح منه بحال.

وحكي وجه آخر: أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وأما مسألة^(٣) الذميمة: فإنها إذا ظهرت من الحيض والنفاس فلا يحل لزوجها المسلم غشيائها حتى تغتسل، كالمسلمة المجنونة تطهر من الحيض.

ثم لو أسلمت الذميمة بعد ذلك الغسل، أو أفاقت المجنونة فهل يلزمها الإعادة؟ فيه وجهان:

أحدهما - وبه قال أبو بكر الفارسي -: لا يلزم؛ لأنه غسل صح في حق حل الوطء، فيصح في حكم الصلاة وغيره.

وأصحهما: أنه يلزم الإعادة؛ لأنه ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة، وإنما صح في حل الوطء لضرورة حق الزوج، ولهذا تجبر الزوجة على الغسل من الحيض، مسلمة كانت أو ذميمة؛ لحقه، هذا حكم الكافر الأصلي.

أما المرتد: فلا تصح منه الطهارة بحال، ولم يُجرؤوا فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي؛ لأن من قال ثم: لاجابة إلى الإعادة، أخذ ذلك من غسل الذميمة بحل الوطء، أو من التخفيف والعفو عند الإسلام، ولا يفرض واحد منهما في المرتد.

ولو توضأ المسلم ثم ارتد، هل يبطل وضوؤه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة، فإذا طرأت في دوامه أبطله؛ كالصلاة لا يصح ابتداءؤها مع الردة، وتبطل إذا طرأت في دوامها.

=

واللغات ٢: ١٩٥؛ و«طبقات الشافعية» لابن السبكي ٢: ١٨٤؛ وللإسنوي ٢: ٢٥٤؛ ولاين قاضي شهبة ١: ١٢٤؛ ولاين هداية الله ص ٧٥.

(١) (الأحكام): تحرفت في المطبوعة إلى: (الأحيان).

(٢) انظر: «الأصل» ١: ١١٣. ويستحب عندهم غسل الكافر إذا أسلم غير جنب، فإن أسلم جنباً اختلف فيه، فقل: لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة، والأصح: وجوبه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام. كما في «فتح القدير» ١: ٦٤.

(٣) (مسألة): ليست في ف.

وأصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه لا يبطل، حتى لا تجب الإعادة إذا عاد إلى الإسلام؛ لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديمٌ حكمه لأفعله، وإذا كان كذلك لم يتأثر ماسبق بالردّة، ألا ترى أنه إذا ارتدّ لم يبطل ماضى من صومه وصلاته، حتى لا تجب إعادته بعد الإسلام.

وهل يجري هذا الخلاف في الغسل ؟

المشهور: أنه لا يجري؛ لأنّ الغسل يُجامع الكفر، بدليل مسألة الذميمة، والوضوء بخلافه.

ومنهم من أجرى الخلاف فيه أيضاً، والتوجيه ما ذكرنا في الوضوء.

وأما التيمم: ففي بطلانه بعروض الردّة وجهان أيضاً، لكن الأصح فيه: البطلان؛ لأنّ التيمم لاستباحة الصلاة، وإذا ارتدّ خرج عن أهليّة الاستباحة، فلا يفيد تيمّمه الإباحة بعد ذلك، كما إذا تيمم قبل الوقت، لا يستباح به الصلاة بعد دخول الوقت.

ومنهم من يرتّب فيقول: إن بطل الوضوء بالردّة فالتيمم أولى، وإن لم يبطل ففي التيمم وجهان، والفرق ضعف التيمم وتقاعده عن إفادة الإباحة بعد تعذر الاستباحة، والله أعلم^(١).

(١) (والله أعلم): من ف فقط.

قال:

ثم وقت النية^(١) حالة غسل الوجه، فلا يضر العزوب بعده، ولو اقترنت بأول سنن الوضوء، وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان.

لا يجوز أن تتأخر النية عن أول غسل الوجه؛ لأنها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية، وصار كالصلاة يشترط فيها المقارنة بأولها، بخلاف الصوم يحتمل فيه التقدم تارة، والتأخر أخرى؛ لعسر مراقبة طلوع الفجر، وتطبيق النية عليه.

ثم إذا لم تتأخر^(٢): فيما أن يحدث مقارنة لأول غسل الوجه، أو يتقدم عليه^(٣).

فإن حدثت مقارنة لأول غسل الوجه: صحَّ الوضوء، ولا يجب الاستصحاب إلى آخر الوضوء؛ لما فيه من العسر، ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن^(٤)؛ إذ ليس للمؤمن من^(٥) عمله إلا ما نوى.

وإن تقدمت عليه نظر: إن استصحبها إلى أن ابتداء بغسل الوجه، صحَّ الوضوء، وحصل ثواب السنن المنوية قبله.

وإن قارنت ما قبله من السنن، وعزبت^(٦) قبل غسل الوجه ففي صحة الوضوء وجهان:

أحدهما: الصحة؛ لأنَّ تلك السنن من جملة الوضوء، فإذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأول العبادة وإن لم يكن فرضاً.

(١) في خ: [إلى: وكيفيتها].

(٢) في خ: (يتأخر).

(٣) (عليه): ليس في ظ.

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١ : ٤٧ : «قلت: وفي «الحاوي» وجه أنه يثاب عليها. والله أعلم».

(٥) (من): سقط من خ.

(٦) أي: غاب عنه ذكرها. كما في «المصباح المنير» مادة: عزب.

وأصحهما: المنع، لأنَّ المقصودَ من العبادة واجباتها، والمندوبات توابع وتزيّنات فلا يكفي اقتران النية بها، ولأنها أمور سابقة على فرض الوضوء، فلا يكفي اقتران النية بها، كالاتّجاه.

ثم لا خلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، واختلفوا فيما قبل ذلك، كغسل اليدين والسّواك والتسمية، فلم يعدّها كثيرون من سننه، وإن كانت مندوبة في ابتدائه، وعدّها آخرون من سننه - وهو الوجه - ولهذا تقع معتدّاً بها مثاباً عليها إذا نوى مطلق الوضوء، ولو لم تكن معدودة من أفعاله لما اعتد بها بنية الوضوء^(١).

وفي لفظ الكتاب أشياء ينبغي أن يُتَبَّهَ لمثلها:

الأول: أن قوله: وقت النية حالة غُسل الوجه، مؤوَّل؛ لأن إطلاق غسل الوجه يتناول جميعه، والجميع ليس بوقت النية، لا بمعنى^(٢) أنه يجب اقتران النية بالكل، كقولنا: وقت الصوم النهار، لأنه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج، ولا تقترن النية بما سوى الجزء الأول، ولا بمعنى أنه تجزئ النية في أيِّ بعضٍ من أبعاضه اتفقت، كقولنا: وقت الصلاة كذا؛ لأن اقترانها بما سوى الجزء الأول لا يغني، فإذا: المراد أوَّلُ غُسل الوجه.

والثاني: أن قوله: ولا يضرُّ العزوب بعده، ليس على إطلاقه؛ لأنَّ الذي [٧/ب] لا يضرُّ ليس مطلق^(٣) العزوب، بل العزوب بشرط أن لا تحدث نيةً أخرى، حتى لو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نيةً تبرُّد أو تنظُّفٍ لم يصحَّ وضوؤه في أصحِّ الوجهين؛ لأن النية الأولى غير باقية حقيقة، والثانية حاصلة حقيقة فتكون أقوى.

(١) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق، هو فيما إذا لم يغسل معها شيئاً من الوجه، فإن اغسل بنية الوجه أجزأه، ولا يضرُّ العزوب بعده، وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزأه أيضاً على الصحيح وقول الجمهور، فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٤٧ - ٤٨.

(٢) في خ: (لمعنى).

(٣) في ظ: (بمطلق).

والثالث: قوله: ولو اقترنت بأوّل سنن الوضوء، ليس من شرط هذه الصورة أن يكون الاقتران بالسنة^(١) الأولى، بل سواء اقترنت النية بالأولى أو بغيرها، وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه حصل الوجهان، وبالله التوفيق^(٢).

(١) في المطبوعة ٢: ٣١٨، وخ: (بالنية).

(٢) (وبالله التوفيق): ليس في خ، ف.

قال:

وكيفيتها^(١) أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو مالا يباح إلا بالطهارة، أو أداء فرض الوضوء، فإن نوى رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على أحد الوجهين، وإن نوى استباحة صلاة لابعينها صحّت نيته على أحد الوجهين، وقيل: يفسد في الكل، وقيل: يباح له مانوى. ولو نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن للمحدث^(٢) فوجهان. ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطاً، ثم تبين الحدث، ففي وجوب الإعادة وجهان للتردد في النية. وإن نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرّد لم يضرّ على الأظهر، وكذا إذا نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة، حصلاً معاً.

الوضوء نوعان: وضوء رفاهية^(٣)، ووضوء ضرورة.

أما وضوء الرفاهية: فعلى صاحبه أن ينوي أحد أمور ثلاثة:

أولها: رفع الحدث، أو الطهارة عنه، فإن أطلق كفاه؛ لأن المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرّض لما هو المطلوب بالفعل، وحكي وجه: أنه إن كان يمسح على الخف لم يُجزّه نية رفع الحدث، بل ينوي استباحة الصلاة كالمتيمّم؟

ولو نوى رفع بعض الأحداث دون بعض، بأن كان قد نام وبال ومسّ فرجه^(٤)، فنوى رفع حدثٍ منها ففيه وجوه:

أصحها: أنه يصح وضوؤه؛ لأنه نوى رفع البعض فوجب أن يرتفع، والحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

(١) في خ: [إلى: والمستحاضة].

(٢) في ف فقط زيادة: (عن ظهر القلب).

(٣) سيذكر الشارح معنى الرفاهية في أول كتاب الصلاة ص ٧٧٧.

(٤) (فرجه): زيادة من ظ فقط.

والثاني: لا يصح؛ لأن ما لم ينو رفعه يبقى والأحداث لا تتجزأ، فإذا بقي البعض بقي الكل.

ويكاد هذان الكلامان يتقاومان، لكن من نصر الأول قال: نفس النوم والبول لا يرفع، وإنما يرفع حكمهما، وهو شيء واحد تعددت أسبابه، والتعرض لها ليس بشرط، فإذا تعرض له مضافاً إلى سبب واحد لغت الإضافة إلى السبب، وارتفع.

والثالث: إن لم ينفِ رفعَ ماعداه صح وضوؤه، وإن نفاه فلا؛ لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وإبقاءه، فصار كما لو قال: أرفع الحدث، لا أرفع الحدث^(١).

والرابع: إن نوى رفع الحدث الأول صح وضوؤه، وإن نوى غيره فلا؛ لأن الأول هو الذي أثر في المنع ونقض الطهارة.

والخامس: إن نوى رفع الحدث الأخير صح، وإن نوى غيره فلا؛ لأن الأخير أقرب، وذكر بعضهم أن الخلاف فيما إذا نواه ونفى غيره، فإن لم ينفِ صح بلا خلاف. وهذا إذا كان الحدث الذي خصّه بالرفع واقعاً له. فإن لم يكن: كما إذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وإنما بال نظر: إن كان غلطاً صح وضوؤه؛ لأن التعرض لها ليس بشرط فلا يضرُّ الغلط فيها. وإن كان عامداً لم يصح في أصح الوجهين؛ لأنه متلاعبٌ بطهارته.

الثاني^(٢): استباحة الصلاة أو غيرها، مما لا يباح إلا بالطهارة، كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومَسُّ المصحف، فإذا نواها وأطلق أجزأه؛ لأنَّ رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية المقصد.

ورؤي وجهه: أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة، لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث، بدليل التيمم^(٣).

(١) (الحدث): ليس في ظ.

(٢) أي: الأمر الثاني الذي ينويه من أراد الوضوء.

(٣) في ظ: (التيمم).

وإن نوى استباحة صلاة معينة: فإن لم يتعرض لما عداها بالنفي والإثبات^(١) صح أيضاً.

وإن نفى غيرها فثلاثة أوجه:

أصحها: الصحة؛ لأن المنوي ينبغي أن تباح، ولا تباح إلا إذا ارتفع الحدث، والحدث لا يتبع.

والثاني: المنع؛ لأن نيته تضمنت رفع الحدث وإبقاءه كما سبق.

والثالث: يباح له المنوي دون غيره؛ لظاهر قوله ﷺ: «ولكل امرئ ما نوى»^(٢).

وإن نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن للمحدث، وسماع الحديث وروايته، والقعود في المسجد، وغيرها فوجهان:

أظهرهما: لا يصح وضوؤه؛ لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث، فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث.

والثاني: يصح؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، ولن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث.

والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحباً في ذلك الفعل، لمكان الحدث كما ذكرنا من الأمثلة، وفيما إذا^(٣) كان الاستحباب لا باعتبار الحدث، كتجديد الوضوء؛ فإن المقصد منه زيادة النظافة، لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الأول، ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه.

ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة، فتوضأ احتياطاً ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء؟ فيه هذان الوجهان؛ لأن الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث، وفي المسألة معنى آخر: وهو أنه عند الوضوء متردد في الحدث

(١) في أ: (بالنفي ولا بالإتيان).

(٢) جزء من حديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي تقدم تخريجه.

(٣) (إذا): ليس في خ، ف.

فيكون متردداً في نية رفع الحدث، وإذا كان كذلك وجب أن لا يعتد بوضوئه لاختلال النية، وهذا بخلاف ما إذا شك في الطهارة بعد يقين الحدث، حيث يؤمر بالوضوء، ويحكم بصحته مع التردد؛ لأن الأصل ثم بقاء الحدث، والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر؛ لحصول الرجحان والظهور، وهذا المعنى على العكس ههنا. أما إذا كان الفعل بحيث لا يتوقف على الوضوء، ولا يستحب الوضوء له كدخول السوق، فتوضأ له، لم يصح.

الثالث^(١): أداء فرض الوضوء، فيصح الوضوء بهذه النية، كما إذا نوى المصلي أداء فرض الصلاة؛ وهذا لأن النية معتبرة في الوضوء لجهة كونه قرينة، فأشبهه سائر القربات، ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى، كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات. والأولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات، بل يعتبرها^(٢) للتمييز، ولو كان الاعتبار على وجه [٨/أ] القرينة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفرضية؛ لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وسائر العبادات، وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه، بل يلزم أن يجب التعرض للفرضية وإن^(٣) نوى رفع الحدث أو الاستباحة، والله أعلم.

فإن قيل: إذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة، فكيف ينوي فرض الوضوء؟

فالجواب: أن الشيخ أبا علي ذكر أن الموجب للطهارة هو الحدث، وقد وجد، إلا أن وقتها لا يتضيق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة، فلذلك صحَّ الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت. لكن هذا الجواب مبني على أن الموجب للطهارة هو الحدث، وقد صار بعض الأصحاب إلى أن الموجب هو دخول الوقت، أو أحدهما بشرط الآخر، ويجوز أن يقال: لانعني بالفرضية أنه يلزمه الإتيان به، وإلا لامتنع أن

(١) يعني الأمر الثالث الذي ينويه.

(٢) في خ: (نعتبرها).

(٣) في المطبوعة ١: ٣٢٥: (ولو).

يتوضأ الصبي المميّز بهذه النية، ولكن المراد أنه ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة، وشروط الشيء تُسمّى فروضه، وربما نذر في معنى فرضية الصلاة التي ينوبها المصلي ما يقارب هذا، ونبين مافيه من الإشكال في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ثم إذا نوى بوضوئه أحدَ الأمور الثلاثة، وقصد معه شيئاً آخر، يحصل ذلك الشيء من غير قصدٍ ونية، كما لو نوى بوضوئه رفعَ الحدث والتبرّد، أو استباحة الصلاة والتبرّد، ففي صحة الوضوء وجهان:

أحدهما - ويحكى عن ابن سريج -: أنه لا يصح؛ لأن الاشتراك في النية بين القربة وغيرها مما يُخلل^(١) بالإخلاص.

وأصحهما: أنه يصح؛ لأن التبرّد حاصلٌ وإن لم ينو، فنيتُه لاغيةٌ، وصار كما لو كبر الإمام وقصد مع التحريم إعلامَ القوم لا يضرُّ.

ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرّد فعلى هذين الوجهين.

ولو كان يغتسل ضحوة الجمعة، فنوى رفع الجنابة وغُسل الجمعة، فهذا يُبنى على أنه لو اقتصر على نية رفع الجنابة هل يتأدّى به سنة غسل الجمعة أم لا؟ وفيه قولان:

إن قلنا: لا، فقضيته أنه لا يصح الغسل أصلاً، كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعاً.

وإن قلنا: يتأدّى به - وهو الأصح^(٢) - فوجهان، كالوجهين في ضمّ نية التبرّد إلى رفع الحدث، أصحهما: أنه لا يضر، كما لو صلى الفرض عند دخول المسجد، ونوى التحية أيضاً لا يضر؛ لأن التحية تحصل وإن لم ينوها.

(١) في المطبوعة ١: ٣٢٧: (لا يخل) وهذا خطأ مغير لتعليل الحكم.

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: الأظهر عند الأكثرين أنه لو اقتصر على نية غسل الجنابة لا

تحصل الجمعة. والله أعلم». وقد جاء بنحو ذلك في «روضة الطالبين» ١: ٤٩.

ولافرق في جريان الوجهين في مسألة التبرد بين أن يضم قصد التبرد إلى النية
المعتبرة في الابتداء، وبين أن يحدثها في الأثناء وهو ذاكرٌ للنية المعتبرة.

أما إذا كان غافلاً عنها لم يصح ما أتى به بعد ذلك في أصح الوجهين، وقد
قدّمنا هذا.

هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار، ونعود إلى ما يتعلق بخصوص الكتاب.

قوله: وكيفيته أن ينوي رفع الحدث، يجوز أن يُعلم رفع الحدث بالواو إشارة
إلى الوجه الذي ذكرناه في حق الماسح على الخف؛ فإن ذلك القائل لا يصحح الوضوء
بنية رفع الحدث على الإطلاق، بل في حق غير^(١) الماسح.

وقوله: أو استباحة الصلاة، ينبغي أن يعلم أيضاً بالواو؛ للوجه الذي رويناه.

وقوله: أو أداء فرض الوضوء، ليس ذكر الفرضية على سبيل الاعتبار
والاشتراط، كما سبق، وقد أوضح ذلك في «الوسيط» فقال: ينوي أداء الوضوء، أو
فريضة الوضوء^(٢).

وقوله: ولو نوى رفع بعض الحدث دون البعض، يشمل ما إذا لم يتعرض
للباقي أصلاً، وما إذا نفى رفع الحدث^(٣) الباقي، والخلاف جارٍ في الحالتين على أظهر
الطريقين كما سبق، فهو مجرى على إطلاقه.

لكن قوله: وإن نوى استباحة صلاة بعينها، المراد منه ما إذا عيَّنَها ونفى غيرها،
لأنه لا خلاف فيما إذا لم يتعرض لما سواها.

وقوله في مسألة الشك: للتردد في النية، إشارة إلى المعنى الثاني، لوجه عدم
الإجزاء، لكن المناسب لإيراد المسألة مقرونة بما إذا نوى بوضوئه الأفعال المستحبة
المعنى الأول.

(١) (غير): ليس في ظ.

(٢) «الوسيط» ١ : ٣٦٤.

(٣) (الحدث): زيادة من ظ.

وقوله: وكذا لو نوى غُسل الجنابة والجمعة حصلاً، يجوز أن يريد به العطف على الأظهر في مسألة التبرّد، بناءً على أنه يحصل غسل الجمعة وإن اقتصر على رفع الجنابة، وعلى هذا فاللفظ يشعر بالخلاف في المسألة، ولا حاجة إلى إعلامه بالواو، ويجوز أن يحمل على الابتداء، وعلى هذا يحتاج إلى العلامة بالواو، وعلى التقديرين هو معلّم بالميم؛ لأنّ صاحب «البيان» حكى عن مالك أنه لا يُجزّيه الغُسل الواحد عنهما^(١).

(١) ذكر ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١: ٥٧ - ٥٨ قولاً بالإجزاء، وآخر بعدمه. وجاء في «المدونة» ١: ١٣٦ عن الإمام مالك أنه قال: لا بأس بأن يغتسل غُسلًا واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً. وانظر: «تنوير المقالة» ٢: ٤٦٧.

قال:

والمستحاضة^(١) لا يكفيها نية رفع الحدث، بل تنوي استباحة الصلاة ورفع الحدث، ولو اقتصر على نية الاستباحة جاز على الأصح.

تكلّمنا في كيفية النية في وضوء الرفاهية.

أما النوع الثاني في^(٢) وضوء الضرورة: وهو وضوء مَنْ به حَدَثٌ دائمٌ كالمستحاضة، وسلس البول، ونحوهما. فنقول: لو اقتصرَت المستحاضة على نية رفع الحدث فهل يصحُّ وضوؤها؟ فيه وجهان:

أصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه لا يصح؛ لأن حدثها لا يرتفع بالوضوء، وكيف يرتفع! ومنه ما يقارن وضوؤها ويتأخر^(٣) عنه.

والثاني: يصحُّ؛ لأن رفع الحدث يتضمّن استباحة [٨/ب] الصلاة، فقَصْدُ رفع الحدث يؤثّر بمتضمنه^(٤) وإن لم يؤثّر بخصوصه.

ولو اقتصرَت على نية الاستباحة فوجهان:

أصحهما: أنه يصح وضوؤها كما يصح التيمم بهذه النية.

والثاني: لا يصح، يحكى^(٥) ذلك عن أبي بكر الفارسي والخضري؛ لأن لها أحداثاً سابقة وأخرى لاحقة، فتنوي الرفع^(٦) لما تقدم، والاستباحة لما تأخر.

وإن جمعت بينهما فهو الغاية، ثم لو نوت استباحة فريضة واحدة لا غير^(٧)، جاز بلا خلاف، بخلاف ما إذا فعل ذلك صاحب طهارة الرفاهية، لأن طهارتها لا تفيد إلا فريضة واحدة، ولو نوت استباحة نافلة بعينها عاد ذلك الخلاف.

(١) في خ: [إلى: ولو أغفل].

(٢) (في): ليس في خ، وفي ظ: (وهو الضرورة).

(٣) في ظ: (وما يتأخر).

(٤) في خ، ف: (لمتضمنه).

(٥) في ف: (وحكى).

(٦) في ظ: (رفع الحدث).

ثم النظر في كون المستباح فرضاً، أو نفلاً، أو مطلق الصلاة، وفيما يباح لها إذا
نوت النفل كما سيأتي في التيمم.

قال:

ولو أغفل لُمعة^(١) في الأولى، فانغسلت في الكرة الثانية على قصد التنفل، ففي ارتفاع الحدث وجهان، ولو فرّق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين.

في الفصل مسألتان:

إحدهما: لو كان يتوضأ ثلاثاً كما هو السنة، فترك لُمعة^(٢) في المرة الأولى غافلاً، وانغسلت في المرة^(٣) الثانية أو الثالثة، وهو يقصد التنفل بهما، فهل يعتد بغسل تلك اللُمة أم يحتاج إلى إعادته ؟

فيه وجهان مخرجان على أصلين سبق ذكرهما:

أحدهما: أنه إذا لم تبق نيته الأولى وحدثت نية أخرى، كما إذا عزبت نية رفع الحدث وقصد التبرّد أو التنظف فقد حكينا فيه وجهين، وههنا كذلك، لأنه لم يبق له في المرة الثانية والثالثة نية رفع الحدث، ضرورة اعتقاده ارتفاع الحدث بالمرة الأولى.

والثاني: أن تلك اللُمة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه، بل على قصد التنفل فيكون كما لو نوى بوضوئه ما يستحب له الطهارة.

ولو أغفل لُمة في وضوئه وانغسلت في تجديد الوضوء بعد ذلك، فعلى هذين الوجهين، لكن الأصح الاعتداد بالمنغسل في المرة الثانية والثالثة، وعدم الاعتداد بالمنغسل في التجديد.

والفرق أن الغسلات في المرات الثلاث طهارة واحدة، وقضية نية الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الأولى، فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع عن الثانية، وتوهمه

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) قال في «المصباح المنين» مادة: لمع: «هي: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد».

(٣) في المطبوعة ١: ٣٣٣: (الغسلة).

الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى، كما لو ترك سجدةً من الأولى ناسياً وسجد في الثانية تتم بها الأولى، وإن كان^(١) توهم خلاف ذلك.

وأما التحديد: فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه إلى رفع الحدث أصلاً^(٢).

المسألة الثانية: إذا فرّق النية على أعضاء الوضوء، فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما، وهكذا، ففي صحة وضوئه وجهان:

أظهرهما - عند صاحب الكتاب -: المنع؛ لأن الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريق النية على أعضائها، كالصوم والصلاة.

والثاني - وهو الأصح عند المعظم -: أنه يصح؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله على الصحيح، ولا يشترط فيه الموالاة، وإن كان عبادة واحدة فكذاك يجوز تفريق النية على أفعاله، بخلاف الصلاة وغيرها لا يجوز التفريق في أعضائها.

ثم من الأصحاب من يبيّن تفريق النية على تفريق الأفعال:

إن جَوَّزْنَا تفريق الأفعال جَوَّزْنَا تفريق النية. وإلا، فلا.

ومنهم من يرتب فيقول: إن لم يجز التفريق في الأفعال، ففي النية أولى.

وإن جَوَّزْنَا ذاك، ففي هذا وجهان.

والفرق: أنه وإن فرّق أفعاله فهو عبادة واحدة، يرتبط بعضها ببعض، ألا ترى أنه لو أراد مسح المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز، وإذا كان كذلك فليشملها نية واحدة، بخلاف الأفعال فإنها لا تتأتى إلا متفرقة.

(١) (كان): ليس في خ.

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: لو نسي اللمة في وضوئه أو غسله، ثم نسي أنه ترويضاً أو اغتسل فأعاد الوضوء أو الغسل بنية الحدث، أجزأه، وتكمل طهارته بلا خلاف». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» ١: ٥٠.

ثم الخلاف في مطلق تفريق النية، أم فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول وبقي^(١) غسل سائر الأعضاء، دون ما إذا اقتصر على رفع الحدث عنه ؟
والمشهور: الأول.

وحكي عن بعض الأصحاب الثاني.

وإذا قلنا في المسألة الأولى: إنه لا يعتد بغسل اللُّمعة في الكرّة الثانية والثالثة، فهل يبطل مامضى من طهارته أم يجوز البناء ؟
فيه وجهان تفريق النية:

إن قلنا: لا يجوز التفريق، يمتنع البناء؛ لأنه محتاج عند البناء إلى تحديد النية للباقي.
وإن قلنا: يجوز، جاز البناء، ويبقى النظر في طول الفصل وعدمه، فإن اعتبرنا الموالاة لم يحتمل طول الفصل^(٢)، والله أعلم^(٣).

(١) (بقي): من ف فقط، ومهملة في خ، ظ. أما في المطبوعة ١ : ٣٣٦: نفى.

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: قال أصحابنا: يستحب أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه، كما في سنن الوضوء، فإن اقتصر على القلب أجزأه، أو اللسان، فلا. وإن جرى على لسانه حدث أو تبرّد وفي قلبه خلافه، فلا اعتبار بالقلب. ولو نوى الطهارة ولم يقل: عن الحدث، لم يجزئه على الصحيح المنصوص. ولو نوت مغتسلًا عن حيض تمكين زوج من وطئها، فأوجه: الأصحّ تستبيح الوطء والصلاة وكلّ شيء يقف على الغسل، والثاني: لا تستبيح شيئاً، والثالث: تستبيح الوطء وحده. وإن نوى أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها، لم يصح؛ لتلاعبه وتناقضه. ولو ألقى إنساناً في نهر مكرهاً، فنوى فيه رفع الحدث، صحّ وضوؤه. ولو غسل المتوضئ أعضائه إلا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكراً للنية، صحّ وضوؤه، وإلا لم يحصل غسل رجليه على الأصح. ولو أحرم بالصلاة، ونوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته، قاله في «الشامل». ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه، لم يبطل على الصحيح، وكذا في أثناءه على الأصح، ويستأنف النية لما بقي إن جاوزنا تفريقها، وإلا استأنف الوضوء، والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» ١ : ٥٠.

(٣) (والله أعلم): من ف فقط.

قال:

الفرض الثاني^(١): استيعابُ غسل الوجه

وهو من مُبتدأ تسطّيح الجبهة إلى مُنتهى الذّقن، ومن الأُذن إلى الأذن واجب، ولا تدخل النَّزْعَتَانِ، ولا موضع الصَّلَع في التحديد، وموضع التّحذيف من الوجه على الأظهر، والغَمَمُ إذا استوعب جميع الجبهة وجب إيصالُ الماء إليه، فإن لم يستوعب فوجهان.

غسلُ الوجه أوّلُ الأركان الظاهرة في الوضوء؛ قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢).

وحدُّ الوجه على ما اختاره صاحب الكتاب: من مُبتدأ تسطّيح الجبهة إلى مُنتهى الذّقن في الطُّول، ومن الأُذن إلى الأذن في العَرْض. ومعنى ذلك: أنَّ ميل الرأس إلى التدوير، ومن أول الجبهة يأخذ الموضع في التسطّيح، وتقع به المحاذاة والمواجهة.

فحدُّ الوجه في الطُّول: من حيث يبتديء التسطّيح وما فوق ذلك من الرأس.

وإذا عرفت ذلك فمما يخرج عن الحدِّ النَّزْعَتَانِ^(٣)، وهما: البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين؛ لأنهما في سَمْتِ الناصية، وهي^(٤) جميعاً في حدِّ التدوير، ومما يخرج عنه موضع الصَّلَع؛ لأنه فوق ابتداء التسطّيح، ولا عبرة بانحسار الشَّعر عنه، نظراً إلى الأعمِّ الأغلب.

(١) في خ: [إلى: ويجب إيصال الماء].

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) النَّزْعَتَانِ: بفتح النون والعين، واحدتهم: نَزْعَة، بفتحهما، وهو المعروف المشهور في كتب اللغة. قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١٦٤، مادة: نزع. ثم فسرها بقوله: هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية، ينحسر الشعر عنها في بعض الناس، وذلك محمود عند العرب بمدحون به. ثم قال: والنَّزْعَتَانِ من الرأس عندنا وعند جماهير العلماء، واستحب الشافعي والأصحاب رحمهما الله تعالى غسلهما مع الوجه؛ للخروج من خلاف من قال بهما: من الوجه.

(٤) في المطبوعة ١: ٣٣٨: (هما).

ومما يخرج عنه [٩/أ]: موضعا الصُّدْغَيْنِ^(١)، وهما في جانبي الأذن يتصلان بالعِذَارَيْنِ^(٢) من فوق، لأنهما خارجان عما بين الأذنين، لكونهما فوق الأذنين.

وحكي في الصُّدْغَيْنِ وجهٌ: أنهما من الوجه.

ومما يدخل في الحدُّ: موضعُ الغَمِّ^(٣)، لأنه في تسطیح الجبهة، ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب، كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصِّلَعِ على خلاف الغالب، هذا إذا استوعب الغَمُّ جميعَ الجبهة، وإلا فوجهان:

أصحهما: أن الأمر لا يختلف، وهو من الوجه لما ذكرنا.

والثاني: أنه من الرأس، لأنه على هيئته، والباقي المكشوف هو من^(٤) الجبهة، بخلاف ما إذا أخذ الغَمُّ جميعَ الجبهة، فإنَّ العادة لم تجرِ بأن لا يكون للإنسان جبهة أصلاً، وربما وُجِّهَ أحدُ هذين الوجهين: بأنه مقبل في صفحة الوجه، والثاني: بأنه في تدوير الرأس، ومعناه: أنَّ الأغمَّ ينتأ من أوائل جبهته شيءٌ ولا ينقطع شكل^(٥) تدوير رأسه، حيث ينقطع من غيره، فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه مقبل في صفحة الوجه.

وأما موضع التحذيف: وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِذار والنَّزعة، وربما يقال: بين الصُّدْغِ والنَّزعة، والمعنى لا يختلف؛ لأن الصُّدْغَ والعِذار متلاصقان.

(١) الصُّدْغُ: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، ويسمى الشعر الذي تدلَّى على هذا الموضع: صُدْغاً. قاله في «المصباح المنين» مادة: صدغ.

(٢) هما: جانباً للحية، وعِذار الرجل: شعره النابت في موضع العِذار. قاله في «لسان العرب» ٤: ٥٥٠ مادة: عذر. وقال في «أسنى المطالب» ١: ٣٢: «هما حذاء الأذنين، أي: محاذيان لهما، بين الصدغ والعارض، وقيل: هما العظمان الناعمان بإزاء الأذنين». وسيأتي تفسير المصنّف للعِذار بعد قليل.

(٣) قال في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٦٣: «الغَمُّ مصدر، والأغمُّ: هو الذي نزل الشَّعر إلى جبهته فسترها».

(٤) (من): ليس في ظ، ف.

(٥) تحرفت في ظ إلى: (كل).

وهل هو من الوجه أو الرأس ؟ فيه وجهان:

قال ابن سريج وغيره: هو من الوجه؛ لمخاذاته بياض الوجه، ولذلك تعتاد النساء والأشراف إزالة الشعر عنه، ولهذا سُمِّي: موضع التحذيف.

وقال أبو إسحاق وغيره: هو من الرأس؛ لنبات الشعر عليه متصلاً بسائر شعر الرأس.

والأول هو الأظهر عند المصنف.

والذي عليه الأكثرون الثاني، وهو الذي يوافق نصَّ الشافعيؒ في حدِّ الوجه^(١).

وحاول إمام الحرمين تقدير موضع التحذيف، فقال: إذا وُضع طرفُ خيطٍ على رأس الأذن، والطرفُ الثاني على زاوية الجبين، فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه.

ولك أن تقول: توجيه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار، فإن من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل، ولا يراعي هذا الضبط، فلا بد للتقدير من دليل.

وأما لفظ الكتاب فقوله: استيعاب غسل الوجه، كان الأحسن أن يقول: استيعاب الوجه بالغسل^(٢).

وقوله: من مبتدأ تسطيع الجبهة إلى آخره، تحديداً للوجه، وكلمتا: من، وإلى إذا دخلتا في مثل هذا الكلام قد يُراد بهما دخول ماوردتا عليه في الحدِّ، وقد يُراد بخروجه^(٣)؛ نظير الأول: حضر القوم من فلان إلى فلان. ونظير الثاني: من هذه

(١) انظر: «الأم» ١: ٢٥.

(٢) وذلك أنَّ الوجه هو الذي يُستوعب بالغسل، فيضاف الاستيعاب إليه، ولا يضاف إلى الغسل. والله أعلم.

(٣) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ٤٢ - ٤٣؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٩ -

الشجرة إلى هذه الشجرة كذا ذراعاً. وهما في قوله: من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذَّقْن، مستعملتان بالمعنى الأول؛ إذ لا يُراد بمبتدأ التسطيح إلا أوَّلُه، وبمنتهى الذَّقْن إلا آخره، ومعلومٌ أنهما داخلان في الوجه.

وفي قوله: من الأُذُن إلى الأُذُن، مستعملتان^(١) بالمعنى الثاني؛ لأن الأُذُنَيْن خارجتان من الوجه.

وأُعْلِمَ قوله: من الأُذُن بالميم؛ لأن مالِكاً يعتبر من العِذَار إلى العِذَار، ويخرج البياض الذي بين الأُذُن والعِذَار^(٢) عن حدِّ الوجه^(٣).

فإن قيل: يدخل في هذا الحد ماليس من الوجه، ويخرج منه ما هو من الوجه؛ أما الأول: فلأنه يدخل فيه داخل الفم والأنف، فإنه بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذَّقْن، وليس من الوجه.

وأما الثاني: فلأنه^(٤) تخرج عنه اللِّحْيَةُ الْمُسْتَرْسِلَةُ، وهي من الوجه؛ لما رُوي أنه ﷺ رأى رجلاً غطَّى لِحْيَتَهُ وهو في الصلاة فقال: «إِكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْوَجْهِ»^(٥).

قلنا: أما الأول فللكلام تأويل، المعنى ظاهر ما بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذَّقْن، ولهذا لو بطن جزء بالالتحام، وظهر جزء، خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه، وصار الباطن من الوجه، وعلى هذا المعنى نقيم الشَّعْرَ مَقَامَ الْبَشْرَةِ من صاحب اللحية الكثَّة.

وأما الثاني: فتسمية اللحية وجهاً على سبيل التبعية والمجاز لأمرين:

(١) في خ، ظ: (مستعملان).

(٢) في المطبوعة ١: ٣٤٠، ف: (العذار والأذن).

(٣) رواه ابن وهب عن مالك. كما في «مواهب الجليل» ١: ١٨٤؛ «تنوير المفاصل» ١: ٤٩٥.

(٤) في ظ، ف: (فإنه).

(٥) قال في «البدر المنير» ٣: ٢٨: «هذا الحديث غريبٌ جداً، لا أعلم من خرَّجه». ثم نقل عن الحازمي - أحد الحفاظ، وله «تخريج أحاديث المهذب» - أنه قال: هذا الحديث ضعيف، وله إسنادٌ مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٥٦.

أحدهما: أنه لولا ذلك لكانت وجوه المُرْد والنسوان ناقصةً، ولصحَّ أن يقال لمن حُلقت لحيته: قُطع بعضُ وجهه، ومعلوم أنه ليس كذلك.

والثاني: أنه يصح قول القائل: اللحية من الشعور النابتة على الوجه، وفي المسترسلة: أنها نازلة عن حدِّ الوجه، وذلك يدل على ما ذكرنا.

قال:

ويجب إيصال الماء^(١) إلى منابت الشعور الخفيفة غالباً، كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين، وأما شعرُ الذَّقْنِ فَإِنَّ كَثْفَ^(٢) بحيث لا تترآى البَشْرَةُ للناظر لم يجب إيصالُ الماءِ إلى منابته، إلا للمرأة، فَإِنَّ لحيتها نادرة، وفي العَنُقَةِ وجهان، لأنَّ كثافتها قد تُعدُّ نادرة، ويجب إفاضةُ الماءِ على ظاهر اللِّحْيَةِ الخارجة عن حدِّ الوجه على أحد القولين.

لما تكلم في حدِّ الوجه عاد إلى الشعور النابتة عليه، وهي قسمان:
حاصلةٌ في حدِّ الوجه، وخارجةٌ عنه.

والقسم الأول على ضربين:

أحدهما: ما يُندَرُ فيه الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين.

والعذار: هو القَدْرُ المحاذي للأُذُنِ، يتصل من الأعلى بالصُدُغِ، ومن الأسفل بالعَارِضِ فهذه الشعور يجب غسلها، ظاهراً وباطناً، كالسَّلْعَةِ^(٣) النابتة على محلِّ الفرض، ويجب غسلُ البَشْرَةِ تحتها^(٤)؛ لأنها من الوجه، ولا عبرة بحيلولة الشعر لأمرين:

أظهرهما: أنَّ الغالب في هذه الشعور الخفَّة، فيسهل إيصالُ الماءِ إلى منابتها، فإن فرضت فيها الكثافة على سبيل النُدرة، فالنادرُ ملحقٌ بالغالب.

والثاني: أنَّ بياض الوجه محيطٌ بها، إما من جميع الجوانب^(٥) كالحاجبين والأهداب، أو من جانبيين كالعذارين والشاربين، [٩/ب] فيجعل موضعها تبعاً لما يحيط به، ويعطى حكمه.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في ظ فقط: (كانت).

(٣) السَّلْعَةُ: خُراجُ كهَيْئَةِ الغُدَّةِ، يتحرك بالتحريك. كما في «المصباح المنير» ص ٢٨٥، مادة: سلع.

(٤) في ظ فقط: (من تحتها).

(٥) (الجوانب): سقط من المطبوعة ١ : ٣٤١.

وفي كلام بعض الأئمة حكاية وجه: أنها إذا كثفت لا يجب غسل منابتها كاللحية، فلك أن تعلم قوله: ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة غالباً بالواو، إشارة إلى هذا الوجه، واقتصاره على ذكر المنابت ليس لأن الشعور لا تغسل، بل إذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الأولى، ففي ذكر المنابت تنبيه عليها.

والضرب الثاني: ما لا يندثر فيه الكثافة، وهو شعر الذقن والعارضين، والعارض: ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن، فينظر فيه:

إن كان خفيفاً وجب غسله مع البشرة تحته، كالشعور الخفيفة غالباً.

وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهره، ولم يجب غسل البشرة تحته؛ لما روي أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرقة غسل بها وجهه^(١). وكان ﷺ كثر اللحية^(٢).

ولا يبلغ ماء الغرقة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة، والمعنى فيه: عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة.

وحكي فيه قول قديم: أنه يجب غسل البشرة تحته؛ لأنها الوجه^(٣)، وهذا شعر نابت عليه. ومنهم من يحكيه وجهاً، وهو قول المزني رحمه الله^(٤).

وليكن قوله: لم يجب إيصال الماء إلى منابتها معلماً بالزاي والواو؛ لهذا الخلاف، والمذهب الأول. ويستثنى عن اللحية الكثيفة ما إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة، فيجب إيصال الماء إلى منابتها؛ لأن أصل اللحية لها نادر، فكيف بصفة الكثافة،

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرقة واحدة ١: ٢٤٠ (١٤٠).

(٢) نقل ابن الملقن في «البدر المنين» ٣: ٣١ عن القاضي عياض أنه قال: «ورد ذلك في حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة». ثم ذكر من ذلك: ما رواه مسلم في كتاب الفضائل - باب شبيهه ﷺ ٤: ١٨٢٣ (١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية.

(٣) في ظ: (من الوجه).

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص ٢ ففيه يقول: «إن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً».

وكذلك لحية الخنثى المشكل، إذا لم يكن نبات اللحية مُزيلاً للإشكال، وفيه خلافٌ يأتي ذكره، فإذاً اللحية في حقها من الضرب الأول. وعنفة الرجل من الضرب الأول، أو من الضرب الثاني؟

فيه وجهان مبيان على المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما، إن عللنا بالمعنى الأول - وهو نُذْرَةُ الكثافة في تلك الشعور - فالعَنَفَةُ ملحقةٌ بها، وإن عللنا بإحاطة البياض فلا، بل هي كاللحية. والمعنى الأول أظهر؛ لأنهم حكوا عن نصِّ الشافعي رحمته الله التعليل بأن هذه الشعور لا تستر ماتحتها غالباً^(١)، ويدلُّ عليه لحية المرأة، والله أعلم.

ثم ههنا سؤالان:

أحدهما: ما الفرق بين الخفيف والكثيف؟

والجواب: عبارة أكثر الأصحاب أن الخفيف ماترآى البَشَرَةُ من خلاله في مجلس التخاطب.

والكثيف: ما يستر ويمنع الرؤية. وهذا ما يشعر به لفظُ الشافعي رحمته الله وهو الذي حكاه المصنف.

وقال بعض الأصحاب: الخفيف ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة واستقصاء. والكثيف: ما يفتقر إليه. ورأيت الشيخَ أبا محمدٍ والمسعوديَّ^(٢) وطبقةَ المحققين يقرَّبون كلَّ واحدةٍ من العبارتين من الأخرى، ويقولون: إنهما يرجعان إلى معنى واحد، لكن بينهما تفاوتٌ مع التقارب الذي ذكرناه؛ لأنَّ لهيئة النبات وكيفية الشعر في السُّبُوطَة

(١) انظر: «الأم» ١: ٢٥.

(٢) هو: محمد بن عبد الملك بن مسعود، المروزي، المعروف بالمسعودي، أحدُ أصحاب الإمام أبي بكر القفال المروزي، كان المسعودي رحمه الله عالماً فاضلاً ورعاً زاهداً حسنَ السيرة، شرح «مختصر المزني» فأحسن فيه، مات سنة ثيِّف وعشرين وأربعمائة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٨٦؛ «طبقات الشافعية» لابن الصلاح ١: ٢٠٧ (٤٥)؛ و«لابن السبكي» ٤: ١٧١؛ و«الإسنوي» ٢: ٣٢٨٥؛ و«لابن هداية الله» ص ١٣٧. وهو عند ابن الصلاح وابن السبكي: محمد بن عبد الله.

والجُمُودَة تأثيراً في الستر وفي وصول الماء إلى المنبت، وقد يؤثر شعره في أحد الأمرين دون الآخر.

وإذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجِّح العبارة الثانية وتقول: الشارب معدودٌ من الشعور الخفيفة، وليس كونه مانعاً من رؤية البشرة تحته بأمر نادر.

الثاني: شعر الضرب الثاني، لو كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً ما حكمه ؟

الجواب: فيه وجهان:

أصحهما: أنَّ للخفيف حكمَ الخفيف، وللثيف حكمَ الكثيف، توفيراً لمقتضى كلِّ واحد منهما عليه.

والثاني: أنَّ^(١) لكلِّ حكمَ الخفيف، وهو الذي ذكره في «التهذيب» وعَلَّله بأنَّ كثافة البعض مع خِفَّة البعض نادر، فصار كشعر الذراع إذا كُثِف، ولك أن تمنع ما ذكره وتدَّعي: أنَّ الكثافة في البعض والخِفَّة في البعض أغلب من كثافة الكل.

وهذه المسألة يحتاج الناظر في الكتاب إلى معرفتها؛ لأنه قال: أما شعر الدَّقْن فإنَّ كُثْفَ إلى آخره. فظاهره يتناول ما إذا كُثِفَت اللَّحْيَة كُلُّها، ولم يبين حكم ما إذا لم تكثف كلها، ويفرض ذلك على وجهين:

أحدهما: أن تخفَّ كلها، ولا يخفى حكمه.

والثاني: أن يخفَّ البعض ويكثفَ البعض، وهو هذه المسألة. هذا كله في الشعور الحاصلة في حدِّ الوجه.

القسم الثاني: الخارج^(٢) عن حدِّ الوجه، ففيما خرج عن حدِّ الوجه من اللحية طولاً وعرضاً قولان:

(١) (أن): ليس في خ، والمطبوعة ١: ٣٤٥.

(٢) في المطبوعة ١: ٣٤٥: (الخارجة).

أحدهما: لا يجب غسله، وبه قال أبو حنيفة^(١) والمزني^(٢)؛ لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس، حتى لا يجوز المسح عليه، فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه.

وأصحهما: يجب؛ لأنه من الوجه بحكم التبعية، لما سبق من الخير^(٣)، ولأن الوجه ماتقعر به المخاطبة والمواجهة، ولأنه متدلٌّ من محل الفرض، فأشبهه الجلدة المتدلّية، وهذا الخلاف يجري أيضاً في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة، كالعذار والسبّال إذا طال، ولا فرق، وذكر بعضهم في السبّال أنه يجب غسله قولاً واحداً، والظاهر الأول^(٤).

فإن قلت: قد عرفت المسألة فلماذا اشتهرت بالإفاضة؟ فالناقلون يقولون: تجب الإفاضة في قول ولا تجب في قول، وكذلك ذكر المصنف، ولم يتكلموا في الغسل.

فاعلم أنّ لفظ الإفاضة في اصطلاح الأئمة المتقدمين إذا استعمل في الشعر لإمرار الماء على الظاهر، ولفظ الغسل للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن، ولذلك اعترضوا على أبي عبد الله الزبيري^(٥) لما قال في هذه [١٠/أ] المسألة: يجب الغسل في قول، والإفاضة في قول. وقالوا: الغسل غير واجب قولاً واحداً، وإنما الخلاف في الإفاضة.

وإذا تبين ذلك فقصدتهم بهذه اللفظة: بيان أنّ داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً، كالشعور النابتة تحت الذّقن، لكن المصنف تعرّض لظاهر اللحية في

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ١ : ٤ .

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص ٢ .

(٣) يعني حديث «أكشف لحيتك فإنها من الوجه» وقد تقدم تخريجه.

(٤) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: قال أصحابنا: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه؛ ليتحقق استيعابه. ولو قطع أنفه أو شففته، لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الأصح. ولو خرج من وجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب، وقيل: في النازل قولان. ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، ويستحب غسل النزعتين. ولو خلق له وجهان وجب غسلهما، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً، والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» ١ : ٥٢ .

لفظه، والإفاضة على هذا الإصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر، ثم مع هذا كله فقد حكى وجهه: أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل، إذا أوجبنا غسل الوجه البادي منه، وهو بعيد عند علماء المذهب.

قال:

الفرض الثالث^(١) غَسْلُ اليدين مع المِرْفَقَيْن:

فلو قُطِعَ يَدُهُ من الساعد وجب غَسْلُ الباقي، وإن قُطِعَ من العَضُدِ اسْتَحَبَّ غَسْلُ الباقي؛ لتطويل الغُرَّة، وإن كان من المَفْصِلِ يجب غسل رأس العظم الباقي على أصح القولين؛ لأنه من المِرْفَق، ولو نبتت يَدٌ زائدة من ساعده وجب غسلها، وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلهما، وإن خرجت من العَضُدِ لا تغسل إلا إذا حازت محلَّ الفرض فيغسل القدر المخاذي، هذا نصُّه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢). وكلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع^(٣): كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٤) وقوله عَزَّ اسْمُهُ^(٥): ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٦). وهو المراد ههنا؛ لما رُوي أنه ﷺ كان إذا توضأ أَمَرَ الماءَ على مِرْفَقَيْهِ، ورُوي أنه أدار الماءَ على مِرْفَقَيْهِ^(٧). ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٨).

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر: «مغني اللبيب» ص ١٠٤

(٤) من الآية (٢) من سورة النساء.

(٥) عَزَّ اسْمُهُ: ليس في أ، خ، ف .

(٦) من الآية (٥٢) من سورة آل عمران ، (١٤) من سورة الصف.

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» ٨٣ : ١؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦ : ١، كلاهما من حديث

جابر رضي الله عنه، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو متروك الحديث،

وقد صرح بضعف هذا الحديث ابنُ الجوزيُّ والمنذريُّ وابنُ الصلاح والنوويُّ وغيرهم، ويغني

عن هذا الحديث في الدلالة على دخول المرفقين في غَسْلِ اليد حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه

الثابت في «صحيح مسلم» في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء

١ : ٢٥٦ (٣٤) أنه: توضأ فغسل يديه حتى شرع في العَضُد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله

ﷺ يتوضأ. وانظر: «البدر المنير» ٣ : ٣٣؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٥٧.

(٨) هذه الزيادة ليست من الحديث الأول، بل هي في حديث آخر سيأتي تخريجه في سنن الوضوء.

ثم اليد إن كانت واحدة^(١) من كل جانب - على ما هو الغالب - وكانت كاملة فذاك، وإن قطع بعضها فله ثلاثة أحوال:

إحداها^(٢): أن يكون القطع مما تحت المرفق كالكوع والذراع، فغسلُ الباقي واجبٌ؛ فالميسور لا يسقط بالمعسور^(٣).

والثانية: أن يكون مما فوق المرفق، فلا فرض لسقوط محله، ولكن الباقي من العضد يستحبُّ غسلُه لتطويل الغرة، كما لو كان سليمَ اليد يُستحبُّ له غسل ذلك الموضع لهذا المعنى.

فإن قيل: غسل ذلك الموضع مستحبٌّ تبعاً، فإذا سقط المتبوع فهلا سقط التابع، كمن فاتته صلوات في أيام الجنون، لما سقط قضاء الأصل سقط قضاء الرواتب التي هي أتباع.

قلنا: سقوط القضاء ثمّ مساححة ورخصة، وإلا فهو ممكن، والتبع أولى بالمساححة، وسقوط الأصل ههنا ليس على سبيل الترخّص، بل هو متعذرٌ في نفسه، فحسُن الإتيان بالتبع محافظةً على العبادة بقدر الإمكان، كالمحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يستحبُّ له إمرارُ موسى على الرأس وقت الحلق.

فإن قيل: تطويل الغرة إنما يُفرض في الوجه، والذي في اليد تطويل التحجيل^(٤)، فكيف قال: يغسل الباقي لتطويل الغرة؟

قلنا: تطويل الغرة والتحجيل نوعٌ واحدٌ من السنن، فيجوز أن يكون قوله: لتطويل الغرة إشارةً إلى النوع، على أن أكثرهم لا يفرّق بينهما، ويطلق تطويل الغرة في اليد.

(١) في ظ: (كانت كل واحدة).

(٢) في المطبوعة ١: ٣٤٧: (أحداها).

(٣) هذه قاعدة فقهية، ذكرها السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ص ١٥٩.

(٤) من هنا إلى قوله: (الغرة والتحجيل) سقط من ظ.

ورأيت بعضهم احتجَّ عليه بقوله ﷺ: «فمن استطاع^(١) منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ»^(٢). قال: وإنما يمكن الإطالة في اليد؛ لأنَّ استيعاب الوجه بالغسل واجب.

وليس هذا الاحتجاج بشيء؛ لأنَّ للمعترض أن يقول: الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللَّبِّ^(٣) وصفحة العنق، وهو مستحبٌّ، نصٌّ عليه الأئمة.

والثالثة: أن يكون القطع من مَفْصِلِ المِرْفَق، فهل يجب غسل رأس العظم الباقي؟ فيه طريقان:

أحدهما: القطع بالوجوب؛ لأنه من محل الفرض، وقد بقي فأشبهه الساعد إذا كان القطع من الكوع.

والثاني - وهو الذي ذكره في الكتاب -: فيه قولان:

القديم ومنقول المزني: أنه لا يجب.

والأصح - وهو منقول الربيع: أنه يجب.

واختلفوا في مأخذ القولين؛ منهم من قال: مأخذهما أنَّ المرفق في اليد السليمة يغسل تبعاً أم مقصوداً، فمن قائل تبعاً وضرورة؛ لاستيعاب غسل اليدين إلى المرافق، كما يغسل شيء^(٤) من الرأس تبعاً وضرورة لاستيعاب الوجه بالغسل.

(١) في المطبوعة ١ : ٣٤٩ : من أراد.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغُرِّ المحجلون من آثار الوضوء ١ : ٢٣٥ (١٣٦)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغُرَّة ١ : ٢١٦ (٣٤). وفي رواية عند مسلم رقم (٣٤): «فَلْيُطِيلْ غُرَّتَه وَتَحْجِلْهُ».

والغُرَّة في الوضوء: غَسْلُ مقدِّمِ الرأس مع الوجه، وغَسْلُ صفحة العنق، وقيل: غَسْلُ شيء من العضد والساق مع اليد والرجل. قاله في «المصباح المنين» مادة: غرر. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» مادة: غرر، و «المجموع شرح المهذب» ١ : ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٣) تحرفت في خ، والمطبوعة ١ : ٣٥٠ إلى: (الليت)، واللَّب - بفتحتين: ما يقع من سيور السَّرج على اللَّبَّة، وهي: المنحر. ومن قال: هي النقرة، فقد غلط. كما في «المصباح المنين» ص ٥٤٧، مادة: لبّ.

(٤) تحرفت في ظ إلى: (ما نسي).

وَمِنْ قَائِلٍ: يَغْسَلُ مَقْصُوداً كَسَائِرَ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَكَأَطْرَافِ الْوَجْهِ
بِالإِضَافَةِ إِلَى وَسْطِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ مَأْخُذُهُمَا الْخِلَافُ فِي حَقِيقَةِ الْمَرْفُقِ، فَمِنْ قَائِلٍ: الْمَرْفُقُ عِبَارَةٌ
عَنْ طَرَفِ عَظْمِ السَّاعِدِ، وَلَمْ يَبْقَ.

وَمِنْ قَائِلٍ: الْمَرْفُقُ مَجْمُوعُ الْعَظْمَيْنِ، وَقَدْ بَقِيَ أَحَدُهُمَا فَيَغْسَلُ، وَهَذَا مَا أَسَارَ إِلَيْهِ
بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ مِنَ الْمَرْفُقِ. هَذَا كُلُّهُ فِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ.

أَمَّا إِذَا خُلِقَتْ لِشَخْصٍ^(١) مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ يَدَانِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَتَمَيَّزَ الزَّائِدَةُ
مِنْهُمَا عَنِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ يَشْتَبِهَ الْحَالُ.

فَإِنْ تَمَيَّزَتِ الزَّائِدَةُ عَنِ الْأَصْلِيَّةِ نَظَرًا: إِنْ خَرَجَتْ الزَّائِدَةُ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ
كَالسَّاعِدِ وَالْمَرْفُقِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ، كَالْأَصْبَعِ^(٢) الزَّائِدَةِ، وَالسَّلْعَةُ النَّابِتَةُ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجَاوِزَ طَوْلُهَا الْأَصْلِيَّةَ، أَوْ لَا يَجَاوِزَ.

وَإِنْ خَرَجَتْ مِمَّا فَوْقَ مَحَلِّ الْفَرْضِ: فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى مُحَاذَاةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ لَمْ يَجِبْ
غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ بَلَّغَتْ إِلَى مُحَاذَاةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَالْمَنْقُولُ عَنْ نَصِّهِ فِي «الْأُمِّ»^(٣) أَنَّهُ
يَجِبُ غَسْلُ الْقَدْرِ الْمُحَاذِي دُونَ مَا فَوْقَهُ؛ لَوْ قَوَّعَ اسْمُ الْيَدِ عَلَيْهَا وَحَصُولُ ذَلِكَ الْقَدْرِ
فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، بِخِلَافِ الْجِلْدَةِ الْمُنْكَشِطَةِ مِنَ الْعِضْدِ، لَا يَغْسَلُ مِنْهَا لَا الْمُحَاذِي
وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ وَجْهٌ صَارَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَبِرِينَ وَقَرَّرُوهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمُحَاذِي وَلَا غَيْرُهُ؛
لِأَنَّ هَذِهِ الزَّائِدَةَ لَيْسَتْ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ فَتَجْعَلُ تَبَعاً، وَلَا هِيَ أَصْلِيَّةٌ حَتَّى تَكُونَ
مَقْصُودَةً بِالْخُطَابِ، وَحَمَلُوا نَصَّهُ فِي «الْأُمِّ» عَلَى مَا إِذَا [١٠/ب] التَّصَقَّ شَيْءٌ مِنْهَا
بِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ ١ : ٣٥١ زِيَادَةٌ: (وَاحِدٌ).

(٢) فِيهَا عَشْرُ لَفَاتٍ؛ تَثْلِيثُ الْهَمْزَةِ مَعَ تَثْلِيثِ الْبَاءِ، وَالْعَاشِرَةُ: أُصْبُوعٌ - وَزَانٌ عُصْفُورٌ - وَالْمَشْهُورُ
مِنْ لَفَاتِهَا: كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي ارْتَضَاهَا الْفَصَحَاءُ. انْظُرْ: «الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ»، مَادَّةُ:
صَبَعَ.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي مَطْبُوعَةِ «الْأُمِّ» ١ : ٢٦.

أما إذا لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلهما جميعاً، سواء خرجتا من المنكب أو من المرفق أو من الكوع، لكن إذا خرجتا من المنكب يُغسلان ضرورة أداء الواجب منهما. وإذا خرجتا من المرفق والكوع غسلتا حقاً^(١).

ومن الأمارات المميّزة للزائدة عن الأصلية: أن تكون إحداها^(٢) قصيرة فاحشة القصر، والأخرى في حدّ الاعتدال، فالزائدة القصيرة.

ومنها: نقصان الأصابع.

ومنها: فقد البطش وضعفه^(٣).

(١) في المطبوعة ١ : ٣٥٢: (غسلتا حتماً).

(٢) في المطبوعة: (إحداها).

(٣) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤس الأصابع وجب غسل الخارج على المذهب، وقيل: قولان، كالشعر النازل من اللحية. ولو نبت على ذراعه أو رجله شعرٌ كثيفٌ وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته لندوره. ولو توضع ثم قطعت يده أو رجله أو حلق رأسه لم يلزمه تطهير ما انكشف، فإن توضع لزمه غسل ما ظهر. وإن حصل في يده ثقبٌ لزمه غسل باطنه؛ لأنه صار ظاهراً. وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضّعه، إما متبرعاً، وإما بأجرة المثل إذا وجدها، فإن لم يجد من يوضّعه، أو وجده ولم يجد الأجرة، أو وجدها فطلب أكثر من أجرة المثل، لزمه أن يصلّي بالتيمم ويعيد؛ لندوره، فإن لم يقدر على التيمم، صلّى على حاله وأعاد، والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضه الطالبين» ١ : ٥٣.

قال:

الفرض الرابع^(١) مسح الرأس

وأقله ما يُسمَّى مسحاً، ولو على شَعْرَةٍ واحدة، بشرط أن لا يخرج محلُّ المسح عن حدِّ الرأس، ولا يستحبُّ الغسلُ ولا يكره على الأظهر، وفي البَلِّ دون المدِّ وجهان.

قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢). وليس من الواجب استيعابُ الرأس بالمسح، بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم؛ لأنَّ من أَمَرَ يَدَهُ على هَامَةِ الْيَتِيمِ صَحَّ أَنْ يُقال: مسح برأسه، ولأنَّ النبي ﷺ: مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته، ولم يستوعب^(٣).

وقال مالك: يجب الاستيعاب^(٤)، وهو اختيار المزني، وإحدى الروایتين عن أحمد، والثانية أنه يجب مسح أكثر الرأس^(٥). وقال أبو حنيفة: يتقدَّر بالرُّبع^(٦).

ثم إن كان يمسح على بشرة الرأس فذاك، ولا يضرُّ كونها تحت الشعر، وقال الرويانيُّ في «التجربة»^(٧): لا يجوز لانتقال الفرض إلى الشعر. وإن كان يمسح على الشعر فكذلك يجوز وإن اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها ولا تقدير، وعن ابن القاصِّ أنه لأقلُّ من ثلاث شعرات، كما يعتبر إزالتها في التحلل عن النُّسك، وفي إيجاب الدم على المُحرِّم. وهل يختصُّ هذا الوجه بما إذا كان يمسح على الشعر، أم يجري في مسح البشرة ويشترط المسح على موضع ثلاث شعرات؟

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة ١: ٢٣١ (٨٣) من حديث المغيرة رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِناصِيَتِهِ، وَالْعِمَامَةَ، وَعَلَى الْخَفَيْنِ.

(٤) انظر: «مواعظ الجليل»، ١: ٢٠٢؛ «تنوير المقالة»، ١: ٥٠٧.

(٥) الراجح وجوب الاستيعاب. انظر: «الإنصاف»، ١: ١٦١؛ «كشاف القناع»، ١: ١٠٩.

(٦) انظر: «حاشية الطحطاوي»، ص ٤٧؛ «مجمع الأنهر»، ١: ١١.

(٧) تحرفت في خ، والمطبوعة ١: ٣٥٤ إلى: (البحر به). وكتاب «التجربة» من كتب الإمام أبي المحاسن الروياني الذي تقدمت ترجمته في الباب الثاني من المقدمات (في المياه النجسة).

في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين^(١) جميعاً، والأول أظهر.

ثم شرط الشعر الممسوح: أن لا يخرج عن حدّ الرأس، فلو كان مسترسلاً خارجاً عن حدّه، أو كان جَعْدًا كائناً في حد الرأس، لكنه بحيث لو مُدَّ لخرج عن حدّه لم يجوز المسح عليه؛ لأنّ الماسح عليه غير ماسحٍ على الرأس.

واعلم أنّ كل شعر مُدّ في جهة النبات يكون خارجاً عن حد الرأس، وإن كان في غاية القصّر، فكأنّ المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول.

ثم بعد حصول هذا الشرط، هل يشترط أن لا يجاوز منبته ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يشترط ذلك، فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وإن كان في حد الرأس فإنه كالغطاء لما تحته، كالعمامة.

وأصحهما: أنه لا يشترط، لوقوع اسم الرأس عليه.

ولو غسل الرأس بدلاً عن المسح ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: لا يجزيه لأنه مأمور بالمسح، والغسل ليس بمسح.

وأصحهما: أنه يجزيه؛ لأنّ الغسل مسحٌ وزيادة، وهو أبلغ من المسح، فكان مجزياً بطريق الأولى، وهذا قضية مذكّره في الكتاب، لأنه نفى الاستحباب والكراهية عنه، وهو مُشعرٌ بالإجزاء.

وهل يكره الغسل بدلاً عن المسح وإن أجزأ ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه سَرَفٌ كغسل الخُفِّ بدلاً عن مسحه، وكالغسلة الرابعة.

وأظهرهما: لا يكره؛ لأنّ الأصل هو الغسل، إذ به تحصل النظافة، والمسح تخفيفٌ من الشرع، نازلٌ منزلة الرُّخَص، فإذا عدل إلى الأصل لم يكن مكروهاً، لكن

(١) في ظ: (بالكلامين).

لا يستحب ذلك؛ لما أشار إليه النبي ﷺ في باب الرُّخص بقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

وقوله: لا يستحبُّ الغسل، ولا يكره على الأظهر، ربما أوهم عودَ الخلاف إليهما، وليس كذلك، وإنما الخلاف في الكراهية وحدها.

ولو بلَّ رأسه ولم يمدَّ اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع، فهل يجزيه ذلك؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لأن المقصود وصول^(٢) الماء، فلا ينظر إلى كيفية الإيصال، كما في الغسل؛ لا يفترق الحال بين أن يجري الماء على الأعضاء، أو يخوض ببدنه في الماء. والثاني - وهو اختيار القفال -: لا يجزي؛ لأنه لا يُسمَّى مسحاً، وهو مأمورٌ بالمسح.

ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجرِ هي على الموضع فعلى الخلاف، فإن جرت كفى، وهذا يدل على أن المقصود الوصول، ولا عبرة باسم المسح، هذا إن سلم أن الإمساس والموضع ليس بمسح^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها ١: ٤٧٨ (٤) من حديث الصحابي يعلّى بن أمية رضي الله عنه .

(٢) تحرفت في ظ إلى: (وجوب).

(٣) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بإصبع أو خشبة أو خرقه أو غيرها، ويجزئه مسح غيره له، والمرأة كالرجل في المسح. ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما، وقيل: يجب مسح جزء من كل رأس، والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» ١: ٥٤.

قال:

الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢). وَحُكْمُ الرَّجُلِ - عَلَى انْقِسَامِهَا إِلَى الْكَامِلَةِ وَالنَّاقِصَةِ - كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدِ.

والكعبان: هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم.

وروى القاضي ابن كَجَّ^(٣) وغيره عن بعض الأصحاب: أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الَّذِي فَوْقَ مُشْطِ الْقَدَمِ^(٤).

وجه الأول: ماروى النعمان بن بشير^(٥) قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقَامَةِ الصَّفُوفِ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ^(٦).

والذي يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّرَاقُّ الْقَائِمِينَ^(٧) فِي الصَّفِّ مَاذَكَرْنَا، دُونَ ظَهْرِ الْقَدَمِ.

(١) هذه الجملة بكاملها في خ.

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) هو: يوسف بن بن أحمد، أبو القاسم ابن كَجَّ، الدِّينَوْرِيُّ، تفقه على ابن القطبان (المتوفى سنة ٣٥٩)، جمع بين رئاسة الدنيا والدين، أحد الأئمة المشهورين، وأصحاب الوجوه المتقين، كان يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ، وَمِنْ مَصْنُفَاتِهِ كِتَابُ «التَّجْرِيدِ»، مَاتَ شَهِيداً، فَقَدْ قَتَلَهُ الْعِيَّارُونَ فِي الدِّينَوْرِ سَنَةَ ٤٠٥، وَكَجَّ: بِكَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْجِصِّ الَّذِي يَبْيِضُ بِهِ الْحَيْطَانُ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٥: ٣٥٩؛ وللإسنوي ٢: ٣٤٠؛ ولابن قاضي شهبة ١: ٢٠٢ (١٥٨)؛ ولابن هداية الله ص ١٢٦؛ «وفيات الأعيان» ٧: ٦٥.

(٤) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: هذا الوجه شاذ منكر، بل غلط، والله أعلم». وهذه الحاشية في «روضة الطالبين» ١: ٥٤.

(٥) هو: أبو عبد الله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، أول مولود في الإسلام للأَنْصَارِ، لَهُ وَلَآبُيْهَ صَحْبَةٌ، مَكَّنَ الشَّامَ، ثُمَّ وَلِيَ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ لِمُعَاوِيَةَ، ثُمَّ قَتَلَ بِحِمَصَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَنَةَ ٦٥، وَلَهُ ٦٤ سَنَةً. انظر: «التقريب» رقم (٧١٥٢)؛ «الإصابة» ٦: ٢٤٠؛ «أسد الغابة» ٤: ٥٥٠.

(٦) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، في كتاب الأذان - باب إلقاء المنكب بالمنكب ٢: ٢١١ (قبيل رقم ٧٢٥). والحديث صحيح رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف ١: ٤٣٢ (٦٦٢)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ١٠٠ - ١٠١؛ وابن خزيمة في «صحيحه» ١: ٨٢ (١٦٠)؛ وابن حبان. انظر: «الإحسان» ٥: ٥٤٩ (٢١٧٦)؛ «التلخيص الحبير» ١: ٥٩.

وقد يُمتحن فيُسأل عن وضوءٍ ليس فيه غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ ؟ [١١ / أ]

وصورته: ما إذا غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث، والأصل في المسألة على الاختصار: أنَّ من اجتمع في حقِّه الحدثُ الأصغرُ والأكبرُ^(١)، هل يكفيهِ الغُسلُ، أم يحتاج معه إلى الوضوء ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكفيهِ لأنَّ الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا يتداخلان، كالصلاتين، ولأنَّهما مختلفا السبب والأثر والفعل، وهذه الاختلافات تمنع التداخل.

وأصحهما: أنه يكفيهِ الغُسلُ؛ لظاهر الأخبار، نحو ما روي أنه ﷺ قال: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاثَ حَثَيَاتٍ، فإذا أنا قد طهرت»^(٢). ولم يفصل بين الجنابة المجرَّدة، والجنابة مع الحدث، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرَّد.

فعلى الأول: يجب الوضوء والغُسل ولا ترتيب بينهما.

وعلى الثاني - وهو الأصح -: هل من شرط الغُسل ليكفي مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الترتيب خاصية الوضوء، والتداخل إنما يجري فيما يشترك المتداخلان فيه من الأفعال دون خواصِّهما، فعلى هذا يكفي غسل البدن مرة واحدة،

=

(٧) تحرفت في ف إلى: (القدمين).

(١) في المطبوعة ١: ٣٥٧: (الأكبر والأصغر).

(٢) متفق عليه حاشا اللفظة الأخيرة وهي قوله: «فإذا أنا قد طهرت». والحديث من رواية جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه أنه ﷺ ذكر عنده الغُسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً». أخرجه البخاري في كتاب الغُسل - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ١: ٣٦٧ (٢٥٤) واللفظ له؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ١: ٢٥٨ (٥٤).

أما قوله: «فإذا أنا قد طهرت» فقد قال عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٥٩: «لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف، نعم وقع هذا في حديث أم سلمة، في سؤالها للنبي ﷺ عن نقض الرأس لغُسل الجنابة فقال: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاثَ حَثَيَاتٍ، ثم تُفيضين عليكِ الماءَ فإذا أنتِ قد طهرت» وأصله في صحيح «مسلم». وهو بمعناه في «صحيح مسلم» في كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة ١: ٢٥٩ (٥٨)، وفيه: «ثم تُفيضين عليكِ الماءَ فتطهرين».

ولكن يشترط^(١) أن تكون أعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب، وزاد بعضهم على هذا الوجه شرطاً آخر وهو: أن يمسح الرأس؛ لأنه من خاصية الوضوء أيضاً، بناءً على أن الغسل لا يقوم مقام المسح.

والثاني - وهو الأصح -: لا يشترط رعاية الترتيب، كما أشرنا إليه من الظواهر، ولا يبعد أن يدخل الأصغر في الأكبر، فلا تبقى خاصيته، ألا ترى^(٢) أن العمرة تفوت بما يفوت به الحج إذا دخلت تحته بالقرآن، ولو انفردت لاتفوت، فقد بطلت خاصيتها حين مادخلت في الأكبر، فعلى هذا، هل يحتاج إلى أن ينويهما جميعاً بغسله، أم يكفي نية الأكبر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحتاج إلى الجمع كالحج والعمرة، يتداخلان في الأفعال دون النية. وأصحهما: لا حاجة إليه؛ لأن الطهارات موضوعة على التداخل فعلاً ونيةً، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الأحداث كفى فعل واحد ونية واحدة. هذا كله إذا اتفق وقوع الأصغر والأكبر معاً، أو سبق الأصغر الأكبر.

أما إذا سبق الأكبر الأصغر فطريقان:

أحدهما^(٣): طردُ الخلاف.

والثاني: الاكتفاء بالغسل بلا خلاف؛ لأن الأكبر إذا تقدم تأثر به جميعُ البدن، فلا يؤثر فيه الأصغر بعد ذلك، والأصغر إذا تقدم جاز أن يؤثر الأكبر فيه^(٤) بعده؛ لعظمه وزيادة آثاره.

إذا عرفت هذا الأصل فنعود إلى الصورة المذكورة، ونقول:

(١) في خ: (بشرط).

(٢) في خ: (يرى) وكذلك ما يأتي من نظائرها.

(٣) في خ فقط: (أظهرهما). وفي «روضة الطالبين» ١ : ٥٤ : «وأما إذا سبق الأكبر، فطريقان: أصحهما: طرد الخلاف».

(٤) (فيه): ليس في خ، ف.

إن قلنا: يجب وضوءٌ وغُسلٌ عند اجتماع حَدَثَيْنِ، وجب غُسلُ الرَّجُلَيْنِ عن الجنابة ووضوءٌ كاملٌ عن الحَدَثِ، يقدّمُ منهما ما شاء ويؤخرُ ما شاء، وتكون الرَّجُلُ مغسولةً مرتين.

وإن قلنا: يكفي الغُسلُ ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء، وجب غسل الرَّجُلَيْنِ مؤخراً عن سائر أعضاء الوضوء، ويكون غُسلُهُما واقعاً عن الجهتين الجنابة والحَدَثِ جميعاً.

وإن قلنا: يكفي الغُسلُ من غير اشتراط الترتيب، فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة، إما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها، ويغسل سائر الأعضاء عن الحَدَثِ على الترتيب، وهذا هو الأصح، واختيارُ ابنِ سُرَيْجٍ وابنِ الحَدَّادِ، وعلى هذا الوجه يكون المأْتِيُّ به وضوءاً خالياً عن غُسلِ الرَّجُلَيْنِ، لأنَّ الرَّجُلَيْنِ قد اجتمعَ فيهما الحَدَثَانِ، ونحن على هذا الوجه نحكم باضمحلال الأصغر في جَنْبِ الأكبر، فليست الرَّجُلَانِ مغسولتين عن جهة الوضوء.

فهذه هي صورة الامتحان.

وينبغي أن يعلم أن هذا لا يختص بغسل الرَّجُلَيْنِ، بل لو غسل الجُنْبُ من بدنه ماسوى الرأس والرَّجُلَيْنِ، ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرَّجُلَيْنِ على ما ذكرنا^(١) في الرجلين، ولزم أن نقول على الوجه الصحيح: هذا وضوءٌ خالٍ عن مسح الرأس والرَّجُلَيْنِ، وعلى هذا القياس: لو غسل جميع بدنه سوى اليدين والرأس والرجلين، فلهذا لا يتجحَّج^(٢) المحصِّلُ بأمثال هذه الامتحانات^(٣).

(١) في خ، والمطبوعة: (ذكر).

وجاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: الصحيح في الصورة المذكورة أنه يجب الترتيب في أعضاء الوضوء الثلاثة، وهو مخيرٌ في الرَّجُلَيْنِ كما ذكرنا، وقيل: هو مخيرٌ في الجميع، وقيل: يجب الترتيب في الجميع، فيجب غسل الرجلين بعد الأعضاء الثلاثة، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٥٥.

(٢) في أ، خ، والمطبوعة ١: ٣٦٠: (يتنجح)، ومهملة في ظ، والمثبت من ف فقط.

(٣) في ظ: (المقالات).

فائدة: عدُّوا غسلَ الرجلين أحدَ فروض الوضوء وأركانِه، لكن المتوضئ غيرُ مكلفٍ بغسل الرجلين بعينه، بل الذي يلزمه أحدُ أمرين، إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه، فلو عبَّرَ معبِّرٌ عن هذا الركن هكذا لكان مُصيباً، والمراد عند الإطلاق ما إذا كان لا يمسح أو أنَّ الأصل الغسل، والمسح بدل.

قال:

الفرض السادس ^(١) الترتيبُ

إلا إذا اغتسل، سقطَ الترتيبُ في أظهر الوجهين، فإنه يكفي للجنازة، فلاصغر أولى، والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب على الجديد، وإذا خرج منه بَلَلٌ واحتمل الجنازة والحَدَث، فإن شاء اغتسل ولم يغسل الثوب، وإن شاء توضأ وضوءاً مرتباً، وغَسَلَ الثوب.

رُوي أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةً امرئٍ حتى يضع الطهور مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجله» ^(٢). وهذا ونحوه ظاهر في اعتبار الترتيب، وخلاف أبي حنيفة ومالك فيه مشهور ^(٣).

وقد تكلم في هذا الركن في أمور:

أحدها: لو اغتسل المحدث بدلاً عن الوضوء، هل يجزيه ذلك ؟

(١) في خ: [إلى: القول]. يعني: إلى القول في سنن الوضوء.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١ : ٥٩ : «لم أحده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابنُ السمعاني في «الاصطلام»، وقال النووي: إنه ضعيفٌ غير معروف». ثم ذكر الحافظ أن لأصحاب «السنن» من حديث رفاعَةَ بنِ رافعٍ في قصة المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله». وهو عند أبي داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود ١ : ٥٣٦ (٨٥٨)؛ والنسائي في كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢ : ٢٢٥ (١١٣٦) وفيهما: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغَ الوضوء كما أمره الله عزَّ وجلَّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» ونحوه عند الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ : ١٠٠ (٣٠٢) وقال الترمذي عقبه: حديثٌ حسن. وغير أصحاب السنن قد أخرجه أيضاً، انظر: «البدر المنير» ٣ : ٥٩؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٥٩؛ وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على «سنن الترمذي». وقول السمعاني في «الاصطلام» ١ : ٧٧.

(٣) إذ الترتيب عند المالكية والحنفية سنة، انظر: «مواهب الجليل» ١ : ٢٤٩ «بلغة السالك» ١ : ٤٧؛ «بدائع الصنائع» ١ : ٢١ - ٢٢؛ «مراقي الفلاح» ص ٥٨؛ «بداية المجتهد» ١ : ١٦؛ «رؤوس المسائل» ص ١٠٢.

نظر: إن أتى بالغسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة، كما إذا انغمس في الماء ومكث فيه زماناً، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزيه؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل مالم يس بواجب.

وأصحهما: يجزيه؛ للمعنيين:

أحدهما: أن الغسل أكمل من الوضوء، فإنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فلأصغر أولى، كيف والأصل هو الغسل وإنما حطّ تخفيفاً!

والثاني: أن الترتيب حاصلٌ في الحالة المفروضة، فإنه إذا لاقى الماء وجهه [١١/ب] وقد نوى يرتفع^(١) الحدث عن وجهه، وبعده عن اليدين، لدخول وقت غسلهما، وهكذا إلى آخر الأعضاء.

فعلى المعنى الأول - وهو الذي ذكره في الكتاب -: إشار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب. وعلى الثاني: الترتيب حاصل، والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل، كما لو اغتسل مراعيًا للترتيب في أعضاء الوضوء حقيقة، يرتفع حدثه بلا خلاف.

وإن لم يتأتَ فيه تقدير الترتيب بأن انغمس وخرج على الفور، أو غسل الأسافل قبل الأعالي، ففيه وجهان مبنيان على الوجهين في الحالة الأولى:

إن قلنا: لا يجزي ثمَّ، فهنا أولى.

وإن قلنا: يجزي فينبى على المعنيين:

إن قلنا: الترتيب ساقط، والرافع للحدث هو الغسل، أجزأه ههنا أيضاً. وإن قلنا بالمعنى الثاني، فلا، والمعنى الثاني أصح، فلا جرم الأصح في هذه الحالة أنه لا يجزيه، ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الحالتين جميعاً إذا قارنته النية، والكلام فيما عداه.

(١) في ف: (ارتفع).

ومنهم من قال في الحالة الأولى: يجزيه ما أتى به بلا خلاف، والخلاف في الحالة الثانية، وهذا إذا نوى رفع الحدث.

فإن نوى رفع الجنابة، إن قلنا: لا يجزيه إذا نوى رفع الحدث فهنا أولى.

وإن قلنا: يجزيه، فوجهان ههنا: أحدهما لا يجزيه؛ لأنه إذا نوى رفع الجنابة نوى طهارة غير مرتبة.

وأصحهما: الجواز، والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتًا، وهذا كله في المحدث المحض يغتسل.

أما إذا أجنب وأحدث، فالظاهر أنه يكفيهِ الغسل كما تقدم، والأصغر يتلاشى في جنب الأكبر^(١).

وإذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في لفظ الكتاب وجدته يعمُّ الحالتين: ما إذا اغتسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب، وما إذا اغتسل بحيث لا يتأتى فيه ذلك، فإن أرادهما جميعاً فالخلاف شامل، لكن الأظهر عند الجمهور أنه لا يجزيه الغسل في الحالة الثانية على خلاف ما ذكره. وإن أراد الحالة الأولى فالنقل والاختيار كما ذكره غيره.

الثاني: لو ترك الترتيب عامداً لم يجزه وضوؤه، لكن يعتدّ بغسل الوجه، وبما بعده على الانتظام، فلو استعان بأربعة غسلوا أعضائه دفعة واحدة، لم يجزه الوضوء كما لو نكس، لأن المعية تنافي الترتيب أيضاً. وفيه وجه: أن الشرط عدم التنكيس ويجزيه الوضوء ههنا.

وإن ترك الترتيب ناسياً فقولان:

الجديد: أنه كما لو ترك عامداً، كما لو ترك سائر الأركان ناسياً.

وفي القديم قول: أنه يعذر بالنسيان، وذكر الأئمة أنه مخرّج من القول القديم في ترك الفاتحة ناسياً، ووجه الشبه أن قراءة الفاتحة وإن كانت ركناً، لكنها ليست قائمة

(١) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: الأصحُّ عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث الإجزاء، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٥٥.

بنفسها، كالركوع والقيام ونحوهما، وإنما هي زينة وتتمة للقيام، كذلك الترتيب زينة وهيئة في سائر الأركان.

الثالث: الوضوء نوعان:

أحدهما^(١): وضوء من يتيقن أن حدثه الأصغر، فيعتبر فيه الترتيب.

والثاني: وضوء من يجوز أن يكون حدثه الأكبر، ونظيره ما إذا خرج منه بلل، واحتمل أن يكون منياً، واحتمل أن يكون مذياً، ففيما يلزمه ؟ وجوه:

أحدها: أنه يجب عليه الوضوء؛ لأنَّ غُسل ما زاد على الأعضاء الأربعة مشكوك فيه، والمستيقن هذا القدر، وعلى هذا الوجه: لو عدل إلى الغُسل كان كالمحدث يغتسل بدلاً عن الوضوء.

والثاني: يجب عليه الوضوء، وغسل سائر البدن، وغسل ما أصابه ذلك البلل؛ لأنَّ شغل ذمته بإحدى الطهارتين معلوم، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته، فعليه الإتيان بها ليخرج عن العهدة بيقين.

والثالث - وهو الأصح -: أنه يتخير بين أن يغتسل أخذاً بأنه مني، أو يتوضأ أخذاً بأنه مذني؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما محتمل، فإذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصحَّ صلاته، لأن لزوم الآخر مشكوك فيه، والأصل العدم، وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب.

وليكن قوله: **فإن شاء وإن شاء مُعلَمين بالواو؛ إشارة إلى ماروينا من الوجهين.**

ثم على هذا الوجه الأظهر لو توضأ^(٢) وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من ثوب وغيره، لأنه على التقدير^(٣) الذي يجب الوضوء، يكون ذلك الخارج نجساً، وفيه وجه: أنه لا يجب^(٤) غسل الثوب، وهو ضعيف.

(١) (أحدهما): ليس في خ.

(٢) (لو توضأ): من ظ، ف.

(٣) في ف: (لأن على هذا التقدير).

(٤) في ظ: (يلزم).

ولابدَّ أن يكون الوضوءُ المأتيُّ به مرتباً، وفيه وجه: أنه لا يجب الترتيب؛ لأنه إذا شك في كونه منياً أو غيره، فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى أو الكبرى، والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى، فلا يجب بالشك كما لا يجب ما يختص بالطهارة الكبرى، وإنما يجب المشترك بينهما، ويقال: كان القفال يقول بهذا الوجه، ثم رجع إلى الأول، وهو المذهب؛ لأنه إما مني فموجبه الغسل، أو غيره فموجبه الوضوء بأركانه، فإذا لم يرتب الوضوء ولاغتسل، فقد صلى مع أحد الحَدَّثين يقيناً.

ويجري هذا الخلاف فيما إذا أُلجَّ خنثى مشكلاً في دُبُر رجلٍ، فهما بتقدير ذكورة الخنثى جُنُبَان، وإلا فمُحْدِثَان، فالجنابة محتملة غير مستيقنة، فإذا توضأ وجب عليهما المحافظة على الترتيب في ظاهر المذهب، وفي وجه: لا يجب؛ لأن لزوم الترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه هو الذي دعا إلى إيراد مسألة البَلَل ههنا، وإن لم يذكره في لفظ الكتاب، والله أعلم.

قال:

(١) القول في سنن الوضوء

وهي ثمانى عشرة: أن يَسْتَاكَ بِقُضْبَانِ الْأَشْجَارِ عَرَضاً، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ النِّكْهَةِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ. [أ/١٢]

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢). إلى أخبار كثيرة^(٣)، فيستحبُّ الاستياكُ مطلقاً، ولا يكره إلا بعد الزَّوالِ للصائم، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله^(٤)، وسنذكر تفصيل مذهبهم في الصوم إن شاء الله تعالى.

لنا: أنه يُزِيلُ أثرَ العبادة وهو خُلُوفُ الفم، وهو^(٥) مشهودٌ له بالطَّيِّبِ قال ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٦). وإذا كان كذلك فيكره إزالته، كدم الشهيد^(٧).

(١) في خ: [إلى: أن يقول بسم الله].

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٦٢: «هذا الحديث مشهور، واردٌ من طرق». ثم ذكر له سبعة طرق، منها: ما رواه النسائي في «سننه» في كتاب الطهارة - باب الترغيب في السواك ١: ١٠ (٥)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٣٤؛ أحمد في «مسنده» ٦: ٦٢؛ وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٣: ٣٤٨ (١٠٦٧) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر «التلخيص الحبير» ١: ٦٠.

(٣) انظر: «البدر المنير» ٣: ١٣٢ - ٢٢٤ فإنه عقد لذلك فصلاً طويلاً، ذكر فيه نحو مائة حديث كلها في السواك، وانظر أيضاً: «التلخيص الحبير» ١: ٦٦ - ٧٢.

(٤) يسنُّ السواك عند المالكية والحنفية في كل وقت، وقال الحنابلة: لا يستحبُّ للصائم بعد الزوال، وهل يكره؟ في رواية: يكره، وفي رواية: لا يكره، والمذهب الأول. انظر: «تنوير المقالة» ١: ٤٨٤؛ «مواهب الجليل» ١: ٢٦٤؛ «بدائع الصنائع» ١: ١٩؛ «حاشية ابن عابدين» ٢: ١١٤؛ «كشف القناع» ١: ٧٩؛ «الإنصاف» ١: ١١٧؛ «المغني» ١: ٨٠.

(٥) في أ، خ، والمطبوعة ١: ٣٦٧: (وأنه).

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري في كتاب اللباس - باب ما يذكر في المسك ١٠: ٣٦٩ (٥٩٢٧)؛ ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل الصيام ٢: ٨٠٧ (١٦٣).

وخُلُوفُ الفم: تغَيَّرَ رائحته. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١: ٦٦، مادة: خلف.

(٧) لابن الملقن رحمه الله استدراك على المصنف هنا، فقد قال في «البدر المنير» ٣: ٨٥: «لو عيَّر الإمام الرافعي بدل قوله: فكره إزالته، بقوله: فكان إبقاؤه راجحاً على إزالته، لكان أولى؛ لأنَّ

وإنما خُصَّ بما بعد الزوال؛ لأنَّ تغيُّرَ الفم بسبب الصوم حينئذٍ يظهر^(١).

وفي غير هذه الحالة يطَّرد الاستحباب، لكنه أكَّد في مواضع:

منها: عند الصلاة وإن كان على الطهارة، سواء كان متغيِّرَ الفم أو لم يكن؛ لقوله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ صلاة»^(٢).

ومنها: عند تغيُّر النُّكْهة، وذلك قد يكون للنوم فيستحبُّ عند الاستيقاظ الاستياك؛ كان النَّبيُّ ﷺ إذا استيقظ استاك^(٣). وُروى أنه كان يَشُوصُ فاهُ بالسَّواك^(٤). وقد يكون لطول السكوت، وقد يكون لترك الأكل، وقد يكون لأكل ما له رائحة كريهة، فيستحب الاستياك عندها جميعاً؛ لأنها أسبابُ تغيُّرِ الفم، فتشبه النوم.

ومنها: اصفرارُ الأسنان، وقد يفرض ذلك من غير تغيُّر النُّكْهة.

ومنها: قراءة القرآن؛ تعظيماً وتطهيراً له.

==

إزالة دم الشهيد حرامٌ لا مكروهة، فلم يستوِ المقيس والمقيس عليه في الحكم». وانظر ما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٦١ في الاستدلال بهذا الحديث على كراهة الاستياك للصائم.

(١) تحرفت في المطبوعة إلى: (وحيثُذ يطهر).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاريُّ في كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٢: ٣٧٤ (٨٨٧)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب السواك ٢: ٢٢٠ (٤٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك ١: ٢٢١ (٤٨)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب السواك لمن قام بالليل ١: ٤٨ (٥٨)؛ كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة نومه عند النَّبيِّ ﷺ فلما استيقظ ﷺ أتى طهوره، فأخذ سِوَاكه فاستاك. وفي رواية عند أبي داود برقم (٥٦) بإسنادٍ جيِّد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوضع له وضوؤه وسِوَاكه، فإذا قام من الليل تخلَّى ثم استاك. وقد وردت رواياتٌ أخرى في هذا. انظر: «البدر المنير» ٣: ١٠٠ - ١١٣؛ «التلخيص الحبير» ١: ٦٣ - ٦٤.

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء - باب السواك ١: ٣٥ (٢٤٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب السواك ١: ٢٢١ (٤٧) كلاهما عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك.

وقوله يشوص: أي: يدلك أسنانه ويُنقيها، وقيل: هو أن يَسْتَاكَ من سُفْلٍ إلى عُلوٍّ، وأصل الشَّوْص: الغسل. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٥٠٩، مادة: شوص.

ومنها: عند الوضوء، وإن لم يصل في الحال؛ روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال:

«لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء والسَّوَّاء عند كل وضوء»^(١).
وقد حكينا فيما تقدم عن بعض الأصحاب: أن السَّوَّاء لا يعدُّ من سنن الوضوء؛
فلك أن تعلم قوله: أن يستاك بالواو إشارة إلى ذلك الوجه.

وقوله: بقضبان الأشجار، ليس على سبيل الاشتراط، لكنها أولى من غيرها،
والأولى منها الأراك، والأحبُّ أن يكون يابساً ليِّن بالماء، دون ما لم يُلَيِّن فإنه يُقَرِّح
اللثة، ودون الرُّطْب فإنه لا ينقي اللزوجة، وأصلُ السُّنَّة تتأدَّى بكل خشن يصلح
لإزالة القَلَح كالخرقة الخشنة ونحوها، نعم لو كان جزءاً منه كإصبعه الخشنة، ففيه
ثلاثة أوجه:

أظهرها: لا يجزئ؛ لأنه لا يسمَّى استيكاكاً.

والثاني: يجزئ، لحصول مقصود الاستيكاك به.

والثالث: إن قَدَّر على العود ونحوه فلا يجزئ، وإلا فيجزئ؛ لمكان العذر.

وأما قوله: عَرَضاً، فقد ذكر إمام الحرمين أنه يمدُّ السَّوَّاء على طول^(٢) الأسنان
وعَرَضُها، فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعَرَضُ أولى؛ لما روي أنه ﷺ قال:

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» ١: ١٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السَّوَّاء مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». وقال عقبه: صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة. ووافقه الذهبي إلا أنه قال: لم يخرجاً لفظ: «فرضت». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٣٦ بلفظ شيخه الحاكم، ورواه أيضاً أحمد في «مسنده» ٢: ٢٥٢ بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَّاء مع كل وضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شَطْر الليل». وله طرق أخرى، قال ابن دقيق العيد: «وهو من جميع طرقه أسانيده جيدة». كما في «البدْر المنير» ٣: ١١٦، ولا ابن الملقن على هذا الحديث تنبيه مهم لما وقع فيه الإمامان ابن الصلاح والنووي، في الكلام على هذا الحديث واعتراضهما على إمام الحرمين.

(٢) (طول): ليس في ظ.

«استاكوا عَرَضاً»^(١). وهكذا أورده المصنف في «الوسيط»^(٢) وذكر آخرون منهم صاحب «التممة»^(٣) أنه يستاك في عَرَض الأسنان لافي طولها، ورووا في الخبر أنه قال: «استاكوا عَرَضاً لا طولاً»^(٤). فعلى الأول قوله: عرضاً ليس لأنه متعين في إقامة هذه السنة، بل خصه بالذكر لأنه أولى، وعلى الثاني هو تعيين^(٥).

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» ص ٧٤، من طريق عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مَصّاً، وإذا استكتم فاستاكوا عَرَضاً». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ١٢٥: «وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك، وإن كانت كلها ضعيفة» ثم ذكرها، ومنها: ما رواه بهز بن حكيم قال: كان رسول الله ﷺ يشرب مَصّاً، ويستاك عَرَضاً ويتنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أهنا وأمرأ وأبرأ». أخرجه ابن عدي، وابن منده، والطبراني، والبيهقي، وابن عبد البر. انظر: «الكامل» ٧: ٢٦٣٩؛ «المعجم الكبير» ٢: ٣٥ (١٢٤٢)؛ «السنن الكبرى» ١: ٤٠؛ «التمهيد» ١: ٣٩٤؛ «التلخيص الحبير» ١: ٦٥؛ «المقاصد الحسنة» ص ٥٣ (٩٨).

(٢) انظر: «الوسيط» ١: ٣٧٨.

(٣) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون، النيسابوري، المعروف بالمتولي، تفقه بمرور على الفوراني، صنف تلخيصاً من كتاب شيخه «الإبانة» سماه: «تمة الإبانة» ولم يتمه، بل بلغ إلى حد السرقه، فكمّلها جماعة، توفي ببغداد سنة ٤٧٨. انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص ١٧٦.

(٤) هذا الخبر ورد بلفظ الفعل، لا بلفظ الأمر، وذلك فيما أخرجه الحافظ أبو نعيم في «كتاب السواك» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً لا طولاً. وفي إسناده عبد الله بن حكيم، وهو متروك. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٦٦.

(٥) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: كره جماعات من أصحابنا الاستياك عرضاً، ولنا قول غريب: إنه لا يكره». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٥٦ - ٥٧ وفيها زيادة: «ولنا قول غريب: إنه لا يكره السواك لصائم بعد الزوال، ويستحب أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، وأن يعود الصبي السواك ليألفه، ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه، ويستحب أن يُمرّ السواك على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى كراسي أضراسه، وينوي بالسواك السنة، ويسن السواك أيضاً عند دخوله بيته واستيقاظه من نوم؛ للحديث الصحيح فيهما، والله أعلم».

قال:

وأن يقول: بسم الله^(١) في الابتداء، وأن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء.

ومن سنن الوضوء أن يقول في ابتدائه: بسم الله، على سبيل التبرُّك والتمنُّن، وذهب أحمد إلى أن التسمية واجبة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسمِ الله عليه»^(٣).

قلنا: المعنى لا وضوء كاملاً؛ كذلك رُوي في بعض الرويات^(٤)، ويدل عليه قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُوراً لجميع بدنه، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُوراً لأعضائه وضوئه»^(٥). ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء.

ثم لو نسي التسمية في الابتداء وتذكَّرها في أثناء الوضوء، أتى بها، كما لو نسي التسمية في ابتداء الأكل، يأتي بها إذا تذكَّر في الأثناء.

ولو تركها في الابتداء عمداً فهل يُشرع له التدارك في الأثناء؟ هذا محتمل^(٦).

(١) في خ: [إلى: وأن يتمضمض].

(٢) المذهب عند الحنابلة وجوب التسمية، وفي رواية عن الإمام أنها سنة. انظر: «كشاف القناع» ١: ١٠١؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٤٥؛ «المغني» ١: ٨٤؛ «الإنصاف» ١: ١٢٨.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٢٢٥: «هذا الحديث مشهور، وله طرق متكلم في كلها». ثم ذكر له ست طرق، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التسمية في الوضوء ١: ٧٥ (١٠١)؛ وأحمد في «مسند» ٢: ٤١٨. قال ابن الملقن: «وحاصل ما يعلل به هذا الحديث الضعف والانقطاع». وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٧٣ - ٧٥، وفيه يقول الحافظ ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدلُّ على أنَّ له أصلاً».

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٢٥٦: «هذه الرواية غريبة جداً لا أعلم من خرَّجها بهذا اللفظ مع البحث عنها، لكن الحديث الآتي بعد هذا هو بمعناها».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٧٤؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٤٤ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري، وهو متروك. وله طرق أخرى كلها ضعيفة. كما في «البدر المنير» ٣: ٢٥٨، وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٧٦.

(٦) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: قول الإمام الرافعي: فيه احتمال، عجيب، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمْد، ومن صرح به: المحاملي في «المجموع» والجرجاني في «التحريس» وغيرهما، وقد أوضحته في «شرح المذهب»، قال أصحابنا: ويستحب التسمية في ابتداء كلِّ أمر لله».

ولك أن تُعَلِّم قوله: وأن يقول بسم الله بالالف والواو، فالألف؛ لأن أحمد عدّها من الواجبات، والواو؛ لأن بعض الأصحاب لم يعدّها من سنن الوضوء، وقال: هي محبوبة في كل أمرٍ ذي بال، فلا اختصاص لها بالوضوء.

ومن سنته: غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه؛ كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وضوئه^(١).

ولافرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره، ولايين أن يتردد في طهارة يديه أوتيقنها، ولايين من يُدخل يديه في الإناء في توضئيه وبين من لا يفعل ذلك^(٢)، ولفظ الكتاب لا يقتضي إلا الاستحباب في حق من يُدخل يديه في الإناء.

ثم من يُدخل يديه في الإناء ولم يتيقن طهارة يديه بأن قام من النوم، واحتمل تنجّس يديه في طوافهما وهو نائم، يختص بشيء وهو: أنه يكره له ذلك قبل الغسل؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه^(٣) في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٤). وكذلك لو كان مستيقظاً ولم يستيقن طهارة اليدين.

وإن تيقن طهارة يديه، فهل يكره له الغمس قبل الغسل؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا، بل يتخير بين تقديم الغمس [١٢/ب] وتأخيرها؛ لأن سبب المنع ثمّ الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة اليد، وهذا مفقود ههنا.

=

ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٥٧. وانظر: «المجموع شرح المذهب» ١: ٣٤٥.

(١) هذا حديث ثابت مشهورٌ مستفيضٌ من حديث جماعاتٍ من الصحابة، كحديث عثمان الثابت في الصحيحين، وغيرهما، أنه دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مراتٍ فغسلهما، وقال في آخره: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. قاله في «البدر المنير» ٣: ٢٦٤، والحديث في البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١: ٢٥٩ (١٥٩)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله ١: ٢٠٥ (٤).

(٢) من هنا إلى قوله: (يكره له ذلك). سقط من ظ.

(٣) في المطبوعة ١: ٣٩٥: (يده).

(٤) تقدم تخريجه في الباب الثاني من المقدمات.

والثاني: يكره؛ لأن المتيقن والمتردد يستويان في أصل استحباب الغسل، فكذلك في استحباب تقديم الغسل على الغمس^(١).

وليكن قوله: وأن يغسل يديه معلماً بالألف والواو أيضاً، أما الألف؛ فلأن عند أحمد: إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وإن قام من نوم النهار لا يجب^(٢). وأما الواو؛ فلأن بعضهم لا يعدّه من سنن الوضوء، على ما سبق.

وأما قوله: ثلاثاً فليس ذلك من خاصية هذه السنة، بل التثليث مستحب في جميع أفعال الوضوء كما سيأتي.

(١) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً قبل الغمس، نصّ عليه في «الْبُويَطي»، وصرّح به الأصحاب للحديث الصحيح، وقال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة مخوفة بحيث لا يمكن أن يصبّ منه على يده وليس معه ما يغترف به استعاناً بغيره، أو أخذ الماء بقمه أو طرف ثوبٍ نظيف ونحوه، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٥٨.

(٢) انظر: «كشف القناع» ١: ١٠٣ - ١٠٤؛ «شرح منتهى الإرادات» ١: ٤٢؛ «الإنصاف» ١:

قال:

وأن يتمضمض^(١)، ثم يستنشق، فيأخذ غُرْفَةً لِفِيهِ، وَغُرْفَةً لَأَنْفِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الثَّانِي: يَأْخُذُ غُرْفَةً لِهَمَا، ثُمَّ يَخْلُطُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْغُرْفَةُ وَاحِدَةً، وَيَقْدِّمُ الْمَضْمُضَةَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَأَنْ يُبَالِغَ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيَرْفُقُ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فِي وَضُوئِهِ.^(٢) فَهَمَا مُسْتَحَبَّانِ فِيهِ، خِلَافاً لِأَحْمَدَ حَيْثُ قَالَ بِوَجُوبِهِمَا.^(٣)

لَنَا مَارُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ السَّنَةِ»^(٤). وَعَدٌّ مِنْهَا: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

ثُمَّ أَصْلُ الْاسْتِحْبَابِ يَتَأَدَّى بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ، سَوَاءً كَانَ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ عَلَى طَرِيقَيْنِ:

أَصْحَهُمَا: أَنْ فِيهِ قَوْلَيْنِ:

أَصْحَهُمَا: أَنْ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَفْضَلُ؛ لَمَّا رُوي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(٥).

(١) فِي خ: [إِلَى: وَأَنْ يَكْرَهُ].

(٢) هَذَا صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيباً.

(٣) الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْبَدَأَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ سَنَةً، وَقِيلَ: يَجِبُ. انْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» ١: ١٣١؛ «شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» ١: ٤٣؛ «الرُّوضُ الْمَرْبَعُ» ص ٥٦. وَذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَغْنِيِّ» ١: ١٠٢ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكَبْرِىِ مَسْتَوْنَانِ فِي الصَّغْرِىِ. وَانْظُرْ: «الْفُرُوعُ» ١: ١٤٤؛ «الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعَمْدَةِ» ص ٣٥.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ١: ٢٢٣ (٥٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفَظٍ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ».

ويقال: إن عثمان وعلياً رضي الله عنهما كذلك روياه^(١)، ولأنه أقرب إلى النظافة.

والثاني: الجمع بينهما أفضل؛ لما روي عن عليٍّ عليه السلام في وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه يتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحد^(٢).

ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد^(٣)، والرواية عنه وعن عثمان^(٤) وعلي رضي الله عنهم في الباب مختلفة.

والطريق الثاني: أن الفصل أفضل بلا خلاف. وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز.

=

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٩٦ : ١ (١٣٩). وهو حديث ضعيف لأن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند الجمهور. كما في «البدر المنير» ٣ : ٢٧٨؛ و «التلخيص الحبير» ١ : ٧٨.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ : ٧٩: «رواه أبو علي ابن السكن في «صحيحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ». ثم قال الحافظ: فهذا صريح في الفصل. وانظر: «البدر المنير» ٣ : ٢٨٦.

(٢) حديث علي له ست طرق واختلاف ألفاظ، ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» ٣ : ٢٨٩ - ٣٠٣؛ وابن حجر «التلخيص الحبير» ١ : ٧٩ - ٨٠. ومن هذه الطرق ما رواه الترمذي - في «جامعه» في أبواب الطهارة - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ٦٨ : ١ (٤٨) - عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً... ثم قال: «أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ». قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ٢٨٩ : ١ (١٨٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب وضوء النبي ٢١٠ : ١ (١٨). كلاهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإتاء فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة... ثم قال: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ». وفي رواية عند البخاري برقم (١٩٢): «ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات» وفي رواية له أيضاً برقم (١٩٩): «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة».

(٤) حديث عثمان رواه أيضاً البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٥٩ : ١ (١٥٩)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٥ : ١ (٤).

فإن قلنا بالفصل ففي كفيته وجهان:

أصحهما: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً، لأن علياً عليه السلام كذلك رواه.

والثاني: أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاثاً للاستنشاق؛ لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر، ثم على هذا القول يقدم المضمضة على الاستنشاق. وهذا التقديم مستحق على ^(١) أظهر الوجهين؛ لأنهما عضوان، فيتعين الترتيب بينهما كما في سائر الأعضاء.

والثاني: أنه مستحب؛ لأنهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار.

وإن قلنا بالجمع ففي كفيته وجهان أيضاً:

أظهرهما: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها مثل ذلك؛ كذلك روي عن وصف عبد الله بن زيد.

والثاني: أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، روي ذلك في بعض الرويات أيضاً.

ثم على هذا الوجه - وهو اتحاد الغرفة - هل يخلط المضمضة بالاستنشاق أم يقدم المضمضة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه، ثم يفعل ذلك ثانية، وثالثة، لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما في حكم عضو واحد.

والثاني: يقدم المضمضة على الاستنشاق ^(٢)، فإن ذلك أقرب إلى النظافة ^(٣).

(١) في ظ، ف: (في).

(٢) كتب هنا على حاشية خ ما يلي: «لشرف منافع الفم، فإنه مدخل الطعام والشراب للذين بهما قوام الحياة، وهو محلُّ الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» «إرشاد». ومن كتب الشافعية المسماة بـ «الإرشاد» كتاب: «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج» وهو شرح

ولنبين مايشتمل عليه الكتاب من هذه الاختلافات:

أما قوله: **فياخذ غرفة لفيه وغرفة لأنفه على أحد القولين**، فهو قول الفصل بالكيفية المذكورة في الوجه الأول من الوجهين المذكورين على هذا القول.

وأما قوله: **وفي الثاني يأخذ غرفة لهما**، فهو قول الجمع بالكيفية المذكورة في الوجه الثاني على هذا القول.

وقوله: **ثم يخلط على أحد الوجهين إلى آخره..** هما الوجهان المذكوران أخيراً.
ومن سنن الوضوء: المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ ففي المضمضة يبلغ الماء أقصى الحنك، ووجهي الأسنان والثلاث مع إمرار الإصبع عليها، وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الإصبع وإزالة مافيه من الأذى، لكن لو كان صائماً لا يُبالغ فيهما؛ كيلا يصل الماء إلى الدماغ أو البطن، وقد روي عن لقيط بن صبرة^(١) قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٢).

=

لـ «منهاج الطالبين» للإمام النووي، شرحه الشيخ بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شُهبة الأسدي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٨٧٤. كما في «كشف الظنون» ٢: ١٨٧٥. وكتاب: «الإرشاد في فروع الشافعية» لشرف الدين اسماعيل بن أبي بكر المقرئ اليمني المتوفى سنة ٨٣٦، اختصر فيه «الحاوي الصغير» للقزويني.

(٣) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: المذهب من هذا الخلاف: أن الجمع بثلاث أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث الصحيحة مصرحة به، وقد أوضحته في «شرح المذهب»، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٥٩. وانظر: «المجموع» ١: ٣٥٨.

(١) لقيط بن عامر بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد -: أبو رزين العقيلي، ويقال: أبو عاصم، صحابي مشهور، كان وفد قومه بني المنتفق إلى النبي ﷺ، وقيل لقيط بن عامر، غير لقيط بن صبرة. انظر: «التقريب» رقم (٥٦٨٠)؛ «الإصابة» ٦: ٧ - ٨؛ «أسد الغابة» ٤: ٢٢٢؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٧٢.

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: ولو جعل الماء في فيه ولم يُدره حصلت المضمضة، على الصحيح، والله أعلم». وهذه الزيادة في «روضة الطالبين» ١: ٥٩.

والحديث رواه الأئمة: الشافعي في «مسنده» ١: ٣٢ (٨٠)؛ وأحمد في «مسنده» ٤: ٢١١؛ والدارمي في كتاب الطهارة - باب في تحليل الأصابع ١: ١٤٤ (٧١١)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» ١: ٧٨ (١٥٠)؛ وابن حبان، كما في «الإحسان» ٣: ٣٣٢ (١٠٥٤)؛ وأبو داود

=

في كتاب الطهارة - باب في الاستنثار ١: ٩٧ (١٤٢)؛ والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣: ١٤٦ (٧٨٨) ثم قال عقبه: حديث حسن صحيح. وذكر الحافظ ابن حجر أنه عند الدُّولابي بلفظ: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق»، وهذا يُدخل المضمضة في الاستدلال، لأن اللفظ الذي أورده المصنف ليس فيه إلا الاستنشاق. انظر: «البدور المنير» ٣: ٣٠٨؛ «التلخيص الحبير» ١: ٨١.

قال:

وَأَنْ يُكَرَّرَ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ^(١) فِي الْجَمِيعِ، فَإِنْ شَكَّ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ.

توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم قال: « هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم^(٢) ».

وروي أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: « مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ^(٣) ».

ولافرق بين المغسول من الأعضاء والممسوح، المفروض منهما وغير المفروض^(٤)؛ لأن لفظ الخبر مطلق، يتناول المغسول والممسوح.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يستحب التكرار في مسح الرأس^(٥).
[١٣/أ] وحكاه أبو عيسى الترمذي في «جامعه»^(٦) عن الشافعي^(٧)، ونقله أبو عبد الله الحناطي^(٨) وجهاً للأصحاب فيه وفي مسح الأذنين.

(١) في خ: [إلى: وأن يخلل].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١: ١٤٥ (٤١٩)، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به». ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء» وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم». وزيد العمي: ضعيف، وولده عبد الرحيم: متروك، ومعاوية بن قرة: لم يدرك ابن عمر. وللحديث طريق أخرى رواها ابن ماجه أيضاً - في الباب السابق - رقم (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب بنحو حديث ابن عمر. وهذه الطريق متصلة لكنها ضعيفة أيضاً بسبب راويين ضعيفين فيها. انظر: «البدر المنير» ٣: ٣١٦ - ٣٣٠؛ «التلخيص الحبير» ١: ٨٢. ويغني عن هذا الحديث أحاديث صحيحة وردت بهذا المعنى، منها حديث عثمان الذي تقدم قبل قليل ص (٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١: ٩٤ (١٣٥)؛ والنسائي في كتاب الطهارة - باب الاعتداء في الوضوء ١: ٨٨ (١٤٠)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدد فيه ١: ١٤٦ (٤٢٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. والحديث صحيح كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٣٣٤، وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٨٣.

(٤) (وغير المفروض): ليس في خ.

واحتجوا عليه بما روي أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة^(١). وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهما في وصف وضوء رسول الله ﷺ مسحاً رؤوسهما مرة واحدة^(٢).

قلنا: ورد في رواية الربيع بنت مَعُوذ^(٣) أنه مسح رأسه مرتين^(٤).

وعن عثمان أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً^(٥).

=

(٥) انظر: «الذخيرة» ١: ٢٥٨؛ «تنوير المقالة» ١: ٥١١؛ «مواهب الجليل» ١: ٢٤٩؛ «الاختيار» ١: ٧؛ «حاشية الطحطاوي» ص ٥٧؛ «المغني» ١: ١١٤؛ «هداية الراغب» ص ٤٩؛ «كشاف القناع» ١: ١١٢.

(٦) انظر: «سنن الترمذي» في أبواب الطهارة - باب ماجاء أن المسح مرة ١: ٥٠، عقب الحديث رقم (٣٤).

(٧) هو: الشيخ الإمام الحسين بن محمد، أبو عبد الله بن الشيخ أبي جعفر، الحنَاطيُّ، بجاء مهمة بعدها نون مشددة، نسبة إلى بيع الحنطة، وهو من أهل طبرستان، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الإسفراييني (المتوفى سنة ٤٠٦)، أخذ الفقه عن والده أبي جعفر، وهو عن ابن القاص المتوفى سنة (٣٣٥)، وروى عنه القاضي أبو الطيب الطبري (المتوفى سنة ٤٥٠)، كان إماماً جليلاً، حافظاً لكتب الشافعي، وله مصنفات، وكانت وفاته بعد الأربعمئة بقليل. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٤: ٣٩٧؛ «الإسنوي» ١: ٤٠١؛ «لابن قاضي شهبة» ١: ١٨٣ (١٤١)؛ «الأنساب» ٢: ٢٧٥.

(١) فيه حديث المقدم بن مَعُدي كَرَب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ. أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ١: ٨٨ (١٢٢).

(٢) حديث عثمان رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٩٣، في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: ومسح برأسه مرة واحدة. وقد تقدم أنه في الصحيحين، لكنه فيهما مطلق غير مقيد بالمسح مرة.

- وحديث علي تقدم تخريجه، وقد جاءت عنه روايات في أحدها: أنه مسح رأسه مرة.

(٣) هي: الربيع - بالتصغير والتثقيل - بنت مَعُوذ بن عَفراء، الأنصارية، النجارية، صحابية، وأبوها من كبار البدرين، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، غزت مع النبي ﷺ، عُمِّرت دهرًا، توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين. انظر: «التقريب» رقم (٨٥٨٤)؛ «الإصابة» ٨: ٨٠؛ «أسد الغابة» ٦: ١٠٧؛ «سير أعلام النبلاء» ٣: ١٩٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ١: ٨٩ (١٢٦)؛ «الترمذي» في أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ١: ٤٨ (٣٣) وقال: حديث حسن. ومال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى إلى تصحيحه. وانظر: «البدر المنين» ٣: ٣٦٧؛ «التلخيص الحبير» ١: ٨٤.

على أن ما رويتموه يجوز أن يكون فعله في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز، وهذا لبيان الفضيلة.

فلو شك في أنه غسل أو مسح مرة أو مرتين، أو شك في أنه فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فوجهان:

أصحهما - وهو المذكور في الكتاب -: أنه يأخذ بالأقل، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة.

والثاني - ذكره الشيخ أبو محمد -: أنه يأخذ بالأكثر؛ حذراً من أن يزيد غسلة رابعة فإنها بدعة، وترك السنة أهون من اقتحام البدعة، لكن من قال بالأول لا يسلم أن الرابعة بدعة على الإطلاق، بل البدعة إتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال^(١).

=

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء رسول الله ١ : ٧٩ (١٠٧) والبزار في «مسنده» والدارقطني في «سننه» ١ : ٩١. وحسن إسناد أبي داود النووي، وقال ابن الملقن: حديث عثمان الذي أورده الإمام الرافعي له طرق عشرة، وفي بعضها ضعف يسير، فلا تقدر فيما حسنه منها، بل تلك جابرة لها. انظر: «البدور المنير» ٣ : ٣٨٦؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٨٤. (١) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: تكره الزيادة على ثلاث، وقيل: تحرم، وقيل: هي خلاف الأولى، والصحيح الأول، وإنما تجب الغسلة مرة إذا استوعبت العضو، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١ : ٥٩.

قال:

وأن يخلل اللحية، إذا كانت كثيفة^(١).

مالا يجب إيصال الماء إلى باطنه ومنايته من شعر الوجه يستحب تخليله بالأصابع؛
روي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته^(٢). وروي أنه كان يخلل لحيته
ويدلك عارضيه بعض ذلك^(٣). وعن المزني أن التخليل واجب، ورواه القاضي ابن
كعب عن بعض الأصحاب، فإن أراد المزني فتفرداته لاتعد من المذهب إذا لم يخرجها
على أصل الشافعي رضي الله عنه، وإن أراد غيره حصل وجه موافق لما ذهب إليه المزني^(٤).

(١) هذه الجملة من المتن بكاملها في خ.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحية ١ : ٤٦ (٣١)؛ وقال عقبه:
حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحية ١ :
١٤٨ (٤٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحية ١ : ١٤٩ (٤٣٢) عن ابن عمر
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من
تحتها. وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» ١ : ١٠٧؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١ : ٥٥.
وعلاؤه بالإرسال. وقال ابن الملقن بعد ذكر طريقه وعلة: فتلخص أن للحفاظ في هذا الحديث
اضطراب ترجيح، وأرجو أن يكون حسناً، وذكره ابن السكك في «صحاحه». انظر: «البدر
المنير» ٣ : ٤١٠؛ «التلخيص الحبير» ١ : ٨٧.

(٤) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: مراد قائله وجوب إيصال الماء إلى المنبت، وليس بشيء، وقد
نقلوا الإجماع على خلافه، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١ : ٦٠.

قال:

وأن يقدم اليمنى على اليسرى^(١).

كان رسول الله ﷺ يحبُّ التَّيْمُنَ في كلِّ شيء، حتى في وضوئه وانتعاله^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم»^(٣). وزعم المرتضى^(٤) من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى. وليس لهذا ذكر في كتب أصحابنا، ولا اعتماد عليه، ويدل على نفي الوجوب ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ما أبالي بيميني بدأتُ أو بشمالي، إذا أكملت الوضوء^(٥).

(١) هذه الجملة من المتن بكاملها أيضاً في خ.

(٢) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب التيمُّن في الوضوء والغسل ١: ٢٦٩ (١٦٨)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب التيمُّن في الطهور وغيره ١: ٢٢٦ (٦٦) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيمُّن في شأنه كلِّه، في نعليه، وترجله، وطهوره.

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس - باب في الانتعال ٤: ٣٧٩ (٤١٤١)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب التيمُّن في الوضوء ١: ١٤١ (٤٠٢)؛ وأحمد في «مسنده» ٢: ٣٥٤؛ وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ٩١ (١٧٨)؛ وكذا ابن حبان كما في «الإحسان» ٣: ٣٧٠ (١٠٩٠).

(٤) هو: العلامة الشريف المرتضى، علي بن الحسين، القرشي، العلوي، الحسيني، الموسوي، البغدادي، نقيب العلوية، من ولد موسى الكاظم، كان من الأذكياء، المتبحرين في الكلام والاعتزال، والأدب والشعر، لكنه إمامي جلد - نسأل الله العافية - وهو جامع كتاب «نهج البلاغة» المنسوب للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وله ديوان شعر، ومصنفات كثيرة في الفقه والأصول، منها «الانتصار» في الفقه، و«الذخيرة» في الأصول، و«الشافعي في الإمامة»، وفي تواليفه سببٌ للصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. ولد في بغداد سنة ٣٥٥، وتوفي بها سنة ٤٣٦. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٥٨٨؛ «الأعلام» ٤: ٢٧٨.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٨٨ من رواية زياد مولى بني مخزوم قال: سألت رجلاً علياً: أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟ فأضرب به علي رضي الله عنه ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه. ورواه أيضاً البيهقي ١: ٨٧ وحكم عليه بالانقطاع. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ٨٨؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ٤١ (١١٤).

وقوله: أضرب، أي: هزئ به. كما في «القاموس المحيط» مادة ضرط.

ثم استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في كل عضوين يعتبر إيراد الماء عليهما دفعة واحدة، كاليدين والرجلين^(١). أما الأذنان فلا يستحبُّ البداية باليمنى منهما؛ لأن مسحهما معاً أهون، وكذلك الخدَّان يغسلان معاً. نعم، الأقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح الأذنين دفعة واحدة^(٢)، فيراعي التَّيَامُنَ، هكذا ذكر القاضي أبو المحاسن الروياني^(٣).

وليكن قوله: وأن يقدِّم اليمنى مرقوماً بالألف؛ لأن أحمد صار إلى وجوبه^(٤).

(١) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: والكفَّان كالأذنين، وفي «البحر» وجهٌ شاذٌّ: أنه يستحبُّ تقديم الأذن اليمنى، ولو قدَّم مسح الأذن على مسح الرأس لم يحصل على الصحيح، والله أعلم». وهي في «روضه الطالبين» ١: ٦٠.

(٢) (واحدة): ليس في خ.

(٣) (الروياني): زيادة من ف فقط. وقد تقدمت ترجمته في الباب الثاني من المقدمات.

(٤) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن التيامن من سنن الوضوء، وحكى رواية عن أحمد بوجوبه. انظر: «كشف القناع» ١: ١٠٤؛ «الروض المربع» ١: ٥٧؛ «الإنصاف» ١: ١٣٥.

قال:

وَأَنْ يُطَوَّلَ الْغُرَّةُ^(١).

روى أنه ﷺ قال: «أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» قال أبو هريرة فكنا بعد ذلك نغسل أيدينا إلى الآباط^(٢).

واختلف الأصحاب في التفسير، ففرّق بعضهم بين تطويل الغُرَّة وتطويل التَّحْجِيل، فقالوا: تطويل الغُرَّة: غسل مقدّمات الرأس مع الوجه، وكذلك غسل صَفْحَةِ الْعُنُق. والتَّحْجِيل: غسل بعض العضد عند غسل اليد، وغسل بعض السَّاق عند غسل الرَّجْل، وغاية ذلك استيعاب العضد والساق. وفسّر كثيرون تطويل الغُرَّة بغسل شيء من العضد والسَّاق، وأعرضوا عن ذكر ماحوالي الوجه، والأول أولى وأوفق لظاهر الخبر.

(١) هذه الجملة من المتن بكاملها أيضاً في خ.

(٢) رواه بنحوه مسلم في كتاب الطهارة - باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ١: ٢١٩ (٤٠) من رواية أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدُّ يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرُوخ، أُنْتُمْ ههنا، لو علمت أنكم ههنا ما توضأتُ هذا الوضوء، سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». وعند ابن حبان كما في «الإحسان» ٣: ٣٢٠ (١٠٤٥) بلفظ: «تَبْلُغُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلُغَ الْوُضُوءِ».

- و فَرُوخ، بفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة، وهو من ولد إبراهيم ﷺ، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا: الموالي. كما في «شرح مسلم» للإمام النووي ٣: ١٤٠.

قال:

وأن يَسْتَوْعِبَ الرَّأْسَ بِالْمَسْحِ^(١)، فَإِنْ عَسُرَ تَنْحِيَةُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

من سنن الوضوء: استيعابُ الرأسِ بالمسح، والأحْبُ في كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ^(٢) عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ سَبَابَتَيْهِ مُلَصَّقَةٌ بِالْأُخْرَى، وَإِبْهَامَاهُ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، وَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٣).

وهل الذهاب باليد والردّ مسحةٌ واحدةٌ، أم الذهاب وحده مسحةٌ؟ إن لم يكن على رأسه شعرٌ، أو كان عليه شعرٌ لا ينقلب بذهابه باليد وردّها لكونه ضفيرةً معقودةً^(٤)، أولطوله، فإمرارُ اليد من المقدم إلى المؤخر مسحةٌ واحدةٌ، قال في «التهذيب»: ولا يحسب الردّ والحالة هذه مسحةً أخرى؛ لصيرورة البلل مستعملاً بحصول مسح جميع الرأس. وإن كان على رأسه شعر ينقلب بالذهاب باليد وردّها، فهما جميعاً مسحةٌ واحدةٌ، ليستوعب البلل جميع الرأس، فإنّ منابت الشعور مختلفة؛ منها ما يكون وجهه إلى مقدم الرأس، ومنها ما يكون وجهه إلى مؤخره، فبالذهاب ينبلّ بواطن القسم الأول وظواهر الثاني، وبالردّ ينبلّ^(٥) ظواهر الأول وبواطن الثاني.

ولو عسر عليه تنحية ما على رأسه من عمامةٍ وغيرها ومسح من الرأس قدر ما يجب، كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ بَدَلًا مِنَ الْاِسْتِيعَابِ، وَتَشَبُّهًا بِهِ^(٦).

(١) في خ: [إلى: وأن يمسح أذنيه].

(٢) في المطبوعة ١: ٤٢٤: (يده).

(٣) تقدم تخرجه ص ٣٠٧.

(٤) في ظ: (صغيراً معقوداً).

(٥) في ف: (يبتل). في الموضعين

(٦) من قوله: (و لو عسر) إلى هنا، جاءت هذه الجملة في المطبوعة ١: ٤٢٦ بعد قوله الآتي: (ليس

بماسح على الرأس).

والأولى أن يمسح من الرأس الناصية؛ مسح رسول الله ﷺ [١٣/ب] بناصرته،
وعلى عمامته^(١).

ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة؛ لأن المأمور به مسح الرأس، والماسح على
العمامة ليس بماسح على الرأس.

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة ١: ٢٣٠ (٨١) من
حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

قال:

وأن يمسح أذنيه بماءٍ جديد^(١)، ظاهرهما وباطنهما.

يستحبُّ مسح الأذنين؛ لما روي أنه ﷺ: مسح في وضوئه برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه^(٢).

وينبغي أن يمسحهما بماءٍ جديد؛ لما روي عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: ^(٣) أنه توضأ فمسح أذنيه بماءٍ غير الماء الذي مسح به الرأس^(٤).

وليس من الشرط أن يأخذ ماءً جديداً حينئذ، بل لو أمسك بعض أصابعه من البلل المأخوذ لمسح الرأس، ومسح به الأذنين تأدَّت هذه السنة؛ روي أنه ﷺ: أمسك بسبَّابتيه وإبهاميه عن الرأس لمسح الأذنين، فمسح بسبَّابتيه باطنهما، وإبهاميه ظاهرهما^(٥).

(١) في خ: [إلى: وأن يمسح].

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٤٣٠: هذا الحديث حسن، مروى من طرق. ثم ذكر منها حديث المقدم بن معدي كرب الذي أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ١: ٨٩ (١٢٣).

(٣) من هنا إلى الحديث الآتي بعد قليل: «من توضأ ومسح على عنقه...» سقط من صلب ف، ثم استدرك على هامشها بيد كاتب آخر.

(٤) رواه الحاكم في «مستدركه» ١: ١٥١ وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصحَّحه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٤٣٩، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٨٩: إسناده ظاهره الصحة.

(٥) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٣٨ (٩٨): أنكره ابن الصلاح وضعفه النووي، ثم ذكر أن الحديث رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة وابن منده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ظاهره كما رواه الرافعي رحمه الله. ورواه كذلك ابن حبان في «صحيحه». قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٩٠. انظر: «المصنّف» لابن أبي شيبة ١: ١٨؛ «السنن الكبرى» للبيهقي ١: ٦٧؛ «صحيح ابن خزيمة» ١: ٧٧ (١٤٨)؛ «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣: ٣٦٧ (١٠٨٦). ورواه أيضاً ابن ماجه في باب ما جاء في مسح الأذنين ١: ١٥١ (٤٣٩) بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه، داخلهما بالسبَّابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

وَيَمْسَحُ الصُّمَّاحِينَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ أَيْضاً، نَصٌّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُذُنِ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْوَجْهِ، وَحَكَى قَوْلُ آخَرَ: أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحَهُ بِبَقِيَّةِ بِلَلِ الْأُذُنِ؛ لِأَنَّ الصُّمَّاحَ مِنَ الْأُذُنِ. وَالْأَحَبُّ فِي إِقَامَةِ هَذِهِ السَّنَةِ أَنْ يُدْخَلَ مُسَبِّحَتِيهِ فِي صُمَّاحِيهِ وَيُدِيرَهَا عَلَى الْمَعَاطِفِ، وَيَعْرِى إِبْهَامِيهِ عَلَى ظَهْوَرِهَا، ثُمَّ يَلْصُقُ كَفِّيهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ، اسْتَظْهَاراً^(١).

وَلَكَّ أَنْ تُعْلَمَ قَوْلُهُ: وَأَنْ يَمْسَحَ أُذُنِيهِ بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ بِوَجُوبِهِ^(٢)، وَبِالْمِيمِ؛ لِأَنَّ مَالِكاً قَالَ - فِي رِوَايَةٍ -: هُمَا مِنَ الْوَجْهِ، يَغْسِلَانِ مَعَهُ وَلَا يَمْسَحَانِ^(٣). وَقَوْلُهُ: بِمَاءٍ جَدِيدٍ بِالْحَاءِ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، يَمْسَحَانِ بِالْبِلَلِ الْمَأْخُوذِ لِلرَّأْسِ^(٤)، وَبِالْمِيمِ؛ لِأَنَّ مَالِكاً يَقُولُ - فِي رِوَايَةٍ -: هُمَا مِنَ الْوَجْهِ يَمْسَحَانِ بِالْبِلَلِ الْبَاقِي عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ^(٥)، وَبِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ - مَعَ قَوْلِهِ بِالْوَجُوبِ - يَجُوزُهُ بِالْمَأْخُوذِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ^(٦)، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ أُخْرِيَانِ: إِحْدَاهُمَا مِثْلُ مَذْهَبِنَا، وَالْأُخْرَى مِثْلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٧).

(١) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: ويمسح الصُّمَّاحِينَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ثَلَاثًا، وَنَقَلُوا أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أُذُنِيهِ مَعَ وَجْهِهِ، وَيَمْسَحُهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، وَمَنْفَرْدَتَيْنِ؛ احْتِيَاظًا فِي الْعَمَلِ بِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا، وَفَعَلَهُ هَذَا حَسَنٌ، وَقَدْ غَلَطَ مَنْ غَلَطَهُ فِيهِ زَاعِمًا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَدَلِيلُ ابْنِ سُرَيْجٍ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ النَّزْعَتَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّهُمَا يَمْسَحَانِ فِي الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَهِيَ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» ١: ٦١.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» ١: ٤٦؛ «نيل المآرب» ١: ٥٩؛ «كشف القناع» ١: ١١٢.

(٣) انظر: «المقدمات» ١: ٨٢؛ «مواهب الجليل» ١: ٢٤٩. وهذه الرواية ليست من المذهب.

(٤) انظر: «حاشية الطحطاوي» ١: ٤٠؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ٨٢؛ «الاختيار» ١: ٨.

(٥) انظر: المصادر السابقة المذكورة في التعليق رقم (٢).

(٦) انظر: «الإنصاف» ١: ١٣٥، لكن من السنة عنده أخذ ماءً جَدِيدًا لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ. كما في

المصدر السابق، و «الروض المربع» ١: ٥٧؛ «كشف القناع» ١: ١١٢، وغيرهما من المصادر.

(٧) انظر: «المقدمات» ١: ٨٢. وما وافق الشافعية هو مشهور المذهب. كما في «التاج والإكليل»؛

«مواهب الجليل» ١: ٢٤٨.

قال:

وأن يمسح الرقبة.

روى أنه ﷺ قال: «مَسَحُ الرقبة أمانٌ من الغُلِّ»^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح على عُنُقِهِ وُقِيَ الغُلُّ يوم القيامة»^(٢).

وهل يمسح بماء جديد، أم بما بقي من بلل مسح الرأس أو الأذن؟ بناه بعضهم على وجهين؛ في أن مسح العُنُق سُنَّة أم أدب؟ إن قلنا: سُنَّة، مسح بماء جديد. وإن قلنا أدب، فمسح بالبلل الباقي.

واعلم أن السنة والأدب يشتركان في أصل الندية والاستحباب، لكن السنة ما يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك. ثم اختيار القاضي الروياني أنه ينبغي أن يمسحه بماء جديد، وميل الأكثرين إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي - وهو قضية كلام المسعودي وصاحب «التهذيب» لأن المسعودي قال: إنه غير مقصود في نفسه، بل هو تابع للقفاء في المسح، والقفاء تابع للرأس، لتطويل الغرة، وقال صاحب «التهذيب»: يستحب مسحُه تبعاً للرأس أو الأذن؛ إطالة للغرة، وإذا كان استحبابه لتطويل الغرة كفى فيه البلل الباقي^(٣). والله أعلم.

(١) نقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٣٨؛ وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٩٢ عن الإمام ابن الصلاح أنه قال في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ، وهو من قول بعض السلف. وحكم عليه النووي في «المجموع» ١: ٤٦٥ بالوضع. والغُلُّ: جمع أغلال، أي: القيود.

(٢) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٣٨: غريب، لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة، ونقل عن النووي أنه قال في كلامه على «الوسيط»: لا يصح في مسح الرقبة شيء. وخرجه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٩٢ عن «تاريخ أصبهان» للحافظ أبي نعيم، ولم يحكم عليه بشيء، بل قال بعد أن ذكر مرسل موسى بن طلحة: يحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً، فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي.

(٣) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: وذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح؛ لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً، ولهذا لم يذكرها الشافعي ومتقدمو الأصحاب، وهذا هو الصواب، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٦١. وانظر: «المجموع» ١: ٤٦٤.

قال:

وأن يخلل أصابع الرجلين^(١) بخصير اليد اليسرى، من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبتدئ بخصير اليمنى، ويختم بخصير اليسرى.

من سنن الوضوء: تخليل أصابع الرجلين في غسلهما؛ لما روي أنه ﷺ قال للقيط بن صبرة: «إذا توضأت فخلل الأصابع»^(٢).

وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل، لالذاته، لكن لأداء فرض^(٣) الغسل، وإن كانت ملتجمة لم يجب الفتق، ولا يستحب أيضاً.

والأحب في كيفية التخليل: أن يخلل بخصير اليد اليسرى من أسفل الأصابع، مبتدئاً بخصير الرجل اليمنى، ومختتماً بخصير اليسرى؛ ورد الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ^(٤). كذلك ذكره الأئمة. وعن أبي طاهر الزبائدي^(٥): أنه يخلل ما بين كل

(١) في خ: [إلى: وأن يوالي].

(٢) تقدم بص ٥٤.

(٣) (فرض): ليس في ظ.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» - تحقيق أحمد شريف الدين، ٢: ٥١٣ (٩٤)، وهو من القسم غير المطبوع - عن هذه الكيفية التي ذكرها الإمام الرافعي رحمه الله تعالى: لا أعلم من رواها في حديث ولا أثر. وكذلك قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٩٣. ثم ذكر التخليل الوارد في حديث المستورد بن شداد وفيه قوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدللك أصابع رجله بخصيره. أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ١: ١٠٣ (١٤٨)؛ والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع ١: ٥٧ (٤٠)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع ١: ١٥٢ (٤٤٦). وعند الأخير: «فخلل أصابع...». قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. لكن الحافظ ابن حجر ذكر له متابعاً، ثم قال: وصححه ابن القطان. ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٣٨ (١٠٢) تحسينه عن الإمام مالك، وعزا هذا النقل للبيهقي والدارقطني، بل قال في «البدر المنير»: فالحديث حسن صحيح، حيث لم ينفرد ابن لهيعة به. وأيضاً يشهد لتخليل أصابع القدمين حديث عثمان رضي الله عنه أنه خلل أصابع قدميه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت. رواه الدارقطني في «سننه» ١: ٨٦. وقال في «البدر المنير» ٢: ٥١٨: إسناده جيد.

أصبعين من أصابع رجله، بإصبع من أصابع يده؛ ليكون بماءٍ جديد، ويفصل الإبهامان فلا يخلل لما فيه العسر.

وهل التخليل من خاصية أصابع الرجلين، أم هو مستحب في أصابع اليدين أيضاً

معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجلين، وسكتوا عنه في اليدين، لكن القاضي أبا القاسم بن كج قال: إنه مستحب فيهما، واستدل بخبر لقيط بن صبرة، فإن لفظ الأصابع يتنظمهما، وفي «جامع» أبي عيسى الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»^(١). وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ههنا أن يشبك بين الأصابع، ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين.

ولك أن تعلم قوله: **بِخَنْصَرِ الْيَدِ الْيَسْرَى** بالواو؛ إشارة إلى ما حكينا عن الأستاذ أبي طاهر. [١٤ / أ]

==

(٥) هو: محمد بن محمد مَحْمِش، أبو طاهر، الزَّيَادِي. وقيل له الزَّيَادِي لأن زياداً اسمٌ لبعض أجداده، وقيل: لأنه سكن ميدان زياد بن عبد الرحمن بنيسابور، كان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية، سمع من محمد بن الحسن القطان، وعلي بن حمَّشاد، وأبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، وغيرهم، روى عنه أبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي، والأستاذ أبو القاسم القشيري وغيرهم، وأخذ عنه الفقه أبو عاصم العبادي وغيره. ولد سنة ٣١٧، وتوفي سنة ٤١٠. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي ١: ٦٩٩؛ ولابن السبكي ٤: ١٩٨؛ ولابن قاضي شعبة ١: ١٩٩ (١٥٥).

(١) «سنن الترمذي»: كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع ١: ٥٧ (٣٩)، وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع ١: ١٥٣ (٤٤٧). والحديث فيه: صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. لكن حسنه البخاري أيضاً؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط. قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٩٤. وانظر: «البدر المنير» ٢: ٥٢٧ (٩٥).

قال:

وأن يوالي بين الأفعال، فهي سنة على الجديد^(١).

اختلف قول الشافعي رحمه الله في الموالاة:

فقال في القديم: هي واجبة - وبه قال مالك^(٢) وأحمد في رواية^(٣) - لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤). ولأنه عبادة ينقضها الحدث، فيعتبر فيها الموالاة، كالصلاة.

وقال في الجديد: هي سنة؛ لما روي أن رجلاً توضأ، وترك لمعة^(٥) في عقبه، فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع^(٦). ولم يأمره بالاستئناف، ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة.

(١) هذه الجملة من المتن بكاملها في خ.

(٢) انظر: «الذخيرة» ٢٧ : ١؛ «مواهب الجليل» ٢٢٣ : ١؛ «جواهر الإكليل» ١ : ١٥.

(٣) وهو الصحيح من المذهب، قاله المرادوي في «الإنصاف» ١ : ١٣٢؛ وانظر: «الروض المربع» ص ٥٩؛ «شرح منتهى الإرادات» ١ : ٤٦.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢ : ٥٣٠ (٩٦): أما كونه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة فصحيح ثابت في غير ما حديث، فكل من وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام لم يصفه إلا مرتباً، أما أنه صلى الله عليه وسلم قال: «هذا وضوء...» فتقدم بيانه من حديث ابن عمر وأبي الساقين. قلت: يعني المتقدم قبل في هذا الباب ص ٣١١، تعليقة رقم (٢). وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٨٢، ٩٤.

(٥) اللُّمعة - بالضم: الموضع الذي لا يصبه الماء في الغسل، أو الوضوء من الجسد. كما في «المصباح المنير» مادة: لمع.

(٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع، فأحسِنْ وضوءك». قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١ : ٣٩ (١٠٥): رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، من رواية أنس رضي الله عنه، قال البيهقي في «خلافاته»: رواه كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم. وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١ : ٩٦ لابن خزيمة أيضاً، وتعقب النووي رحمه الله في تضعيفه للحديث، مع كثرة طرقه. انظر: «مسند أحمد» ٣ : ١٤٦؛ أبو داود: كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء ١ : ١٢٠ (١٧٣)؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة - باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ١ : ٢١٨ (٦٦٥)؛ ابن خزيمة ١ : ٨٥ (١٦٤)؛ والدارقطني ١ : ١٠٨، وقال: تفرد به جرير بن حازم، عن فتادة، وهو ثقة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ في سوق المدينة فدُعي إلى جنازة، وقد بقي من وضوئه فرضُ الرجلين، فذهب معها إلى المصلّى ثم مسح على خفيه، وكان لابساً^(١). ولأن أفعال الوضوء يجوز أن يتخللها الزمان اليسير، فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة.

ثم لجريان القولين شرطان - وإن أطلق في الكتاب :-

أحدهما: أن يُهمل الموالاة بتفريق كثير، أما التفريق اليسير فلا يقدر بلا خلاف، سواء كان بعذر أو بغير عذر.

والتفريق الكثير: أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، ولا عبرة بحال المحموم ولا بتباطئ الجفاف، بسبب برودة الهواء، ولا بتسارعه بسبب الحرارة. وقيل: يؤخذ الكثير والقليل من العادة. وقيل: إذا مضى قدر ما يمكن فيه إتمام الطهارة فقد كثر التفريق.

واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء، حتى لو غسل وجهه ويديه ووقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين لم يضر، وإن جف الماء على وجهه.

وإذا غسل ثلاثاً فالاعتبار من الغسلة الأخيرة.

الشرط الثاني: أن يكون التفريق الكثير بغير عذر، أما إذا كان بعذر فلا يضر، ولا يعود فيه القول القديم، قال المسعودي: لأن الشافعي رحمته الله جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر؛ فإنه إذا سبقه الحدث يتطهر ويبي، ففي الطهارة أولى، والعذر كما إذا نفذ ماؤه فذهب لطلبه أو خاف من شيء فهرب.

وهل النسيان من الأعذار؟ فيه وجهان للشيخ أبي محمد:

(١) رواه الشافعي في «الأم» - باب تقديم الوضوء ومتابعته ١ : ٣١ - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهو في «الموطأ» في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين ١ : ٣٦ (٤٣). قلت: وهذه السند يسمّى عند أهل الحديث: سلسلة الذهب، وجعله الإمام البخاري إمام أهل الفن من أصح الأسانيد. وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ٩٧.

والأظهر: أنه من الأعذار.

ومنهم من طرّد القولين في التفريق بالعذر أيضاً، والأكثر على الأول.

وحكي عن نصّ الشافعي رحمته الله ما يدل عليه.

وإذا عرفت موضع القولين فنقول: إن فرعنا على القديم، وفرق وجب عليه الاستئناف، وإن فرعنا على الجديد، فله البناء، ثم إن كان مستديماً للنية فذاك، وإن لم يكن فهل يحتاج إلى تحديد النية ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن استيفاء النية حكماً خلاف الحقيقة، إنما يصار إليه عند تواصل الأفعال.

وأظهرهما: لا؛ لأن التفريق إذا كان جائزاً كانت النية الأولى كافية، ألا ترى أن الحج إذا جاز فيه التفريق كفت النية الأولى فيه.

قال:

وأن لا يستعين^(١) في الوضوء^(٢) بغيره، وأن لا ينشف الأعضاء، فهي سنة على أظهر الوجهين، وأن لا ينفذ يديه للنهي عنه، وأن يدعو بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الأعضاء.

هذه البقية تشتمل على أربع سنن:

إحداها: أن لا يستعين في وضوئه بغيره؛ روي أنه ﷺ قال: «أنا لا أستعينُ على وضوئي بأحد»^(٣). قاله لعمر ﷺ وقد بادر ليصبَّ الماء على يديه. ولأنه نوعٌ من التَّعَمُّمِ والتَّكَبُّرِ^(٤)، وذلك لا يليق بحال المتعبِّد، والأجر على قَدْرِ النَّصَبِ.

وهل تكره الاستعانة ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لما ذكرناه^(٥).

وأظهرهما: لا؛ لأن النبي ﷺ قد استعان أحياناً.

منها: ما روي أن أسامة والرُّبَيْعَ بنت معوذ صَبَّا الماء على يديه^(٦).

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) (في الوضوء): ليس في ظ.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه «المجموع شرح المهذب» ١: ٣٣٩ عن هذا الحديث: باطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث المشهورة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة. وعزاه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ٥٤٠ (٩٨) للمصنّف في كتابه «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» في المجلس السادس منه، وللبزّار في «مسنده». انظر: «كشف الأستار» ١: ١٣٦؛ «التلخيص الحبير» ١: ٩٧. وروي ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تغطية الإناء ١: ١٢٩ (٣٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَكُلُّ طهوره إلى أحد. وفيه مطهّر بن الهيثم، وهو ضعيف.

(٤) في خ: (التكبر). تصحيف.

(٥) جاء في حاشية نسخة (أ): «عبارة «الروضة»: هل تكره الاستعانة ؟ وجهان. قلت: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصبُّ عليه الماء، وأصحهما: لا يكره.» وهي في «روضة الطالبين» ١: ٦٢.

(٦) أما حديث أسامة رضي الله تعالى عنه فمتفق عليه، في قصة فيها دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة، في حجة الوداع؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه ١: ١٠٠.

ومنها: ما روي أنه استعان بالمغيرة بن شعبة^(١)؛ لمكان جُبَّةٍ ضَيِّقَةٍ الْكُمَيْنِ، كان قد لبسها فعسُر عليه الإسباغ منفرداً^(٢).

ولا يستبعدن الخلاف في أن الاستعانة هل تكره مع الجزم بأن تركها محبوب، فإن الشيء قد يكون أولى ولا يوصف ضلُّه بالكراهية، كاستغراق الأوقات بالعبادة وتركه.

الثانية: هل يستحبُّ تركُ تنشيف الأعضاء؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ لما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان لا ينشِّفُ أعضاءه^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، فيغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماءً^(٤).

=

٢٨٥ (١٨١)؛ ومسلم في كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢: ٩٢٦ (٢٨١).

و أما حديث الرُّبَيْعِ رضي الله تعالى عنها فأخرجه الدارميُّ ١: ١٤١ (٦٩٦)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١: ١٣٨ (٣٩٠). وحسَّن إسناده ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٤٠ (١٠٨). انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٩٧.

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود، الثقفى، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي عيسى، وكناه عمر بأبي عبد الله، صحابيٌّ مشهور، أسلم قبل الحديبية، وشهدها، وشهد بيعة الرضوان، كان موصوفاً بالدهاء، ولأه عمر إمرة البصرة، ثم الكوفة، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق. مات رضي الله تعالى عنه سنة خمسٍ على الصحيح. انظر: «أسد الغابة» ٤: ٤٧١ - ٤٧٣؛ «تجريد أسماء الصحابة» ٢: ٩١؛ «الإصابة» ٦: ١٣١؛ «تقريب التهذيب» رقم (٦٨٤٠).

(٢) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ١: ٤٧٣ (٣٦٣)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١: ٢٢٩ (٧٧).

(٣) عزاه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٤٠ (١١٠)، والحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٩٨ لابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وضعَّف إسناده.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ٥٦٦: غريب جداً، لا أعلم مَنْ رواه عنها بعد البحث عنه. وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير ١: ٨٩ للنسائي، في كتاب الصوم، وهو في «سننه الكبرى»: كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة ٢: ١٩٠ (٢٩٩٨)؛ قلت: وبنحوه رواه أحمد أيضاً في «مسنده» ٦: ١٠٢، ١١١. قال ابن الملقن: وفي الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: ناولتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوباً، فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفضُ يديه. البخاري في كتاب الغسل - باب نفض اليدين في الغسل عن

والثاني: لا يستحب ذلك، وعلى هذا اختلفوا، منهم من قال: لا يستحب التنشيف أيضاً، وقد روي من فعل رسول الله ﷺ التنشيف وتركه^(١). وكلُّ حسنٍ ولا ترجيح.

ومنهم من قال: يستحبُّ التنشيف؛ لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار. وإذا فرغنا على الأظهر - وهو استحباب الترك - فهل نقول بالتنشيف مكروه أم

لا ؟

فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: لا؛ لأن النبي ﷺ اغتسل، فأُتي بمِلْحَفَةٍ^(٢) ورَسيَّةٍ، فالتحف بها، حتى رُوي أثرُ الورسِ^(٣) في عُكْنِهِ^(٤). ولو كان مكروهاً لما فعل.

=

الجنابة ١: ٣٨٤ (٢٧٦)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ١: ٢٥٥ (٣٨). واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتي بمنديلٍ، فلم يَمْسَهُ، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني: ينفضه.

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء ١: ٧٤ (٥٣) من حديث عائشة قالت: كان للنبيِّ صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بها بعد الوضوء. وقال الترمذي عقبه: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصحُّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. وروى بعده أيضاً - رقم (٥٤) - حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. وقال: وقد رخص قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء.

(٢) المِلْحَفَةُ - بكسر الميم -: مشتقة من الالتحف، وهو الاشتمال. قاله ابن الملقن في «البدع المنهي» ٢: ٥٧٣، وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٨٩.

(٣) الورس: نبتٌ أصفر يُصَبَّغُ به، ومِلْحَفَةٌ ورَسيَّةٌ: مصبوغة بالورس، وقد يقال: مَوْرَسَةٌ. قاله في «المصباح المنير».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ٦: ٦ - ٧؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب المندل بعد الوضوء وبعد الغسل ١: ١٥٨ (٤٦٦)، وفي كتاب اللباس - باب الصفرة للرجال ٢: ١١٩٢ (٣٦٠٤) من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه، ومن حديثه مطوَّلاً رواه أيضاً: أبو داود في كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥: ٣٧٣ (٥١٨٥)؛ والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف السلام - من «السنن الكبرى»

والثاني: نعم؛ لأنه إزالة لأثر العبادة، فأشبهه إزالة خُلُوفِ فَمِ الصائم.

والثالث: حكى عن القاضي الحسين^(١) أنه إن كان في الصيف كُرِه، وإن كان في [١٤/ب] الشتاء لم يكره؛ لعذر البرد.

الثالثة: أن لا ينفَضَ يديه؛ فهو مكروه^(٢)، لما روي أنه قال: «إذا توضَّأتم فلا تَنْفَضُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

الرابعة: أن يحافظ على الدَّعَوَاتِ الواردة^(٤) في الوضوء^(٥).

=

٦: ٨٩ (١٠٥٦، ١٠٥٧) - قال الحافظ ابن حجر: واختلف في وصله وإسناده، ورجال أبي داود رجال الصحيح. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٩٩؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ٤١ (١١٢).
وَالْعُكْنُ: مفرد عُكْنَةٍ، وهي: الطُّيُّ فِي الْبَطْنِ مِنَ السَّمَنِ. كما في «المصباح المنير».
(١) هو: أبو علي، الحسين بن محمد، المروزي، ويقال له أيضاً: الْمُرُورُودِيُّ، ويأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين، كان فقيهاً خراسان، ومن أصحاب الوجوه، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي، روى الحديث، وتفقه عليه جماعات من الأئمة، منهم: إمام الحرمين، والمتولي، والبعوي، وكان يقال له: حَبْرُ الْأُمَّةِ، له: «التعليقة» المشهورة في الفقه، و«الفتاوى» و«أسرار الفقه» وهو نحو حجم «التنبيه» قريب من كتاب «محاسن الشريعة» للقفال الشاشي. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٢ بمرورُود. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ١٦٤؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٤: ٣٥٦؛ وللإسنوي ١: ٤٠٧؛ ولابن قاضي شعبة ١: ٢٥٠ (٢٠٦)؛ ولأبي بكر ابن هداية الله ص ١٦٣؛ «وفيات الأعيان» * ٢: ١٣٤.

(٢) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: في النفض أوجه: الأرجح: أنه مباح، تركه وفعله سواء، والثاني: مكروه، والثالث: تركه أولى، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٦٣.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» ١: ٣٦ (٧٣)، من حديث البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وزاد في أوله: «إذا توضَّأتم فأشربوا أعينكم من الماء». ورواه ابن حبان في «الضعفاء» ١: ٢٠٣، في ترجمة البخاري، وضعفه به، وقال: لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: لم أجد له أصلاً، وتبعه النووي رحمه الله تعالى. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ٩٩ - ١٠٠؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ٤١ (١١٣).

(٤) في ظ: (المأثورة).

(٥) الدعاء الوارد أثناء الوضوء لم يصح فيه حديث كما قال ابن الصلاح في كلامه على «المهذب»، وكذلك أنكره النووي رحمه الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر: روي فيه عن علي رضي الله تعالى عنه من طرق ضعيفة جداً، أورده المستغفري في «الدعوات» وابن عساكر في «أماليه»، ورواه من حديث علي أيضاً صاحب «مسند الفردوس» [٥: ٣٢٦]، ورواه من حديث أنس ابن حبان في «الضعفاء» [٢: ١٦٥]، وفيه عباد بن صهيب: متروك، ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واه. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٠٠.

فيقول في غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.
وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً.
وعند غسل اليسرى: اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري.
وعند مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار - وروي: اللهم احفظ
رأسي وما حوى، وبطني وما وعى -.

وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه.
وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. ورد
بها الأثر عن السلف الصالحين^(١).

حاثمتان:

إحداهما: السنن التي أوردتها يعود يصفها في الغسل، التسمية، وغسل اليدين،
والمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما، والتكرار، والموالة، وترك الاستعانة،
والتنشيف، والنفض. وفي التسمية وجه: أنها لا تستحب في الغسل. وفي الموالة
طريق: أنها لا تحب في الغسل بلا خلاف.

الثانية: ظاهر لفظ الكتاب حصر السنن في العدد المذكور، لكن للوضوء
مندوباتٌ أخرى.

==

وقد اعترض ابن الملقن في «البدر المنير» ٢: ٦٠٢ على الإمام النووي في إنكاره لحديث الدعاء
على أعضاء الوضوء هذا، بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وتكلم على أسانيدهما قال:
فهذه الأحاديث واردة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بعضها ضعيف، وبعضها
شهد له بالحسن المستغفري، وبعضها لا أعلم به بأساً، فكيف يقول الشيخ محيي الدين رحمه
الله تعالى: لا أصل له بالكلية؟! ثم ذكر تسامح العلماء في الأحاديث الواردة في فضائل
الأعمال، وقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب
والعقاب والدعوات تساهلنا في الأسانيد. واعتراضه هذا لا يساعد على تقوية الحديث.
(١) جاء في حاشية نسخة (أ): «قلت: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، والله
أعلم». وقائل هذا هو الإمام النووي رحمه الله تعالى كما في «روضة الطالبين» ١: ٦٢؛ وقاله
أيضاً في «المجموع» ١: ٤٦٥.

منها: أن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً.

وأن يستصحب النية في جميع الأفعال، وأن يجمع في النية بين اللسان والقلب^(١).

وأن يتعهد الماقين^(٢) بالسبابتين^(٣).

وماتحت الخاتم بتحريك الخاتم^(٤)، وكذلك المواضع التي يحتاج فيها إلى الاحتياط.

وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه، وفي مسح الرأس بمقدّمه، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع، ويختم بالمرافق والكعب إن كان يصب الماء عليهما بنفسه، وإن صبّه عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب.

وأن لا ينقص الماء المتوضأ به عن مُدٍّ^(٥).

وأن لا يسرف في صب الماء^(٦).

(١) في ظ، ف: (القلب واللسان).

(٢) مثني الماق، وmaq العين، ومؤقها - بهمزة ساكنة - ومؤقها: طرفها مما يلي الأنف، وهو مخرى الدمع من العين، وقال الأزهري: إن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر، وهو مما يلي الصدغ، والمأقي لغة فيه، والياء في آخره للإلحاق. انظر: «القاموس المحيط»؛ «المصباح المنير»، مادة: موق.

(٣) روى ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الأذنان من الرأس ١ : ١٥٢ من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح الماقين. رواه أيضاً أحمد في «مسنده» ٥ : ٢٦٨ بلفظ: وكان يمسح الماقين من العين. وفي لفظ: وكان يتعهد الماقين. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير» ١ : ١٠١. قلت: وهذا اللفظ الأخير لم أجده في مطبوعة «المسند» والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١ : ٩٣ (١٣٤).

(٤) ذكره البخاري - تعليقا - في كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب ١ : ٢٦٧ قال: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ. وقد وصله عن ابن سيرين ابن أبي شيبه في «مصنفه» ١ : ٣٩، وروى ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تحليل الأصابع ١ : ١٥٣ (٤٤٩) عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرّك خاتمه. وضعّف الحافظ إسناده في «فتح الباري» ١ : ٢٦٧، وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ١٠١.

(٥) يُستأنس لذلك بحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد ١ : ٣٠٤ (٢٠١).

وأن لا يزيدَ على ثلاث مرات.

وأن لا يتكلمَ في أثنائه، ولا يلطمَ الوجه بالماء.

وأن يتوضأ في مكانٍ لا يرجع رشاشُ الماء إليه.

وأن يُمرَّ اليدَ على الأعضاء المغسولة.

وأن يقول بعد الوضوء، مستقبلاً للقبلة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك^(١).

=

(٦) روى ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١ : ١٤٧ (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرفُ؟!» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، ولو كنت على نهرٍ جارٍ». انظر: «التلخيص الجبير» ١٠١. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف، لضعف ابن لبيعة، وحي بن عبد الله المعافري.

(١) روى مسلم في «صحيحه»: كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١ : ٢٠٩ - ٢١٠ (١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فرَوَّحتها بعشيٍّ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يُحدِّثُ الناسَ، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا رجبت له الجنة» قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عُمر، قال: إني قد رأيتك جئت أنفاً، قال: «ما من أحد يتوضأ فيبلغ - أو: فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتُحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

ورواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب فيما يقال بعد الوضوء ١ : ٧٨ (٥٥) من وجه آخر عن عمر، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ، واجعلني من المتطهرين» قال الترمذي: في إسناده اضطراب، ولا يصحُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. قال الحافظ: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط [٥ : ١٤٠ (٤٨٩٥)] من حديث ثوبان، ولفظه: «من دعا بوضوء فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ، واجعلني من المتطهرين». ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما يقال بعد الوضوء ١ : ١٥٩ (٤٦٩). من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وفي سنده زيد العُمي، وهو ضعيف.

وليس لك أن تقول: هذا من الأذكار والأدعية، وقد أشار إليها في الكتاب، فلا يكون وراء مذكوره، لأن الأدعية التي أشار إليها في الكتاب هي المأثورة عند غسل الأعضاء، وهذا متأخرٌ عن غسلها^(١).

=

وأما قوله: سبحانك اللهم وبحمدك... فرواه النسائي في «سننه الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ٦: ٢٥ (٩٩٠٩) من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعاً قال: من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقٍّ، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة» ثم قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف. ثم رواه موقوفاً على أبي سعيد. وصحح الموقوف الحافظ ابن حجر. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٠١.

وأما قول المصنف: مستقبلاً القبلة، فلم يرد في الأحاديث المتقدمة، لكن يُستأنس لها بما في لفظ البزار، عن ثوبان مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء». قاله الحافظ أيضاً في المصدر نفسه.

(١) جاء في حاشية نسخة (أ): «وزاد النووي: مسائل مهمة من صفة الوضوء...» وهذه الحاشية أخذ التصوير كثيراً منها. وهي في «روضة الطالبين» ١: ٦٤ وهذا نصها: «قلت: بقيت مسائل مهمة من صفة الوضوء:

منها: غسل العينين، فيه أوجه: أحدها: سنة، والثاني: مستحب، والثالث: لا يفعل، وهو الأصح عند الأصحاب.

ولو لم يكن لرجله كعب، أو ليده مِرْفَقٌ اعتبر قدره. ولو تشققت رجله، فجعل في شقوقها شمعاً أو حنأً وجب إزالة عينه، فإن بقي لون الحنأ لم يضر.

وإن كان على العضو دهنٌ مائع، فجرى الماء على العضو، ولم يثبت، صح وضوؤه. ولو كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصول الماء، لم يصح وضوؤه على الأصح. ولو قدّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف، لم يحسب الكف على الأصح. ولو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضره الشك على الأصح، ويشترط في غسل الأعضاء: جريان الماء على العضو بلا خلاف. ويرتفع الحديث عن كل عضو بمجرد غسله، وقال إمام الحرمين: يتوقف على فراغ الأعضاء، والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب. ويُستحب لمن يتوضأ أن يصلي عقبه ركعتين، في أي وقت كان.

قال:

الباب الثاني في الاستنجاء^(١)

وهو واجب، وفيه فصول أربعة:

الأول: في آداب قضاء الحاجة

وهي أن يستر عورته، ولا يُحاذي بها الشمس والقمر والقِبلة، استقبلاً واستدباراً، إلا إذا كان في بناء، وأن لا يجلس في مُتَحَدِّثِ النَّاسِ.

الاستنجاء واجبٌ عندنا، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

لنا: ظاهرُ قولِ عليه السلام: «ولَيسْتَجِ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٣). ونحوه.

(١) في خ: [إلى: وأن لا يبول في الماء].

وهذا الباب يأتي في بعض الكتب باسم الاستطابة أيضاً، وقد عرّف الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» ١: ٧٣ ذلك بقوله: الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار عباراتٌ عن إزالة الخارج من السَّيْلَيْن عن مخرجه. فالاستطابة والاستنجاء تارةً بالماء، وتارةً بالأحجار، والاستجمار يختصُّ بالأحجار؛ مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصَّغار. وأما الاستطابة فسميت بذلك لأنها تطيبُ نفسه بإزالةِ الخَبَثِ.. قال: وأما الاستنجاء فقال الأزهري: قال شمر: مأخوذٌ من نَجَوْتُ الشجرة وأنجيتها، إذا قطعها، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء، أو بحجر يتمسح به. وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٣٦؛ «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ٤٤.

(٢) الاستنجاء عند الحنفية سنة مما يخرج من أحد السَّيْلَيْن، غير الرِّيح، ويجب إنْ جاوز النجس المخرَجَ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢٢٣ - ٢٢٦؛ «ملتقى الأبحر» ١: ٥٣؛ «اللباب شرح الكتاب» ١: ٥٤.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» - بتحقيق أحمد شريف الدين ٢: ٦٢٢ (١٠٦) - وهو من القسم غير المطبوع -: هو حديثٌ صحيح، بعضٌ من حديث طويل، رواه الأئمة: الشافعي في «مسنده»، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحيهما» من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا لكم مثلُ الوالد، فإذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطِبُ يمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرُّوثِ والرِّمَّةِ. والحديث رواه أيضاً من أصحاب السنن: أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١: ١٨ (٨)؛ والنسائي في كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بالرُّوث ١: ٣٨ (٤٠)؛ وابنُ

ثم المحوجُّ إلى الاستنجاء إنما هو قضاء الحاجة، فلذلك قدّم فصلاً أولاً في آدابه، وذكر منها أموراً:

أحدها: أن يستر عورته عن العيون بشجرة، أو بقية جدار، ونحوهما؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَفْعَلْ» ^(١).

وهذا إذا لم يكن في بناء ساتر، وهو أن يكون مُسَقِّفاً، أو مَحُوطاً يمكن تسقيفه، فلو كان في بستانٍ مَحُوطٍ وجلس بعيداً عن الجدار، أو جلس في عَرَصَةِ دارٍ فيحاء ^(٢)، فهو كما لو جلس في الصحراء، فينبغي أن يستتر بشيء، ثم ليكن الساتر قريباً من مؤخرة الرجل، وليكن بينه وبين الساتر قَدْرٌ ^(٣) ثلاثة أذرع فما دونها. ولو أناخ راحلته وتستر بها، أو جلس في وَهْدَةٍ ^(٤)، أو نهر، أو أرخى ذيله، حصل الغرض.

==

ماجه في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرّمة ١ : ١١٤ (٣١٣). وانظر: «ترتيب مسند الشافعي» ١ : ٢٨ (٦٤)؛ «مسند أحمد» ٢ : ٢٤٧؛ «صحيح ابن خزيمة» ١ : ٤٤ (٨٠)؛ «الإحسان» ٤ : ٢٧٩، ٢٨٨ (١٤٣١، ١٤٤٠)؛ «التلخيص الحبير» ١ : ١٠٢.

والرّمة: هي العظام البالية، وتجمع على: رمم، مثل: سِدْرَة، وسِدْر. كما في «المصباح المنير». (١) وهذا أيضاً جزء من حديث طويل، وقد فرّقه الإمام الرافعي، فذكر بعضه هنا، وبعضه في آخر الباب، وترك بعضه. رواه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أبو داود في كتاب الطهارة - باب الاستتار في الخلاء ١ : ٣٣ (٣٥)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الارتياح للغائط والبول ١ : ١٢١ (٣٣٧)؛ وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٤ : ٢٥٧ (١٤١٠)، والحاكم ١ : ١٥٨. ولفظه - كما عند أبي داود -: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجْ، وَمَنْ اسْتَحْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجْ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجْ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجْ». وانظر: «البدر المنير» ٢ : ٦٦٢ (١٠٧)؛ «التلخيص الحبير» ١ : ١٠٢.

(٢) عَرَصَةُ الدَّارِ: ساحتها، وهي البُقْعَةُ الواسِعَةُ التي ليس فيها بناء. الدَّارُ الفَيْحَاءُ: الواسعة. كما في «المصباح المنير»، مادتي: عرص؛ فيح.

(٣) (قدر): ليس في خ.

(٤) الوَهْدَةُ: الأرض المنخفضة، والهَوَّةُ في الأرض. كما في «القاموس المحيط» مادة: وهد.

الثاني: أن لا يستقبل الشمس والقمر بفرجه؛ فقد ورد النهي عنه^(١). ويشترك فيه الصحراء والبيان، كذلك ذكره المحاملي^(٢).

الثالث: إذا كان في بناء، أو بين يديه ساتر، فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

وإذا كان في الصحراء ولم يستتر بشيء حرّم عليه استقبال القبلة و استدبارها؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط ولا بول»^(٣).

وروي أنه ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٤).

(١) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٤٣: ١ (١١٨): غريب. وانظر: «التلخيص الجليل» ١: ١٣٠ فقد نقل عن الإمام النووي أنه قال: هذا حديث باطل لا يعرف، وعن ابن الصلاح أنه قال أيضاً: لا يعرف.

(٢) هو: أحمد بن محمد، أبا الحسن الضبي، المعروف بالمحاملي، أو بابن المحاملي، وذلك أن أحد أجداده كان ببغداد يبيع المحاميل التي يحمل عليها الناس في الأسفار، وأسرته أسرة علمية، جدّه، وأبوه، وولده، وحفيده، وحتى جدته، فكلهم اشتغل بالعلم، فهم أهل فضل وجلالة، وفقه ورواية، تفقه أبو الحسن على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وبرع حتى قال عنه: إنه اليوم أحفظ مني، وله مصنّفات في الخلاف والمذهب، منها: «المجموع» قريب من حجم «الروضة»، و«المقنع»، و«روؤس المسائل» وهو مجلدان يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها، ولد سنة ٣٦٨، وتوفي سنة ٤١٥. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٤: ٤٨؛ وللإسنوي ٢: ٣٨٢؛ ولابن قاضي شعبة ١: ١٧٧ (١٣٤)؛ ولابن هداية الله ص ١٣٢؛ «وفيات الأعيان» ١: ٧٤.

(٣) سقط هذا الحديث من ظ. وقد روى هذا الحديث - بهذا اللفظ - الشافعي في «الأم» ١: ٣ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. ومعناه - دون قوله: «بغائط أو بول» - أخرجته مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١: ٢٢٤ (٦٠). وانظر تخريج الحديث المذكور أولاً في هذا الباب.

(٤) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا». البخاري: في كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ١: ٢٤٥ (١٤٤)؛ ومسلم: في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١: ٢٢٤ (٥٩)، واللفظ له.

ولا يحرم ذلك في البناء وإن كان الخير مطلقاً، خلافاً لأبي حنيفة^(١)؛ وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَقِيتُ السَّطْحَ مرَّةً فرأيتُ رسولَ الله ﷺ^(٢) جالساً على كِبَتَيْنِ مستقبلَيْ بيتِ المقدس^(٣). ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

وعن جابر^(٤) قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفُرُوجِنَا، ثم رأيتُه قبل موته بعامٍ مُستقبلَ القبلة^(٥).

وسببُ المنع في الصحراء - فيما ذكر الأصحاب - أنَّ الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ، من مَلَكٍ أو جَنِيٍّ، أو إنسيٍّ، فرمما وقع بصره على عورته. فأما في الأبنية فالحُشُوشُ^(٦)

(١) عند الحنفية يكره تحريماً استقبال القبلة أو استدبارها لأجل بول أو غائط، ولو في بئان. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٢٨؛ «ملتقى الأبحر» ١: ٥٤.

(٢) في ف زيادة: (يقضي حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة). وهي إحدى روايات الحديث. (٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب من تبرز على كِبَتَيْنِ ١: ٢٤٦ (١٤٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١: ٢٢٥ - ٢٢٦ (٦١).

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، ثم السلمي، صحابي بن صحابي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، والأول أصح، شهد مع أبيه العقبة، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمل - وهي الليلة التي باع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره واشترط ظهره إلى المدينة - خمساً وعشرين مرة، وهو أحد المكثرين في الحديث، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وعمي في آخر عمره، مات بالمدينة بعد السبعين، عن أربع وتسعين سنة. انظر: «أسد الغابة» ١: ٣٠٧ - ٣٠٨؛ «تجريد أسماء الصحابة» ١: ٧٣؛ «الإصابة» ١: ٢٢٢؛ «التقريب» رقم (٨٧١).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» ٣: ٣٦٠؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك - يعني: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - ١: ٢١ (١٣)؛ والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١: ١٥ (٩) وقال: حديث جابر حديث حسن غريب؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف ١: ١١٧ (٣٢٥)؛ وصححه البخاري - فيما نقله عنه الترمذي - وابن خزيمة ١: ٣٤ (٥٨)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٤: ٢٦٨ (١٤٢٠) -؛ و الحاكم ١: ١٥٤. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٤٤ (١٢٢)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١٠٤.

لا يحضرها إلا الشياطين^(١)، ومن يصلي يكون خارجاً عنها، فيحول [١٥/أ] البناء بينه وبين المصلّي، وليس السبب مجرد احترام الكعبة^(٢)، وقد نقل ما ذكره عن ابن عمر وعن الشعبي رضي الله عنهما^(٣).

==

(٦) الحشوش: جمع حش - بالضم والفتح، والفتح أكثر - وهو البستان، وقولهم: بيت الحش، مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. كما في «المصباح المنير» مادة: حشش.

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٠٤ - ١٠٥: كأنه يشير إلى حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث». قلت: والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤: ٣٦٩، ٣٧٣؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١: ١٦ - ١٧ (٦)؛ والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة - من «السنن الكبرى» - باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٦: ٢٣ (٩٩٠٣)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١: ١٠٨ (٢٩٦)؛ وصححه ابن خزيمة ١: ٣٨ (٦٩)، وابن حبان - كما في «الإحسان» ٤: ٢٥٥ (١٤٠٨) -.

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١: ١٠٥ (١٣١): كأنه يشير إلى حديث سُراقَة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها». أخرجه الدارمي وغيره، وإسناده ضعيف. قلت: ولم أجده في «سنن الدارمي».

(٣) أما عن ابن عمر فروى أبو داود في كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١: ٢٠ (١١) من طريق مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترُك فلا بأس. ورواه الدارقطني ١: ٥٨ وقال: هذا صحيح، كلهم ثقات، وصححه الحاكم - ١: ١٥٤ - على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأما عن الشعبي فروى البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٩٣ من طريق عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر؛ قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقاً جميعاً؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن الله عبادة ملائكة وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كننكم هذه فإنما هي بيوت بُنيت، لا قبلة فيها. وضعفه البيهقي لأجل عيسى هذا، وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف ١: ١١٧ (٣٢٣) عن عيسى الخياط، وذكر قول الشعبي، قلت: الخياط هذا هو الخياط المذكور آنفاً، وقد ذكره في «التقريب» رقم (٥٣١٧) وقال عنه: متروك. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٥٠ (١٤٧)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١٠٤.

الرابع: أن لا يجلسَ في مُتَحَدِّثِ الناس؛ كيلا يُفْسِدَ عليهم مجلسهم؛ فيلعنوه؛ وقد قال ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ»^(١).

ثم في لفظ الكتاب في الأدب الثاني والثالث كلامان:

أحدهما:

قوله: ولا يحاذي بها الشَّمْسَ والقَمَرَ والقِبْلَةَ، استقبالاً واستدباراً، يقتضي المنع من استقبالِ الشمس والقمر واستدبارهما جميعاً، كالقبلة، سواء رجع قوله: استقبالاً واستدباراً، إلى الشمس والقمر والقبلة، أو إلى القبلة وحدها. أما على التقدير الأول فظاهر. وأما على الثاني؛ فلأنَّ لفظة المحاذاة وهي تشمل الاستقبال والاستدبار، وأكثر الكتب ساكتة عن استدبارهما، وإن كان المنع عن استقبالهما مشهوراً، لكنه صحيح، حكاه في «البيان» عن الصَّيْمَرِيِّ^(٢)، ورأيت في «الشافي» لأبي العباس الجرجاني، وفي الخبر ما يدلُّ عليه^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١: ٢٨ (٢٦)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق ١: ١١٩ (٣٢٨)؛ من حديث أبي سعيد الحميري، عن معاذ، مرفوعاً، بلفظ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ». وصححه الحاكم ١: ١٦٧، وصححه أيضاً ابن السَّكَنِ، وفي تصحيحه نظر؛ لأنَّ أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظِلِّهم». رواه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطُّرُق والظُّلال ١: ٢٢٦ (٦٨). وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ١٢٠ (١٢٣)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١٠٥؛ و«مجمع الزوائد» ١: ٢٠٤.

والمَلَاعِينَ: جمع مَلْعَنَةٍ، وهي الفعلة التي يُلْعَنُ بها فاعلُها، كأنها مَظْلُومَةُ اللَّعْنِ ومحلُّ له. وهي أن يتغوَّطَ الإنسان على قارعة الطريق أو ظلِّ الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مرَّ بها الناسُ لعنوا فاعلُها، وليس ذا في كلِّ ظلٍّ، إنما هو الظلُّ الذي يستظلُّ به الناسُ ويتخذونه مَقِيلاً ومُنَاخاً، وسميت هذه الأماكن لاعتنة؛ لأنها سببُ اللَّعْنِ. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٤: ٢٥٥.

(٢) هو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ، نسبة إلى صَيْمَرِ نهر من أنهار البصرة عليه عدَّة قرى، هذا هو الأظهر، وليس إلى صَيْمَرَة بلدة بخوزستان، تفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وأخذ عنه الماورديُّ صاحب «الحاوي»، وهو من كبار الشافعية من أصحاب الوجه، كان حافظاً للمذهب، حَسَنَ التصانيف، منها: «الإيضاح في المذهب» وهو كتاب نفيس كثير

الثاني: ظاهر كلامه يقتضي عود الاستثناء في قوله: إلا إذا كان في بناء إلى الشمس والقمر والقبلة جميعاً، ولا شك أنه ليس كذلك، بل هو مخصوص بالقبلة، ثم الاحتراز عن استقبال النيرين واستدبارهما ليس بواجب بحال، وإنما هو أدب، والاحتراز عن استقبال الكعبة^(١) واستدبارها أدب في حال، وواجب في حال، كما سبق بيانه.

وإذا عرفت ذلك فيتوجه للنظر أن يقول: إن أراد الإمام بالمنع حالة التحريم لم يحسن درجته في جملة الآداب، ولا الجمع بين القبلة والشمس والقمر في جملة واحدة، وإن أراد حالة الكراهة، فلم استثنى ما إذا كان في بناء؟ والأدب الاحتراز في البناء أيضاً.

=

الفوائد، في نحو سبعة مجلدات، ومنها أيضاً «الكفاية» وهو مختصر، كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وذكر الذهبي أنه كان موجوداً سنة ٤٠٥. انظر: «طبقات الفقهاء» ص ١٢٥؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٦٥؛ «طبقات الشافعية» لابن الصلاح ٢: ٥٧٥ (٢١٦)؛ ولابن السبكي ٣: ٣٣٩؛ ولإسنوي ٢: ١٢٧؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٨٨ (١٤٦)؛ ولابن هداية الله ص ١٢٩؛ «سير أعلام النبلاء» ١٧: ١٤، ١٧٧.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٠٣ «هو كما قال، فإنه أطلق ذلك، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث في «شرح العمدة» فليراجع منه».

(١) في ظ: (القبلة).

قال:

وأن لا يبول^(١) في الماء الراكد، ولا في الجحرة، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا^(٢) في مهاب الرياح؛ استنزاها من البول.

ومن الآداب: أن لا يبول في الماء الراكد؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم»^(٣). ويروى: «في الراكد»^(٤).

وهذا المنع يشمل القليل والكثير؛ لما فيه من الاستقذار.

ثم إن كان قليلاً ففيه شيء آخر: وهو أنه تنجيس للماء، وتعطيل لفوائده.

فإن كان بالليل زاد شيء آخر، وهو ما قيل: إن الماء بالليل للجن، فلا ينبغي أن يُيال فيه، ولا يُغتسل خوفاً من آفة تُصيب من جهتهم.

ومنها: أن لا يبول في الجحرة^(٥)؛ لما روى قتادة، عن عبد الله بن سرجس^(٦) أن النبي ﷺ نهى عنه. قيل لقتادة: مبال الجحرة؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن^(٧).

(١) في خ: [إلى: ويعتمد].

(٢) (لا) ليست في ظ، و لا في ف، في المواطن الثلاثة، وثابتة في «الوجيز» ١: ١٤، والمطبوعة ١: ٤٦٤.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة: «الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». البخاري في كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم ١: ٣٤٦ (٢٣٩)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ١: ٢٣٥ (٩٦).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ١: ١٢٤ (٣٤٤) من حديث أبي هريرة أيضاً، ولفظه: «لا يبول أحدكم في الماء الراكد». ورواه مسلم أيضاً في - الباب المذكور آنفاً ١: ٢٣٥ (٩٤) من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُيال في الماء الراكد.

(٥) الجحرة: جمع جحر، بالضم، ويجمع أيضاً على أبحار، وهو كل شيء يحفره الهوام، كجحر الضب واليربوع والحية. انظر: «المصباح المنين»؛ «القاموس المحيط» مادة: جحر.

(٦) عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم، المزني، حليف بني مخزوم، صحابي صحيح السماع، استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم، وله أحاديث، سكن البصرة. انظر: «أسد الغابة» ٣: ١٥٢؛ «تجريد أسماء الصحابة» ١: ٣١٣ (٣٣١١)؛ «الإصابة» ٤: ٧٥ - ٧٦؛ «التقريب» رقم (٣٣٤٥).

ومنها: أن لا يجلس تحت الأشجار المثمرة^(١)؛ صيانة لها عن التلوّث والتنجيس، وهذا في البول والغائط جميعاً، وإن كان نظم الكتاب يخص البول.

ومنها: أن لا يبول في مَهَابِّ الرِّيح؛ استنزاهاً من البول وحذاراً من رَشَاشه؛ قال ﷺ: «استنزها من البول، فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه»^(٢). وروى أنه ﷺ كان يتمخَّر الرِّيح^(٣). أي: ينظر أين مجراها فلا يستقبلها؛ لئلا يُردُّ عليه البول، لكن يستدبرها^(٤).

==

(٧) رواه أحمد في «مسنده» ٥ : ٨٢؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الجحر ٣٣ : ٣٤ (٢٩)؛ والنسائي في كتاب الطهارة - باب كراهية البول في الجحر ١ : ٣٣ - ٣٤ (٣٤). وصححه ابن خزيمة وابن السَّكَن، والحاكم ١ : ١٨٦. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١ : ٤٥؛ «التلخيص الحبير» ١ : ١٠٦ (١٣٤).

(١) ورد بذلك خير رواه الطبراني في «الأوسط» ٣ : ٣٦ (٢٣٩٢) من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلَّى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو على ضفة نهر جار. وفيه فرات بن السائب، وهو متروك. انظر: «مجمع الزوائد» ١ : ٢٠٤؛ «التلخيص الحبير» ١ : ١٠٦ (١٣٥).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة - بهذا اللفظ - الدارقطني في «سننه» ١ : ١٢٨ (٧) وقال: الصواب مرسل، ثم رواه ثانياً برقم (٨) بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». وقال صحيح. وباللفظ الثاني رواه أحمد في ٢ : ٣٢٦، ٣٨٨؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب التشديد في البول ١ : ١٢٥ (٣٤٨)؛ وقال البوصيري: إسناده صحيح، وله شواهد. وصححه الحاكم أيضاً ١ : ١٨٣ وقال: لا أعرف له علّة. ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة صاحبي القبرين قال صلى الله عليه وسلم: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول». أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١ : ٣١٧ (٢١٦)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه ١ : ٢٤٠ - ٢٤١ (١١١) وله رواية أخرى بلفظ: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول» - أو: «من البول».

ومعنى قوله: «لا يستنزه»: أي: لا يستبرئ ولا يتطهر، ولا يستبعد منه. كما في «النهاية» ١ : ٤٣.

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١ : ١٠٦ - ١٠٧ (١٣٧): لم أجده من فعله صلى الله عليه وسلم، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في «العلل» [١ : ٣٦ - ٣٧ (٧٥)] من حديث سُرَاقَةَ بن مالك عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، اتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الرِّيح. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الأصح وقفه. ثم ذكر الحافظ حديث عائشة قالت: مرَّ سُرَاقَةُ بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغرُّط؟ فأمره أن يتنكبَّ القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الرِّيح. أخرجه الدارقطني ١ : ٥٦ - ٥٧، وقال عقبه: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث. و انظر: «خلاصة البدر المنير» ١ : ٤٥ (١٢٧).

قال:

وَيَعْتَمِدُ ^(١) فِي الْجُلُوسِ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى، وَيُعَدُّ النَّبْلَ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالماءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَيُقَدِّمُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى فِي دُخُولِهِ الْخَلَاءَ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَأَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنَ الْبَوْلِ بِالتَّنَحُّنِ وَالتَّنَرِّ.

ومنها: أَنْ يَعْتَمِدَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى ^(٢)؛ لَمَّا رَوَى عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ^(٣) قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى ^(٤).

ومنها: أَنْ يُعَدَّ النَّبْلَ ^(٥) إِنْ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالأَحْجَارِ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ وَأَعِدُّوا النَّبْلَ» ^(٦).

(١) فِي خ: [إِلَى آخِرِهِ].

(٢) عَلَّلَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ فِي «المَهْذَبِ» ١: ٣٣ بِكَوْنِهِ أَسْهَلَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(٣) سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ، الْكِنَانِيُّ، ثُمَّ الْمَذَلِجِيُّ، أَبُو سَفْيَانَ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ الَّذِي لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ هِجْرَتِهِ؛ طَمَعاً بِجَائِزَةِ قَرِيْشٍ، فَسَاحَتْ قَدَمَا فَرَسِهِ، فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. انْظُرْ: «أَسَدُ الْغَابَةِ» ٢: ١٧٩ «تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» ١: ٢١٠ (٢١٨٤)؛ «الإِصَابَةُ» ٣: ٦٩؛ «التَّقْرِيبُ» رَقْم (٢٢١٦).

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ١: ٤٦ (١٢٩): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: لَا يَعْلَمُ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، وَانْقِطَاعِهِ، وَغَرَابَتِهِ. وَانْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» ١: ١٠٧؛ «السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَيْهَقٍ ١: ٩٦؛ «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» ٢: ٨٩، وَقَالَ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَيَبْقَى الْمَعْنَى وَتُسْتَأْنَسُ بِالْحَدِيثِ. وَمُرَادُهُ: الْمَعْنَى الَّذِي تَقْدُمُ أَنْفَاءً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) النَّبْلُ: جَمْعُ نُبْلَةٍ، وَهِيَ: حَجَرُ الْاسْتَنْجَاءِ مِنْ مَدَرٍ وَغَيْرِهِ. كَمَا فِي «المَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» مَادَّةُ: نَبْلٌ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١: ١٠٧ قَوْلَ الْخَطَّابِيِّ: النَّبْلُ: بَضْمُ النَّوْنِ وَفَتْحُهَا، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَرَوُونَهَا بِالْفَتْحِ، وَالضَّمُّ أَجُودٌ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ الَّتِي يُسْتَنْجَى بِهَا.

(٦) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مَرْسَلاً، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ١: ٣٦ - ٣٧ (٧٥)، مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ مَرْفُوعاً، وَصَحَّحَ أَبُوهُ وَقَفَّهُ. قُلْتُ: وَيَغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْآتِي بَعْدَ قَلِيلٍ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ...». وَانْظُرْ: «خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ١: ٤٦؛ (١٣٠)؛ «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» ١: ١٠٧.

والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة. والنُّبْل: أحجار الاستنجاء، جمع: نُبْلَة، وأصلها الحصاة الصغيرة.

ومنها: أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، بل ينتقل عنه، ثم يستنجي؛ تحرُّزاً من عَوْد الرِّشَاش إليه، إذا أصاب الماء النجاسة. وأما إذا كان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلاً تنتشر النجاسة^(١).

ومنها: أن لا يستصحب شيئاً عليه اسمُ الله تعالى، كالخاتم والدَّراهم التي عليها اسمُ الله تعالى؛ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته^(٢). لأنه كان عليه محمدٌ رسولُ الله^(٣).

وألحق باسم الله تعالى اسمُ رسوله ﷺ؛ تعظيماً وتوقيراً له. وكذلك يحترز عن استصحاب ما عليه شيء من القرآن.

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: هذا في غير الأخلية المتخصصة لذلك، أما الأخلية فلا ينتقل منها؛ للمشقة، ولأنه لا يناله رشاش، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٦٥.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ١: ٢٥ (١٩)؛ والترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٤: ٢٢٩ (١٧٤٦)؛ والنسائي في كتاب الزينة - باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨: ١٧٨ (٥٢١٣)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١: ١١٠ (٣٠٣)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٤: ٢٦٠ (١٤١٣) -؛ والحاكم ١: ١٨٧ - وصححه، ووافقه الذهبي -. من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته. قال أبو داود: هذا حديث منكر. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات أثبات. وتبعه الإمام ابن دقيق العيد. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٤٦ (١٣١) - وفيه قوله: لا يقبل قول من ضعفه - و«التلخيص الحبير» ١: ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) هو في نفس الحديث المذكور، أخرجه كذلك الحاكم ١: ١٨٧، والبيهقي ١: ٩٤، وضعفه الأخير منهما. وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله. البخاري في كتاب اللباس - باب نقش الخاتم ١٠: ٣٢٣ (٥٨٧٢)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق.. ٣: ١٦٥٦ (٢٠٩٢).

وهل يختص هذا الأدب بالبيان، أم يعُمّ البيان والصحارى ؟ فيه اختلاف للأصحاب.

والأظهر: التعميم، ورأيت للصيمري أنه إذا كان على فصّ الخاتم ذكرُ الله تعالى خلعه قبل دخول الخلاء، أو ضمَّ كفَّه عليه^(١)، فخير بينهما، وكلام غيره يُشعر بأنه لابدُّ من التَّزَع، نعم قيل: إنه لو غفل عن التَّزَع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضمَّ كفَّه عليه؛ حتى لا يظهر.

ومنها: أن يقدّم رجله اليسرى في دخول الخلاء، واليمنى في الخروج، على العكس من دخول المسجد والخروج منه؛ لأن اليسار للأذى، واليمنى لغيره^(٢).

وهل يختص ذلك بالبيان أم لا ؟ اختلف فيه كلام الأصحاب، والذي ذكره في «الوسيط»^(٣) يقتضي الاختصاص، لكن الأكثرين على أنه لا يختص، حتى يقدّم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضاً، وإذا فرغ قدّم اليمنى.

ومنها: أن يستبرئ من البول بالتَّحْنُج عند انقطاعه، وبالنَّتْر ثلاثاً؛ بأن يُمرَّ بعض أصابعه على أسفل الذَّكْر ويدلُّكه، لإخراج [١٥/ب] ما هنالك من البقايا^(٤)، وهذا للاستنزاه من البول أيضاً، ويروى أنه قال: «فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ»^(٥). ولو استبرأ بالمشي

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١: ١١٢ بسنده إلى عكرمة قال: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكرُ الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطن كفّه، ثم عقد عليه بإصبعه. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٢٤٢ بعد أن ذكر من رخص في دخول الخلاء بالخاتم، قال: واستحبّت طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفّه.

(٢) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» ١: ٧٧: " هذا الأدب متفقٌ على استحبابه، وهذه قاعدةٌ معروفةٌ، وهي أنَّ ما كان من التَّكْرِيم بُدئ فيه باليمنى، وخلافه باليسار.

(٣) انظر: «الوسيط» ١: ٣٩٤.

(٤) وعرفه النووي رحمه الله تعالى في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٥٩ - في مادة: نتر - بقوله: النَّتْر: الجَذْبُ بجفاء، واستنتر الرجل من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذَّكْر عند الاستنجاء. وبنحوه في «النهاية» لابن الأثير ٥: ١٢.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٤: ٣٤٧؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الاستبراء بعد البول ١: ١١٨ (٣٢٦). وفيهما زيادة: «ثلاثاً». من حديث عيسى بن يزيد اليماني، عن أبيه، وقد اختلف في صحبة يزداد. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦: ٢٩١ (الترجمة ١٦١٣): سألت أبي عن عيسى بن بن يزداد فقال: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة.

عَقِيبَ الْبُولِ فَلَا بَأْسَ، وَأَكْثَرُهُ فِيمَا قِيلَ سَبْعُونَ خَطْوَةً، وَيَكْرَهُ حَشْوُ الْإِحْلِيلِ^(١)
بِالْقُطْنَةِ وَنَحْوِهَا^(٢).

==

وَضَعَّفَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» ٧٧ : ١ (١١١) زَمْعَةَ بْنَ صَالِحِ الرَّائِي عَنْ عَيْسَى . انْظُرْ :
«خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ٤٦ : ١ (١٣٢) ؛ «التَّلْخِصُ الْحَبِيبُ» ١ : ١٠٨ (١٤١) .
(١) الْإِحْلِيلُ وَيُقَالُ : التَّحْلِيلُ : بِالْكَسْرِ فِيهِمَا ، مَخْرُجُ الْبُولِ مِنْ ذَكَرِ الْإِنْسَانِ . كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»
مَادَّةُ : حَلَل .

(٢) جَاءَ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» ٦٩ : ١ عَقِبَ ذَلِكَ فَرَائِدُ مِنْهَا مَا يَلِي : " قُلْتُ : يَكْرَهُ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، وَاسْتِدْبَارِهِ بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ ، وَلَا يَحْرَمُ ، وَلَا يَكْرَهُ الْجَمَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا ،
لَا فِي بِنَاءٍ وَلَا فِي صَحْرَاءٍ عِنْدَنَا ، وَاسْتَصْحَابُ مَا عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مَكْرُوهٌ ، لَا حَرَامٌ ، وَالسَّنَةُ
أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ : «بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . وَيَقُولُ إِذَا
خَرَجَ : «غُفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْبِنْيَانِ
وَالصَّحْرَاءِ ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَيَسْبِلُهُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ قَبْلَ اتِّصَابِهِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ
يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ عَطَسَ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ ،
وَلَا يَحْرُكُ لِسَانَهُ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي حَالِ الْجَمَاعِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَبْعِدَ عَنِ النَّاسِ ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مَكَانٍ
لَيْسَ لَا يَرْتَدُّ عَلَيْهِ فِيهِ بَوْلُهُ " . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قال:

الفصل الثاني فيما يستنجي عنه^(١)

وهي كل نجاسة ملوثة خارجة عن المحل المعتاد، نادرة كانت أو معتادة، جاز الاقتصار فيها على الحجر ما لم تنتشر، إلا ما ينتشر من العامة، ولا يقتصر على الحجر في دم الحيض، وفي النجاسات النادرة قول: إنه يتعين الماء فيه. وقيل: المذني نادر، وإن خرجت دودة لم تلوث، ففي وجوب الاستنجاء وجهان.

الخارج من البدن: إما ريح، فلا استنجاء منها.

أوعين: فإن وجبت بخروجها الطهارة الكبرى كالمني والحيض فيجب الغسل، ولا يمكن الاقتصار على الحجارة^(٢).

وإن لم تجب به الطهارة الكبرى نظر:

إن لم تجب به الصغرى أيضاً: فإن كان طاهراً فذاك، وإن كان نجساً كدم الفصد والحجامة فيزال، كما تزال سائر النجاسات، ولا مدخل للحجر فيه.

وإن وجبت به الطهارة الصغرى: فإن خرج من الثقب التي تفتح ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها - على ماسيأتي - فتزال، كسائر النجاسات.

أم للحجارة فيه مدخل؟ فيه وجوه ثلاثة قد ذكرها في الكتاب في باب الأحداث، ونذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى^(٣).

وإن خرج من السيلين نظر: إن لم يكن^(٤) ملوثاً، كالدودة والحصاة التي لارطوبة معها، ففي وجوب الاستنجاء منه قولان:

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٦٧ استدراكاً: «قلت: بل صرح صاحب «الحاوي» وغيره: بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنحت بالحجر، ثم تيممت لسفر أو مرض، صلت ولا إعادة. والله أعلم».

(٣) انظر ما سيأتي ص ٣٧٨.

(٤) في ظ: (إن كان). وهو خطأ.

أصحهما: لا يجب، لا بالماء ولا بالحجر؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة، أو تخفيفها عن المحل، فإذا لم يتلوّث المحلّ ولم يتنجّس فلا معنى للإزالة ولا للتخفيف.

والثاني: يجب؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة وإن قلت، وخفيت^(١).

وإن كان ملوثاً فينظر: إن كان نادراً كالدم والقيح ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتعين إزالته بالماء، رواه الربيع حيث حكى عن نصّه: أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح يجب غسله بالماء^(٢). ووجهه أن الاقتصار على الحجر تخفيفاً على خلاف القياس ورد فيما يعمّ به البلوى، فلا يلحق به غيره.

والثاني - رواه المزنيّ وحرّملة وهو الأصح -: أنه يجوز فيه الاقتصار على الحجر، نظراً إلى المخرج المعتاد، فإن خروج النجاسات منه على الانقسام إلى الغالبة والنادرة مما يتكرر، ويعسر البحث عنها والوقوف على كیفياتها، فينأط الحكم بالمخرج. ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما إذا كان بين الإلّيتين لا في الداخل.

ومن جملة النجاسات النادرة: المذّي، فيجئ فيه هذا الاختلاف، وحكي عن القفال تفصيل في النجاسات النادرة، وهو: أن^(٣) ما يخرج منها مشوباً بالمعتاد، كفى الحجر فيه، وإن تمحّض النادر فلا بد من الماء، هذا في الخارج النادر.

أما المعتاد: فإن لم يعدّ المخرج فعليه أحد الأمرين:

إما إزالته بالماء كسائر النجاسات، وإما التخفيف^(٤) بجماد على الشرط المذكور في الفصل الثالث؛ وذلك أن الأصل في النجاسات الإزالة بالماء بحيث لا يبقى عين ولا أثر، فإن جرى على الأصل فذاك، وإلا أجزأه الاقتصار على الأحجار تخفيفاً،

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): وزاد النووي: «والبعرة اليابسة كالحصاة، وصرّح به صاحب «الشامل» وآخرون، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٦٧.

(٢) انظر: «الأم» ١: ٢٢.

(٣) في ظ: (إن كان).

(٤) في المطبوعة ١: ٤٧٩: (التخفيف). وغير منقوطة في ظ، ف. كأن الصواب ما في المطبوع.

روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فَلْيَذْهَبْ معه بثلاثة أحجار؛ يَسْتَطِيبُ بها، فَإِنِهَا تُجْزَى»^(١) عنه^(٢).

وإن عدا المخرج نظير:

إن لم ينتشر أكثر من القدر المعتاد: فكذلك يتخير بين الأمرين وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه، ونقل المزي رحمته الله أنه إذا عدا المخرج لا يجزئ فيه إلا الماء^(٣)، فمنهم من أثبتة قولاً آخر، وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج فلا يسامح^(٤) فيما عداه بالاعتصار على الأحجار، والأكثر امتنعوا من إثباته قولاً، وانقسموا إلى مغلط ومؤول.

وإن انتشر أكثر^(٥) من القدر المعتاد - وهو أن يعدو المخرج وما حوآليه - فينظر:

إن لم يجاوز الغائط الإليتين ففي جواز الاعتصار فيه على الأحجار قولان:

أظهرهما: الجواز، رواه الربيع، واحتج الشافعي رحمه الله لهذا القول بأن قال: لم يزل في زمان رسول الله ﷺ وإلى اليوم رقة البطون، وكان أكثر أقواتهم التمر، وهو مما يرقق البطن، ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حوآليه، ومع ذلك أمروا بالاستجمار^(٦).

(١) قال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾. كما في «حاشية السيوطي على النسائي» ١: ٤٢ المسمى «زهر الربى على المجتبى». والآية (٤٨) من سورة البقرة.

(٢) رواه أحمد ٦: ١٣٣، والدارمي ١: ١٣٧ (٦٧٦)؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة ١: ٣٧ (٤٠)؛ النسائي في كتاب الطهارة - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ١: ٤٢ (٤٤)؛ والدارقطني ١: ٥٤ - ٥٥، وقال: إسناده صحيح. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٤٧ (١٣٣)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١٠٩ (١٤٢).

(٣) مختصر المزي ١: ٣، ثم قال: "وقال في القديم: يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله".

(٤) في المطبوعة - ١: ٤٨٠ -: (تسامح).

(٥) في ف: (إلى أكثر).

(٦) بنحوه في مطبوعة «الأم» ١: ٢٢. قال الحافظ في التلخيص الحبير ١: ١٠٩ بعد أن ذكر قول الإمام: (ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد قال: "لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثاني - ذكره في القديم: أنه لا يجوز؛ لأنه انتشارٌ لا يعمُّ ولا يغلب، فإذا اتفق وجب غسله، كسائر النجاسات.

وفيه طريقتان أخريان:

أحدهما: القطع بالقول الأول، رواها الشيخ أبو محمد والمسعودي.

والثانية: القطع بالقول الثاني، حكاهما كثيرون من الأئمة.

وأما البول: فالحَشَفَةُ فيه بمثابة الإلَيَّتَيْنِ في الغائط، والأمر فيه على هذا الاختلاف.

وعن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إذا جاوز البول الثقب، لم يجز فيه الحجرُ قولاً واحداً، والخلاف والتفصيل في الغائط، والفرق أنَّ البول ينفصل على سبيل التزريق^(١)، فيبعد فيه الانتشار.

وإن جاوز الغائطُ الإلَيَّتَيْنِ، والبولُ الحشفة، تعيَّنت الإزالةُ بالماء، كسائر النجاسات؛ لأنه نادرٌ بمرة^(٢).

ولافرق بين القدر المجاوز وغيره، ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف، ثم حيث يجوز الاقتصار على الحجر فذاك، بشرط أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي

=

الله عليه وسلم وما لنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ، حتى إنَّ أحدنا ليضعُ كما تضعُ الشاةُ " فإنَّ ذلك كان في ابتداء الأمر؛ فقد صحَّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: شَبِعنا يومَ خيرٍ من التمر. وعنها قالت: كان طعامنا الأسودين: التمر والماء).

قلت: أما حديث سعد رضي الله تعالى عنه فأخرجه البخاري في كتاب الرِّقَاق - باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتخلَّيهم عن الدنيا ١١: ٢٨٢ (٦٤٥٣)؛ ومسلم في كتاب الزُّهد والرقائق ٤: ٢٢٧٨ (١٢).

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه البخاري أيضاً - في الكتاب والباب المذكورين آنفاً - برقم (٦٤٥٩) فقد سألتها ابن أختها عروة بن الزبير: ما كان يُعِيشُكم؟ فقالت: الأسودان: التمر والماء. والحُبْلَةُ - بضم المهملة والموحدة، وبسكون الموحدة أيضاً -: ثمر العِضَاه، شجر الشوك، كالطَّلح والعوسج. قاله الحافظ في «فتح الباري» ١١: ٢٨٩.

(١) يقال: زَرَقَ الطائرُ يَزِرِقُ، إذا ذَرَقَ. كما في «القاموس».

(٢) تحرف في المطبوعة ١: ٤٨٣ إلى: (نحوه).

أصابته عند الخروج، فلو قام وانضمت إليته ~~مخاطر~~ الخطر، وانتقلت النجاسة ^{تعيّن} الماء، ويشترط أن لا يصيب موضع النجوة نجاسة من خارج، حتى لو عاد إليه رشاش ما أصاب الأرض ^{تعيّن} الماء، ويشترط أن لا يجف الخارج على الموضع. فإن جف ^{تعيّن} الماء، وحكى القاضي الروياني [١٦/أ] أنه إن كان يقلعه الحجر، يجرى فيه الحجر، وإلا فلا، واختار هذا الوجه، والله أعلم.

هذا فقه مسائل الفصل، وألفاظ الكتاب في بعض المواضع من الفصل تفتقر إلى مزيد بيان، فنقول:

أما قوله: **الفصل الثاني فيما يستنجي عنه**، فلفظ الاستنجاء يشمل الإزالة بالماء والتخفيف^(١) بالأحجار، لأنه مشتق من النجوة، وهو القلع، إلا أن المراد ههنا إنما هو الاستنجاء بالحجر، لا مطلق الاستنجاء، وإلا فلا يشترط في مطلق الاستنجاء كونه خارجاً من^(٢) المخرج المعتاد، ولا كونه غير منتشر، لكن قوله في آخر الفصل: فإذا خرجت دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان، ليس المراد منه الاستنجاء بالحجر، بل مطلق الاستنجاء على ما بينا المسألة من قبل، وقد عبر عن الخلاف في المسألة بالوجهين، وكذلك نقل الشيخ أبو محمد، والصيدلاني، وإمام، والأكثرون نقلوا قولين، ومنهم من حكاهما عن «الجامع الكبير»^(٣) والله أعلم.

وأما قوله: **كل نجاسة**، يخرج عنه الأشياء الطاهرة.

وقوله: **ملوثة**، يخرج عنه ما لا يلوث، واشترط هذا القيد على الخلاف المذكور.

وقوله: **خارجة عن المخرج المعتاد**، يخرج عنه دم الفصد والحجامة، وكذا الخارج عن الثقب المفتحة، وإن حكمنا بانتقاص الطهر بالخارج منها، وفيه الخلاف

(١) هذه الكلمة غير منقوطة في النسخ الثلاث: خ، ظ، ف.

(٢) في ف: (عن).

(٣) هو من مصنفات الإمام المزني. كما في ترجمة المزني في «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص

الذي أشرنا إليه من قبل، لكن الأظهر أنه لا يقتصر فيه على الحجر، فلا بأس بخروجه عن الضابط.

وقوله: نادرة كانت أو معتادة، جرى على أصح القولين في النجاسات النادرة، وهو أنه يقتصر فيها على الحجر، وقد ذكر القول الثاني بعد ذلك.

وقوله: ما لم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة، ينبغي أن تكون كلمة الاستثناء منه مرقوماً بالواو؛ إشارة إلى مذهب من جعل منقول المزني قولاً، فإن عدم الانتشار شرطٌ عنده من غير استثناء، وكذلك قوله: ما ينتشر من العامة إشارة إلى القول الذي رواه الربيع: أنه وإن زاد على ذلك جاز الاقتصار فيه على الحجر ما لم يجاوز الإليتين، والذي ذكره جوابٌ على القول المنسوب إلى القديم، واختيارٌ له، وقد رجحه إمام الحرمين وكثيرون، لكن منقول الربيع أظهر كما سبق، وكذلك ذكره المسعودي والقاضي الروياني وآخرون، وبه أجاب المحامي في «المقنع».

وأما قوله: وقيل المذي نادر، فيقتضي^(١) إثبات خلافٍ في أنه هل يعدُّ من النجاسات النادرة، ولكلامه في «الوسيط»^(٢) إشعارٌ به أيضاً، لكن الذي يشتمل عليه كتبُ الأصحاب قديمُها وحديثُها عدّه من النجاسات النادرة، من غير التعرُّض لخلافٍ فيه، وطرح بعضهم لهذا السبب لفظةً قيل من الكتاب، وقد أحسن. ولك أن تستدرك فتقول: ما ذكره من^(٣) الضابط لا يحوي جملة الشرائط المعتبرة في جواز الاقتصار على الحجر، لأنَّ منها أن لا تجفَّ النجاسة على الموضع ولا تنتقل عنه، ولا تصيبه نجاسة أخرى كما سبق، وقد سكت عنها.

(١) في خ، ف: (يقتضي). وهو خطأ إذ لا بد من اقتران الفاء هنا.

(٢) انظر: «الوسيط» ١: ٣٩٧.

(٣) في المطبعة ١: ٤٨٩: في.

قال:

الفصل الثالث فيما يستنجي به^(١)

وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة، فلا يجوز بالروث، والزجاج الأمّلس، والمطعوم، وفي سقوط الفرض بالمطعوم وجهان، والعظم مطعوم، والجلد الطاهر يجوز الاستنجاء به على أصح الأقوال.

قوله: فيما يستنجي به، أي: من الجامدات، وله شروط:

أحدها: أن يكون طاهراً، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

لنا: ما روي أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والرمّة^(٣).

ولأن النجاسة لاتزال بالنجس، كما لاتزال بالماء النجس، ولا فرق بين نجس العين كالروث، وما ينجس بعارض، ألا ترى أن الشافعيّ ﷺ قال: ولا يستنجي بحجر قد مسح به مرة، إلا أن يكون قد طهر بالماء^(٤).

فلو استنجى بنجس، هل يتعين استعمال الماء بعد ذلك^(٥)، أم له الاقتصار على الحجر كما قبل استعماله؟ فيه وجهان:

أحدهما: له الاقتصار على الحجر؛ لأن النجس لا يتأثر بالنجاسة، فيبقى حكمه كما كان.

وأظهرهما: أنه يتعين الماء؛ لأن المحل قد أصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه، والاقتصار على الحجر تخفيف فيما تعم به البلوى فلا يلحق به.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) جاء في «اللباب شرح الكتاب» ١: ٥٤ أن الاستنجاء يُجزئ فيه الحجر وما يقوم مقامه من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة. وفي «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٢٧؛ «حاشية الطحطاوي» ١: ٢٨: يكره تحريماً الاستنجاء بعظم وروث. وانظر: «فتح القدير» ١: ٢١٣ - ٢١٦.

(٣) هذا جزء من حديث أبي هريرة المتقدم تخريجه أول الباب. والروث: هو الرجيع، وهو من الأنجاس، والرمّة: العظم البالي. كما في «الأم» ١: ٢٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) في ف: (هل يتعين بعده استعمال الماء).

والثاني: أن يكون منشئاً قَالِعاً للنجاسة، فما لا يقلع لملاسته - كالزجاج الأملس والقصب والحديد المملس - لا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه لا يزيل النجاسة وينقلها عن موضعها، وكذلك ما لا يقلع للزوجة، أو لتناثر أجزائه - كالحُمَمَة^(١) الرُّخْوَة والتراب - لا يجوز الاستنجاء به.

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله جواز الاستنجاء بالمقابس^(٢)، ونقل أنه لا يجوز بالحُمَمَة. فمنهم من أثبت قولين، والأصح تنزيلهما على حالين إن بقيت فيه صلابة، إما لضعف تأثير النار فيه، أو لقوّة في جوهره كالغضّ^(٣)، فيجوز الاستنجاء به وهو المراد بالمقابس. وإن كان يتناثر عند الاعتماد، فلا يجوز وهو المراد بالحُمَمَة.

وكذلك نُقل اختلافُ النصِّ في التراب، وأثبت بعضهم فيه قولين وإن كان يتناثر، والأصح أنه حيث جَوَّزَ أراد المدّر^(٤) المتماسك، وحيث منع أراد المتناثر؛ لأنه يلتصق بالنجاسة ولا يتأثّر التحامل عليه، ولو تحامل لتعدّت النجاسة موضعها، وانتشرت.

ثم لو استنجى بما لا يُقلع لم يسقط الفرض به وإن أنقى، ويتعين بعده الإزالة بالماء إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع، وإن لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر، وخرّجوا على الشرط الأول والثاني امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه؛ لأن البلل الذي عليه ينجس بإصابة النجاسة إياه، ويعود شيء منه [١٦ / ب] إلى محلّ

(١) الحُمَمَة - بضم الحاء وفتح الميمين وتخفيفهما -: الفحم البارد. انظر: «تهذيب الأسماء والغات» ٣: ٧٣.

(٢) انظر: «الأم» ١: ٢٢. والمَقْبَس - مثل مَسْجِد - موضع المِقْبَاس، وهو: الحطَبُ الذي اشتعل بالنار. قاله الفيومي في «المصباح للنين» ص ٤٨٧، مادة: قبس. ثم نقل قول الشافعي المذكور هنا، وأن سبب التفريق بين المقابس والحُمَمَة هو: أنَّ الأول محمولٌ على الفحم المتصلّب، والحُمَمَة محمولٌ على الفحم الذي لا يتماسك؛ جمعاً بينهما.

(٣) الغضّ: شجرٌ، وخشبُه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمة صلابة. قاله في «المصباح للنين» وفيه الغضا بالياء - أي الألف المقصورة - وكذا في «القاموس»، لكن الذي في «المقصود والمدود» للفرّاء ص ٥٤ أنه بالألف.

(٤) المدّر: جمع مدرة - مثل: قَصَب وقَصَبَة - وهو: التراب المتلبّد، وقال الأزهري: المدّر قطع الطين. انظر: «المصباح للنين» ص ٥٦٦، مادة: مدر.

النَّجْوُ فيحصل عليه نجاسةً أجنبية، ويكون كاستعمال الحجر النجس، ولأن الشيء الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث والانتشار، وحكى القاضي ابنُ كَجٍّ وغيره وجهاً آخر: أنه يجوز الاستنجاء بالشيء الرطب، ولمن نصره أن يقول: لانسَلَّمَ أنَّ البلب عليه ينجس بإصابة النجاسة إياه، وإنما ينجس عندي بالانفصال، كالماء الذي يغسل به النجاسات.

وأما قوله: إنه لا يزيل النجاسة، ممنوع، نعم لو كان عليه شيء محسوس من الماء فرمما كان كذلك، أما مجرد البلب فلا.

والثالث: أن لا يكون محترماً، فلا يجوز الاستنجاء بالمطعومات؛ لحرمتها، والعظم معذورٌ من المطعومات؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم^(١)، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن»^(٢). وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره، وعند مالك لا يمنع من الاستنجاء بالعظم الطاهر^(٣)، والخبر حجة عليه.

ومن الأشياء المحترمة ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالحجارة ١: ٢٥٥ (١٥٥)، وفي كتاب مناقب الأنصار - باب ذكر الجن ٧: ١٧١ (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت، فدنوتُ منه، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها، ولا تأتني بعظم ولا روث». وفي باب ذكر الجن سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال العظم والروثة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «هما طعام الجن، وإنه أتاني جنٌ نصيين، فسألوني الزاد، فدعوتُ الله لهم أن لا يمرؤا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً». ورواه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مسلمٌ في كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١: ٣٣٢ (١٥٠) وفيه أن الجن سألوه الزاد؟ فقال لهم: لكم كلُّ عظمٍ ذكر اسمُ الله عليه... وقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجؤا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم». وروى مسلم أيضاً في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١: ٢٢٤ (٥٨) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُتمسَّحَ بعظمٍ أو بغير. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٠٩ (١٤٣).

(٢) رواه بهذا اللفظ ابنُ حبان - كما في الإحسان ٤: ٢٨١ (١٤٣٢) - من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قصة ليلة الجن، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجؤا بالعظم ولا بالبرء؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن».

(٣) يمنع عند المالكية من الاستنجاء بالعظم، وهذا المنع على الكراهة إن كان طاهراً، وعلى التحريم إن كان نجساً. انظر: «مواهب الجليل» ١: ٢٨٨؛ «جواهر الإكليل» ١: ١٩.

وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره كذنب الحمار وجهان:

أصحهما: أنه لا يجوز الاستنجاء به؛ لحرمته.

ومنهم من فرق بين أن يستنجي بيد نفسه أو يد غيره، فقال: لا يجوز أن يستنجي بيد نفسه، ويجوز أن يستنجي بيد غيره؛ كما يجوز أن يسجد على يد غيره دون يد نفسه. وعكس إمام الحرمين ذلك فقال: له أن يستنجي بيد نفسه دون يد^(١) غيره؛ لأنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسات.

ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان ففي جملة الحيوان أولى؛ وصورته: أن يستنجي بعصفورة حية وما في معناها، ولا يلحق بالمحترقات في هذا الحكم الذهب والفضة في أظهر الوجهين، فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز أن يستنجي بالقطعة من الديباج.

ثم إذا استنجى بشيء محترم من مطعوم وغيره عصى. وهل يجزئه ذلك عن الفرض؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن المقصود قلع النجاسة، وقد حصل، فصار كالاستنجاء باليمين.

وأظهرهما: أنه لا يجزئه؛ لأن الاقتصار على الأحجار من قبيل الرخص، والرخص لأتناط بالمعاصي^(٢)، وعلى هذا فله أن يقتصر على الأحجار كما لو لم يستعمل شيئاً، إلا إذا نقل النجاسة عن موضعها كما في الأملس.

ويلتحق بهذا الشرط القول في الجلد، والطاهر منه ضربان: غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكى، والمدبوغ من المأكول وغيره.

(١) (يد): ليس في خ.

(٢) هذه قاعدة فقهية. وقد تكلم عليها السيوطي في كتابه: «الأشباه والنظائر» ص ١٣٨، وهي عنده القاعدة الرابعة عشرة من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان:

أحدهما: الجواز كالثياب وسائر الأعيان، وإن كان فيه حرمة فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات، فكذلك في هذه النجاسة.

وأصحهما: المنع؛ لأمرين: أحدهما: أنَّ فيه دسومة تمنع التنشيف. والثاني: أنه مأكول، ألا ترى^(١) أنه يؤكل على الرؤوس والأكارع، فصار كسائر المطعومات.

ومنهم من قال: لا يجوز بلا خلاف، وإليه مال الشيخ أبو حامد^(٢) وكثيرون، وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء على ما بعد الدباغ.

وأما الضرب الثاني - وهو المدبوغ - ففيه قولان أيضاً:

أصحهما: الجواز؛ لأن الدباغ يزيل مافيه من الدُسومة، ويقبله عن^(٣) طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه من جنس مايؤكل، ويجوز أكله إذا دبغ وإن كان جلد ميتة على اختلاف فيه قد قدمناه.

ومنهم من قال: يجوز ههنا بلا خلاف، وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدباغ.

(١) في خ: (يرى).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني - نسبة إلى إسفراين بلدة بخراسان، شيخ المذهب، وإمام طريقة أصحابنا العراقيين، ويعرف بابن أبي طاهر، قدم بغداد شاباً فدرس الفقه على أبي الحسن بن المَرْزُبَان، ثم على أبي القاسم الدَّارَاكِي، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار واحد وقته، حتى كان يقال له: الشافعي الثاني، وإليه انتهت رئاسة الدين والدنيا، بل عُددَ مَجْدُّ المائة الرابعة، شرح «مختصر المزني» في «تعليقته» وهي في خمسين مجلداً، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم وما أخذهم ومناظراتهم، وله كتاب في أصول الفقه، وطبَّق الأرض بأصحابه، ولد سنة ٣٤٤، وتوفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» ص ١٢٤؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٠٨؛ «طبقات الشافعية» لابن الصلاح ١: ٣٧٣ - ٣٧٧ (١٢٠)؛ ولابن السبكي ٤: ٦١ - ٧٤؛ ولإسنوي ١: ٥٧ - ٥٩؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٧٥ - ١٧٧ (١٣٣).

(٣) في ظ: (من).

وإذا جرينا على الطريقة الظاهرة وهي إجراء القولين في الصورتين، واعتبرنا مطلق الجلد انتظم ثلاثة أقوال - كما ذكر في الكتاب -: المنع مطلقاً، والتجوير مطلقاً، والفرق بين المدبوغ وغيره، وهو الأصح في المذهب^(١)، وإن جعل صاحب الكتاب الثاني أصح.

وليس من شرط المستنجى به أن لا يكون قد استنجى به مرة، بل إن تلوّث وتنجّس جاز استعماله مرةً أخرى إذا طهر وجفّ، وإن لم ينجس - كالحجر الثاني والثالث إذا لم يبقَ على الموضع شيء - جاز استعماله في الحال، وفيه وجه: أنه لا يجوز كالتراب المستعمل، ولو كان كذلك لما جاز أيضاً بعد غسله، ولم يختلفوا في جواز استعماله بعد الغسل.

(١) (في المذهب): ليس في خ.

قال:

الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء^(١)

فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَالْعَدَدُ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ اسْتَعْمَلَ رَابِعَةً، فَإِنْ حَصَلَ أُوتِرَ بِخَامِسَةٍ، وَيُؤْمَرُ كُلُّ حَجَرٍ عَلَى جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، عَلَى أَحْسَنِ الْوُجْهِينَ، وَقِيلَ: إِنَّ وَاحِدَةً لِلصَّفْحَةِ الْيُمْنَى، وَوَاحِدَةً لِلصَّفْحَةِ الْيُسْرَى، وَوَاحِدَةً لِلْوَسْطِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ الْحَجَرُ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ حَتَّى لَا يَلْقَى جِزْءاً مِنْ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ يُدِيرُ لِيَخْتِطِفَ النَّجَاسَةَ، وَلَا يُمِرُّ فَيَنْقُلُهَا، فَإِنْ أَمَرَ وَلَمْ يَنْقُلْ كَفَى عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينَ، وَيَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى^(٢) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ.

في الفصل مسائل:

إحداها: إِذَا كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْجَامِدِ، وَجِبَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ، إِمَّا بِأَحْرَفِ حَجَرٍ وَاحِدٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، أَوْ بِأَحْجَارٍ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ»^(٣).

وَعَنْ سَلْمَانَ^(٤) ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَحْتَرِيءَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٥). وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ؛ فَيَجِبُ رِعَايَةُ الْعَدَدِ.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) جاء هنا في المطبوعة ١: ٥٠٢، وظ، زيادة وهي: (والاستنجاء واجب إما بالماء أو بالحجر) وهي ليست في ف، ولا في «مطبوعة الوجيز» ١: ١٥.

(٣) في ظ: (مرات). والحديث رواه أحمد في «مسنده» ٣: ٣٣٦ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ورواه من حديثه أيضاً ٣: ٤٠٠ بلفظ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢١١ بعد أن عزاه لأحمد: رجاله ثقات. وقد تقدم بنحوه من حديث أبي هريرة في أول الباب. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٤٨ (١٣٧)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١١٠ (١٤٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٣٧، وذكرت هناك أنه قد قيل: إنه عاش ثلاث مائة سنة. لكن ظهر لي من توجيه الدكتور عبد العزيز البعيمي أن هذا القول - على ضعفه - غير سديد. وانظر: «سير أعلام النبلاء» ١: ٥٥٦؛ «العلل» لابن أبي حاتم ٢: ١٣٩ - ١٤٠.

وعند أبي حنيفة الاستنجاء مستحبٌ من أصله، والعدد فيه غير مستحب، وإنما الاعتبار للإنقاء^(١)، وقال مالك: إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفى^(٢)، ولأصحابنا وجهٌ يوافقه، حكاه أبو عبد الله الحناطي وغيره.

ويُحتجُّ له بما روي أنه ﷺ قال: «من استَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، ومن لا فلا حرج»^(٣).

ومن أوجب العدد حملة على ما بعد الثلاث جمعاً بين الأخبار، وحينئذٍ لا حرج في ترك الإيتار.

ثم قوله: وليستنج بثلاثة أحجار ليس لتخصيص الحكم بها، لأنَّ غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارِكٌ للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء، وقد روي أنه ﷺ قال [١٧/أ]: «وليستنج بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ»^(٤) ولا عظم^(٥). هذا يشعر بأنَّ الحكم غيرٌ مخصوصٌ بالحجر، وإلا فلا فرق بين الرَّجِيع والعظم وسائر ما ليس بحجر، ولعل ذكر الأحجار جرى لغلبتها والقدرة عليها في عامة^(٦) الأماكن.

ثم إذا استنجى بثلاثة أحجار ونحوها واستوفى العدد، لكنه لم يُنْقِ وجب عليه أن يزيد حتى ينقي، فإنه المقصودُ الأصلي من شرع الاستنجاء، فلو حصل الإنقاء

==

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١: ٢٢٣ (٥٧) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كلَّ شيءٍ حتى الخِراة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برَجِيعٍ أو بعظم.

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٢٥ ففيه أنَّ العدد ثلاثاً ليس بمسنون، بل مستحبٌ؛ لما ورد من الأمر بالاستنجاء ثلاثاً، ولم يحمل على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». قلت: وهذا الحديث قد تقدم تخريجه، وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» ١: ٢٨٩.

(٣) هذا جزء من الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٤) الرَّجِيع: الرُّوث والعذرة، فَعِيل بمعنى فاعل؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. قالهفي «المصباح المنين» مادة: رجع.

(٥) تقدم قريباً بمعناه من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه، ومعناه أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور أول الباب.

(٦) في ظ: (سائر).

بالرابعة استُحبَّ أن يوترَ بخامسة، لما روي أنه ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً»^(١).

وإذا عرفت ذلك لم يخفَ عليك أنَّ قوله: فيستنجي بثلاثة أحجارٍ مَسوقٌ على موافقة الخبر، وإلا فالحكم غير مخصوص بالأحجار، وقوله: استعمل رابعة، أي: وجوباً، وقوله: أوتر بخامسة، أي: استحباباً.

المسألة الثانية: في كيفية الاستنجاء وجهان:

أظهرهما - وبه قال ابن أبي هريرة^(٢) وأبو زيد المروزي -: أنه يمسح بكل حجر جميعَ المحلِّ، بأن يضع واحداً على مقدّم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها، ويُديرها إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدّمها، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدّم الصفحة اليسرى، ويفعل به مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمُسْرَبَةَ^(٣).

وتوجيهه^(٤):

ماروي أنه ﷺ قال: «وليستنح بثلاثة أحجارٍ، يُقْبَلُ بواحدٍ، ويُذَبِّرُ بآخر^(٥)، ويُحَلِّقُ بالثالث^(٦)».

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١: ٢١٣ (٢٤). من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استجمر أحدكم فليُترَّ».

(٢) هو: الإمام الكبير القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين، البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة، فإنَّ أباه كان يحبُّ السَّنَانِيرَ، فيجمعها ويطعمها، وقد كان أبو علي أحدَ أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، ثم على أبي إسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد، وبها توفي في رجب سنة ٣٤٥، روى عنه الدارقطني وغيره، له شرحان على «مختصر المزني» أحدهما مختصر والآخر مبسوط. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٣: ٢٥٦؛ وللإسنوي ٢: ٥١٨؛ ولابن قاضي شهبة ١: ١٢٨ (٧٨)؛ ولابن هداية الله ص ٧٢.

(٣) المُسْرَبَةُ - بضم الراء، والفتح لغة -: شعر الصدر يأخذ إلى العانة، والمُسْرَبَةُ - بالفتح لاغير -: مَجْرَى الغائطِ وَمَخْرَجُهُ، سميت بذلك لانسراب الخارج منها، فهي اسمٌ للموضع. قاله في «المصباح المنير» ص ٢٧٢، مادة: سَرَب. قلت: والمعنى الثاني هو المراد هنا، وقد نبه على هذا الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١١١.

(٤) في ظ، ف: (وروجه).

والثاني - قاله أبو إسحق -: إِنَّ حَجْرًا لِلصَّفْحَةِ الِئْمَنِ، وَحَجْرًا لِلِئْسَرِ، وَحَجْرًا لِلْوَسْطِ؛ لما روي أَنَّهُ ﷺ قال: «حَجْرٌ لِلصَّفْحَةِ الِئْمَنِ، وَحَجْرٌ لِلصَّفْحَةِ الِئْسَرِ، وَحَجْرٌ لِلْوَسْطِ»^(١).

وحكى في «التهذيب» وجهاً ثالثاً وهو: أَنه يأخذ واحداً فيضعه على مقدّم المَسْرَبَةِ، ويُدِيرُه إلى مؤخَّرِها، ويضع الثاني على مؤخَّرِها ويُدِيرُه إلى مقدّمِها، ويحلّق بالثالث. كأنّ المراد بالمَسْرَبَةِ جميعَ الموضع، وعلى هذا الوجه يمسح بالحجر الأول والثاني جميع الموضع، كأنه صفحة واحدة، ويدير الحجر الثالث على المنفذ، وبهذا يفارق هذا الوجه الأول، فإنه على ذلك الوجه يُطِيف الحجرين الأولين، ويمسح بالثالث جميع الموضع.

وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الأولوية والاستحباب ؟ فيه وجهان: عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي، فصاحب الوجه الأول لا يميز الثاني؛ لأن تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب، ولا يحصل في كل موضع إلامسحة واحدة، وصاحب الوجه الثاني لا يميز الأول للخبر المصرح بالتخصيص، ويقول: العدد معتبر بالإضافة إلى جملة الموضع دون كل جزء منه.

==

(٥) في المطبوعة ١ : ٥١١ : «يقبل بواحدة و يدبر بأخرى».

(٦) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» ٢ : ١٠٦ عن هذا الحديث: منكر لا أصل له. وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» عنه أيضاً: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث. وقد تبع الرافعي في ذكر هذا الحديث الإمام الغزالي في «الوسيط»، وتبع الغزالي إمام الحرمين في «النهاية»، والإمام قال: إِنَّ الصَّيْدَ لَانِيَّ ذَكَرَهُ. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١ : ٤٩ (١٤٢)؛ «التلخيص الحبير» ١ : ١١١؛ «الوسيط» ١ : ٤٠٢. ومعنى قوله: «يحلق» أي: يُدِيرُه كالحلقة.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ١ : ٥٦ من حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ؟ فقال: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجْرًا لِلْمَسْرَبَةِ». وقال عقبه: إسناده حسن. ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١ : ١١٤ وحكى تحسين الدارقطني له. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١ : ٤٩ (١٤٣)؛ «التلخيص الحبير» ١ : ١١١ (١٤٨)؛ «كتاب من روى عن أبيه عن جدّه» ص ٩٥.

وقال المعظم: الخلاف في الأولوية والاستحباب؛ لثبوت الروايتين جميعاً، وكلٌّ منهما جائز.

وقوله في هذه المسألة: ويمر كل حجر على جميع الموضع يعني به المسح المشترك بين الإمرار والإدارة دون خصوص الإمرار؛ ألا تراه يقول بعد ذلك: يدير الحجر ولا يمره.

المسألة الثالثة: ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهرٍ بالقرب من النجاسة؛ لأنه لو وضع على النجاسة لبقى شيء^(١) منها ولنشرها، وحيث يتعين الغسل بالماء، ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً، حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة.

ولو أمره من غير إدارة لنقل النجاسة من الموضع إلى الموضع، وتعين الماء، ولو أمر ولم ينقل، هل يجزئه ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن الجزء الثاني من المحل يلقي^(٢) ما ينجس من الحجر، والاستنجاء بالنجس لا يجوز.

وأظهرهما: أنه يجزئه؛ لأن الاقتصار على الحجر رخصة، وتكليف الإدارة يضيّق باب الرخصة، وقد يعبر عن هذا الخلاف بأن الإدارة هل تجب أم لا.

المسألة الرابعة: الأدب الاستنجاء باليسار دون اليمين؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(٣).

(١) (شيء): من ظ فقط، وهو الصراب. وفي المطبوعة ١: ٥١٥، والنسخ الأخرى: (شيئاً).

(٢) في خ: (يتلقى).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ٦: ١٧٠؛ وأبو داود - واللفظ له - في كتاب الطهارة - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١: ٣٢ (٣٣) كلاهما من حديث إبراهيم النخعي عن عائشة، وهو منقطع؛ فقد قال يحيى بن معين: لم يسمع إبراهيم من عائشة. وروياه أيضاً من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة - أحمد ٦: ٢٦٥؛ أبو داود برقم (٣٤) - وله شاهد من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه ﷺ

فإن كان يستنجي بالماء صبّه يمينه، ومسح بيساره.

وإن كان يستنجي بالجماد، ففي الغائط يأخذ الحجر بيساره، ويمسح به الموضع، ولا يستعين باليمين، بخلاف ما في الماء.

وكذلك تفعل المرأة في الاستنجاء من البول.

وأما الرجل إذا كان يستنجي من البول فينظر:

إن استنجى بمالا يحتاج إلى ضبطه - كالصخرة العظيمة والجدار - أخذ ذكره باليسار ومسحه عليه في ثلاثة مواضع^(١).

وإن كان يحتاج إلى ضبطه - كالحجر الصغير - فيمسكه بين إبهامي الرجلين أو بين العقين ويأخذ ذكره بيساره، ويمسحه عليه، فإن احتاج إلى الاستعانة باليمين أخذ الحجر باليمين والذكر باليسار، ويحرك اليسار دون اليمين، فلو حرّكهما جميعاً أوحص اليمين بالحركة كان مستنجياً باليمين.

ومنهم من قال: الأولى أن يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه، ويمر الحجر على الذكر؛ لأن الاستنجاء يقع بالحجر، فإمساكه باليسار أولى، والأول أظهر وأشهر؛ لأن مسّ الذكر باليمين مكروه؛ روى أبو قتادة أنه ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه»^(٢). وذكر بعضهم أنه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية إلا

م =

وشرا به وثيابه، ويجعل شماله لما سرى ذلك. رواه أحمد ٦: ٢٨٧؛ و أبوداود في الباب السابق (٣٢)، وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» - ١٢: ٣١ (٥٢٢٧)، والحاكم ٤: ١٠٩، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، حيث قال: في سنده مجهول. قلت: لكن ليس في سنده من يوصف بالجهالة، هذا وقد وقع في مطبوعة المستدرک تحريفان في السند، الأول: في قوله: عن عاصم عن المسيب، تحرف إلى بن المسيب، وفي قوله: عن حارثة بن وهب، تحرف إلى بنت وهب، فليصححوا. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٤٩ (١٤٤)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١١١.

(١) (في ثلاثة مواضع): زيادة من ظ، ف.

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١: ٢٥٣ (١٥٣)؛ ومسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن

الإمساك بين العقبين أو الإبهامي، أما إذا استعمل اليمين^(١) فيه كان مرتكباً للنهي كيف فعل.

الخامسة: الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، أو ما في معناه؛ قد أثنى الله تعالى على أهل قباء بذلك^(٢)، وأنزل فيه قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ الآية^(٣). وفيه من طريق المعنى: أن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء، فلا يحتاج إلى مخامرة عين [١٧/ب] النجاسة وهي محبوبة.

فإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى؛ لأنه يُزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين. والله أعلم.

ونختم الباب بمسألة في حال المُسْتَنْجِين، باعتبار الذُّكُورَة والأُنُوثَة فنقول:

لا فرق بين الخُشْي المُشْكِل وبين واضح الحال، في الاستنجاء من الغائط، وأما في البول فليس للمُشْكِل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مَسْلِكِهِ أو أحدهما؛ لأن كل واحد منهما إذا أُفرد بالنظر احتمال أن يكون زائداً، فسيبُلُ النجاسة الخارجة منه سبيلُ دم الفَصْد والحِجَامَة، نعم يجيء في مَسْلِكِهِ الخِلافُ الذي ذكره في جواز الاقتصار على الحجر في الثُّقْبَة المفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد، إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها.

وأما واضح الحال: فالرجل مخيرٌ إن شاء اقتصر على الماء، وإن شاء استعمل الأحجار، أو ما في معناها، وكذلك البكر لأن البَكَارَة تمنع من نزول الماء في الفرج.

==

الاستنجاء باليمين ١: ٢٢٥ (٦٣). بل قال ابن منده: مُجْمَعٌ على صحته. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١١٢ (١٥٠).

(١) في خ: (اليمينى).

(٢) الحديث رواه البزار عن ابن عباس - كما في «كشف الأستار» ١: ١٣٠ (٢٤٧) - ثم قال عقبه: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢١٢ بعد أن عزاه للبزار: فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر عن الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١: ١٦٧؛ الضعفاء للنسائي ص ٢٣٢ (الترجمة ٥٢٨)، «خلاصة البدر المنير» ١: ٥٠؛ «التلخيص الحبير» ١: ١١٢ (١٥١).

(٣) من الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

وأما الثَّيْبُ فالغالب أنها إذا بالت تعدَّى البول إلى فرجها الذي هو مدخل الذَّكَرِ ومخرج الولد؛ لأن ثُقْبَةَ البول فوقه فيسيل إليه، فإنْ تحقَّقتْ أنَّ الأمر كذلك لم يجزئها إلا الماء، وإن لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر؛ لأن موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبقارة، وانتشار البول إلى غيره غير معلوم.

وحكي وجه: أنه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال، ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر، وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين.

وفي وجه: تغسل الثَّيْبُ باطن فرجها، كما تُخَلِّلُ أصابع رجلها لأنه صار ظاهراً بالثيابة^(١).

(١) الثَّيْبُ: من النساء التي قد تزوجت فثابت بوجه - يعني مات عنها زوجها أو طُلِّقت - والجمع ثِيَّات، وأما الثَّيْبُ في جمعها، والثيابة والثيوبة في مصدرها فليس من كلامهم. قاله المطرزي في «المغرب». وقال في «اللسان»: ثِيَّت المرأة ثِيَّاً إذا صارت ثِيَّاً. فمصدر ثيب ثييب، وليس ثيابة، كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

قلت: وهنا فرع طويل ذكره النووي في «روضة الطالبين» ١: ٧١ - ٧٢ فليراجع.

قال:

الباب الثالث في الأحداث^(١)

وفيه فصلان:

الأول: في أسبابها

ولا تنقض الطهارة بالفصد، والحجامة، والقهقهة، في الصلاة وغيرها،
وأكل مامستته النار.

الحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء، والحالة الموجبة للغسل؛ ألا ترى^(٢) أنه
يقال: هذا حدث أصغر، وذا^(٣) حدث أكبر، لكن إذا أطلق مجرداً عن الوصف
بالصغر والكبر كان المراد منه الأصغر غالباً، وهو الذي أراده في هذا الموضع.

ثم له سبب وأثر، فجعل كلام الباب في فصلين:

أحدهما: في الأسباب. والثاني: في الآثار.

وتكلم أولاً فيما ليس من أسباب الحدث عندنا، واشتهر خلاف العلماء إيانا^(٤)

فيه:

فمن ذلك: الفصد والحجامة وكل خارج من غير السيلين لا ينقض الطهارة
عندنا^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، حيث قال: كل نجاسة خارجة من البدن تنقض

(١) في خ: [إلى: وإنما ينتقض].

والأحداث: جمع حدث، كسبب وأسباب، والحدث هو: الحالة الناقضة للطهارة شرعاً،
ومعنى قولهم: الناقضة للطهارة، أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها، وإن لم يصادف
طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك، حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث. قاله في
«المصباح المنين» مادة: حدث. و انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» ص ٢٦٩.

(٢) في خ: (يرى).

(٣) في ف: (ذاك) وفي ظ: (ذلك).

(٤) (إيانا): ليس في ف، ظ.

(٥) (عندنا): زيادة من ظ، ف.

الوضوء، كالدم إذا سال، والقيء إذا ملأ الفم، وبه قال أحمد^(١)، إلا أنه لا يقول بالانتقاض إذا كان الدم قطرة أو قطرتين.

لنا: ما روى أنس: أن النبي ﷺ احتجم وصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل مَحَاجِمِهِ^(٢).

وروي مثل مذهبنا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم^(٣).

=

(٦) انظر: «المبسوط» ١: ٧٦؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١١ - ١٣؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ٩٠ - ٩١.

(١) انظر: «المغني» ١: ١٧٦؛ «كشف القناع» ١: ١٣٨ - ١٤٠.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١: ١٥٧، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١: ١١٣ أن الدارقطني قال في «سننه» عقب هذا الحديث: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. وهذا الكلام ليس في مطبوعة «سنن الدارقطني»، فكان الحافظ عنده نسخة أخرى، أو حصل سقط في المطبوعة، والله أعلم. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١٤١ من طريق الدارقطني. ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٥١ (١٤٧) قول النووي في «الخلاصة»: ليس في النقض بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولا عدمه حديث صحيح. وقوله: «مَحَاجِمِهِ»: جمع مَحَجَم - مثل جَعْفَر - موضع الحِجَامَةِ. كما في المصباح المنير مادة: حجم.

(٣) أما حديث ابن عمر فرواه الشافعي في القديم، وعبد الرزاق في مصنفه ١: ١٤٥ (٥٥٣)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١: ١٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١٤١ عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه فخرج شيء من دم فحكّه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ. وصحّح إسناده الحافظ في «الفتح» ١: ٢٨٢. وقد علّقه البخاري - بصيغة الجزم - في «صحيحه» في كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرَجَيْن ١: ٢٨٠. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشافعي أيضاً عن رجل، عن ليث، عن طاوس، ابن عباس قال: اغسل أثر المَحَاجِمِ عنك، وحسبك. والسند فيه مبهم كما ترى. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١١٤.

وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١: ١٤٨ (٥٧١) عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ. قال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٨٢ بعد أن أخرجه من هذا الطريق: سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح.

وأما حديث أبي هريرة فرواه عبد الرزاق أيضاً ١: ١٤٥ (٥٥٦) عن معمر، عن جعفر بن برقان قال: أخبرني ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه، فخرجت

ومنها: القهقهة، فلا تنقض الوضوء سواءً وجدت في الصلاة، أو في غيرها.

وعند أبي حنيفة القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء، إلا في صلاة الجنازة^(١).

لنا: ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»^(٢).

ومنها: أكلُ مامستته النار، فلا يؤثر في انتقاض الطهارة، وقال أحمد: تنتقض الطهارة بأكل لحم الجوزور^(٣)، وحكى ابنُ القاصِّ عن القديم قولاً مثله^(٤)؛ لما روي أنه ﷺ قال: «توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضَّؤوا من لحوم الغنم»^(٥).

=

مخضبةً دماً، ففتته، ثم صلى فلم يتوضأ. وهذا إسناد حسن. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١: ١٣٨.

وأما حديث جابر فأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١: ٢٨٠ قال البخاري: ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجلٌ بسهم، فنزقه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته. قال الحافظ في الفتح: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر رضي الله تعالى عنه.

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فلم يقف عليه الحافظ رحمه الله تعالى. انظر: التلخيص الحبير ١: ١١٥.

(١) انظر: «فتح القدير» ١: ٥١؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٣.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١: ١٧٣ (٥٨). وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف. والصحيح أنه موقوف على جابر رضي الله تعالى عنه. قاله البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١٤٥. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خير. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١١٥ (١٥٣).

(٣) انظر: «المغني» ١: ١٧٩؛ «المقنع» ص ١٦؛ «الإنصاف» ١: ٢١٦.

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «روضة الطالبين» ١: ٧٢: "قلت: هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب، فهو قويٌّ في الدليل؛ فإنَّ فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جوابٌ شافٍ، وقد اختاره جماعةٌ من محققي أصحابنا المحدثين، وقد أوضحتُ كلَّ ذلك مبسوطاً في «شرح المذهب»، وهذا القديم مما أعتقد رجحانه. والله أعلم". وانظر: «المجموع شرح المذهب» ٢: ٥٧ - ٦٠.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ١: ١٢٨ (١٨٤)؛ والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١: ١٢٢ (٨١)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١: ١٦٦ (٤٩٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه. وصححه ابن خزيمة ١: ٢٢ (٣٢)، وابن حبان - كما في

لنا: ماروي عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما
مسَّته النار^(١).

٢٢ =

«الإحسان» ٣: ٤١٠ (١١٢٨)، قال الإمام ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أنَّ
هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١١٥.
(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار ١: ١٣٣ (١٩٢)؛
والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيَّرت النار ١: ١١٦ (٨٠)؛ و
النسائي في كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١: ١٠٨ (١٨٥)؛ ابن ماجه في
كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك ١: ١٦٤ (٤٨٩)؛ وصححه ابن خزيمة ١: ٢٨ (٤٣)،
وابن حبان كما في - «الإحسان» ٣: ٤١٦ (١١٣٤) - وقال ابن حبان عقبه: هذا خبر مختصر
من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مسَّت النار
مطلقاً، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مسَّت النار خلا لِحَمِّ الجُزُور، والله أعلم. وانظر:
«التلخيص الحبير» ١: ١١٦.

قال:

وإنما يُنْتَقَضُ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: ^(١)

الأوّل: خروجُ الخارجِ مِنْ أَحَدٍ ^(٢) السَّيْلَيْنِ، رِيحاً كَانَ أَوْ عَيْنًا، نَادِرًا كَانَ أَوْ مُعْتَادًا، طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجَسًا.

نواقض الوضوء عندنا أربعة:

أحدها: خروجُ الخارجِ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ؛ يدلُّ عليه الإجماعُ والنصوص.

كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ ^(٣).

وقوله ﷺ فِي الْمَذْيِ: «يَنْضَحُ فَرَجَهُ بِالمَاءِ» ^(٤)، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» ^(٥).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالرَّيْحِ؛ قَالَ ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» ^(٦).

(١) فِي خ: [إِلَى: وَفِي مَعْنَاهُ ثَقْبَةٌ.]

(٢) (أَحَدٌ): سَقَطَ مِنْ ظ، ف.

(٣) مِنَ الْآيَةِ (٤٣) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، (٦) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٤) (بِالمَاءِ): لَيْسَ فِي ظ.

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذْنَأً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ - بَابُ مِنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ ١: ٢٣٠ (١٣٢)، وَفِي كِتَابِ الْوَضُوءِ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالْبُيُوتِ ١: ٢٨٣ (١٧٨)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ». أَخْرَجَهَا فِي كِتَابِ الْغَسْلِ - بَابُ غَسَلَ الْمَذْيَ وَالْوَضُوءَ مِنْهُ ١: ٣٧٩ (٢٦٩). وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَضَّأَ، وَانْضَحَ قَرْجَكَ». أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ - بَابُ الْمَذْيِ ١: ٢٤٧ (١٧ - ١٩). وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ قَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا. انْظُرْ: «التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» ١: ١١٧ (١٥٦).

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢: ٤١٠، ٤٣٥، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِلَفْظٍ: «إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ». وَفِي ٢: ٤٧١ بِلَفْظِ الْمُصَنَّفِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الرِّيحِ ١: ١٠٩ (٧٤) وَقَالَ عَقِبَهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ١: ١٧٢ (٥١٥). وَالحديثُ صحيحه النووي أَيْضًا. انْظُرْ: «التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» ١: ١١٧؛ «المجموع شرح المذهب» ١: ٣.

وقد يفرض خروج الرِّيح من القُبُل في النَّساء، ومن الإِحليل^(١) أيضاً لأذرة^(٢) وغيرها، فيستفص الطهارة أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

لنا: القياس على الدُّبر.

ولك أن تُعلم قوله: رِيحاً بالخاء إشارة إلى هذا الخلاف.

وإذا كان الخارج عيناً فلا فرق بين أن يكون معتاداً أو نادراً، كالذُّود والحَصا، خلافاً لمالك في النادر، إلا في دم الاستحاضة^(٤).

لنا: القياس على المعتاد بعلّة أنه خارجٌ من السيلين، وظاهر ما روي أنه ﷺ قال: «الوضوء مما خرج»^(٥). ونحو ذلك.

وأما قوله: طاهراً أو نجساً فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المني، وليس كذلك، بل المراد منه الذُّود والحَصا وسائر ما هو طاهر العين.

وأما المني فلا يوجب خروجه الحدث، وإنما يوجب الجنابة، ولا يُغْتَرُّ بتعميم الأئمة القول في أن الخارج من السيلين ناقضٌ للطهارة، فإن هذا ظاهرٌ يُعارضه نصُّهم^(٦) في تصوير الجنابة المجردة عن الحدث، على أن من أنزل بمجرد النظر، أو^(٧) بالاحتلام قاعداً فهو جُنُبٌ غيرٌ مُحدِّثٍ. وحكى في «البيان»^(٨) عن القاضي أبي

(١) في ظ زيادة: (من الرجال).

(٢) الأذرة: انتفاخ الخِصْيَةِ. كما في «المصباح المنير» ص ٩.

(٣) انظر: «فتح القدير» ١: ٣٧؛ «العناية» ١: ٣٧.

(٤) انظر: «المدونة» ١: ١١؛ «التلقين» ص ٤٧؛ «الشرح الكبير» للرددير ١: ١١٥.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ١: ١٥١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً بلفظ:

«الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل». ورواه أيضاً «البيهقي في السنن الكبرى» ١: ١١٦. وفي

إسنادهما الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً. وقال ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٤٢:

الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١١٧ (١٥٨)؛ «خلاصة

البدر المنير» ١: ٥٢ (١٥٣).

(٦) كتب فوقها في ف: (بعضهم).

(٧) (بمجرد النظر أو): كتبت في هامش خ، وعليها: صح.

(٨) كتاب «البيان» لأبي الخير يحيى بن أبي الخير العِمْراني.

الطَّيِّب ^(١) أنَّ خروج المنيَّ يُوجب الحدَّين جميعاً؛ الأصغر لأنه خارجٌ من أحد ^(٢) السَّيْلَيْنِ، والأكبر لأنه منيٌّ، والمذهب المشهور هو الأول ^(٣)، [١٨ / أ] والشَّيْءُ مهمما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه، لا يُوجب أهونهما بعمومه، كزنى المحصنِ لَمَّا أوجب أعظمَ الحدَّين - لأنه زنى المحصن - لا يوجب أدناهما لأنه زنى.

ولا يخفى أنَّ المراد من قوله: خروج الخارج من السَّيْلَيْنِ هو الخروج من أيَّهما كان، ولا يشترط في الانتقال الخروج من كليهما، وكلُّ ما ذكرناه فيمن هو واضح الحال في أمر الذُّكُورَة والأُنُوثَة.

أما المُشْكِلُ: فإنَّ خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو مُحدِّثٌ؛ لأنَّ أحدهما أصليٌّ، وإن خرج من أحدهما فالحكمُ كما لو خرج من واضح الحال خارجٌ من ثُقْبَةٍ انفتحت تحت المعدة مع انفتاح السَّيْلِ المعتاد، وسيأتي حكمه.

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطَّبْرِيُّ، أبو الطَّيِّب، القاضي، الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب وشيوخه، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ، واستوطن بغداد، وسمع بمرجبان من أبي أحمد الفُطْرَيْفِي، وبنيسابور من شيخه أبي الحسن الماسرُجِسِي، وببغداد من الحافظ أبي الحسن الدَّرَاقُطْنِي، روى عنه الخطيب البغدادي وعلَّق عنه الفقه سَنيْن عدَّة، وأبو إسحاق الشَّيرَازِي، وهو من أحصى تلاميذه، وغيرهما كثير. كان رحمه الله ثقةً صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علومه، ومن تصانيفه «شرح المزني» وهي التعليقة المشهورة في نحو عشرة مجلدات، و«المجرد»، و«شرح الفروع» لابن الحُدَّاد. توفي سنة ٤٥٠ هـ، ببغداد وهو ابن مائة وستين، ولم يحتلَّ عقله ولا تغير فهمه. انظر: «طبقات الفقهاء» ص ١٢٧؛ «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ١: ٤٩١ - ٤٩٢؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٤٧ - ٢٤٨؛ «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢: ١٥٨؛ ولابن السبكي ٥: ١٢ - ٥٠؛ ولابن قاضي شُهَبَة ١: ٢٣١ - ٢٣٤ (١٨٩)؛ ولابن هداية الله ص ١٥٠.

(٢) (أحد): زيادة من ظ.

(٣) عدَّ الإمام النوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٤٨ من غرائب القاضي أبي الطَّيِّب قوله بأنَّ خروج المنيَّ ينقض الوضوء. ثم قال: والصحيح الذي قاله جمهور أصحابنا لا ينقضه، بل يوجب الغسل فقط.

قال:

وفي معناه ثُقْبَةٌ^(١) انفتحت تحت المِعدة مع انسداد المسلك المعتاد، فإن كان فوق المِعدة أو تحتها - لكن مع انفتاح المسلك المعتاد - فقولان، فإن قلنا: ينتقض فلو كان الخارج نادراً فقولان، وفي جواز الاختصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره، وكذا في انتقاض الطهر بمسّه، ووجوب الغسل بالإيلاج فيه، وفي حلّ النظر إليه تردّد.

لوانسد السبيل المعتاد، وانفتحت ثُقْبَةٌ تحت المِعدة نظر:

إن خرج منها النجاسة المعتادة - وهي البول والعذرة - انتقض الطهر؛ لأن الإنسان لا بدّ له في مطرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة، فإذا انسدّ ذلك قام ما انفتح مقامه.

وإن خرج غيرها - كاللُود والحَصَا والدَّم والريح - ففيه قولان:

أحدهما: لا ينتقض به الوضوء؛ لأن غير الفرج إنما يقام مقامه لضرورة أن الإنسان لا بدّ له من منفذ، تنفصل فيه الفضلات المعتادة التي تخرج لامحالة، ولا ضرورة في^(٢) خروج غير المعتاد.

وأظهرهما: أنه ينتقض؛ لأنه منفذ تنتقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه، فكذلك بغيره كالفرج الأصلي، ولو انفتحت الثُقْبَةُ فوق المِعدة وقد انسد السبيل المعتاد، أو تحت المِعدة والمعتاد منفتح، فهل تنتقض الطهارة بالخارج المعتاد منها في الصورتين؟ فيه قولان:

أصحهما: لا.

أما في الصورة الأولى: فلأن ما يخرج من فوق المِعدة أو من حيث يحاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تُحيله تُلقيه إلى الأسفل، فهو إذاً بالقيء أشبه.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) (ضرورة في): كتبت في هامش خ، وعليها: صح.

وأما في الثانية: فلأن غير الفرج إنما يعطى حكمه لضرورة أن الإنسان لا بد له من مسلك، فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه، ولا انسداد.

والثاني: ينتقض؛ لأن الخارج النجاسة المعتادة، ولا بُعد^(١) في أن تتحول الثُّبَّة التي تنفصل منها^(٢) الفضلات إلى مكان أعلى أو أسفل.

وهاتان الصورتان هما المجموعتان في قوله: فإن كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد، المعنى: فإن كان فوق المعتاد مع الانسداد أو تحتها ولكن مع الانفتاح.

فإن قلنا: لا تنتقض الطهارة بخروج المعتاد في الصورتين فلا كلام.

وإن قلنا: تنتقض، فهل تنتقض بخروج النادر؟ فيه القولان المذكوران في خروج النادر من ثُبَّة تحت المعدة مع انسداد السبيل المعتاد، وإن انتفى المعيان فلم يكن المعتاد منسداً ولا المنفتح تحت المعدة فلا انتقاض كالقيء والرُّعاف ونحوهما^(٣).

ومتى حكمنا بالانتقاض فيتفرع عليه فروع:

أحدها: هل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الأحجار وما في معناها، أم تتعين الإزالة بالماء؟ حكى صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه يتعين الماء؛ لأنه نادر، والاقتصار على الحجر خارج عن القياس، فلا يكون في معنى السَّيْلَيْن.

وثانيها^(٤): يجوز الاقتصار عليه؛ لأنه منفذٌ ألحق بالسَّيْلَيْن في كون الخارج منه ناقضاً للطهارة^(٥)، فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر.

(١) في المطبوعة - ٢ : ١٥ - : (ولا يضرب). ولا شيء في ظ.

(٢) في خ: (فيها).

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: ذهب كثيرون من أصحابنا إلى أن فيه طريقين، الثاني على قولين، والمذهب: أن الرِّيح من الخارج المعتاد، ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السُّرَّة، وبفوقها السُّرَّة ومحاذاتها وما فوقها، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبيين» ١ : ٧٣، ومنها أصلحت ما جاء من طمس في حاشية النسخة.

(٤) في خ: (وثانيهما).

وثالثها: يفرّق بين أن يكون الخارج النجاسة المعتادة فيجوز، وبين أن تكون غيرها فلا؛ لانضمام نُدرة الخارج إلى نُدرة المخرج، وحكى إمام الحرمين بدل الوجوه أقوالاً، وهو وإمام الغزالي^(١) مسبوقان بهذا الاختلاف لأن القاضي أبا القاسم ابن كَجّ حكى في المسألة قولين، وهما: الأول والثاني، وحكاهما أبو علي صاحب «الإفصاح»^(٢) وجهين، وكذلك روى الصيدلاني^(٣).

الثاني: هل تنتقض الطهارة بمسّه ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه التحق بالفرج في انتقاض الطهارة بالخارج منه، فكذلك في حكم الانتقاض بمسّه.

وأصحهما: لا؛ لأنه لا يقع مسّه في مَظِنَّة الشهوة، ولأنه ليس بفرج حقيقةً، فلا يتناوله النصوص الواردة في مسّ الفرج، وحينئذٍ وجب أن يحكم ببقاء الطهارة.

==

(٥) في ظ: (للوضوء).

(١) في ظ، والمطبوعة ٢: ١٦: (قدّس الله روحهما).

(٢) هو: الحسن - وقيل الحسين - بن القاسم، أبو علي، الطبري نسبة لطبرستان، الإمام البارع، من أصحاب الوجوه، مصنف «الإفصاح»، تفقه ببغداد على أبي علي ابن أبي هريرة، وهو أول من صنّف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى «المحرر»، وكتابه «الإفصاح» الذي يعرف به هو شرح على «مختصر المزني» علّقه عن شيخه ابن أبي هريرة، وصنّف أيضاً في أصول الفقه والجدل. توفي ببغداد سنة ٣٥٠ هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١١٥؛ «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ١: ٤٦٦؛ «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٦١ - ٢٦٢؛ «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢: ١٥٤؛ ولابن السبكي ٣: ٢٨٠؛ ولابن قاضي شعبة ١: ١٢٩ (٧٩)؛ ولابن هداية الله ص ٧٤.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن داود، المروزي، المعروف بالصّيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه، كان إماماً في الفقه والحديث، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، له مصنّفات جليلة منها شرحه على «مختصر المزني» في مجلدين، وشرح على «فروع ابن الحداد». وقد كان من تلاميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، ووفاته متأخرة عن وفاة القفال بنحو عشر سنين كما قال ابن هداية الله. قلت: يعني بحدود سنة ٤٢٧ هـ؛ إذ كانت وفاة القفال سنة ٤١٧ هـ، لكن الإسنوي كان قد ظفر بشرحه على «الفروع»، وكان كاتبه قرأه على مؤلفه سنة ٤٣٦ هـ، فعلى هذا تأخرت وفاته إلى هذا التاريخ. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢: ١٢٩؛ ولابن السبكي ٤: ١٤٨، ٥: ٣٦٤؛ ولابن قاضي شعبة ١: ٢١٩ (١٧٥)؛ ولابن هداية الله ص ١٥٣.

الثالث: إذا أوج فيه هل يجب الغسل ؟ فيه وجهان لا يخفى توجيههما مما ذكرنا.

الرابع: هل يحل النظر إليه ؟ فيه هذان الوجهان، وموضع الوجهين ما إذا كان فوق السُرَّة، أما إذا كان تحتها لا يحلُّ النظر إليه لامحالة، ولو كان بحيث يحاذي السُرَّة جرى الوجهان كما لو كان فوقها؛ لأن الصحيح أنَّ السُرَّة ليست من العورة، والظاهر أنه لا يثبت شيء من هذه الأحكام، قال إمام الحرمين: والتردد في هذه الأحكام على بعده لا يتعدى^(١) أحكام الأحداث، فلا يثبت في الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، سوى ما ذكرناه في^(٢) وجوب الغسل، نعم كان شيخي يتردد في حلِّ النظر وهو قريب. هذا كلامه. ورأيت لأبي عبد الله الحنَّاطي طَرَدَ التردد في إيجاب المهر وسائر أحكام الوطء. والله أعلم^(٣).

(١) في ظ زيادة: (إلى).

(٢) في خ: (من).

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: لو أخرجت دودة رأسها من فرجه، ثم رجعت انتقض على الأصح، والخنثى الواضح إذا خرج من فرجه الزائد شيء فله حكم منفتح تحت المعدة، ولو خرج من أحد قبلي مُشَكَّل، فكذلك المذهب، وقيل: ينتقض قطعاً، وقيل: عكسه، ومن له ذكران ينتقض بكل منهما. والله أعلم...» وهي في «روضة الطالبين» ١: ٧٣.

قال:

الثاني: زوال العقل^(١) بإغماء أو جنون أو سُكْرٍ أو نوم، كل ذلك ينقض الطهر^(٢)، إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض.

زوال العقل يفرض بطريقتين:

أحدهما: غير النوم كالجنون والإغماء والسُّكْرُ فينتقض [١٨/ب] الوضوء بكلِّ حال، لأن النوم ناقضٌ على ماسيأتي، وإنما كان كذلك لأنه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره به، ومعلومٌ أنَّ الذُّهول عند هذه الأسباب أبلغ، والسُّكْرُ الذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه الشعور، دون أوائل النَّشْوة، وحكى في «التتمة» وجهاً ضعيفاً أنَّ السُّكْرَ لا ينقض الوضوء أصلاً.

والثاني: النوم، وإنما تحصل حقيقته: إذا استرخى البدن، وزال الاستشعار، وخفي عليه كلامٌ من يتكلَّم عنده. وليس في معناه النَّعاسُ وحديثُ النفس، وهو من نواقض الوضوء في الجملة لما روي أنه ﷺ قال: «الْعَيْنَانُ وَكَأُ السَّهْرِ^(٣)، فإذا نامت

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في ظ، والمطبوعة ١٨: ٢: [الطهارة] والمثبت موافق لمطبوعة «الوجيز» ١: ١٦.

(٣) السَّهْرُ: هو حَلَقَةُ الدُّبُرِ، وهو من الاست، ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مُسْتَقِظاً كانت أسنانه كالمشردة الموكبي عليها، فإذا نام انحلَّ وكأوها - يعني: رباطها - كنى بهذا اللفظ عن الحَدَثِ وخروج الرِّيح، وهو من أحسن الكِنَايَاتِ وألطفها. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٣٢٩ - ٤٣٠.

العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ»^(١). وروى أنه ﷺ قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»^(٢).

وتفصيله بأن يقال: النوم إما أن يكون في غير الصلاة، أو في الصلاة.

إن كان في غير^(٣) الصلاة: فينظر إن نام قاعداً ممكناً مقعده من مقره فلا ينتقض وضوؤه؛ لأنه يأمن استطلاق الوكاء إذا نام على هذه الحالة، وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٤).

(١) رواه - بنحوه - من حديث علي رضي الله تعالى عنه أحمد في «مسنده» ١ : ١١١؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم ١ : ١٤٠ (٢٠٣)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ١ : ١٦١ (٤٧٧)؛ ورواه من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه أحمد أيضاً ٤ : ٩٧؛ والدارمي ١ : ١٤٩ (٧٢٨)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩ : ٣٧٢ - باللفظ الذي ذكره المصنف - (٨٧٥)؛ والدارقطني ١ : ١٦٠. قال ابن أبي حاتم في العلل ١ : ٤٧ (١٠٦) : سألت أبي عن هذين الحديثين ؟ فقال: ليسا بقريين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي. انظر: «التلخيص الحبير» ١ : ١١٨ (١٥٩)؛ «المجموع شرح المذهب» ١ : ١٣.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١ : ١١٩ من حديث أبي هريرة موقوفاً، بلفظ: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء. ثم قال البيهقي: وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه. وفسر استحقاق النوم بأن يضع جنبه. انظر: «التلخيص الحبير» ١ : ١١٨ (١٦٠). قلت: ويغني عنه حديث صفوان بن عسال الآتي في مسح الخفين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سقراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب المسح على الخفين ١ : ١٥٩ (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) (غير) سقطت من ف. وفي خ: (فتنظر).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ١ : ١٢؛ و «المسند» - «ترتيب المسند» ١ : ٣٤ (٨٤) - من حديث أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال: حتى تحقرو رؤوسهم - ثم يصلون ولا يتوضؤون. ورواه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١ : ٢٨٤ (١٢٤) قال أنس: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم. وفي رواية عنده (١٢٥): كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون. وباللفظ الذي رواه الشافعي رواه أيضاً أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم ١ : ١٣٧ (٢٠٠)؛ ورواه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من النوم ١ : ١١٣ (٧٨) بنحو اللفظ الثاني لمسلم، ثم قال: حديث حسن صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ١١٦ (١٦١).

وروي أنه ﷺ قال: «لا وضوء على مَنْ نام قاعداً، إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعا، فإنَّ مَنْ نام مضطجعا استرخت مفاصله»^(١).

ولافرق بين أن يكون مُستنداً، أو غير مُستندٍ بعد أن يكون المقعد متمكناً من الأرض، ولايين أن يكون^(٢) السناد بحيث لو سُئل لسقط، وبين^(٣) أن لا يكون كذلك. وعن الشيخ أبي محمد: أنه إن كان بحيث لو سُئل لسقط، بطل الوضوء.

وإن نام على غير هيئة القعود بالصفة المذكورة، بطل الوضوء سواء كان مضطجعا، أو مستلقياً، أو قائماً، أو على هيئة الساجدين أو الراكعين.

وفي قول: لا ينتقض الوضوء بالنوم على أي هيئة كانت من هيئات المصلين، عند الاختيار وإن لم يكن في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة^(٤)؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لا وضوء على مَنْ نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً»^(٥). لكن أئمة الحديث ضعفوه^(٦)،

==

وقوله: حتى تخفق رؤوسهم، أي: ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود. كما في «النهاية» ٢: ٥٦.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم ١: ١٣٩ (٢٠٢) عن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعا، فإذا اضطجع استرخت مفاصله». ثم قال أبو داود: حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة. يعني عن أبي العالية عن ابن عباس. وبهذا السند رواه أيضاً الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من النوم ١: ١١١ (٧٧). ورواه الدارقطني أيضاً ١: ١٥٩ - ١٦٠، ثم قال: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

(٢) هنا انتهى النقص في نسخة ب. وفيها: (الاستناد).

(٣) في ب: (ولابين).

(٤) انظر: «فتح القدير» ١: ٤٧؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٣.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٤٥٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أنه ليس فيه «ساجداً»، وفيه مهدي بن هلال، وهو متهم بوضع الحديث. وروى البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٢٠ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق، فاحتضني رجلٌ من خلفي، فالتفتُ، فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل وجب عليَّ وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك». قال البيهقي: هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقي، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته. وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ١: ٥٠ بعد أن أورد

فعلى هذين القولين لا ينحصر الاستثناء في حالة القعود، على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب.

وعن الشافعي رحمه الله قول آخر: أن تلك الحالة أيضاً لا تستثنى، بل النوم في عينه حَدَثٌ لإطلاق ماسبق من الأخبار، وكما في سائر الأحداث لافرق فيها بين حالتي القعود وغيرها، وإلى هذا القول صار المزني^(١).

وعن مالك: أنه إن نام جالساً قليلاً لم ينتقض وضوؤه، وإن نام كثيراً انتقض^(٢). هذا كله إذا كان في غير الصلاة.

أما إذا كان في الصلاة فقولان:

القديم: أنه لا ينتقض وضوؤه؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا إلى عبدي؛ روحه عندي، وجسده ساجدٌ بين يدي»^(٣).

==

الحديث وكلام البيهقي: وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن !. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٢٠ (١٦٣)؛ «نصب الراية» ١: ٤٥.

(٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١: ١٢٠ تعليقاً على قول الرافعي ههنا: مخرج الحديثين واحد - يعني هذا الحديث والذي قبله - ومداره على يزيد أبي خالدة الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد، والبخاري فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي، وإبراهيم الحربي، وغيرهم.

(١) انظر: «مختصر المزني» ص ٤.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» ١: ٢٩٤ - ٢٩٥؛ «بلغة السالك» ١: ٥٤.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٢٠ بعد أن ذكر هذا الحديث: أنكر جماعة منهم ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان، عن أنس، وأبان متروك. انظر: «مختصر الخلافيات» ١: ٢٤٢؛ و«الزهد» لابن المبارك ص ٤٢٧ (١٢١٣)؛ و«الزهد» لأحمد ص ٢٨٠ - و عندهما أنه من كلام الحسن البصري -؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ٥٤ (١٥٨).

والجديد: أنَّ حكمه كما لو كان خارج الصلاة؛ لما سبق من الأخبار، وللقياس^(١) على سائر الأحداث، ولأن النوم إنما أثر لأنه قد يخرج منه شيء من غير شعوره به، وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون في الصلاة، أو خارج الصلاة^(٢).

وإذا عرفت ما ذكرنا عرفت أنَّ قوله: أو سُكَّر ينبغي أن يكون مُعَلِّماً بالواو، وكلمة الاستثناء من قوله: إلا النوم قاعداً بالواو^(٣) والزاي؛ إشارة إلى القول الذي حكينا أنَّ عين النوم حَدَثٌ، وإليه ذهب المزنِّي، فإنه^(٤) لا استثناء على ذلك القول. وقوله: وكذا النوم قاعداً بالميم؛ لما ذكرنا من مذهب مالك.

وكذلك ينبغي أن يكون قوله: كلُّ ذلك ينقض الطهر مُعَلِّماً بالواو^(٥) إشارة إلى القول المنقول في النوم قائماً^(٦) أنه لا ينقض، وفي النوم على هيئات المصلين، وكذلك في النوم^(٧) في الصلاة، فإنها مستثناة أيضاً على هذه الأقوال.

(١) في ظ، ب: (والقياس).

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره. ولو نام محتبياً فثلاثة أوجه: أصحها لا ينقض، والثالث ينقض وضوء نحيف الأليين دون غيره. ولو نام ممكناً فرالت إحدى أليتيه عن الأرض، فإن كان قبل الانتباه انتقض، وإن كان بعده أو معه أو شك، لم ينتقض. ولو شك هل نام أو نعلس؟ أو هل نام ممكناً أم لا؟ لم ينتقض. ولو نام على قفاه مُلصقاً مقلده بالأرض، انتقض، ولو كان مستثفراً بشيء، انتقض أيضاً على المذهب». وهي في «روضه الطالبين» ١: ٧٤. وقوله: مستثفراً، يقال: استثفر الشخص بشيء: أتزر به، ثم ردَّ طَرَف إزاره من بين رجليه، فغرَّزه في حُجْرته من ورائه. كما في «المصباح المنير»، مادة: ثفر.

(٣) في المطبوعة ٢: ٢٧، وخ: (بالقاف). وهو خطأ.

(٤) في ب: (لأنه).

(٥) في المطبوعة ٢: ٢٨، وخ: (معلماً بالقاف). وهو خطأ.

(٦) في ب: (قاعداً).

(٧) (في النوم): ليس في ب.

قال:

الثالث: لمسُ بَشْرَةِ^(١) المرأةِ الكبيرةِ الأجنبيةِ ناقضٌ للطهارة^(٢)، فإن كانت محرماً، أو صغيرةً، أو ميتةً، أو مَسَّ شعرها أو ظُفْرُها أو عَضْواً مَبَاناً منها، ففي الكلِّ خلافٌ، وفي الملموس قولان، واللمسُ سهواً أو عمداً سواء.

اللمسُ من نواقض الوضوء، خلافاً لأبي حنيفة، إلا في المباشرة الفاحشة، وهي أن يضع الفرج على الفرج مع الانتشار^(٣)، ولمالك^(٤) وأحمد^(٥) فإنهما اعتبرا الشهوة في كونه ناقضاً، هذه رواية عن أحمد. وعنه روايتان أخريان: إحداهما مثل مذهبنا، والأخرى مثل مذهب أبي حنيفة^(٦).

لنا: قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَذَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٧) عطفَ اللمسِ على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمُّ عند فقدان الماء، فدلَّ على كونه حَدَثاً، كالمجيء من الغائط، والمراد من اللمس الجَسُّ باليد، كذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره^(٨). ثم ينظر إن وجد اللمسُ من الرجل بالصفات المذكورة في الكتاب، وهي أن يلمس بَشْرَةَ المرأةِ الكبيرةِ الأجنبية فتنتقض طهارته.

فإن قيل: الشرط في الانتقاض أن لا يكون^(٩) بينهما حائل، ولم يتعرض له.

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في ب: (للوضوء).

(٣) انظر: «المبسوط» ١: ٦٧ - ٦٨؛ «بدائع الصنائع» ١: ٢٩.

(٤) انظر: «المدونة» ١: ١٣؛ «التلقين» ص ٤٩.

(٥) انظر: «المقنع شرح مختصر الخرقى» ١: ٢٢٩؛ «المحرر» ١: ١٣.

(٦) انظر: «كتاب التمام» ١: ١٢٢؛ «الانتصار في المسائل الكبار» ١: ٣١٣؛ «المستوعب» ١:

٢٠١ - ٢٠٢؛ «الإنصاف» ١: ٢١١.

(٧) من الآية (٤٣) من سورة النساء؛ ومن الآية (٦) من سورة المائدة.

(٨) انظر: «الموطأ» في كتاب الطهارة - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ١: ٤٣؛ «تفسير

الطبري» ٤: ١٠٤؛ «الأوسط» لابن المنذر ١: ١١٧.

(٩) من هنا إلى قوله الآتي: (فكأن تخصيص اللمس بالذكر) سقط من ب.

قلنا: في قوله: لمس بشرة المرأة ما يفيد ذلك؛ لأنه إذا كان بينهما حائل فلا يقال: لمس ولا مَسَّ، ولهذا لو حلف أن لا يمس امرأة فمسها من وراء حائل، قال الأصحاب: لا يحنث.

وإن فقد شيء من الصفات التي ذكرها نظر: إن لمس غير البشرة، كالشعر والظفر والسن ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقض وضوؤه، كسائر أجزاء البدن، ولهذا يسوَّى بين الكل؛ في الحَلِّ، والحَرْمَةِ، وإضافة الطلاق.

وأصحهما: لا ينتقض؛ لأنَّ الالتذاذ [١٩ / أ] بهذه الأشياء إنما يكون بالنظر دون اللمس، أو معظم الالتذاذ فيها بالنظر.

وإن كان الملموس عضواً مَبَاناً منها ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالتصل، ألا ترى^(١) أنَّ مَسَّ الذَّكَرِ المقطوع كمَسَّ الذَّكَرِ المتصل على الصحيح.

وأصحهما: أنه لا ينتقض؛ لأنَّ اللمس حَدَثٌ؛ لظاهر الآية، وفهم من جهة المعنى اعتباراً لوقوعِ في مَظِنَّةِ الشهوة، وإن لم يعتبر نفس الشهوة، ولمَسُ المَبَانِ ليس في مَظِنَّةِ الشهوة، ولا يقال لمن لمسه: لمس امرأة، بخلاف مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ المَبَانِ فإنه قد مَسَّ الذَّكَرَ.

وإن لمس صغيرة - والمراد التي لم تبلغ حَدَّ الشهوة - ففيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لظاهر الآية.

وأصحهما: لا؛ لأنه ليس في مَظِنَّةِ الشهوة، فصار كلمس الرَّجُلِ الرَّجُلَ، ومنهم من يقول: في المسألة قولان، كما في المحرَّم^(٢).

وإن لمس محرماً فقولان:

(١) في خ: (يُرى).

(٢) المحرَّم: ذات الرِّجَمِ في القرابة، التي لا يَحِلُّ تَزْوُجُهَا. كما في «المصباح المنين»، مادة: حرم.

أحدهما: أنَّ حكمها حكمُ الأجنبية في اللمس؛ لعموم الآية.

وأصحهما: لا؛ لأنها ليست في مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ بالإضافة إليه، ولا فرق بين مَحْرَمِيَّةِ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ فِي أَطْرَادِ^(١) الْقَوْلِينَ.

وإن لمس مَيِّتَةً ففيه وجهان أيضاً، ينظر في أحدهما إلى عموم اللفظ، وفي الثاني إلى أنَّ لَمَسَهَا ليس في مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ، والظاهر الأول. كما يجب الغسل بالايلاج فيها، ولم يذكر مسألة الميتة في «الوسيط»^(٢).

وإذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنَّ الخلاف الذي أبهمه في قوله: ففي الكلِّ خلاف، قولان في مسألة المحرم، ووجهان في سائر المسائل، وهذا مما^(٣) ينبغي أن يعتني به محصِّلُ هذا الكتاب، فإنه كثيراً ما يُرسل ذكر الخلاف والتَّرَدُّدِ في مسائل يعطف بعضها على بعض، وهو قولٌ في بعضها، ووجهٌ في البعض، فينبغي^(٤) أن يُضبط.

ثم كما ينتقض وضوء الرَّجُلِ إذا لمس بهذه الشرائط، ينتقض وضوء المرأة إذا لمست بهذه الشرائط.

وفي الملموس قولان:

أصحهما: أنه ينتقض وضوؤه أيضاً، لاستوائيهما في اللَّذَّةِ، كما أنَّ الفاعل والمفعول يستويان في حُكْمِ الْجَمَاعِ.

(١) يقال: اطَّرد الأمرُ اطَّراداً: تَبَعَ بَعْضُهُ بَعْضاً، وقول بعض الفقهاء: طَرَدَتِ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ، طَرْدُاً، أَجْرِيته، كأنه مأخوذٌ من المطاردة، وهي: الإجراءُ فِي السَّبَاقِ. قاله في «المصباح المنين»، مادة: طرد. وجاء في «تعريفات الجرجاني»: الطَّرْدُ: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت. وانظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» ص ٤٨٠.

(٢) انظر: «الوسيط» ١: ٤١١ حيث ذكر الفروع السابقة، ولم يذكر مسألة الميتة، كما قال المصنف.

(٣) في ظ، ف: (وهذا من جملة ما ينبغي).

(٤) تحرفت في خ إلى: (فيتفتي).

والثاني: لا ينتقض؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصابت يدي
أَخْمَصَ^(١) قدم رسول الله ﷺ في الصلاة، فلما فرغ من صلاته قال: «أَتَاكَ
شيطانك؟»^(٢).

ولو انتقض طهر الملموس لما أتم الصلاة. ثم حكى قولان في أن الملموس من هو ؟

أحدهما: أن الملموسة هي المرأة^(٣) وإن وجد فعل اللّمس منها، والرجل لامس.
والثاني - وهو الأصح المشهور -: أن اللامس من وجد منه فعل اللّمس، رجلاً
كان أو امرأة، والملموس الآخر. ويخرج مما ذكرناه قول أن المرأة لا ينتقض وضوؤها
وإن لمست، وإن نفى المصنف في «الوسيط»^(٤) أن يكون في الانتقاض خلاف^(٥).

(١) الأخص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء. قاله ابن الأثير في «النهاية»
٨٠ : ٢.

(٢) رواه مسلم - بغير هذا اللفظ - في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود ١ : ٣٥٢
(٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقع يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما
منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث وقولها: وهو في المسجد،
أي: في السجود. وأما لفظة: «أَتَاكَ شيطانك» فرواها البيهقي في «السنن الكبرى» ٢ : ١١٦؛
والحاكم في «المستدرک» ١ : ٢٢٨ - ٢٢٩ ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي. وانظر: «التلخيص الحبير» ١ : ١٢١ (١٦٤)؛ «خلاصة البدر المنير» ١ : ٥٤
(١٥٩).

(٣) في أ، ف: (أن المرأة هي الملموسة).

(٤) انظر: «الوسيط» ١ : ٤١١.

(٥) جاء في حاشية النسخة (أ): «زاد النووي: ولو التقت بَشَرَتَا رجل وامرأة بحركةٍ منهما، انتقضتا
قطعاً وليس فيهما ملموس. ولو لمس الشيخ الفاقدة للشهوة شائبةً، أو لمست الفاقدة للشهوة
شائباً، أو الشائبة شيخاً لا يُشْتَهَى، انتقض على الأصح. والمراهق والخصب والعنّين ينقضون
وينتقضون. ولو لمس الرجل أَمْرَدَ حسن الصورة بشهوةٍ لم ينتقض على الصحيح. ولو شك هل
هو لامس أو ملموس؟ فهو ملموس، أو هل لمس محرماً أو أجنبية؟ فمحرّم. ولو لمس محرماً
يشهوةً، فكلمسها بغير شهوة. ولمس اللسان ولحم الأسنان واللمس به ينتقض قطعاً، والله
أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١ : ٧٥.

ثم لافرق بين^(١) أن يتفق اللمسُ عمدًا أو سهوًا، كسائر الأحداث، ولا بين أن يكون بشهوةٍ أو بغير شهوة.

وحكي وجهٌ: أنَّ اللمسَ إنما ينقض الوضوء إذا وقع قصدًا^(٢)، وكأنَّ تخصيصَ اللمس بالذكر في الكتاب إنما كان لمكان هذا الوجه، وإلا فسائر الأحداث أيضًا عمدًا وسهوًا سواءً، لكنَّ أبا عبد الله الحنَّاطيَّ روى في مسَّ الذكر ناسيًا وجهين أيضًا، وحكى في اللمس أنَّ ابنَ سُرَيْجٍ ذهب إلى اعتبار الشهوة كما صار إليه مالك، قال: وقد^(٣) حكي ذلك عن الشافعي رحمته الله أيضًا.

ولمسَّ العجوز كغيرها، ولمسَّ العضو الأشلَّ والزائد كلمسِ الصحيح والأصلي، وفي الصور الثلاث وجهٌ آخر.

(١) (بين): ليست في ف.

(٢) في ظ: (عمدًا). وإلى هنا انتهى السقط في نسخة ب، ويقدر السقط بلوحة واحدة، والله أعلم.

(٣) (قد): من ف فقط.

قال:

الرابع: مَسُّ الذَّكَرِ^(١) بِيْطْنِ^(٢) الكَفِّ ناقِضٌ للوضوء، وكذا مَسُّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وكذا مَسُّ حَلْقَةِ الذُّبُرِ عَلَى الْجَدِيدِ، وكذا فَرْجِ الْبَهِيمَةِ عَلَى الْقَدِيمِ، وكذا فَرْجِ الْيَتِّ، وَالصَّغِيرِ، وكذا مَحَلَّ الْجَبِّ. وَفِي الذَّكَرِ الْمُبَانِ وَجْهَانِ، وَفِي الْمَسِّ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَجْهَانِ، وَمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا يَنْقُضُ عَلَى الصَّحِيحِ.

مَسُّ الذَّكَرِ ناقِضٌ للوضوء خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٣) وَمَالِكٍ^(٤)، فَإِنَّ حُكْمَ الْمَسِّ عِنْدَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اللَّمَسِ.

لَنَا: حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٦). وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِذَا مَسَّ بِالْكَفِّ، وَالْمَرَادُ بِالْكَفِّ: الرَّاحَةُ وَبَطُونُ الْأَصَابِعِ.

(١) فِي خ: [إِلَى: وَإِذَا مَسَّ الْخَنْثَى].

(٢) فِي ب: (بِبَاطِنِ).

(٣) انْظُرْ: «مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ» ص ١٩؛ «الْمَبْسُوطُ» ١: ٦٦.

(٤) مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ يَنْقُضُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ. انْظُرْ: «الْمَدُونَةُ» ١: ٨، «جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ» ١: ٢٠. وَذَهَبَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى مِرَاعَاةِ اللَّذَّةِ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ إِذَا كَانَ لِلذَّةِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُمْ. انْظُرْ: «التَّلَقِّيْنَ» ص ٥٠؛ «الْمَعُونَةُ» ١: ١٥٦.

(٥) هِيَ: بُسْرَةُ - بَضْمُ أُولَئِهَا وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ - بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نُوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، الْقُرَشِيَّةِ، الْأَسَدِيَّةِ، بِنْتُ أَخِي وَرْقَةَ بْنِ نُوْفَلٍ عُمُّهَا، وَجَدَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أُمِّ امَّةٍ، صَحَابِيَّةٍ، لَهَا سَابِقَةٌ وَهَجْرَةٌ، عَاشَتْ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. «الْإِسْتِيعَابُ» ٤: ٣٥٨؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» ٦: ٤٠؛ «الْإِصَابَةُ» ٧: ٣٠؛ «التَّقْرِيبُ» رَقْم (٨٥٤٤).

(٦) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ١: ٤٢؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» - كَمَا فِي «تَرْتِيبِ الْمُسْنَدِ» ١: ٣٤ (٨٧) - وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٦: ٤٠٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١٢٥ (١٨١)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١: ١٢٦ (٨٢) - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١: ١٠٠ (١٦٣)؛ وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ١: ١٦١ (٤٧٩)؛ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ١: ٢٢ (٣٣)؛ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» - كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ» ٣: ٣٩٦ - ٤٠٠ (١١١٢ - ١١١٧) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١: ١٣٧. وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَخْرَجَهُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَرْفِ الدِّينِ، ٢: ٨٧٨، رَقْم ١٤٦): «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ، أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالتَّنْقِيلِ وَالتَّقْدِيرِ». ثُمَّ خَرَّجَهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ فِي «خُلَاصَةِ

وقال أحمد: تنتقض الطهارة، سواءً مسَّ بظهر الكفِّ أو ببطنها^(١).

لنا: أنَّ الأخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ: «المسَّ»، وفي بعضها لفظ: «الإفضاء»^(٢). ومعلوم أنَّ المراد منهما واحد، والإفضاء في اللغة: المسَّ ببطن الكفِّ^(٣).

ولو مسَّ ببطن إصْبَعٍ زائدةٍ نظر: إن كانت على استواء الأصابع، فهي كالأصلية على أصحِّ الوجهين. وإن لم تكن على استواء الأصابع، فلا، في أصحِّ الوجهين^(٤).

ولو كانت له كفَّان: فإن كانتا عاملتين أو غير عاملتين فبأيهما مسَّ انتقض الوضوء، وإن كانت إحداهما عاملةً دون الأخرى، انتقض بالمسِّ بالعاملة دون الأخرى، ذكره القاضي الروياني، وصاحب «التهذيب».

وحكى بعضهم خلافاً في اليد الزائدة مطلقاً.

=

البدر المنير» ١: ٥٤ (١٦٠): لا عيرة بمن تكلم فيه - يعني حديث بسرة - بغير حجة. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٢٢ (١٦٧٥)؛ «نصب الراية» ١: ٥٤ - ٥٦. وقد ذكر الحافظ أنَّ في الباب أحاديث عن غير بسرة أيضاً، حيث جاءت الرواية بذلك: عن جابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس. ثم خرَّج رحمه الله تعالى أحاديثهم.

(١) انظر: «العمدة» ص ٤٥؛ «المستوعب» ١: ٢٠٨.

(٢) هذا اللفظ جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ، فليَتَوَضَّأ». صححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٣: ٤٠١ (١١١٨) - وأخرجه الشافعي في «الأم» ١: ١٩؛ وأحمد في «مسنده» ٢: ٣٣٣، وغيرهما. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٢٥ (١٦٦).

(٣) قال في «القاموس» في مادة: فضا: أفضى إلى الأرض؛ مسَّها براحتة في سُجُودِهِ. وبمثل ذلك في «لسان العرب». وانظر: «الأم» ١: ٢٠؛ «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ٤٨؛ «المجموع شرح المهذب» ٢: ٣٦. هذا وقد نبَّه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١: ١٢٦ إلى أنه قد نوزع كون الإفضاء لا يكون إلا بطن الكفِّ، فقال ابن سيده في «المحكم»: أفضى فلان إلى فلان؛ وصل إليه، والوصول أعمُّ من أن يكون بظاهر الكفِّ أو باطنها. ونقل عن ابن حزم قوله: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها. وقال بعضهم: الإفضاء فردٌ من أفراد المسِّ، فلا يقتضي التخصيص.

(٤) من قوله: (وإن لم تكن على استواء الأصابع) إلى هنا سقط من ب.

واليدُ الشَّلَاءُ كالصَّحِيحَةِ فِي أَصَحِّ الْوُجْهِينَ.

وَكَذَا الذَّكَرُ الْأَشْلُ كَالصَّحِيحِ.

وَحُكْمُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسِّ حُكْمُ الذَّكَرِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَيَّ أَنْتَ وَأُمِّي، هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ! قَالَ: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلَتَتَوَضَّأْ»^(١).

وَفِي حَلَقَةِ الدُّبْرِ - وَهِيَ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ - قَوْلَانِ:

قَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ^(٢) - لِأَنَّ الْأَخْبَارَ وَرَدَتْ فِي الْقَبْلِ، وَهُوَ الَّذِي يُفْضَى بِمَسِّهِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الشَّهْوَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ، فَأَقِيمَ مَسُّهُ مَقَامَ خُرُوجِ الْخَارِجِ بِخِلَافِ الدُّبْرِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْقَبْلِ، وَمِنْ الْأَصْحَابِ [١٩ / ب] مَنْ جَزَمَ بِمَا قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ وَنَفَى الْخِلَافَ فِيهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ^(٣)، كَالْقَوْلَيْنِ.

وَفِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ قَوْلَانِ^(٤):

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١: ١٤٧ - ١٤٨ وَضَعَفَهُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ. وَكَذَا ضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» ٢: ٥٤ بَعْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلَتَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢: ٢٢٣؛ وَابْيَهَقْتُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١: ١٣٢، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» عَنْ الْبُخَارِيِّ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» ١: ١٢٤، ١٢٦. وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهَا، كَمَا فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١: ١٣٨، قَالَ الْحَاكِمُ: وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا مَسَّتْ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِيَدِهَا فَعَلَيْهَا الرُّضُوءُ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ١: ٢٠ مِنْ قَوْلِهَا أَيْضاً.

(٢) انْظُرْ: «الْمَدُونَةُ» ١: ٨؛ «جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ» ١: ٢١.

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» ١: ١٧٣؛ «الْإِنْصَافُ» ١: ٢٠٩. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَنْقُضُ. انْظُرْ: «دَلِيلُ الطَّالِبِ» ص ١٣؛ «الرُّوْضُ الْمَرْبِعُ» ١: ٧٦؛ «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ١: ١٤٥.

(٤) فِي ب: (قَوْل). وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

حكى عن القديم: أَنَّ مَسَّهُ كَمَسٌ فَرَجَ الْآدَمِيُّ؛ لظاهر قول ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْفَرْجَ الْوَضُوءُ»^(١). ولأن فرج البهيمة كفرج الآدمي في حكم^(٢) الإيلاج، فكذلك في حكم^(٣) المس، وهذا القول في القُبْل دون الدُّبُر، فَإِنَّ دُبْرَ الْآدَمِيِّ لَا يَلْحَقُ عَلَى الْقَدِيمِ بِالْقُبْلِ، فَمَنْ غَيَّرَهُ أَوَّلَى.

وقال في الجديد: لَا أَثَرَ لِمَسِّهِ، كَمَا لَا يَجِبُ سِتْرُهُ، وَلَا يَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ خِتَانٌ وَلَا اسْتِنْجَاءٌ، وَلِأَنَّ لِمَسَّ إِنْثَاهِ الْبَهَائِمِ لَيْسَ بِحَدَثٍ، فَكَذَلِكَ مَسُّ فَرْجِهَا، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِمَا قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ.

وَفِي مَسِّ فَرْجِ الْمَيْتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَجْهَانِ:

أَصْحَهُمَا - وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ^(٤) -: أَنَّهُ كَفَرَجَ الْحَيِّ لَشُمُولِ الْأَسْمِ، وَبَقَاءِ الْحَرَمَةِ.

وَالثَّانِي: لَا أَثَرَ لِمَسِّهِ؛ لَزَوَالِ الْحَيَاةِ، وَخُرُوجِ لِمَسِّهِ عَنْ مَظْنَةِ الشَّهْوَةِ.

وَفِي فَرْجِ الصَّغِيرِ أَيْضًا^(٥) وَجْهَانِ:

أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ كَفَرَجِ الْكَبِيرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: لَا^(٦)؛ لِمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ مَسَّ زُبَيْبَةَ^(٧) الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ، وَلَمْ يُرَوْا أَنَّهُ تَوَضَّأَ^(٨).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١: ١٢٧ (١٦٨): تَقْدَمُ مِنْ حَدِيثِ بُشَيْرَةَ، وَهَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ. يَعْنِي: فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» ٢٤: ١٩٣ (٤٨٥). وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فِي «مُصَنَّفِهِ» ١: ١١٣ (٤١١) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مِرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ: «خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» ١: ٥٥ (١٦٣).

(٢) (حَكْمٌ): لَيْسَ فِي خ.

(٣) (الْإِيْلَاجُ، فَكَذَلِكَ فِي حَكْمٍ): سَقَطَ مِنْ ظ.

(٤) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ النُّسْخَةِ (أ): «قُلْتُ: أَطْلَقُ الْأَصْحَابَ الْخِلَافِ فِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ، وَلَمْ يَخْصُصُوا بِهِ الْقُبْلَ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْقُضُ مَسُّهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فَرْجِهَا، لَمْ يَنْقُضْ عَلَى الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ...» وَهِيَ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» ١: ٧٥، وَمِنْهَا أَصْلَحْتُ الطَّمْسَ الَّذِي فِي النُّسْخَةِ.

(٥) (أَيْضًا): لَيْسَ فِي خ، وَلَا فِي لِمَطْبَعَةٍ.

وَمَسُّ مَحَلِّ الْجَبِّ مِنَ الْمَجْبُوبِ هَلْ يُوْثِّرُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أصحهما: نعم؛ لأنَّ مَسَّهُ مَطْنَةٌ خَرُوجُ الْخَارِجِ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الشَّائِخُ.

والثاني: لا؛ لأنه مَسُّ مَحَلِّ الذَّكَرِ دُونَ الذَّكَرِ.

وقد حكى عن القفال أن الوجهين مرتبان على أحد أصليين:

إما مَسُّ حَلْقَةِ الدَّبَرِ، فَإِنْ قُلْنَا: أَنَّهُ لَا يُوْثِّرُ فَهَذَا أَوَّلِيٌّ، وَإِنْ قُلْنَا: يُوْثِّرُ فَهَذَا وَجْهَانِ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَةَ طَاهِرَةٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَهَذَا قَدْ طَهَّرَ بَعَارِضَ.

وإما مَسُّ الثُّقْبَةِ الْمُنْفَتِحَةِ مَعَ انْسِدَادِ الْمَسْلُوكِ الْمَعْتَادِ، فِيهِ وَجْهَانِ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا، وَعَلَى هَذَا فَلَا انْتِقَاضَ هُنَا أَوَّلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ أَصْلِيٌّ، وَالْوَجْهَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ شَائِخِصٌّ أَصْلًا، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَسَّهُ نَاقِضٌ.

==

(٦) (لا): سقط من ظ.

(٧) زُبِّيَّة: - بضم الزاي وفتح الباء - تصغير الزُبِّ، وهو الذَّكَرُ، وقال الأزهري: هو ذَكَرُ الصَّبِيِّ بِلُغَةِ الْيَمَنِ. كما في «المصباح المنين».

(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١٣٧ من حديث أبي لیلی الأنصاري قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ - يعني: يتقلب - عليه، فرفع عن قميصه، وقبَّلَ زُبِّيَّتَهُ. قال البيهقي: إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مَسَّهُ بيده، ثم صلى ولم يتوضَّأ.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣: ٥١ (٢٦٥٨)، ١٢: ١٠٨ (١٢٦١٥) من حديث ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرَّجَ ما بين فَخِذَيَّ الحَسينِ وقبَّلَ زُبِّيَّتَهُ. وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، ضعفه النَّسائي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٨٦ بعد أن عزاه للطبراني: إسناده حسن.

قلت: رأينا كيف أن الحديث عند البيهقي يذكر حصول الفعل للحسن، وعند الطبراني للحسين، فلا مجال للتردد الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى، إنما هو إشارة للروایتين، وليس فيهما دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مَسِّ فرج الصغير ورؤيته. كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٢٧ (١٦٨).

وهنا تنبيه أيضاً: فقد وقع في مطبوعة البيهقي: عن عبد الرحمن بن أبي لیلی قال: كنا... الحديث. ويظهر لي أن فيها سقطاً، وهو قوله: عن أبيه؛ يعني: عن أبي لیلی الأنصاري، إذ هو الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ولده عبد الرحمن، ولذلك نجد ابن الملحق وابن حجر لما خرجا الحديث جعلاه من حديث أبي لیلی، وكلاهما عزاه للبيهقي. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٥٥ (١٦٤).

وفي الذِّكْر المُبَان وجهان:

أصحهما: أنه كالمُتَّصِل؛ لشمول الاسم له.

والثاني: لا؛ لخروج لمسه عن مَظَنَّة الشهوة.

ولعلك تقول: رجَّح الأئمة من الخلاف في مسائل اللمس الوجهَ الناظرَ إلى وقوعه في^(١) محل الشهوة ومظنتها، حتى قالوا: لا تنقض الطهارة^(٢) بلمس المحرم والصغيرة على الأصح، وههنا عكسوا ذلك، فقالوا: الأصح الانتقاض بمسِّ فرج الميت والصغيرة^(٣)، ولم يعتبروا الشهوة، فما الفرق؟

فالجواب: أنَّ اللمس والمس متقاربان في أمر الشهوة، وحصول الخلاف إذا وقعا في غير مظنة الشهوة، إلا أنَّ الشافعيَّ رحمته الله نظر في اللمس إلى شيءٍ آخر إذا كان المسوس فرج الغير وهو: أنه بالمسِّ هاتِكُ حرمة المسوس فرجه، فحكَّم بانتقاض وضوئه منعاً له عن ذلك، ولهذا لم يحكم بانتقاض طهارة المسوس فرجه؛ لأنه لا هتْك منه بخلاف الملموس، حيث انتقض طهره على أظهر القولين، لشمول معنى الشهوة، وكان الهتك أرجح المعنيين عند الشافعي رحمته الله والنظر إليه أولى، ألا تراه علَّل^(٤) في مسِّ فرج البهيمة لايوجب حدثاً، فقال^(٥): لأنه لاحرمة لها ولا تعبُدَ عليها^(٦). والله أعلم.

وهذه المسائل كلها في المسِّ بيطن الكفِّ.

أمَّا لو مَسَّ^(٧) برؤوس الأصابع ففيه وجهان:

(١) في ف: (على).

(٢) في ظ: (الوضوء).

(٣) في المطبوعة ٢: ٦٤، و ظ، ف: (الصغير).

(٤) في ب: (قال).

(٥) (فقال): ليس في ب.

(٦) انظر: «الأم» ١: ١٩؛ «مختصر المزني» ص ٤.

(٧) في ب: (لمس).

أحدهما: أنَّ المسَّ بها كالمسِّ بالراحة؛ لأنها من جنس بَشَرَةِ الكَفِّ، ويُعتاد المسُّ بها بالشهوة وغيرها.

وأظهرهما: أنه لا يؤثر المسُّ بها؛ لأنها خارجة عن سَمَتِ الكَفِّ، ولا يعتمدُ على المسِّ بها وحدها مَنْ أراد معرفة ما يُعرف باللمس من اللَّيْن والخشونة وغيرهما.

وفيما بين الأصابع أيضاً وجهان. وعدم الانتقاض فيه أظهر. وقد نقلوه عن نصِّ الشافعي رحمته الله وأطبقوا على ترجيحه.

وأما في رؤوس الأصابع: فمنهم من رجَّح القول بالانتقاض، وكأنه لهذا التفاوت صرَّح بأن الصحيح عدم الانتقاض في المسألة الثانية، وسكت عن الترجيح والتصحيح في الأولى. والمعنيُّ برأس الإصْبَع: موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف، فإنه من الكفِّ بلا خلاف، ثم من يقول بأنَّ المسَّ برأس الإصْبَع ناقضٌ يقول باطن الكف ما بين الأظفار والزُّنْد^(١)، أي: في الطول. ومن يقول: إنه غير ناقضٍ يقول: باطن الكف هو القَدْر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير. والتقيد بقولنا: مع تحامل يسير، ليدخل فيه المنحرف الذي ذكرناه وطرف الكف، وهو حرف اليد على الوجهين في رؤوس الأصابع.

(١) الزُّنْد - بفتح الزاي -: مَوْصِلُ طَرَفِ الذَّرَاعِ فِي الكَفِّ. كما في «القاموس» مادة: زند.

قال:

وإذا مسَّ الخنثى^(١) من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض؛ لاحتمال أن المسوس زائد، وإن مسَّ رجل ذكره، أو امرأة فرجه انتقض؛ إذ لا يخلو عن مسٍّ أو لمسٍ، وإن مسَّ رجل فرجه أو امرأة ذكره لم ينتقض؛ لاحتمال أنه^(٢) زائد. ولو أن خنثيين مسَّ أحدهما من صاحبه الفرج، ومسَّ الآخر الذكر فقد انتقض طهارته أحدهما لابعينه، ولكن تصح صلاة كل واحدٍ منهما وحده؛ لأن بقاء طهارته ممكن.

ماسبق من المسائل فيما إذا اتفق المسُّ، ولم يكن في الماسِّ ولا في المسوس إشكالٌ في حكم الذكورة والأنوثة.

فإن كان ففيه مسائل:

إحداها: إن مسَّ الخنثى المشكّل فرج واضح، فالحكم على ماسبق.

وإن مسَّ فرج نفسه، نظر: إن مسَّ فرجيه جميعاً انتقض وضوؤه؛ لأنه إن كان رجلاً، فقد مسَّ ذكره، وإن كانت امرأة فقد مسَّت فرجها.

وإن مسَّ أحدهما، لم ينتقض وضوؤه؛ لأنه إن مسَّ الذكر فيجوز أن يكون أنثى، وهو سِلْعَةٌ^(٣) زائدة. وإن مسَّ الآخر^(٤) فيجوز أن يكون رجلاً، وهو ثَقْبَةٌ زائدة.

وإن مسَّ أحدهما وصلى الصبح مثلاً، ثم توضأ ومسَّ الآخر وصلى الظهر، ففي المسألة وجهان:

(١) في خ: [إلى: واليقين]. والخنثى هو: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، والجمع: خنثاء، مثل: كتاب، وخنثائي، مثل: حُبْلَى وَحَبَالَى. قاله في «المصباح المنين»، مادة: خنث. وذكر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٠٠ أن الخنثى ضربان: أشهرهما هذا الذي ذكره الفيومي قبل قليل، والثاني: من ليس له واحدٌ منهما، وإنما له خرقٌ يخرج منه البول وغيره، ولا يشبه واحداً منهما. يعني: لا يشبه آلة الرجال، ولا آلة النساء. وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٤٨؛ «التوقيف على مهمات التعاريف» ص ٣٢٧؛ «المجموع شرح المهذب» ٢: ٤٦ - ٤٧.

(٢) في مطبوعة «الوجيز» ١: ١٦ (أن المسوس).

(٣) السِّلْعَةُ: خُرَاجٌ كهيفة الغُدَّة، يتحرّك بالتحريك. كما في «المصباح المنين» ص ٢٨٥، مادة: سلع.

(٤) في ظ: (الفرج).

أحدهما: أنه يقضيها جميعاً؛ لأنَّ إحدى صلاتيه واقعةٌ مع الحدث.
وأظهرهما: أنه لا يقضي واحدةً منهما؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ مفردةٌ بحكمها، وقد بنى
كلَّ واحدةٍ على ظنٍّ صحيحٍ، فصار [٢٠ / أ] - كما لو صَلَّى صلاتين إلى جهتين
باجتهادين.

وإنَّ مسَّ أحدهما وصَلَّى الصبح، ثمَّ مسَّ الآخرَ وصَلَّى الظهر من غير وضوءٍ
بينهما، أعاد الظهر؛ لأنه محدثٌ عندها ومضت صلاة الصبح على الصحة.

الثانية: لو مسَّ الواضحُ فرجَ مُشكِلي، نظر: إنَّ مسَّ رجلٍ ذَكَرَهُ انتقض وضوؤه؛
لأنه إنَّ كان رجلاً فقد مسَّ الذكر، وإنَّ كانت امرأةً فقد لمس امرأةً.

وإنَّ مسَّتْ امرأةً فرجَه انتقض وضوؤها أيضاً؛ لمثل هذا المعنى. وهذا إذا لم يكن
بين الخنثى والماسِّ محرمةٌ وغيرها، مما يمنع لمسه عن أن ينتقض به الوضوء، فإنَّ كان
فلا انتقاض.

وإنَّ مسَّ الرجلُ فرجَه لم ينتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلاً والممسوسُ
ثُقبَةً زائدة.

وإنَّ مسَّتْ المرأةُ ذَكَرَهُ فكذلك لا ينتقض وضوؤها؛ لاحتمال أن يكون الخنثى
امرأةً والممسوسُ سِلْعَةً زائدةً.

والضابط: أنَّ الواضحَ إذا مُسَّ منه ما له انتقض وضوؤه، فإنَّ مُسَّ ما ليس له،
فلا.

ثمَّ إذا حكمنا بانتقاض طهارة الواضح فلا نقول: الخنثى ملموس حتى يعود في
انتقاض طهارته القولان، بل هو ممسوسٌ حتى لا تنتقض طهارته طرْحاً للشك
واستصحاباً للطهارة.

والثالثة: لو مسَّ مُشكِلٌ فرجَ مُشكِلٍ آخر، نُظر^(١): إنَّ مسَّ فرجيه جميعاً انتقض وضوؤه، كما لو مسَّهما^(٢) من نفسه، وكذلك لو مسَّ ذَكَرَ مُشكِلٍ وفرجَ مُشكِلٍ آخر ينتقض وضوؤه أيضاً، لكن ههنا ينتقض لِعَلَّةِ المسِّ أو اللمس.

وإنَّ مسَّ أحدَ فرجيه لاغير، لم ينتقض وضوؤه؛ لاحتمال كونه عضواً زائداً.

ولو مسَّ أحدُ المُشكِلَيْنِ فرجَ الآخر، ومسَّ الآخرُ ذَكَرَ الأوَّلِ انتقض طهارة أحدهما لابعينه؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد أحدثَ ماسُّ الذَّكَرِ، وإن كانتا امرأتين فقد أحدثتْ ماسَّةُ الفرج، وإن كان أحدهما رجلاً والآخرُ امرأةً فقد أحدثا جميعاً؛ بسبب اللمس، فإذا: طهارة أحدهما باطلةٌ لاحتمال، لكنه غيرُ متعيَّن، وما من واحدٍ منهما أفردناه بالنظر إلا والحَدَثُ في حقِّه مشكوكٌ فيه، فنستصحب يقينَ الطهارة، ولا نمنع واحداً منهما عن الصلاة. ونظائر ذلك لا تحفى.

وأما قوله في الكتاب في هذه المسألة: ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده، ففي كلمة وحده إشكالٌ؛ لأنَّ المفهومَ منه أنَّ لكلٍّ واحدٍ منهما أن يصلِّي منفرداً، ويمتنع أن يقتدي بالآخر^(٣)، كما نقول إذا اختلف اجتهدا اثنين في إنائين مشتهين: صلَّى كلُّ واحدٍ منهما وحده، يريد به ما ذكرنا، لكنَّ اقتداءَ الخنثى بالخنثى ممتنعٌ على الإطلاق؛ فإن معنى التقييد في هذه المسألة أنَّ كلمةَ وحده يشبه أن يكون من سَبَقِ القلم، لاعن قصدٍ وتعمُّدٍ؛ لأنه في «الوسيط» لم يتعرَّض لذلك، وإنما قال: لكن تصحُّ صلاتُهما، ويأخذُ كلُّ واحدٍ منهما باحتمال الصَّحَّةِ^(٤).

وإن أتى بها عن قصدٍ^(٥) فقد ذكر بعضهم أنَّ فائدة التقييد: أنه لا تجزيء صلاة كلٍّ^(٦) واحدٍ منهما خلف الآخر قطعاً، وإن بان بعد الفراغ كونُ الإمام رجلاً،

(١) (نظر): سقط من ب.

(٢) في ظ، ب: (مسها).

(٣) (بالآخر): سقط من خ.

(٤) «الوسيط» ١: ٤١٤.

(٥) في ب زيادة: (وتعمد).

(٦) (كل): زيادة من ف.

بمخلاف ما إذا اقتدى الحنثى بالحنثى في غير هذه الصورة، ثم بان بعد الفراغ كون الإمام رجلاً، فإنَّ في وجوب القضاء قولين. والله أعلم.

قال:

واليقين لا يُرفع بالشك^(١)، لا في الطهارة ولا في الحدث، وإن تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث، ولم يدرك أيهما سبق، أسند الوهم إلى ما قبله، فإن انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن طهراً بعده، وشك في الحدث بعد الطهر، وإن انتهى إلى الطهر فهو الآن مُحَدَّث، وقيل: إنه يستصحب ما قبل الحالتين، ويتعارض الظنَّان.

من القواعد التي يُبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية: استصحاب اليقين والإعراض عن الشك^(٢).

والأصل فيه ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الشيطانَ ليأتي أحدكم فينفخُ بين أليته^(٤) ويقول: أحدثت، أحدثت، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٥).

(١) في خ: [إلى: قاعدة].

(٢) وهي ما يعبر عنها بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك. انظر: «الأشباه والنظائر» ص ٥٠؛ «القواعد الفقهية» ص ٣٥٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١: ٢٧٦ (٩٩).

(٤) الألية: بفتح الهمزة، ولا تكسر، ولا يقال: لية، والجمع: أليات، مثل: سحجة، وسجدات. قاله في «المصباح المنير»، مادة: ألى. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٠.

(٥) ذكره البيهقي في «الخلافيات» عن الربيع عن الشافعي بغير إسناد، دون قوله: «فيقول: أحدثت أحدثت». وذكره الشافعي في «الأم» ٥: ٢٦٢ بدون إسناد أيضاً. وفي الصحيحين بمعناه، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل، يُخِيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١: ٢٣٧ (١٣٧)؛ ومسلم - واللفظ له - في كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١: ٢٧٦ (٩٨).

ولافرق عندنا بين أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث بعده، أو يتيقن الحدث ويشك في الطهارة بعده، بل يستصحب اليقين في الحالتين. خلافاً لمالك^(١) حيث قال: إذا استيقن الطهارة وشك في الحدث أخذ بالحدث احتياطاً، وتوضأ إذا كان خارج الصلاة، وإن كان في الصلاة سلم^(٢) أنه يمضي في صلاته.

وما رويناه من الخبر حجة عليه؛ لأنه مطلق^(٣)، وحكى في «التممة» وجهاً عن بعض الأصحاب يوافق مذهب مالك.

ومن نظائر الشك في عروض الحدث:

ما إذا نام قاعداً، ثم تمايل وانتبه ولم يدر أيّهما سبق، فلا ينتقض وضوؤه، بخلاف ما إذا عرف أن الانتباه كان بعد التمايل يلزمه الوضوء.

ومنها: ما إذا شك في أنه لمس الشعر أو البشرة، إذا قلنا: إنه لا أثر للمس الشعر.

ومنها: ما إذا مس الخنثى فرجه^(٤) مرتين، وشك في أن المسوس ثانياً هو المسوس أولاً، أو الفرج الآخر.

ومنها: ما لو شك في أن ما عرض له رؤيا، أو حديث نفس.

=

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه». أخرجه الحاكم في «مستدركه» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان — كما في «الإحسان» ٦: ٣٨٩ (٢٦٦٦) — بلفظ: «فليقل في نفسه: كذبت». انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٢٨ (١٧١).

(١) انظر: «جواهر الإكليل» ١: ٢١؛ «مواهب الجليل» ١: ٣٠٠ — ٣٠١؛ «الذخيرة» ١: ٢١٧ — ٢١٩.

(٢) (سلم): سقط من ب.

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١: ١٢٨ (١٧١): ورواية أبي داود لهذا الحديث حجة لمالك. يعني: حديث أبي هريرة المتقدم، ففي رواية أبي داود بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه في كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث ١: ١٢٣ (١٧٧).

(٤) تحرفت في خ إلى: (فرجيه).

فلا يلزمه الوضوء في شيءٍ منها، وكذلك القول في الشك في الحدث الأكبر.
وهذا كله إذا عرف سبق الطهارة.

أما إذا لم يعرف ذلك: بأن يتيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث، ولم يدر
أيهما سبق، وأنه الآن على ماذا؟ ففي المسألة وجهان:

أصحهما: قال صاحب «التلخيص» والأكثر: يؤمر بإسناد الوهم إلى ما قبل
طلوع الشمس، وتذكر ما كان عليه من الطهارة والحدث. فإن تذكر أنه كان محدثاً
فهو الآن على الطهارة؛ لأنه يتيقن الطهارة بعد ذلك الحدث، وشك في تأخر الحدث
المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة. وإن تذكر أنه كان متطهراً فهو الآن محدث؛
لأنه يتيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث، ومن
الجائز سبقها على الحدث وتوالي الطهارتين. وهذا إذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد
الطهارة. فإن لم يكن التجديد من عادته فالظاهر أن طهارته بعد الحدث، فيكون
الآن متطهراً.

وإن لم يتذكر ما قبلها^(١) فلا بد من الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح،
ولاسبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة.

ومنهم من [٢٠/ب] قال: يؤمر بالتذكر، لكنه إن تذكر الحدث قبل الطلوع
فهو الآن محدث أيضاً، وإن تذكر الطهارة فهو الآن متطهر؛ لأن ما يذكره من قبل
معلوم، فيستصحَب، ويتعارض الظنَّانِ الطَّارِئانِ بعده؛ لتقابل الاحتمالين.

والوجه الثاني: أنه لا نظر إلى ما قبل الطلوع، ويؤمر بالوضوء بكل حال؛ أخذاً
بالاحتياط.

ثم نتكلم في قوله: واليقين لا يُرفع بالشك في ابتداء هذا الفصل من ثلاثة أوجه:

أحدها: قد يُتوهم أن هذا الكلام متصلٌ بآخر مسألة الحنثيين، وهو قوله: لأن
بقاء طهارته ممكن، ولا شك أنه صالح لذلك، لكنه لم يقصد تذييب المسألة به، وإنما

(١) في ظ زيادة: (قبل طلوع الشمس).

أراد افتتاح قاعدة مقصودة في نفسها، وإيراده في «الوسيط»^(١) يوضح ذلك، ثم لا يخفى تخريج مسألة الخنثيين على هذه القاعدة.

الثاني: لا نعي بقولنا: اليقين لا يُرفع ولا يترك بالشك، يقيناً حاضراً فإنَّ الطهارة والحادث نقيضان، ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحال أن نتيقن الآخر، ولكن المراد أنَّ اليقين الذي كان، لا يُترك حكمه بالشك، بل يُستصحب؛ لأن الأصل في الشيء الدوام والاستمرار، فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك.

الثالث: المشهور من معنى الشك: التردد في طرفي وجود الشيء وعدمه بصفة التساوي^(٢)، فإذا حدث له هذا التردد في الحادث بعد تيقن الطهارة، أو في الطهارة بعد تيقن الحادث، لم يلتفت إليه، واستصحب ما كان، وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحادث، بل لو كان الحادث ظن الحادث بعد تيقن الطهارة، فهو كالشك في أنه^(٣) يجوز له الصلاة، استصحاباً ليقين الطهارة، لكن لو ظن الطهارة بعد الحادث لم يستصحب حكم الحادث، بل له أن يصلي بالظن، فإذا حكم الشك واحداً في الطرفين، وحكم الظن في الحادث بخلاف حكمه في الطهارة.

(١) انظر: «الوسيط» ١: ٤١٦.

(٢) عرف الجرجاني - في «تعريفاته» ص ١٢٨ - الشك بقوله: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما. وانظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» ص ٤٣٦.

(٣) في ف زيادة: (هل).

قال:

قاعدة: تنكشفُ حالُ الخنثى^(١) بثلاث طُرُق:

أحدها: خروجُ خارجٍ من الفرَجين، فإن بال بفرج الرجال أو أُنثى فرجل، وإن بال بفرج النساء أو حاض فامرأة، وإن بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء؟ قيل: التعويلُ على المبال؛ لأنه أدوم، وقيل: إنه مُشكِل.

الثانية: نباتُ اللَّحْيَةِ، ونهوذُ الثَّدْيِ فيه خلاف، والأظهر أن لا عِبْرَةَ بهما، كما لا عِبْرَةَ بتأخرُ النَّبات والنُّهود عن أوانيهما.

الثالثة: أن يُراجَعَ الشخصُ ليُحْكَمَ بميله، فإذا أُخبر لا يُقبل رجوعه، إلا أن يُكذِّبه الحُس؛ بأن يقول: أنا رجل، ثم وَلَدْتُ وَلَدًا.

لما تكلَّم في صُورِ مَسِّ الخنثى^(٢)، أراد أن يبيِّن ما ينكشف به حالُ الخنثى، فذكر له طُرُقًا:

منها: خروج الخارج من أحد الفرَجين^(٣)، وذلك على قسمين:

أحدهما: خارجٌ لا يوجب الغسل، وهو البول، فإذا بال بفرج الرجال فرجل، وإن بال بفرج النساء فامرأة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي له مال للرجل وما للنساء: «يُورَثُ من حيثُ يُول»^(٤).

(١) في خ: [إلى: آخره].

(٢) (مس الخنثى): ليس في ب.

(٣) في ب: (السييلين).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦: ٢٦١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس مرفوعاً. ثم قال البيهقي: محمد بن السائب الكلبي لا يحتجُّ به. وقال غيره: متروك، كذاب. ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع، فقد حكى فيها ذلك ابن المنذر في «الإجماع» ص ٨٧ (٣٢٦). وبالإسناد الصحيح عن علي رضي الله تعالى عنه أنه ورث خنثى من حيث يُول. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١: ٣٤٩ (١١٤١٠)؛ وعبد الرزاق في مصنفه ١٠: ٣٠٨ (١٩٢٠٤). وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٢٨ (١٧٢).

وهذا بشرط أن يكون له ما يُشبه آلة الرجال وما يُشبه آلة النساء، ويكون بولُه من أحدهما، فأما إذا لم يكونا له، وهو يبول من ثُقبَةٍ، أو كانا له، لكنه لا يبول بهما، فلا دلالة في بوله.

ولو بال بهما جميعاً، ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّ دلالة البول قد سقطت.

وأصحهما: أن ما يختص بسبق الخروج أو تأخر الانقطاع فالحكم له.

فإن وجد أحد المعنيين في أحدهما، والآخر في الثاني، فالأخذ بسبق الخروج أولى.

وإن فقد المعنيان فيهما سقطت دلالة البول، ولا حكم للكثرة ولاللتزريق والترشيش في أصح الوجهين.

والثاني: أنَّ الحكم للأكثر، وأنه إن زَرَقَ^(١) بهما فرجلٌ، وإن رَشَشَ^(٢) فامرأة، وإن زَرَقَ بهذا، ورَشَشَ بذلك، فحينئذٍ تسقط دلالة البول.

والقسم الثاني: خارجٌ موجبٌ للغسل، كالحيض والمني، فإذا أمني بفرج الرجل فرجلٌ، وإن أمني بفرج النساء أو حاضَ فامرأة، وذلك بشرطين:

أحدهما: أن يفصل في وقت^(٣) إمكان خروج المني والحيض.

والثاني: أن يتكررَ خروجُه؛ ليتأكد الظنُّ، ولا يتوهم كونه اتفاقاً.

ولو أمني من الفرجين جميعاً فوجهان:

أحدهما: أنه تسقط هذه الدلالة، ويستمرُّ الإشكال.

وأصحهما: أنه لو أمني منهما على صفة مني الرجل يكون رجلاً، ولو أمني منهما على صفة مني النساء يكون امرأة؛ لأن الظاهر أنَّ المني الموصوفَ بصفة مني

(١) يقال: زَرَقَ الطائرُ وغيره، وذَرَقَ: إذا حَذَفَ به حَذَفًا. كما في «لسان العرب»، مادة: زرق.

(٢) يقال: رَشَّه بالماء يرشُّه رَشًّا: نضح. كما في «لسان العرب»، مادة: رشش.

(٣) في ظ: (أوقات).

الرَّجَالُ يَنْفَصِلُ مِنَ الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ مَا هُوَ بِصِفَةِ مَيِِّّ النِّسَاءِ يَنْفَصِلُ مِنَ النِّسَاءِ. نَعَمْ،
لَوْ أَمْنَى مِنْ فَرْجِ الرِّجَالِ عَلَى صِفَةِ مَيِِّّ النِّسَاءِ، أَوْ مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ عَلَى صِفَةِ مَيِِّّ
الرِّجَالِ، أَوْ أَمْنَى مِنْ فَرْجِ الرِّجَالِ عَلَى صِفَةِ مَيِّهِمْ، وَمِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ عَلَى صِفَةِ مَيِّهِنَّ
يَسْتَمِرُّ الْإِشْكَالُ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: خُرُوجُ الْوَلَدِ فِيْفِيدِ الْقَطْعِ بِالْأُنْثَى، حَتَّى يَتَرَجَّحَ عَلَى مَا يَعَارِضُهُ
مِنَ الْأُمَارَاتِ.

أَمَّا لَوْ تَعَارَضَ الْبَوْلُ مَعَ الْحَيْضِ، أَوْ مَعَ الْمَيِِّّ فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَقْتَضِي الْبَوْلِ، لِأَنَّهُ دَائِمٌ مُتَكَرِّرٌ فَيَكُونُ أَقْوَى دَلَالَةً.
وَأُصْحَهُمَا: أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ الْإِشْكَالُ وَيَتَسَاقُطَانِ.

وَمِنْهَا^(١): نَبَاتُ اللَّحْيَةِ، وَنُهُودُ الثَّدْيِ، وَفِيهِمَا وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَبَاتَ اللَّحْيَةِ يَدُلُّ عَلَى الذُّكُورَةِ، وَنُهُودُ الثَّدْيِ عَلَى الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ
اللَّحْيَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلرِّجَالِ غَالِبًا، وَتَدْلِي الثَّدْيَيْنِ لِلنِّسَاءِ غَالِبًا، فَيُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى
الذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى.

وَأُظْهِرَهُمَا: أَنَّهُ لَاعِبْرَةٌ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لاختلاف أنَّ عَدَمَ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ فِي وَقْتِهِ لَا
يَقْتَضِي الْأُنْثَى، وَعَدَمَ تَدْلِي الثَّدْيَيْنِ فِي وَقْتِهِ لَا يَقْتَضِي الذُّكُورَةَ، وَلَوْ جَازَ الِاسْتِدْلَالُ
بِنَبَاتِ اللَّحْيَةِ عَلَى الذُّكُورَةِ لَجَازَ الِاسْتِدْلَالُ بِعَدَمِهِ عَلَى الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ
مَنْ لَا يَلْتَحِي فِي وَقْتِهِ الْأُنْثَى، كَمَا أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ مَنْ يَلْتَحِي الذُّكُورَةُ.
وَأَجْرَى بَعْضُهُمُ الْوَجْهَيْنِ فِي نَزُولِ اللَّبَنِ^(٢) أَيْضًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّهُ تُعَدُّ أَضْلَاحُ الْخَنْثَى مِنْ جَانِبِيهِ، فَإِنْ نَقَصَ عَدْدُهَا
مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ دَلِيلُ الذُّكُورَةِ، وَإِنْ تَسَاوَى عَدْدُهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ دَلِيلُ
الْأُنْثَى.

(١) يعني: الطريقة الثانية في معرفة حال الخنثى.

(٢) في ب فقط: (المئي).

وظاهر المذهب: أنه لاعبرة بذلك، والتفاوت بين الرجل والمرأة في عدد الأضلاع غير معلوم، ولا مسلم^(١).

ومنها^(٢): أن يُراجع الخنثى.

فإن قال: أميلُ إلى الرجال، استدللنا على الأنوثة.

وإن قال: أميلُ إلى النساء، استدللنا به على الذكورة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال بالطبع، وهذا [٢١/أ] إذا عجزنا عن الأمارات السابقة، وإلا فالحكم لها؛ لأنها محسوسة معلومة الوجود، وقيام الميل غير معلوم؛ فإنه ربما يكذب في إخباره.

ومن شرط الاعتماد على إخباره: وقوعه بعد العقل والبلوغ؛ كسائر الروايات والأخبار^(٣).

ومن الأصحاب من قال: يكفي وقوعه في سنّ التمييز، كالحضانة؛ يخير فيها الصبي بين الأبوين في سنّ التمييز.

والمذهب الأول؛ لأن اختبار الخنثى لازم، فلا حكم له قبل البلوغ، كالمولود إذا تداعاه اثنان، لا يصح انتسابه قبل البلوغ، والاختيار في الحضانة ليس بلام.

ثم يتعلق بفصل الاختبار فروع:

أحدها: إذا بلغ وهو يجد من^(٤) نفسه أحد الميّلين، يجب عليه أن يُخبر عنه، فإن أخر عصى.

(١) ذكر هذين الوجهين النووي في «المجموع شرح المذهب» ٢: ٤٨ وصحح الوجه الثاني — يعني: لاعبرة بعد الأضلاع — وقال: وبه قطع صاحب «الحاوي» والأكثر، وصحّحه الباقون؛ لأنّ هذا لا أصل له في الشرع، ولا في كتب التشريح.

(٢) يعني: الطريقة الثالثة في معرفة حال الخنثى.

(٣) من هنا بدأ سقط كبير آخر في نسخة ب، ينتهي أثناء الباب الثاني من كتاب التيمم ٢: ٣٣٠ من المطبوعة.

(٤) في ظ، ف: (في).

الثاني: لا يُخبر بالتشهي^(١)، فإنه غير مُحَيَّرٍ، ولكن يُخبر عما يجده من ميله الجبليّ.

الثالث: لو زعم أنه لا يميل إلى الرجال ولا إلى النساء، وأنه يميل إليهما جميعاً، استمرّ الإشكال.

الرابع: إذا أخبر عن أحد الميّلين لزمه، ولا^(٢) يقبل رجوعه بعد ذلك؛ لاعترافه بموجبه، نعم، لو وُجدت الدلالة القاطعة بعد إخباره عن الذكورة - وهي الولادة - غيرنا الحكم، لأننا تيقنا خلاف ما ظنناه، وكذا لو ظهر حملٌ بعده تبين^(٣) بطلان إخباره، كما لو حكمنا بشيءٍ من الدلائل الظاهرة ثم ظهر به حملٌ بطل ذلك، وقد ذكر هذا الفرع في الكتاب، لكن للمتأمل وقفة عند قوله: فإذا أخبر لا يقبل رجوعه إلا إذا كذبه الحس؛ لأن ظاهر الاستثناء يقتضي قبول الرجوع عند الولادة، وإذا ولدت فلا عبرة بالرجوع ولا معنى له، بل يبطل الحكم السابق، سواء وجد الرجوع أم لا، وكأنه أراد أنه لا يقبل رجوعه ويجري عليه حكم قوله الأول: إلا أن يكذبه الحس بالولادة، فالاستثناء يرجع إلى أجزاء حكم القول الأول عليه، لا إلى عدم قبول الرجوع، وكذلك أورد إمام الحرمين رحمه الله هذه اللفظة.

الخامس: ذكرنا أن الاختيار إنما يرجع إليه عند فقد الأمارات الظاهرة، فلو رجعنا إليه لفقدناها ثم وجد بعض تلك الأمارات يجوز أن يقال: لانبالي به، ونستصحب الحكم الأول إلا أن توجد دلالة قاطعة، وهذا قضية قوله: إلا أن يكذبه الحس إذا قدرنا عود الاستثناء إلى ما بيناه، ويجوز أن يقال: يعدل إلى الأمانة الظاهرة

(١) تحرفت في ظ إلى: (بالقسمين).

(٢) في ف: (لم).

(٣) في ظ: (تيقن).

ويحكم بها، كما إذا تداعى اثنان مولوداً، ولم يكن قائفٌ، فانتسب^(١) بعد البلوغ واختار، ثم وجدنا القائف، تُقدَّم القيافة على اختياره. والله أعلم^(٢).

(١) في ف زيادة كلمة: (إليه).

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: الاحتمال الثاني هو الصواب، وظاهر كلام الأصحاب. وزاد: قال أصحابنا: وإذا أخير بميله، عملنا به فيما له وعليه، ولا نرده لتهمة، كما لو أخير صبيٌ ببلوغه، للإمكان. والله أعلم». وهي في روضة الطالبين ١: ٧٩.

قال:

الفصل الثاني^(١) في حكم الحدث

وهو المنع من الصلاة^(٢)، ومسّ المصحف وحمله، ويستوي في المسّ الجلد والحواشي ومحل الكتابة. وفي مسّ الخريطة والصندوق، والعلاقة، وتقليب الأوراق بقضيب، وحمل صندوق فيه أمتعة سوى المصحف خلاف. ولا يحرم مسّ كتب التفسير، والفقه، والدراهم المنقوشة، إلا ما كتب للدراسة كـلوح الصبيان، والأصح أنه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمسّ اللوح والمصحف.

المحدث ممنوع من الصلاة؛ قال ﷺ: «لا صلاة إلا بطهارة»^(٣).

وكذلك من الطواف؛ قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام»^(٤).

(١) في خ: [إلى: آخره].

(٢) في ظ زيادة: (والطواف).

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١: ١٢٩ (١٧٣): لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ. ثم ذكر أن أصله عند مسلم؛ رواه في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ١: ٢٠٤ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣: ٢٨٤ (٩٦٠) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». ثم ذكر أنه روي عن ابن عباس موقوفاً، ثم قال: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. ورواه الحاكم أيضاً في «مستدركه» ١: ٤٥٩، وصحح إسناده، وقال: وقد أوقفه جماعة. ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٢٩ (١٧٤): «واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنوري وزاد - يعني النوري -: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع». ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يعضد ويرجح الرواية المرفوعة. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٥٦ (١٦٩).

وسجدة الشكر، والتلاوة كالصلاة؛ في أن الحديث ممنوعٌ منهما.

ويحرم عليه أيضاً مسُّ المصحف، وحمله؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١). وروي أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام^(٢): «لا تمسَّ المصحفَ إلا طاهراً»^(٣).

وروي أنه ﷺ قال: «لا تحملِ المصحفَ، ولا تمسَّهُ إلا طاهراً»^(٤).

ثم فيه مسائل:

إحداها: إذا كان المصحف مجلداً، فهل يحرم مسُّ الجلد، كمسُّ الموضع المكتوب

؟

(١) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

(٢) هو: حكيم بن حزام بن خويلد، الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد في الكعبة، وأسلم يوم الفتح، كان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، ولم يصنع شيئاً من المعروف في الجاهلية إلا صنع في الإسلام مثله، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة ٥٤ أو إلى بعدها، وكان عالماً بالنسب. «تجريد أسماء الصحابة» ١: ١٣٧ (١٤١٤)؛ أسد الغابة ١: ٥٢٠؛ «التقريب» رقم ١٤٧٠.

(٣) رواه الدارقطني ١: ١٢٢؛ والحاكم في «المستدرک» ٣: ٤٨٥؛ والطبراني في «المعجم الكبير» ٣: ٢٠٥ (٣١٣٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث حكيم بن حزام إلى اليمن قال له: «لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر». وفي سندهم: سريد أبو حاتم، وهو ضعيف. وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذلك حسن إسناده الحازمي. وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني ١: ١٢١؛ والطبراني في «الكبير» ١٢: ٣١٣ - ٣١٤ (١٣٢١٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٢٦٧ رجاله موثقون، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٣١ (١٧٥): إسناده لا بأس به، ذكر الأثر أن أحمد احتج به.

وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لما بعثه لليمن: «أن لا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهر». أخرجه مالك في «الموطأ» ١: ١٩٩، وهو حديث مرسل، ومع كونه مرسلًا فقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ٣٩٦ عن كتاب عمرو بن حزم: كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يُستغنى بشهرته عن الإسناد. وقال أيضاً بعده بقليل: الدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي العلماء له بالقبول. وانظر: «نصب الراية» ١: ١٩٦ وما بعد؛ «الدراية» ١: ٨٦ - ٨٨ (٧٣).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٣٢ (١٧٧): هذا اللفظ لا يعرف في شيءٍ من كتب الحديث، ولا يوجد ذكرُ حملِ المصحف في شيءٍ من الروايات.

فيه وجهان: أصحهما - وهو الذي ذكره في الكتاب -: نعم؛ لأنه كالجُزء من المصحف؛ ألا ترى^(١) أنه لو باعه دخل الجلد فيه.

والثاني: لا؛ لأنه ظرفٌ ووعاءٌ لما كُتِبَ عليه القرآن، فصار كالكِيسِ والجِرَابِ الذي فيه المصحف.

الثانية: لا فرق في حكم المسِّ بين موضع الكتابة، وبين الحواشي والبياض في خلال السُّطور؛ لأنَّ اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعاً واحداً.

الثالثة: في مسِّ الخريطة، والصندوق، والعِلاَقة وجهان إذا كان المصحف فيها^(٢): أظهرهما: أنه يحرم؛ لأنها متَّخذةٌ للقرآن، منسوبةٌ إليه، فإذا اشتملت على القرآن اقتضى التعظيم أن لا يُمسَّ إلا على الطهارة.

والثاني: لا؛ لأنَّ الظواهرَ واردةٌ في المصحف، وهذه الأشياء غيرُ المصحف.

وهذا الخلاف قريبٌ من الخلاف في الجلد، ولذلك جمع بعض الأصحاب بينهما جميعاً وحكى فيهما الوجهين، ومنهم من جزم بالجواز في غير الجلد، وخصَّص الخلاف بالجلد، ومنهم من جزم بالمتنع في الجلد، وخصَّص الخلاف بما سواه. وكلامه في الكتاب أوفق لهذه الطريقة، أوهو هي.

وفي كتب أصحابنا: عن أبي حنيفة أنه يجوز للمحدث مسُّ غير المكتوب من الحواشي وظاهر المصحف وغيرهما. نعم، لا يجوز ذلك للجنب والحائض. وعنه أيضاً: أنه يجوز للمحدث الحملُ والمسُّ مطلقاً، ولا يجوز للجنب والحائض. وعنه أيضاً: أنه يجوز له حملُ المصحف بعِلاقته^(٣)، وبه قال أحمد^(٤)، وحكى بعضهم عن مالك^(٥):

(١) في خ: (يُرى).

(٢) في ف: (فيهما).

(٣) هذا الذي نقله المصنّف عن أبي حنيفة هو قول ضعيف في المذهب، والصحيح من مذهبهم: أنه لا يجوز لمحدثٍ مطلقاً مسُّ المصحف ولو بياضه إلا بغلافه المنفصل عنه، لا المتصل به. انظر: «تبين الحقائق» ١: ٥٧؛ «مجمع الأنهر» ١: ٢٥؛ «الدر المنقى» ١: ٢٥.

(٤) يعني: يجوز له حمل المصحف بعِلاقته عند أحمد. انظر: الروض المربع ١: ٧٩؛ «المغني» ١: ١٣٨؛ «المقنع شرح مختصر الخرقى» ١: ٢٠٩.

أنه يجوز له حملُ المصحف ومسُّه من غير طهارة، والمشهور: أنَّ هذا قولُ داود^(١)، ولا يخفى موضعُ العلاقة من هذه الاختلافات.

الرابعة: لو وضع المصحف بين يديه، وهو يقلبُ أوراقَه بقضيبٍ وغيره، ويقرأ منه، هل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه لم يحمل المصحف، ولا مسُّه؛ فقد حافظ على شرط التعظيم.

وأصحهما: أنه لا يجوز؛ لأنه حمل بعض المصحف مقصوداً؛ فإنَّ الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب^(٢).

الخامسة: المنع من الحمل حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل.

فأما إذا حمل صندوقاً فيه ثيابٌ وأمتعةٌ سواه، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه حاملٌ للمصحف، وحكم الحمل لا يختلف بين أن يكون هو المحمول، أو يكون محمولاً مع غيره؛ ألا ترى^(٣) أنه لو حمل نجاسةً في صلاته لم تصحَّ صلاته، سواء حملها [٢١/ب] وحدها، أو مع غيرها.

==

(٥) هذا المحكيُّ عن مالك فيه نظر؛ فقد قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» ١: ١٦١: لا يجوز لحديثٍ حديثاً أعلى أو أدنى مسُّ مصحفٍ خلافاً لداود. بل الحدث يمنع من حمله وإن بعلاقة،

كما في «جواهر الإكليل» ١: ٢١؛ «التاج والإكليل» ١: ٣٠٣.

(١) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، البغدادي، المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، الإمام، البحر، الحافظ، سمع من سليمان بن حرب، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن راهويه، حدث عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، وغيرهما، جمع، وصنف، كان إماماً ورعاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، ولد سنة ٢٠٠، أو ٢٠٢، وتوفي سنة ٢٧٠. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٩٧ — ١٠٣؛ «طبقات الفقهاء» ص ٩٢. ولقوله في هذه المسألة انظر: «المحلى» ١: ٧٧، ٨١، مسألة رقم (١١٦).

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: قطع العراقيون بالجواز، وهو الراجح؛ فإنه غير حاملٍ، ولا ماسٍ. ولو لفَّ كُمّه على يده، وقلب به الأوراق، حرّم عند الجمهور، وهو الصواب، وقيل: وجهان. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ١: ٧٥.

(٣) في خ: (يُرى).

وأصحهما: الجواز؛ لأنَّ المنع من الحمل المخلِّ بالتعظيم والإجلال، ويفارق حمل الصندوق والخريطة، فإنَّ ذلك تبع للمصحف، وهنا بخلافه.

السادسة: المصحف مكتوب لدراسة القرآن منه، فحكمه في المس والحمل مذكورنا.

وفي لوح الصبيان وجهان:

أصحهما - هو الذي ذكره في الكتاب -: أنه في معنى المصحف؛ لأنه أثبت فيه القرآن للتعليم منه، ولدراسته.

والثاني: لا؛ لأنه لا يقصد بإثباته الدوام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة، ولا يعتنى بها.

وأما ما أثبت فيه شيء من القرآن، لا للدراسة، كالدراهم الأحدية، والعمامة المطرزة بآيات القرآن، والحيطان المنقوشة به، وكتب الفقه والأصول والتفسير ففيه وجهان:

أحدهما: أنها كالمصحف في حرمة المس والحمل؛ تعظيماً للقرآن.

وأصحهما: أنه لا منع؛ لما روي أنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل^(١)، وكان فيه: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية^(٢). ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة، ولأنَّ هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته، فلا تجري عليها

(١) هرقل: بكسر الهمزة وفتح الراء وسكون القاف، وهوملك الروم، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى. قاله الخافظ في «الفتح» ١: ٣٣.

والحديث متفق عليه من حديث أبي سفيان رضي الله تعالى عنه؛ البخاري في كتاب الوحي - باب رقم (٦) ١: ٣٢ (٧)؛ ومسلم في كتاب الجهاد - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١: ١٣٩٦ (٧٤). في حديث طويل.

(٢) من الآية (٦٤) من سورة آل عمران.

أحكام القرآن، ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه، وأكل الطَّعام، وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب^(١).

وذهب بعض الأصحاب إلى تفصيل في الكُتُب، فقال: إن كان القرآن أكثر حرِّم المسُّ والحمل، وإلا فوجهان، ذكروا ذلك في كتاب التفسير، ولا شك في أنَّ غيره في معناه.

ومنهم من قال: إن كُتِبَ القرآنُ بخطِّ غليظ، والتفسيرُ بخطِّ دقيقٍ ومُيزَّ بينهما، حرِّم الحمل، وإن كان الكلُّ بخطِّ واحد فوجهان^(٢).

السابعة: كلُّ ما ذكرناه في العاقل البالغ.

أما الصبيُّ المميَّز: هل يجب على الوالي والمعلِّم منعه من مسِّ المصحف وحمله إذا كان مُحدثاً؟ فيه وجهان:

أحدها: نعم؛ لأنَّ البالغ إنما يُمنع منه تعظيماً للقرآن، والصبيُّ أنقصُ حالاً منه، فأولى أن يُمنع.

وأصحهما: لا؛ لأنَّ تكليفهم استصحابُ الطهارة مما تعظَّم فيه المشقَّة.

والوجهان جاريان في اللوح أيضاً، وفيه تكلم في الكتاب وهو بناء على أنَّ اللوحَ حكمه حكمُ المصحف، كما تقدَّم.

هذه مسائل الكتاب، ونختمها بفروع:

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «زاد النووي: يكره إحراق الخشبة المنقوشة به، ويكره كتابته على الحيطان، سواء المسجد وغيره، وعلى الثياب، ويحرم كتابته بشيء نجس. ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة، حرم مسُّ المصحف بموضعها، ولا يحرم بغيره على المذهب. ومن لم يجد ماءً ولا تراباً، يصلي لحزمة الوقت، ويحرم عليه مسُّ المصحف وحمله. ولو خاف على المصحف من غرق، أو حرق، أو نجاسة، أو كافر، ولم يتمكن من الطهارة، أخذه مع الحدث؛ للضرورة.» «روضة الطالبين» ١: ٨١.

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: مقتضى هذا الكلام أن الأصح: أنه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر، وهذا منكر، بل الصواب: القطع بالتحريم؛ لأنه وإن لم يسمَّ مصحفاً، ففي معناه، وقد صرح بهذا صاحبي «الحاوي» وآخرون، ونقله صاحب «البحر» عن الأصحاب، والله أعلم.» وهي في «روضة الطالبين» ١: ٨٠.

الأول: كتابة القرآن على الشيء الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل،
جائز للمحدث في أصح الوجهين.

الثاني: لا يحرم مس التوراة والإنجيل، وحملهما، في أصح الوجهين، وكذا حكم
مانسخ^(١) من القرآن.

الثالث: حديث رسول الله ﷺ لا يلحق بالقرآن فيما نحن فيه، لكن الأولى أن
يكون على الوضوء إذا مسه، أو حمله^(٢).

(١) في ظ فقط زيادة: (قراءته).

(٢) (أو حمله): زيادة من ظ، ف.

قال:

الباب الرابع في الغسل^(١)

وموجبُه: الحيضُ والنَّفاسُ، والموتُ، والولادةُ، وإنَّ كانتْ ذاتَ جَفَافٍ على الأظهر.

عدَّ مُوجِبَاتِ الغُسلِ أربعة، يشتمل هذا الفصل على ثلاثة منها:

أحدها: الحيض؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢).

ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: بخروجه^(٣)؛ كما يجب الوضوءُ بخروج البول، والغُسلُ بخروج المنيِّ.

وثانيها: بالانقطاع؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش^(٤): «إذا أقبلت الحيضة

فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٥). علَّق الاغتسال بإدبار الدم.

(١) في خ: [إلى: والجنابة]. ولفظة الغسل: مثلثة الغين؛ فهي بكسر الغين: اسم لما يُغسل به الرأس من سِدْر ونحوه، وبفتحها: مصدر، وهو اسمٌ للفعل بمعنى الاغتسال، وبضمها: مشترك بين الفعل والماء، قاله ابن الصلاح في كلامه على «المهذب» كما نقله عنه ابن الملحق في «البدر المنير» ٢: ٥٧٦، وجاء في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٥٩ «قولهم: في باب غسل الجنابة، وغسل الميت، وقولهم: وجب عليه وضوء وغسل. هذا كله يجوز بضم الغين وفتحها، لغتان فصيحتان، والفتح أشهرهما». ثم ذكر أنَّ شيخه جمال الدين بن مالك - إمام أهل الأدب في وقته - جمع في كتابه في «المثلث» بين اللغتين من غير ترجيح بينهما، ولما سأله النووي عن ذلك أجابه بقوله: إذا أريد به الاغتسال فالمختار ضمُّه، ويجوز فتحه، كقولنا: غُسل الجنابة، أي: اغتسالها.

(٢) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) في ظ: (يجب بخروجه).

(٤) هي: فاطمة بنت أبي حبيش؛ واسم أبي حبيش: قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، فهي قرشية أسدية، صحابيةٌ اشتهرت بحديثها هذا. انظر: «الاستيعاب» ٤: ٤٤٧؛ «أسد الغابة» ٦: ٢١٨؛ «الإصابة» ٨: ١٦١؛ «التقريب» رقم (٨٦٥١).

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - بلفظ: «فاغتسلي عنك الدَّم وصلي» - رواه البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة ١: ٤٠٩ (٣٠٦)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١: ٢٦٢ (٦٢). وفي رواية للبخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١: ٤٢٥ (٣٢٥): «ثم اغتسلي وصلي». وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٣٣ (١٧٩).

وثالثها - وهو الأظهر -: أنَّ الخروج يوجبُ الغُسلُ عند الانقطاع، كما يقال: الوَطْءُ يوجبُ العِدَّةَ عند الطلاق، والنِّكاحُ يوجبُ الإرثَ عند الموت، وكذلك نقول في البول والمني: خروجُهما يوجبُ الغُسلَ والوضوءَ عند الانقطاع، بل عند القيام إلى الصلاة.

والنَّفاسُ: كالحيض في أمر^(١) الغُسلِ ومعظم الأحكام.

الثاني: الموتُ يوجبُ غسل الميت، على ما سيأتي في الجنائز.

ولك أن تقول: الغُسلُ إمَّا أن يكون مفسراً بما سوى النية، وهو غسل الأعضاء، أو يكون مفسراً به مع النية. والأول ضعيف؛ فإن النية عندنا من جملة الغسل، ولولا ذلك لعدَّ نجاسةً جميع البدن ونجاسةً موضع منه أشبهه بالباقي من موجبات الغسل، وقد امتنع صاحب الكتاب ومعظم الأئمة منه، فتعيَّن الثاني.

وحينئذٍ إمَّا أن يكون الاعتبارُ مطلقَ النية، أو النية من صاحب الأعضاء المغسولة.

فإن كان الثاني: لم ينتظم عدُّ الموت من موجبات الغُسل، وكان إطلاق الغُسل في الميت بمعنى آخر. وإن كان الأوَّل: فغُسل الميت إمَّا يكون من هذه الجملة، إذا كانت النية معتبرةً فيه من جهة الغاسل. ولنا في ذلك وجهان يأتي ذكرهما في باب الجنائز.

الثالث: الولادة، فلو وَلِدَتْ ولم تَرَبَّلاً ولادماً، ففي وجوب الغُسل عليها وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لظاهر قوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٢). فإنه ينفي وجوب الغُسل بغير الإنزال، خالفنا في الأسباب المتفق عليها، فيتمسك به فيما عداها.

(١) (أمر): من ظ، ف.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء ١: ٢٦٩ (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وفيه قصة عتيان بن مالك رضي الله تعالى عنه، وأخرج البخاري قصة عتيان في كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١: ٢٨٤ (١٨٠) وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء». وللحديث طرق أخرى، انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٣٤.

وأظهرهما: الوجوب؛ لأنه لا يخلو عن بَلَلٍ وإن قلَّ غالباً، فيُقام الولدُ مقامه، كالنوم يُقامُ مقام الخروج، لمقارنته إِيَّاهُ غالباً، ولأنه يجب الغُسلُ بخروج الماء الذي يُخلَقُ الولدُ منه، فبخروج الولدِ أولى، ويجري الوجهان في إلقاء العَلَقَةِ والمُضْغَةِ^(١).

(١) العَلَقَةُ: المنيُّ ينتقل بعد طَوْرِهِ فيصير دَمًا غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طَوْرًا آخر فيصير لحمًا، وهو: المُضْغَةُ، سميت بذلك لأنها مقدار ما يُمَضَّغ. قاله في «المصباح المنير»، مادة: علق. وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١ : ٣٦ : «قولهم: في نجاسة العَلَقَةِ وجهان، هي العَلَقَةُ التي هي أصل الإنسان، يعني: لو أُلْقَت المرأة العَلَقَةُ ففي نجاستها وجهان».

قال:

والجنابة^(١): وحصولها بالتقاء الختانين، أو بإيلاج قذر الحشفة من مقطوع الحشفة^(٢) في أي فرج كان، من غير المأتي^(٣)، أو ميت، أو بهيمة، وبخروج المني. وخواص صفاته ثلاثة: رائحة الطلغ، والتدفق بدفعات، والتلذذ بخروجه.

فلو خرج على لون الدّم لاستكثر الوقاع وجب الغسل لبقية الصفات، وكذلك لو خرج بغير شهوة لمرض، أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت الجنابة إذا بقيت رائحة الطلغ، ولو انتبه ولم ير إلا الثخانة واليأس، فيحتمل أن يكون ودياً، فلا يلزمه الغسل.

والمرأة إذا تلذّذت بخروج ماء منها، لزمها الغسل، وكذا إذا اغتسلت وخرج منها مني الرجل بعده، فإنه لا ينفك عن مائها.

السبب الرابع: الجنابة، ولها طريقتان:

أحدهما: التقاء الختانين؛ قالت عائشة رضي الله عنها: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(٤).

(١) في خ: [إلى: ثم حكم الجنابة].

(٢) (من مقطوع الحشفة): ليس في ف. والمثبت من ظ، والمطبوعة ٢: ١١٤، ومطبوعة «الوجيز» ١٧: ١.

(٣) في حاشية ف: (من المأتي، وغير المأتي).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ١: ٣٧؛ و«مسنده» - ترتيبه ١: ٣٨ (١٠٢) -؛ و«مختصر المزني» ١: ٤؛ ورواه أيضاً: أحمد في «مسنده» ٦: ١٦١؛ والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١: ١٨٠ (١٠٨) وقال: حسن صحيح؛ والنسائي (في الكبرى) في كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١: ١٠٨ (١٩٦)، وفي كتاب عشرة النساء - باب الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها ٥: ٣٥٢ (٩١٢٧) - كلاهما بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان»؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١: ١٩٩ (٦٠٨)؛ وصححه ابن حبان - كما في الإحسان ٣: ٤٥٧ (١١٨٣) -. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٣٤ (١٨٠).

وفسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانين فقال: المراد منه تحاذيهما، لا تضامهما، فإن التضام غير ممكن؛ لأن مدخل الذكر في أسفل الفرج، وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان في أعلاه، وبينهما ثقب البول، وشفر المرأة يحيطان بهما جميعاً، وإذا كان كذلك كان التضام متعذراً؛ لما بينهما من الفاصل^(١).

وهنا شبهة: وهي أن يقال: إن كان موضع ختان المرأة من حيز الداخل بحيث لا يصل إليه شيء من الحشفة [٢٢/أ] فالقول بتعذر التضام واضح، لكن لو كان بحيث إذا أحاط الشفران بأول الحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع، كان التضام ممكناً، فلعل المراد من الخبر ذلك، والله أعلم.

ثم موضع الختان غير معتبر بعينه، لافي الذكر ولا في المحل.

أمّا في الذكر: فمقطوع الحشفة^(٢) إذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل، فإنه في معنى الحشفة، ومعلوم أن ما سفل من الحشفة ليس موضع ختان، لكن تغيب قدر الحشفة معتبر، فلو غيب البعض لم يجب الغسل؛ لأن التحاذي لا يحصل به غالباً، وحكى القاضي ابن كج^٣ أن تغيب بعض الحشفة كتغيب الكل.

وروي وجه: أن تغيب قدر الحشفة في مقطوع الحشفة لا يوجب الجنابة^(٣)، وإنما الموجب تغيب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر^(٤).

وأمّا في المحل: فلأن المحل - الذي هو موضع الختان - قبل المرأة، وكما يجب الغسل بالإيلاج فيه، يجب الغسل بالإيلاج في غيره، كالإتيان في غير المأتي - وهو

(١) انظر: «مختصر المزني» ص ٥. وفيه: «سمعت الشافعي يقول: العرب تقول إذا حاذى الفارس

الفارس: التقى الفارسان»؛ «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ٥٠ رقم الفقرة (٣٢).

(٢) من هنا إلى قوله: (ومعلوم أن ما سفل) سقط من ظ.

(٣) في ف فقط: (الغسل).

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٨٢ عن هذا الوجه المذكور: «قلت: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي» عن نص الشافعي رحمه الله تعالى، ولكن الأول أصح، والله أعلم».

الدُّبْرِ^(١) - يجب الغُسلُ به على الفاعل والمفعول، وكذا فرجُ البهيمة، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

لنا: أنه جَمَاعٌ في الفرج، فأشبه فرجَ الآدميِّ، بل إيجابُ الغُسلِ ههنا أولى؛ لأنه أحقُّ بالتغليظ، ولا فرق بين الإيلاج في فرج الميت والإيلاج في فرج الحيِّ، وخالف أبو حنيفة في فرج الميت، وكذا قال في الصغيرة التي لا تشتهى^(٣).

لنا: أنه التقى الختانان، فيجب الغُسلُ ثمَّ، كما يجب الغُسلُ بالإيلاج في فرج الميت والبهيمة، يجب على من غاب في فرجه فرجهما.

ولا يجب إعادة غُسلِ الميت بسبب الإيلاج فيه، على أظهر الوجهين^(٤).

وإذا عرفت ما ذكرنا، فانظر في لفظ الكتاب، واعلم أنه إنما عَقَّبَ قوله: بالتقاء الختانين بقوله: أو إيلاجٍ قَدَرِ الحشفة في أيِّ فرجٍ كان؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ التَّقاءَ الخَتَانَيْنِ غَيْرُ مَعْنِيٍّ بَعَيْنِهِ؛ والإيلاج في كُلِّ فرجٍ في معناه، ولو اقتصر على قوله: والجنابة وحصولها بإيلاجٍ قَدَرِ الحشفة في أيِّ فرجٍ كان حصل الغرضُ ودخل فيه التَّقاءُ الخَتَانَيْنِ، إِلَّا أَنَّ التَّقاءَ الخَتَانَيْنِ هو الأصل الذي ورد فيه الخبر فقدمه، ثم بين أن كُلَّ جَمَاعٍ في معناه.

وفي قوله: قدر الحشفة إشارة إلى ما سبق أن المرعيَّ مقدارُ الحشفة لاعتينها، وليكن مُعْلَمًا بالواو؛ للخلاف الذي حكيناه.

(١) تحرفت في ظ إلى: (الذي).

(٢) إذ أنه لم يوجب الغسل بمجرد الإيلاج في فرج البهيمة. انظر: «العناية على الهداية» ١: ٦٤؛ «ملتقى الأبحر» ١: ٢١.

(٣) انظر: «فتح القدير» ١: ٦٤؛ «مجمع الأنهر» ١: ٢٤.

(٤) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: ويصير الصبي والمجنون المولجان، أو المولج فيهما، جنين، بلا خلاف. فإن اغتسل الصبي وهو مميز، صحَّ غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ، ومن كمل منهما قبل الاغتسال، وجب عليه الغسل، وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال، كما يأمره بالوضوء، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٨١.

ثم قوله: أو إيلاج قدر الحشفة يتناول ظاهره ما إذا لفَّ حِرْقَةً على ذَكَرِه وأولج، وكذلك التقاء الختانين؛ لأن المراد منه التحاذي، فهل هو كذلك؟ أم لا تحصل الجنابة حينئذ؟

فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه تحصل الجنابة؛ لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، وروي أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(١). والالتقاء ينتظم هذه الصورة، ولا يخلو عن قضاء شهوة أيضاً.

والثاني: لا تحصل، لأن اللذة إنما تكمل عند ارتفاع الحجاب.

والثالث: أنه إن كانت الحرقه لينة حصلت الجنابة، وإلا فلا؛ لأن اللينة لا تمنع حصول اللذة بخلاف الخشنة، والخشنة هي التي تمنع وصول بَلَل الفرج إلى الذَكَر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، واللينة مالا تمنع^(٢).

وكلُّ هذا فيما إذا جرى الإيلاجُ وهما واضحا الحال.

أما إذا كانا مُشكِلين: وأولج أحدهما في فرج الآخر فلا جنابة ولا حَدَث؛ لجواز كونهما امرأتين، أو رجلين. وكذا لو أولج كلُّ واحدٍ منهما في فرج الآخر.

وإنَّ أولج كلِّ واحدٍ منهما في ذُبُر الآخر، فلا جنابة أيضاً؛ لجواز كونهما امرأتين، ولكن بالنزاع يُحَدِّثَان؛ لأنَّ خروج الخارج من السَّبِيلَيْن ينقض الوضوء^(٣).

(١) رواه من قوله صلى الله عليه وسلم الترمذي برقم (١٠٩) بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان»، وابن ابن حبان - كما في الإحسان ٣: ٤٥٧ (١١٨٣) - وأصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١: ٢٧٢ (٨٨) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ، فقد وجَبَ الغسل». وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) قال النووي في «روضة الطالبين» ١: ٨٢ بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة المذكورة أعلاه: «قلت: قال صاحب «البحر»: وتجرى هذه الأوجه في إفساد الحج به، وينبغي أن تجرى في جميع الأحكام. والله أعلم».

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: وكذا إذا نزع من قُبْلِه، وقلنا: المنفتح تحت المعدة ينتقض الخارج منه مع انفتاح الأصلي، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٨٢.

وإن أُولج أحدهما في دُبُر الآخر انتقض وضوء المُولج في دُبُرهِ؛ لهذا المعنى.

وإن أُولج أحدهما في فرج الآخر، وأُولج الآخر في دُبُر الأول، فلا جنابة أيضاً؛ لاحتمال كونهما امرأتين، لكنهما على هذا التقدير يُحدثان بالنزْع؛ لخروج الخارج من قُبُل أحدهما ودُبُر الثاني، وعلى غير هذا التقدير، هما جُنبان، فيحكم بثبوت أدنى الحديثين.

ولو^(١) كان الإشكال في الفاعل وحده: فلا جنابة أيضاً، سواء أُولج في فرج بهيمة أو امرأة؛ لجواز كونه امرأة، وينتقض وضوء المرأة بالنزْع.

وإن أُولج في دُبُر رجلٍ فلا جنابة أيضاً، لكن يُحدثان؛ لأن بتقدير الذكورة هما جُنبان، وبتقدير الأنوثة قد لمس الخنثى، وخرج من دبر الرجل شيء، وهما من نواقض الوضوء^(٢)، فيثبت أدنى الحديثين.

ولو كان الإشكال في المفعول وحده: فالإيلاج في دُبُرهِ كهو في دُبُر غيره، والإيلاج في فرجه لا يُوجب جنابةً ولا حدثاً؛ لجواز كونه رجلاً.

ولو أُولج رجلٌ في فرج مُشكِل، والمُشكِل في فرج امرأة: فالمُشكِل جُنْب؛ لأنه جَماعٌ أو جُموع، والرجل والمرأة لا يُجنبان، لكن يُنتقض وضوء المرأة بالنزْع^(٣).

الطريق الثاني للجنابة:

خروجُ المنى، فهو مُوجبٌ للغسل؛ للإجماع؛ ولقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٤).

ولافرق بين أن يخرج منيَّة من الطريق المعتاد، أو من غيره؛ مثل أن يخرج من ثقبه في الصُلْب أو في الخِصْيَةِ، كذلك ذكره صاحب^(٥) «التهذيب» وغيره، وهو ظاهر

(١) في ف: (وإن).

(٢) في ظ: (الطهارة).

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: إذا أُولج ذَكَراً أُشِلَّ وجب عليهما الغسل، على المذهب. ولو استدخلت ذَكَراً مقطوعاً، فوجهان، كَمَسَّهُ. ولو كان لرجل ذَكَران يقول بهما، فأُولج أحدهما، وجب الغسل، ولو كان يقول بأحدهما، وجب الغسل لو كان بإيلاجه، ولا يتعلق بالآخر حكمٌ في نقض الطهارة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٨٣.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٢٧.

ما ذكره في الكتاب، وقال في «التتمة»: حكمه في الجنابة حكم النجاسة المعتادة إذا خرجت من منفذ غير السبيلين، فيعود فيه التفصيل والخلاف المذكور ثم.

ويموز أن يكون الصُّلبُ ههنا بمثابة المعدة ثم، فقد قيل: يخرج المني من الصُّلب.

ثم للمني خواص ثلاث:

إحداها: الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطلع، مادام رطباً، فإذا جفَّ اشتبهت رائحته برائحة بياض البيض. [٢٢/ب]

والثانية: التدفق بدفعات؛ قال الله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾^(١).

والثالثة: التلذذ بخروجه، واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

وله صفات أخر: نحو الثخانة والبياض في مني الرجل، والرقّة والاصفرار في مني المرأة، في حال اعتدال الطبع، لكن هذه الصفات ليست من خواصه، بل الودّي أيضاً أبيضٌ ثخينٌ كمني الرجل، والمذّي رقيقٌ كمني المرأة^(٢).

وإذا عرفت ذلك فنقول: ما ليس من خواصه لا ينفي عدمه كونه منياً، ولا يقتضي وجوده كونه منياً، ويوضح الطرفين بالمثال:

أما الأول: فلوزالت الثخانة والبياض لمرض، وجب الغسل عند وجود شيء من خواصه، ولو خرج على لون الدّم لاستكثار الوقاع وجب الغسل أيضاً؛ اعتماداً على الصفات الخاصة به. وحكي وجه: أنه لا يجب الغسل ههنا؛ لأن المني دّم في الأصل، فإذا خرج على لون الدم لم يقتضِ غسله، كسائر الدماء.

وأما الثاني: فلو تنبه، ولم ير إلا الثخانة والبياض، فلا غسل عليه؛ لأنّ الودّي يُشارك المني في هاتين الصّفتين، فيحتمل أن يكون الخارج ودياً، فلا يجب الغسل بالشك، بل يتخير بين أن يتوضأ ويغسل المحلّ الذي أصابه ذلك الخارج، وبين أن

==

(٥) في ف: (في).

(١) من الآية (٦) من سورة الطارق.

(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص: ٣٨ - ٣٩.

يغتسل ولا يغسله على ما ذكرناه^(١) في فصل الترتيب، هذا ظاهر المذهب. وقد حكينا وجهاً أنه يلزمه الغسل، فلذلك أعلم قوله في الكتاب: فلا يلزمه الغسل بالواو.

فإن قلنا بظاهر المذهب، وغلب على الظن أنه مني لأن الودّي لا يليق بحال^(٢) صاحب الواقعة أولتذكر وقاع تحيّل، قال إمام الحرمين: يجوز أن يقال يستصحب يقين الطهارة، ويجوز أن يحمل الأمر على غالب الظن، تخريجاً على غلبة الظن في النجاسة، والاحتمال الأول أوفق لكلام المعظم. هذا حكم غير الخواص.

وأما الخواص^(٣): فلا يشترط اجتماعها، بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة أن الخارج مني، فلو خرج بغير دفع وشهوة، لمرض أو لحمل شيء ثقيل، وجب الغسل، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، وكذلك لمالك^(٥)، وأحمد^(٦) رحمهما الله، فيما حكاه أصحابنا. لنا: أن الخارج مني؛ لوجود خاصية الرائحة فيه، فيوجب الغسل لقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٧).

ولو اغتسل عن الإنزال، ثم خرجت منه بقية وجب الغسل؛ لوجود الرائحة؛ سواء خرجت بعد ما بال، أو قبله، خلافاً لمالك حيث قال في إحدى الروايتين: لا غسل عليه في الحالتين^(٨). وفي رواية: إن خرج قبل البول فهو من بقية المني الأول، فلا يجب الغسل ثانياً، وإن خرج بعده فهو مني جديد فيلزمه الغسل^(٩). وخلافاً لأحمد^(١٠)

(١) في خ: (ذكر).

(٢) في ظ، ف: (بطبع).

(٣) في ظ، ف: (خواص المني). والمثبت من خ، والمطبعة ٢: ١٢٥.

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١٥؛ «مراقي الفلاح» ص ٥٣.

(٥) انظر: «مواهب الجليل» ١: ٣٠٥؛ «حاشية الدسوقي» ١: ١٢٧؛ «تنوير المقالة» ١: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٦) انظر: «الروض المربع» ١: ٨٠؛ «المغني» ١: ١٩٨.

(٧) تقدّم تخريجه في هذا الباب ص ٤٣٠.

(٨) وهي الرواية المشهورة، كما في «مواهب الجليل» ١: ٣٠٦، وانظر: «التاج والإكليل» ١: ٣٠٧؛ «الذخيرة» ١: ٢٩٧ ثم نقل القرافي عن ابن شاس: إيجاب الغسل في الحالتين.

(٩) في ف زيادة: (ثانياً).

حيث قال: إن خرج قبل البول وجب الغسل ثانياً، وإن خرج بعده فلا. وحكي عن أبي حنيفة مثله^(١)، وجعل ذلك بناءً على المسألة الأولى، وهي اعتبار الدفق والشهوة؛ لأن ما خرج قبل البول بقيّة ما خرج لشهوة، وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة.

لنا: ما سبق، وقياس إحدى الحالتين على الأخرى.

وقول من قال: الخارج بعد البول منيّ جديد ممنوع، بل هو بقيّة الأوّل بكلّ حال، والله أعلم.

ولافرق في خروج المنيّ بين الرّجال والنّساء في حكم الغسل؛ روي أنّ أم سليم^(٢) جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»^(٣).

==

(١٠) هذه رواية عن أحمد، وقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أنه ليس عليه إلاّ الوضوء، بال أو لم يبل. وعلى هذا استقرّ قوله. انظر: «المغني» ١: ١٩٩ - ٢٠٠؛ «الإنصاف» ١: ٣٣١؛ «كشاف القناع» ١: ١٦١.

(١) إذا أمني واغتسل من ساعته، وصلّى أو لم يصلّ، ثم خرج منه بقيّة المنيّ، فعليه الغسل ثانياً عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عليه ذلك عند أبي يوسف، ولو خرج المنيّ بعدما بال وارتحى ذكره، لا يجب عليه الغسل اتفاقاً. ويفتّى بقول أبي يوسف لضيّف خشي التهمة. انظر: «تبيين الحقائق» ١: ١٥ - ١٦؛ «حاشية الشّلي»؛ «مراقي الفلاح» ص ٥٣.

(٢) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد، الأنصارية، والدّة أنس بن مالك، يقال اسمها: سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، وغير ذلك، وهي: الغُميصاء، أو الرُميصاء، اشتهرت بكنيتها، ولدت أنساً في الجاهلية من أبيه مالك، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، وتزوجت بعده أبا طلحة، بعد أن أسلم على يديها، وكان صدّقها الإسلام، كانت من عقلاء النساء، ومن الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه. انظر: «الاستيعاب» ٤: ٤٩٤؛ «أسد الغابة» ٦: ٣٤٥؛ «الإصابة» ٨: ٢٤٣؛ «التقريب» رقم (٨٧٣٧).

(٣) متفق عليه من حديث أم سلمة؛ البخاري في كتاب الغسل - باب إذا احتلمت المرأة ١: ٣٨٨ (٢٨٢)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها ١: ٢٥١ (٣٢)، واللفظ للبخاري. ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم، ومن حديث عائشة أنّ امرأة سألت، وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وعن أبي هريرة، وعن خولة بنت حكيم. انظر «التلخيص الحبير» ١: ١٣٥ - ١٣٦.

وقوله في الأصل: والمرأة إذا تلذّذت بخروج ماءٍ منها لزَمها الغُسل، يُشعر بأنَّ طريقَ معرفة المنيِّ في حقِّها الشهوةُ والتلذُّذُ لا غير، وقد صرَّح به في «الوسيط» فقال: ولا يعرف في حقِّها إلا من الشهوة^(١). وكذلك ذكره إمام الحرمين، لكن ما ذكره الأكثرون تصرُّحاً وتعريضاً: التسويةُ بين منيِّ الرجل والمرأة في طَرْدِ الخواصِّ الثلاث، وقد قال في «التهذيب»: إنَّ منيَّ المرأة إذا خرج بشهوةٍ أو بغير^(٢) شهوةٍ وجب الغُسل، كمنيِّ الرجل، فإذا وجب الغُسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواصِّ. ولو اغتسلت المرأة من الجماع، ثم خرج منها المنيُّ، لزَمها الغُسل بشرطين:

أحدهما: أن تكون ذاتَ شهوةٍ، دون الصغيرة التي لا شهوةَ لها.

والثاني: أن تقضيَ شهوتَها بذلك الجماع، لا كالنائمة، والمكرهة.

وإنما وجب الغُسل عند اجتماع هذين الشرطين؛ لأنه حينئذٍ يغلبُ على الظنِّ اختلاطُ منيِّها بمنيِّه، فإذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيُّها.

أمَّا في الصغيرة والمكرهة والنائمة إذا خرج المنيُّ بعد الغُسل، لم يلزم إعادةُ الغُسل؛ لأنَّ الخارج منيُّ الرجل، وخروجُ منيِّ الغير من الإنسان لا يقتضي جنابته، وصورة المسألة في الكتاب - وإن كانت مطلقةً لكن في قوله: فإنه لا ينفكُ عن مائها - ما يبين اشتراط ما ذكرنا. وحكي وجهٌ آخر: أنه لا يشترط إعادةُ الغُسل بحال؛ لأنه لا يُتيقَّن خروجُ منيِّها، نعم، الاحتياطُ لإعادةُ.

هذا تمام الكلام في طريقي الجنابة، ولفظ الكتاب ظاهرٌ في الحصر فيهما، وهو الصحيح.

وزاد بعضُ الأصحاب طريقاً آخر للجنابة، وهو: استدخالُ المنيِّ، قالوا: إذا استدخلت المرأة مَنياً لزَمها الغُسل، كما يجب به العِدَّةُ إذا كان الماءُ مُحترماً، وينسب هذا إلى أبي زيدٍ المروزيِّ، وعلى هذا لا يفرق الحال بين القُبُل والدُّبُر.

(١) انظر: «الوسيط» ١: ٤٢٦.

(٢) في ظ، ف: (أو غير).

والمذهب الأول^(١)؛ لأن الاستدخال غير متناول بالنصوص الواردة في الباب، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

خاتمة:

قوله في أول الباب: **وَمُوجِبُهُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ إِلَى آخِرِهِ**، يقتضي حَصْرَ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنَّ [٢٣/أ] إلقاء المَضْغَةِ وَالْعَلَقَةِ مُوجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْوِلَادَةِ، فَيَكُونُ خَارِجاً عَمَّا ذَكَرَهُ.

واختلفوا في شيئين آخرين:

أحدهما: **غَسْلُ الْمَيْتِ**، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ عَلَى الْغَاسِلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ^(٢)؛ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

والجديد أنه ليس من موجبات الغسل، والحديثُ إنْ ثَبَتَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

والثاني: زوال العقل بالجنون والإغماء.

(١) يعني: لم يلزمها الغسل. وانظر: «روضة الطالبين» ١: ٨٥.

(٢) هذه رواية عن أحمد، والصحيح من المذهب أن الاغتسال من غسل الميت مستحبٌ وليس بواجب، وعنه أيضاً أنه لا يستحبُّ الاغتسال من ذلك. انظر: «المغني» ١: ٢١٠؛ «الإصناف» ١: ٢٤٨؛ «الروض المربع» ١: ٨٣.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة: أحمدٌ في «مسنده» ٢: ٤٣٣ - بلفظ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ» - وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت ٣: ٥١١ (٣١٦١) بلفظ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»؛ والترمذي في كتلب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣: ٣٠٩ (٩٩٣) - بلفظ: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ الْوَضُوءُ» - وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ١: ٤٧٠ - بلفظ أحمد؛ وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ٣: ٤٣٥ (١١٦١) ولفظه لفظ أبي داود -؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٣٠٣. وفي الباب عن عائشة وغيرها من الصحابة، واختلف في تصحيحه؛ فحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ومال إلى ذلك ابن حزم وابن دقيق العيد، وقال الماوردي: خرَّج بعضهم لصحته مئةً وعشرين طريقاً. ولفظة المصنف: «وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» غريبة، والمعروف: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٦٠ (١٧٨)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١٣٦ (١٨٢). وقول الماوردي في «الحاوي» ٣: ١٤٦٨.

حكى بعضهم عن ابن أبي هريرة أن زواله بالجنون يوجب الغسل.

وروى آخرون وجهين في الجنون والإغماء جميعاً.

ووجه وجوبه: أن زوال العقل يُفضي إلى الإنزال غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم أقيم مقام خروج الخارج.

والمذهب المشهور: أنه لا يجب به الغسل، ويستصحب يقين الطهارة إلى أن يُستيقن إنزال، والقول بأنَّ الغالب منه الإنزال ممنوع.^(١)

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: لو رأى المني في ثوبه، أو فراش لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل، على الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور. قال أصحابنا: ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها، ويستحب إعادة كل صلاة يحتمل كونه فيها، ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة. وقال الماوردي: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره، فلا غسل؛ لاحتمال إصابته من غيره. وإن كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه، لم يلزمه الغسل، ويستحب أن يغتسلا. ولو أحس بانتقال المني ونزوله، فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم بخروجه بعده، فلا غسل عندنا. والله أعلم.» وهي في «روضة الطالبين» ١: ٨٥.

قال:

ثم حُكِمَ الجَنَابَةُ^(١) حُكْمُ الْحَدَثِ، مع زيادة: تحريم قراءة القرآن، والمكث في المسجد، أما العبور فلا، ثم لافرق في القراءة بين آية، أو بعضها، إلا أن يقول: بسم الله، والحمد لله^(٢)، على قصد الذكر، ولا يحل لحائض القراءة حاجة التعليم، وخوف النسيان على الأصح.

لَمَّا فرغ من بيان مُوجب الجَنَابَةِ، ذكر حُكْمَهَا.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَيَأْتِي فِي بَابَهُمَا، وَلَا يَفْرُضُ فِي الْمَوْتِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

فَنَقُولُ: كُلُّ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ، وَيَزِدَادُ تَحْرِيمَ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَاصِداً بِهِ الْقُرْآنَ، سِوَاءٍ كَانَ آيَةً أَوْ بَعْضَ آيَةٍ، خِلَافاً لِمَالِكٍ^(٣) حَيْثُ جَوَّزَ قِرَاءَةَ الْآيَاتِ الْيَسِيرَةِ لِلْجُنُبِ، وَلَأَبِي حَنِيفَةَ^(٤) حَيْثُ جَوَّزَ لَهُ قِرَاءَةَ بَعْضِ الْآيَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ^(٥).

لَنَا: مَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦).

(١) فِي خ: [قَالَ: ثُمَّ حَكَمَ الْجَنَابَةَ، إِلَى: وَفَضَلَ مَاءَ].

(٢) (الْحَمْدُ لِلَّهِ): لَيْسَ فِي ف، وَلَا فِي مَطْبُوعَةِ «الرَّجِيزِ» ١: ١٨.

(٣) جَوَّزَ مَالِكٌ قِرَاءَةَ ذَلِكَ لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ؛ كَاسْتِدْلَالٍ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» ١: ٣١٧؛ «جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ» ١: ٢٣.

(٤) هَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ عَنْهُ، وَالْمَخْتَارُ الْمَنْعُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ آيَةٍ، وَمَحَلُّ الْجَوَازِ مَا لَمْ تَكُنْ آيَةً طَوِيلَةً. انْظُرْ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» ١: ٣٨؛ «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» ١: ١١٦؛ «حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ» ١: ٥٧.

(٥) لِأَحْمَدَ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ آيَةِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا الْجَوَازُ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِداً. انْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» ١: ٢٤٣؛ «الرُّوُضُ الْمَرْبِعُ» ١: ٨٢.

(٦) رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو التَّمِزْدِيُّ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ ١: ٢٣٦ (١٣١)؛ وَابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابِ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ١: ١٩٥ (٥٩٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ ﷺ.

وعن عليٍّ عليه السلام قال: لم يكن يحجبُ النبيَّ ﷺ عن (١) القرآن شيءٌ سوى الجنابة. ويروى: يحجُّزُ (٢).

ولا يستثنى عندنا شيءٌ من الصُّور إلا إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً، وصلى على حسب الحال، ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان:

أحدهما: يجوز، والترخيص في الصلاة ترخيصٌ في قراءة الفاتحة؛ إذ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فعلى هذا الوجه تُستثنى هذه الصورة.

والثاني - وهو الأظهر - أنه لا يجوز قراءتها، كقراءة غيرها، ويأتي بالذكر والتسبيح بدلاً، كالعاجز عن القراءة حقيقة (٣).

أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز، كما لو قال: بسم الله، على قصد التبرُّك والابتداء، أو: الحمد لله، في خاتمة الأمر، أو قال: ﴿سبحان الذي سخر

==

الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وصوب ابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٤٩ (١١٦) أنه من قول ابن عمر، وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في «الخلافيات» بإسنادٍ صحيح. قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٣٨. وانظر: «مختصر الخلافيات» ١: ٢٢٢؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ٦٠ (١٧٩).

(١) في خ فقط: (من)، وكتب عليها في الحاشية: صح.

(٢) حديث علي: رواه أحمد في «مسنده» ١: ٨٤، ١٠٧، ١٢٤ - بلفظ: ولا يحجزه، وربما قال: يحجبه من القرآن شيء ليس الجنابة -، وأصحاب السنن: أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن ١: ١٥٥ (٢٢٩)؛ والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ١: ٢٧٤ (١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في كتاب الطهارة - باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١: ١٤٤ (٢٦٥)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١: ١٩٥ (٥٩٤)؛، وصححه ابن خزيمة ١: ١٠٤ (٢٠٨)، وابن حبان - كما في «الإحسان» ٣: ٨٠ (٨٠٠)، والحاكم في «المستدرک» ٤: ١٠٧ ووافقه الذهبي، وغيرهم. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٣٩.

(٣) الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين: أنه يجب عليه قراءة الفاتحة؛ لأنه مضطرٌ إليها. قاله النووي في «روضة الطالبين» ١: ٨٦.

لنا هذا وما كنا له مُقَرِّنين ﴿١﴾ على قصد إقامة سُنَّة الرُّكُوب، لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلالٌ بالتعظيم.

ولو جرى على لسانه، ولم يقصد هذا ولا ذاك، فلا يحرم أيضاً.

وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض؛ لما سبق من الخبر^(٢)، ولأنَّ حَدَّثَهَا أَغْلَظُ، فيكون الحكم بالتحريم أولى.

وعن مالك^(٣): أنه يجوز لها قراءة القرآن.

ورواه أبو ثور عن أبي عبد الله؛ فمن الأصحاب من قال: أراد به مالكا، ونفى أن يكون الجواز قولاً للشافعي، ومنهم من قال: أراد الشافعي رحمته الله وهو قوله في القديم، وهذا ما ذكره في الكتاب، فقال: ولا يَحِلُّ للحائض القراءة؛ لحاجة التعليم، وخوف النسيان على الأصح، أي: من القولين، وهذه الطريقة أظهر؛ لأن الشيخ أبا محمد قال: وجدتُ أبا ثور جمع بينهما في بعض المواضع، فقال: قال أبو عبد الله ومالك، فثبت نقل قول الجواز.

وتوجيهه: ما أشار إليه، وهو أنها قد تكون معلِّمة، فلومنعناها عن القراءة — والحيضُ مما يعرض في كلِّ شهر غالباً — لانقطعت عن حِرْفَتِهَا، ولأن ترك القراءة يؤدِّي إلى النسيان؛ لامتداد زمان الحيض بخلاف الجنابة، فإنه يمكن إزالتها في الحال، وهذا القول يجري في النفساء أيضاً^(٤).

(١) من الآية (١٣) من سورة الزخرف.

(٢) يعني حديث ابن عمر المتقدم قريباً ص ٤٣٣.

(٣) انظر: «التاج والإكليل» ١: ٣١٧؛ «جواهر الإكليل» ١: ٣٢.

(٤) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: ولو كان فم غير الجنب والحائض نجساً، ففي تحريم القراءة عليه وجهان؛ الأصحُّ يكره، ولا يحرم. ولا تكره القراءة في الحمام. ويجوز للحائض والجنب قراءة ما يستحبُّ تلاوته. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٨٦.

الثاني: المكث في المسجد، وهو حرامٌ على الجنب، روي أنه ﷺ قال: «لا أحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنُبٍ»^(١).

ولا يحرم العبور قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢). والمعنى الفارق بين المكث والعبور: أن العبور في المسجد لا قربة فيه، وفي المكث قربة الاعتكاف، فمُنِع منه الجنب.

ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة، كما لو نام في المسجد فاحتلم، ولم يمكن الخروج؛ لإغلاق الباب، أو الخوف من العَسَس^(٣)، أو غيره، على النفس أو المال، وَلَيَتَيَمَّمُ في هذه الحالة؛ تطهيراً وتخفيفاً للحدث بقدر الإمكان، وهذا إذا وجد تراباً غير تراب المسجد، ولا يتيمم بترابه، لكن لو تيمم به صحَّ.

والعبور وإن لم يكن حراماً فهو مكروه، إلا لغرض؛ كما إذا كان المسجد طريقة إلى مقصده، أو كان أقرب الطريقين إليه.

ولا فرق في الجواز بين أن يكون له سبيلٌ آخرٌ إلى مقصده، وبين أن لا يكون.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في الجنب يدخل المسجد ١: ١٥٨ (٢٣٢) من حديث جَسْرَةَ بنت دِجاجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً؛ وفي سنده: أفلت بن خليفة العامري؛ قال عنه في «التقريب» رقم (٥٤٦): صدوق، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٥٩: مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، لكن نقل المنذري - في «مختصر سنن أبي داود» ١: ١٥٨ (٢٢٠) - عن الإمام أحمد أنه قال فيه: ما أرى به بأساً، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن خزيمة، وتحسينه عن ابن القطان. ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١: ٢١٢ (٦٤٥)؛ والطبراني في «الكبير» ٢٣: ٢٧٤ (٨٨٣) - وفيه زيادة - كلاهما من حديث جَسْرَةَ أيضاً عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً، وفي إسنادهما: محدوحٌ الذهلي؛ لم يوثق، وأبو الخطاب الهجري: مجهول الحال، وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جَسْرَةَ عن عائشة. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٣٩ - ١٤٠ (١٨٥)؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ٦١ (١٨١)؛ «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١: ٩٩ (٢٦٩).

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) العَسَس: الذين يطوفون للسلطان ليلاً، واحدهم: عَسٌّ، مثل: خَادم، وخَدم، ويقال: عَسَّ يَعْسُ عَسّاً، من باب: قتل؛ إذا طلب أهل الرؤية في الليل. قاله في «المصباح المنير» مادة: عسس.

وفي وجه: إنما يجوز؛ إذا لم يجد طريقاً سواه، وليس له أن يتردد في أكناف^(١) المسجد؛ فإن التردد في غير جهة الخروج كالمكث^(٢).

وليكن قوله: والمكث في المسجد معلماً بالألف؛ لأن عند أحمد^(٣): يجوز للجنب المكث إذا توضأ، وبالزاي؛ لأن عند المزني^(٤) في الرواية المشهورة: يجوز له المكث مطلقاً.

وقوله: أما العبور فلا، معلماً بالحاء والميم؛ لأن عندهما^(٥): لا يجوز له العبور أيضاً، إلا أن يحتلم في المسجد، فله أن يعبر^(٦) في الخروج، ولا يكلف قصد الباب الأقرب.

(١) أكناف المسجد: جوانبه، جمع: كنف - بفتحتين - وهو: الجانب. كما في «المصباح المنير» مادة: كنف.

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: يجوز لغير الجنب والحائض النوم في المسجد، نصاً عليه الشافعي في «الأم» والأصحاب رحمهم الله. ولو احتلم في مسجد له بابان، أحدهما أقرب، فالأولى أن يخرج منه، فإن عدل إلى آخر لغرض، لم يكره، وإن لم يكن غرض، لم يكره على الأصح. والله أعلم. وهي فر «روضة الطالبين» ١ : ٨٦.

(٣) انظر: «الروض المربع» ١ : ٨٣؛ «كشاف القناع» ١ : ١٧٠.

(٤) انظر: «مختصر المزني» ١ : ١٩.

(٥) يعني: عند أبي حنيفة، ومالك. انظر: «مواهب الجليل» ١ : ٣١٧؛ «حاشية ابن عابدين» ١ : ١١٥.

(٦) في ف: (فله العبور).

قال:

وَفَضْلُ مَاءِ الْجَنْبِ^(١) وَالْحَائِضِ طَهُورٌ.

وَلَا بَأْسَ لِلجَنْبِ أَنْ يَجَامَعَ، وَيَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ.

في الفصل مسألتان:

إحداهما: فضل ماء الجنب والحائض طهوراً، ولا كراهية في استعماله، وقال
أحمد^(٢): لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل ما استعملته المرأة إذا خلّت بالماء،
واستعملت بعضه.

لنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
من الجنابة من إناءٍ واحد، تختلف أيدينا فيه^(٣).

قال إمام الحرمين: لو فسّر فضل ماء^(٤) الجنب والحائض بما لم يمسه من الماء، فلا
يتخيل امتناع استعماله، والذي يتوهم فيه الخلاف^(٥): مامسه بدن الجنب والحائض
على وجه لا يصير الماء به مستعملاً، ولهذا استدل الشافعي رحمه الله في الباب بأخبار تدل
على طهارة بدنهما^(٦).

الثانية: يجوز للجنب أن يجامع ثانياً، وأن ينامَ ويأكلَ [٢٣/ب] ويشرب، لكن
يستحبُّ أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد غسل الفرج والوضوء، كما يؤتى به
للصلاة.

(١) في خ: [قال: وفضل ماء الجنب، إلى: وأما كيفية الغسل].

(٢) انظر: «الروض المربع» ١: ٢٩ - ٣٠؛ «كشاف القناع» ١: ٣٧.

(٣) في خ: (فيه أيدينا). والحديث متفق عليه من حديثها رضي الله تعالى عنها؛ البخاري في كتاب
الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته ١: ٣٦٣ (٢٥٠)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب
القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ١: ٢٥٥ (٤٠).

(٤) (ماء): ليست في خ، ظ، ولا في المطبوعة ٢: ١٥٠، وفيها: (الحائض والجنب).

(٥) يعني: بيننا وبين الإمام أحمد. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» ص ٧٨، بتحقيق الطالب: إقبال
أحمد إسحاق.

(٦) انظر: «الأم» ١: ٨.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ للصلاة^(١).

وروي أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٢). والمقصود منه التنظيف ودفع الأذى.

واعلم أن كلامه في الكتاب يشعر بتخصيص الوضوء وغسل الفرج بالجماع، أو تخصيص غسل الفرج به، واستحباب الوضوء بغير الجماع، لأنه قال: لا بأس للجنب أن يجامع، ويأكل ويشرب، لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه عند الجماع. فإن كان قوله: عند الجماع راجعاً إلى جميع ما وصفه بالاستحباب، فهو تخصيص للوضوء وغسل الفرج معاً بالجماع، وإلا فهو راجع إلى غسل الفرج المذكور أخيراً، وفيه تخصيص لغسل الفرج بالجماع، لكن ليسا ولا واحد منهما مما يختص استحبابه بالجماع، بل هما مستحبان في الأكل والشرب والنوم أيضاً، كذلك ذكره في «التهذيب» وغيره.

وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»^(٣).

ويروى أنه قال: «اغسل ذكرك، وتوضأ، ثم نم»^(٤).

(١) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الغسل - باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١: ٣٩٣ (٢٨٨)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ١: ٢٤٨ (٢٢).

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مسلم في كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١: ٢٤٩ (٢٧).

(٣) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الغسل - باب نوم الجنب ١: ٣٩٢ (٢٨٧)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب ١: ٢٤٨ (٢٣).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تضييه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».؛ البخاري في كتاب الغسل - باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١: ٣٩٣ (٢٩٠)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب ١: ٢٤٩ (٢٥). وغريب من المصنف قوله عن حديث في الصحيحين: (يروى)، وهي من صيغ التمریض.

قال:

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ^(١) فَأَقْلَهُ: النِّيَّةُ، وَاسْتِيعَابُ الْبَدَنِ بِالْغَسْلِ.

وَلَا يَجِبُ الْمَضْمُتَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشُّعُورِ وَإِنْ كَثُفَتْ، وَيَجِبُ نَقْضُ الصَّفَائِرِ إِنْ كَانَ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا.

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَوْجِبَاتِ الْجَنَابَةِ وَأَحْكَامِهَا، تَكَلَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ.

وَالْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ يَتَعَلَّقُ: بِالْأَقْلَى، وَالْأَكْمَلِ.

أَمَّا الْأَقْلَى فَهُوَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: النِّيَّةُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢)، كَمَا فِي الْوُضُوءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسَائِلَ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ^(٣)، وَنَظَائِرُهَا فِي الْغُسْلِ^(٤) تُقَاسُ بِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَأَخَّرَ النِّيَّةُ عَنْ أَوَّلِ الْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَأَخَّرَ فِي الْوُضُوءِ عَنْ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَإِنْ حَدَّثَتْ مَقَارَنَةً لِأَوَّلِ الْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ صَحَّ الْغُسْلُ، لَكِنَّهُ لَا يَنَالُ ثَوَابَ مَاقِبَلِهِ مِنَ السَّنَنِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى أَوَّلِ غُسْلِ مَفْرُوضٍ وَعَزَبَتْ قَبْلَهُ فَوَجْهَانِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

ثُمَّ إِنْ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، أَوْ نَوَى الْحَائِضُ رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ، صَحَّ الْغُسْلُ.

(١) فِي خ: [قَالَ: أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ، إِلَى: وَأَمَّا الْأَكْمَلِ].

(٢) النِّيَّةُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ سَنَةٌ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» ١: ١٠٥؛ «حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ» ص ٥٦.

(٣) فِيمَا تَقْدِمُ ص ٢٥٥.

(٤) (فِي الْغُسْلِ): زِيَادَةٌ مِنْ ظِ فَقَطْ.

وإن نوى رفع الحدث مطلقاً، ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها، صحَّ غُسله أيضاً على أظهر الوجهين؛ لأن الحدث عبارة عن المانع عن^(١) الصلاة وغيرها، على أي وجه فُرض.

ولو نوى رفع الحدث الأصغر: فإن تعمّد، لم يصحَّ غُسله على أظهر الوجهين. وإن غلط فظن أنَّ حَدَثه الأصغر، لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان:

أحدهما: لا ترتفع عنها أيضاً؛ لأن الجنابة أغلظ، ولم يقصد رفعها.

وأظهرها: أنها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجبٌ في الحَدَثين، فإذا غسلها بنِيَّةٍ غسلٍ واجبٍ كفى، ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين؛ لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، فالذي نواه إنما هو المسح، والمسح لا يغني عن الغسل.

أما إذا نوى المغتسل استباحة فعل، نظر: إن كان مما يتوقف على الغسل، كالصلاة والطواف، وقراءة القرآن، فالحكم على ماسبق في الوضوء، ومن هذا القبيل: ما إذا نوت الحائض استباحة الوطء، في أصح الوجهين.

والثاني: أن غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها، كغسل الذميمة عن الحيض لتحلٍّ للزوج.

وإن لم يتوقف الفعل المنويُّ على الغسل نظر:

إن لم يستحبَّ له الغسل، لم تصح نِيَّةُ استباحته.

وإن كان يستحبُّ له الغسل: كالعبور في المسجد، والأذان، وغسل الجمعة^(٢)، والعيد، فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء^(٣).

(١) في ظ، ف: (من).

(٢) في ظ فقط: (وكما إذا اغتسل للجمعة).

(٣) انظر ما تقدم ص ٤٦٠.

وإن نوى الغُسل المفروض، أو فريضة الغُسل، صحَّ غُسله.

الثاني: استيعابُ جميعِ البدن بالغُسل قال ﷺ: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فُبِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(١).

ومن جملةِ البشرة ما يظهر من صِمَاحِي الأذُنَيْن، وما يبدو من الشقوق، وكذا ماتحت القُلْفَةِ من الأُقلَف^(٢)، وما ظهر من أنف المجدوع في أظهر الوجهين، وكذلك ما ظهر من الثَّيْبِ بالاقتضاض^(٣)، قدر ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة، دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه؛ لأنه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق.

والثاني: أنه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشُّفْرَيْن؛ كما لا يجب غسل باطن الفم والأنف.

والثالث: يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصَّةً؛ لإزالة دمهما، ولا يدخل فيها باطن الفم والأنف^(٤)، فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغُسل عندنا، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، وذكر إمام الحرمين أنَّ في بعض «تعاليق شيخه» حكاية وجهٍ موافقٍ لمذهب أبي حنيفة.

(١) رواه من حديث أبي هريرة: أبو داود في كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ١: ١٧٢ (٢٤٨) بلفظ: «إنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». ثم قال أبو داود: الحارث بن وجيه منكر، وهو ضعيف. ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١: ١٧٨ (١٠٦)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب تحت كل شعرة جنابة ١: ١٩٦ (٥٩٧)، باللفظ الماضي، ثم قال الترمذي عقبه: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. والحديث ضعفه البخاري أيضاً وغيره. انظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٦٢ (١٨٧)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١٤٢ (١٩٠).

(٢) القُلْفَةُ: الجلدَةُ التي تُقَطَّع في الحِثَّان، ويقال لمن عَظُمَت قُلْفَتُهُ: أُقلِف. كما في «المصباح المنير» ص ٥١٤. وفي «القاموس»: الأُقلَف: مَنْ لَمْ يُحْتَن.

(٣) الاقتضاض: يقال: اقْتَضَضْتُهَا، إِذَا أزلت قِضَّتَهَا - أي: بَكَارَتَهَا - ويكون الاقتضاض قبل البلوغ. قاله في «المصباح المنير» ص ٥٠٧. وقد تحرفت في المطبوعة ٢: ١٦٥ إلى: (الاقتضاض) بالقاء.

(٤) في ف، والمطبوعة: (الأنف والفم).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١: ١٠٢؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٤.

لنا: أنهما لا يجبان في غسل الميت، ولو وجبا في غُسل الحيّ لوجبا في غسل الميت، وأيضاً فلو وجب غسل باطن الفم والأنف في الغُسل لكانا من الوجه، ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء.

وأما الشعور: فيجب أيضاً إيصال الماء إلى منابتها؛ خَفَّت أو كَثُفَتْ، بخلاف الوضوء؛ لأنه يتكرر في اليوم والليلة مراراً، فلو كُلف إيصال الماء فيه إلى المنابت لعظُمَت المشقَّة.

ويجب نقضُ الضفائر إن كان الماء لا يصل إلى باطنها إلا بالنقض، إما لإحكام الشدِّ، أو للتلبُّد، أو لغيرها، فإن وصل الماء إليها بدون النقض فلا حاجة إليه، وعن مالك^(١): أنه لا يجب نقضُ الضفائر، ولا إيصالُ الماء إلى باطن الشعور الكثيفة وماتحتها، وعن أبي حنيفة^(٢): أنه إذا بلغ الماء أصول الشعر فليس على المرأة نقضُ الضفائر، وعن أحمد^(٣): أن الحائض تنقض شعرها دون الجنب.

لنا: [٢٤/أ] الخبر الذي قدَّمناه.

ويستثنى من الشعور ما ينبت في العين؛ فإن إدخال الماء في العين لا يجب، وكذلك باطن العُقَد التي تقع على الشعرات يُسامحُ به، وحكى القاضي الرُّويانيُّ وجهاً آخر أنه يلزم قطعها.

(١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١ : ٦٨؛ «المعونة» ١ : ١٣٢

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١ : ١٠٣.

(٣) انظر: «نيل المآرب» ١ : ٧٨. وذكر في «الكافي» ١ : ٦٠ - ٦١ روايتان في نقض شعر الحائض للغسل، إحداهما: لا يجب؛ لأنه غسل واجب أشبه غسل الجنابة، والثانية: يجب؛ ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفي عنه في الجنابة؛ لأنه يتكرر فيشق النقض، بخلاف الحيض.

قال:

والأكمل^(١) أن يغسل ماعلى بدنه من أذى أولاً، ثم يتوضأ للصلاة وإن لم يكن محدثاً، ويؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل في أحد القولين، ثم يتعهد معاطف بدنه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم يكرر ثلاثاً ثم يدلك.

وإن كانت حائضاً تستعمل فرصة من المسك، أو ما يقوم مقامها.

وماء الغسل والوضوء غير مقدّر، وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، والرفق أولى وأحب.

كمال الغسل يجب بأمور، ذكر منها ثمانية:

أحدها: أن يغسل ماعلى بدنه من أذى أولاً.

إن اعترض معترض فقال: الأذى المذكور؛ إما أن يكون المراد منه الشيء القذر، أو النجاسة.

وكيف يجوز الأول؟ وقد فسّر الشارحون قول الشافعي عليه السلام: ثم يغسل مابه من أذى؛ بموضع الاستنجاء إذا كان قد استنجى بالحجر، وهذا تفسير له بالنجاسة، وكذلك فسّروا لفظ الأذى في الخبر^(٢).

وإن كان الثاني: فكيف عطف النجاسة على الأذى في «الوسيط»^(٣)؟ والعطف يقتضي المغايرة، ثم من على بدنه نجاسة، لا بد له من إزالة النجاسة أولاً؛ ليعتد بغسله ووضوئه، وإذا كان كذلك، كان غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات، لا من صفات الكمال.

(١) في خ: [قال: والأكمل، إلى آخره].

(٢) رواه البخاري من حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها كما سيأتي قريباً؛ ورواه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مسلم في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١: ٢٥٦ (٤٣) قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه.

(٣) انظر: «الوسيط» ١: ٤٢٩.

الجواب: قلنا: مَنْ على بدنه نجاسةٌ لو اقتصر على الاغتسال والوضوء، وزالت تلك النجاسة طهر المحل، وهل يرتفع الحدث؟ وجهان، حكاهما في «المعتمد»^(١) وغيره.

فإن قلنا بارتفاع الحدث: أمكن عدُّ إزالة النجاسة من جملة صفات الكمال، ولعلَّ مَنْ عدَّه منها صار إلى ذلك الوجه.

وإن قلنا: لا يرتفع الحدث - وهو الظاهر من المذهب^(٢) - فالأذى المعدود إزالته من جملة صفات الكمال، إنما هو الشيء المستقذر.

واعلم أنا إذا جرينا على ظاهر المذهب - وهو أنه لا يرتفع الحدث إذا كان على بدنه نجاسة حتى يغسل النجاسة أولاً، ثم يغسل الموضع عن الحدث - فكما لا يصح عدُّ إزالة النجاسة من كمال الغسل؛ لا يصح عدُّها من أركانها أيضاً، خلافاً لكثير من أصحابنا، حيث قالوا: واجبات الغسل ثلاثة: غسل النجاسة إن كانت على البدن، والنية، وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

لنا: أنه لو كان من واجبات نفس الغسل؛ لكان الترتيب معتبراً في أركان الغسل؛ لاشتراط تقديم إزالة النجاسة، وقد اتفقوا على أنه لا ترتيب في الغسل، ولأن الأمر في الوضوء والغسل واحد، ولم يعدده أحد من أركان الوضوء، فإذاً تقديم إزالة

(١) كتاب «المعتمد» شرح فيه مؤلفه كتاب «حلية العلماء»؛ كلاهما: لأبي بكر، محمد بن أحمد، الشاشي، الملقَّب: فخر الإسلام، وهو الشاشي المتأخر، تفقه على قاضي ميافارقين أبي منصور الطوسي، وعلى الكازروني صاحب «الإبانة»، ثم دخل بغداد فتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، و لازمه حتى عُرف به، وكان معيداً درسه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه، قرأ «الشامل» على ابن الصَّبَّاح، ثم شرحه في عشرين مجلداً، وسمَّاه: «الشافي»، ومات وقد بقي منه نحو الخمس، ومن تصانيفه أيضاً: «الحلية»، وذكر فيه خلافاً كثيراً للعلماء وقد طبع بتحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكه، و «شرح المختصر»، وغير ذلك. ولد بميافارقين - وهي أشهر مدينة بديار بكر - سنة ٤٢٩، ومات ببغداد سنة ٥٠٧، ودفن مع شيخه أبي إسحاق. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٦: ٧٠؛ وللإسنوي ٢: ٨٦؛ ولابن قاضي شهبة ١: ٢٩٧ (٢٥٩)؛ ولابن هداية الله ص ١٩٧؛ مقدمة تحقيق كتاب «حلية العلماء».

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: الأصحُّ أنه يطهر عن الحدث أيضاً، وقد تقدَّم، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٨٨.

النجاسة شرطٌ فيهما، وشرطُ الشيء لا يعدُّ من نفس ذلك الشيء، كالطهارة وستر العورة؛ لأبعدان من أفعال الصلاة وأركانها.

وأما من جمع بين الأذى والنجاسة، وعدَّ إزالتهما من كمال الغسل، لم ينتظم مافعله في النجاسة، إلا على قولنا: إن الغسلة الواحدة كافية عن الخبث والحدّث جميعاً، ولم يتفق المفسرون لكلام الشافعي رحمه الله على أنّ الورد من الأذى؛ النجاسة، بل اختلفوا؛ منهم من فسر به، ومنهم من فسر به بالمنيّ ونحوه مما يُستقذر، حكى هذا الخلاف القاضي أبو القاسم ابن كُج وغيره، ولعل ذلك بحسب الاختلاف في المسئلة المذكورة، والله أعلم.

الثاني: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخللُ بها أصولَ شعره، ثم يفيضُ الماءَ على جلده كله^(١).

واعلم أن قوله في الأصل: ويتوضأ وضوءه للصلاة، وإن لم يكن محدثاً، يُشعر باطراد الاستحباب فيما إذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة، وفيما إذا انضم الحدّث إلى الجنابة.

وإنما يتضح ذلك بتصوير الجنابة المجردة أولاً، فنقول:

من صور ذلك: إتيانُ الغلام والبهيمة، يُوجبُ الجنابة دون الحدّث؛ لفقد أسبابه الأربعة.

ومنها: ما إذا لفَّ خرقة على ذكره، وأولج في فرج امرأة، تحصل الجنابة على قولنا: إنّ الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة، وقد قدّمنا الخلاف فيه^(٢)، ولا يحصل الحدّث؛ لأنّ اللمس إنما يوجب الحدّث إذا لم يكن بين البشريّين حائل.

(١) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الغسل - باب الرضوء قبل الغسل ١: ٣٦٠ (٢٤٨) واللفظ له، بزيادة قبل آخره: ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه، ثم يفيض...؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ١: ٢٥٣ (٣٥) وفي آخره: ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

ومنها: إذا أنزل بفكرٍ ونظرٍ، أو احتلم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، تحصل الجنابة دون الحدث، على ما سبق في باب الأحداث^(١)، وألحق المسعودي بهذه الصور الجماعَ مطلقاً، وقال: إنه يوجب الجنابة لا غير، واللمس الذي يتضمنه يصير مغموراً به، كما أن خروج الخارج الذي يتضمنه الإنزال يصير مغموراً به، واستشهد على ما ذكره: بأن من جامع في الحج يلزمه بدنة، وإن كان متضمناً للمس، وبمجرد اللمس يوجب شاة.

وعند الأكثرين: بالجماع يحصل الحدثان جميعاً، ولا يندفع أثر اللمس الذي يتضمنه الجماع، بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج الذي يتضمنه الإنزال؛ لأنّ اللمس يسبق حصول حقيقة الجماع، فيجب ترتيب حكمه عليه، وإذا تمّ حقيقة الجماع وجب حصول الجنابة أيضاً، وفي الإنزال لا يسبق خروج الخارج الإنزال، بل إذا نزل حصل خروج الخارج، وخروج المني وموجب خروج المني أعظم الحدثين، فيدفع حلوله حلول الأصغر معه، كما سبق.

وأما مسألة المحرم: فممنوع على وجهه، وعلى التسليم: ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذه، وسبيل الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد؛ ألا يرى أن مقدمات الزنا لو تجردت أوجبت التعزير، وإذا أفضت إلى الزنا لم يجب التعزير مع الحد، وأما ههنا فالحكم منوطٌ بصورة اللمس، ولهذا لا يفرّق فيه بين العمد والنسيان.

وإذا عرفت ذلك فنقول: إن تجرّدت الجنابة، فالوضوء محبوب في الغسل عنها، وإن اجتمع الحدث والجنابة [٢٤/ب] فقد حكينا في باب صفة الوضوء^(٢) الخلاف: في أنه هل يكفي الغسل، أم يجب معه الوضوء؟ فإن اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب، كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة، وعلى هذا: ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد.

=

(٢) تقدم ص ٤٤٥.

(١) في ص ٣٧٥.

(٢) انظر ما تقدم ص ٤٤٠.

أما إذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل، ولا صائر إلى أنه يأتي بوضوءٍ مفردٍ، وبوضوءٍ آخر لرعاية كمال الغسل، ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل، بل يقدم منهما ما شاء، ولا بدَّ من إفراد الوضوء بالنية، لأنها عبادة مستقلة على هذا، بخلاف ما^(١) إذا كان من محبوبات الغسل؛ فإنه لا يحتاج إلى إفراده بنية^(٢).

ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمُّه في ابتداء الغسل، أم يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل؟ فيه قولان:

أظهرهما: أنه يتمُّه، ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء؛ لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قدَّمت الوضوء على إفاضة الماء، والوضوء ينتظم غسل الرجلين^(٣).

وثانيهما: أنه يؤخره إلى آخر الغسل، وبه قال أبو حنيفة^(٤)؛ لأن ميمونة وصفت غسل رسول الله ﷺ فقالت: ثم تضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحَّى فغسل رجله^(٥).

(١) جاء في (أ) فقط: (على هذا الخلاف، أما إذا..). وهي مشوشة للمعنى المراد، والمثبت موافق لما جاء في «روضة الطالبين» ١: ٨٩.

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: المختار أنه إن تجرَّدت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتماعاً، نوى به رفع الحدث الأصغر، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٨٩.

(٣) هذا الاحتجاج مسلم على لفظ البخاري، أما على لفظ مسلم فمشكل؛ فإنه ظهر في التخريج تأخير غسل الرجلين. أفاده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٣.

(٤) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١: ١٥؛ «حاشية الطحطاوي» ١: ٥٧.

(٥) متفق عليه. بمعناه؛ البخاري في كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل ١: ٣٦١ (٢٤٩) ولفظه: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله، فغسلها. ومسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ١: ٢٥٤ (٣٧) قالت ميمونة رضي الله تعالى عنه: أدنيتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة؛ فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله على الأرض، فدلّكها ذلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك، فغسل رجله، ثم أتيتُه بالمنديل فردّه.

ولا كلام في أن أصل السنة يتأدى بكل واحد من الطريقتين، إنما الكلام في الأولى.

الثالث: يتعهد من بدنه الموضع الذي فيه انعطاف والتواء، كالأذنين، فيأخذ كفاً من الماء ويضع الأذن برفقٍ عليه، ليصل الماء إلى معطفه وزواياه، ولغضون البطن إذا كان سميناً، وكذلك يفعل بمنابت الشعر فيخلل بالماء^(١) أصول الشعر ومنابته، وكل ذلك قبل إفاضة الماء على الرأس، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

الرابع: يُفيض الماء على رأسه، ثم على الشق الأيمن، ثم على الشق الأيسر، ويروى ذلك في صفة غسل رسول الله ﷺ^(٢).

الخامس: يكرر غسل البدن ثلاثاً، كما في الوضوء، بل أولى؛ لأن الوضوء مبني على التخفيف، فإن كان ينغمس في الماء، انغمس ثلاث مرات.

وهل يستحب تجديد الغسل، أم لا^(٣)؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كالوضوء.

وأظهرهما: لا؛ لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء^(٤)، والغسل ليس في معناه، لأن موجب الوضوء أغلب وقوعاً، واحتمال عدم الشعور به أقرب، فيكون الاحتياط فيه أتم.

(١) (بالماء): زيادة من ظ.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ البخاري في كتاب الغسل - باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل ١: ٣٦٩ (٢٥٨)؛ مسلم في كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ١: ٢٥٥ (٣٩).

(٣) (أم لا): من ظ فقط.

(٤) كأنه يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات». رواه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من حدث ١: ٥٠ (٦٢)؛ والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١: ٨٧ (٥٩)، وقال: إسناده ضعيف. وانظر: «خلاصة البدر المنير» ١: ٦٣ (١٩٢)؛ «التلخيص الحبير» ١: ١٤٣.

السادس: يدلُّك ماوصل إليه يدُّه من بدنه يتبع به الماء، والفائدة ما ذكرنا في التعبد.

وقال مالك: يجب الدُّلك^(١).

لنا: قوله ﷺ: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاثَ حَثَّياتٍ من الماء، فإذا أنا قد طهرتُ»^(٢). رتَّب الطهارة على إفاضة الماء، ولم يتعرض للدُّلك.

السابع: إذا اغتسلت الحائض تتعهد أثرَ الدم بمِسْكٍ أو طيبٍ آخر؛ بأن تجعله على قُطْنَةٍ وتُدخلها في فرجها، روي عن عائشة أَنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض؟ فقال: «خذي فِرْصَةً من مِسْكٍ فتطهَّري بها». فلم تعرف ماأراد، فاجتذبتُها، وقلتُ: تتبَّعي بها آثارَ الدم^(٣). والفِرْصَةُ: القطعة من كل شيء، ذكره ثعلب^(٤).

ويروى: «خذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»^(٥). قال في «الغريين»^(٦): الفِرْصَةُ: القطعة من الصوف والقطن.

فالأوَّلُ المِسْكُ، فإن لم تجده استعملت طيباً آخر، فإن لم تجد فطيناً لقطع الرائحة الكريهة، فإن لم تجد كفى الماء.

(١) انظر: «مواهب الجليل»؛ «التاج والإكليل» ١: ٣١٣.

(٢) تقدم تخريجه في الوضوء في ص ٢٩٠.

(٣) متفق عليه؛ البخاري في كتاب الحيض - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتتبع بها أثرَ الدم ١: ٤١٤ (٣١٤)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَةً من مِسْكٍ في موضع الدم ١: ٢٦٠ (٦٠).

(٤) واسمه: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، الشيباني، مولا هم، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، كان ثقة صدوقاً حافظاً للغة عالماً بالمعاني. سمع من محمد بن سلام الجمحي، ومحمد بن زياد بن الأعرابي، وغيرهما، وروى عنه علي بن سليمان الأخفش، وأبو بكر بن الأنباري، وغيرهما. ولد سنة مائتين، وتوفي سنة ٢٩١. انظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٤٠ - ١٥٠؛ «تاريخ بغداد» ٥: ٢٠٤ - ٢١٢.

(٥) متفق عليه أيضاً؛ البخاري في الكتاب السابق - باب غسل الحيض ١: ٤١٦ (٣١٥)؛ ومسلم في الموضع السابق، عقب رقم (٦٠).

(٦) كتاب «الغريين» لأبي عبيد الهروي، الآتية ترجمته في ص ٦٥٤.

والنفساء كالحائض في ذلك.

الثامن: ماء الوضوء والغسل غير مقدّر، قال الشافعي رحمته الله: وقد يَحْرَقُ بالكثير فلا يكفي، ويرفق بالقليل فيكفي^(١).

والأحبُّ أن لا ينقصَ ماءُ الوضوء من مُدٍّ، وماءُ الغسل من صاع؛ لما روي أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصَّاع^(٢).

وروي أنه عليه السلام قال: «سيأتي أقوامٌ يستقلُّون هذا، فمن رغب في سُنيّ وتمسَّك بها بُعثَ معي في حظيرة القدس»^(٣).

والصاع والمدُّ معتبران على التقريب، دون التحديد^(٤)، والله أعلم.

وحكى بعض مشايخنا عن أبي حنيفة أنه يتقدَّرُ ماءُ الغسل بصاع، فلا يجوز أقلُّ منه، وماءُ الوضوء بمدٍّ^(٥)، وربَّما حكى ذلك عن محمد بن الحسن.

(١) انظر: «الأم» ١: ٢٨.

(٢) رواه من حديث سفيّنة رضي الله تعالى عنه مسلمٌ في كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١: ٢٥٨ (٥٢، ٥٣). واتفقا عليه من حديث أنس رضي الله تعالى عنه؛ البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمدِّ ١: ٣٠٤ (٢٠١) بزيادة: إلى خمسة أمداد؛ ومسلم في الموضع نفسه برقم (٥١).

(٣) رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه: «الانتصار لأصحاب الحديث»، من حديث أم سعد. وفيه عنبة بن عبد الرحمن: متروك. قاله الحافظ في «التلخيص الجبير» ١: ١٤٤، ثم قال: وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل: «سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء». قال: وهو صحيح. وقد أخرجه أحمد في «مسنده» ٤: ٨٧؛ وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء ١: ٧٣ (٩٦)؛ وابن ماجه في كتاب الدعاء - باب كراهية الاعتداء في الدعاء ٢: ١٢٧١ (٣٨٦٤)؛ وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» ١٥: ١٦٦ (٦٧٦٣) - وغيرهم أخرجه أيضاً. وحظيرة القدس: الجنة. كما في «القاموس»، مادة: حطر.

(٤) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: والمدُّ هنا رطل وثلاث بالبغدادي على المذهب، وقيل: رطلان، والصاع: أربعة أمداد، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٩٠.

(٥) جاء في «الأصل» ١: ٢٤ مايلي: قلت: أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة كم هو؟ قال: صاع من ماء. قلت: فكم أدنى ما يكفي في الوضوء من الماء؟ قال: مدٌّ من الماء.

لنا - إن ثبتت الروايةُ عنهما -: ما روي أنه ﷺ توضأُ بنصفِ مُدٍّ^(١).

وروي أيضاً أنه ﷺ توضأُ بثُلثِ مُدٍّ^(٢).

ونختم الباب بكلامين:

أحدهما: أنه أدخل كلمة ثم في معظم هذه الآداب، وهي على حقيقتها في الترتيب، إلا في قوله: ثم يدلّك، بعد قوله: ثم يكرّر ثلاثاً، فإنّ الدّلّك لا يكون متأخراً عن التكرار ثلاثاً، بل الدّلّك في كلِّ غَسْلةٍ معها.

الثاني: أنّ كمالَ الغُسل لا ينحصر فيما ذكره، بل له مندوباتٌ أُخر:

منها: ما بيّناه في فصل سنن الوضوء^(٣).

ومنها: أن يستصحب النية إلى آخر الغُسل.

ومنها: أن لا يغتسل في الماء الراكد.

ومنها: أن يقول في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٤).

(١) رواه الطبراني في الكبير ٨: ٢٧٨ (٨٠٧١)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١٩٦ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأُ بنصفِ مد. وفي إسناده الصلت بن دينار، وهو متروك. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٤٤؛ «مجمع الزوائد» ١: ٢١٨.

(٢) قال الحافظ: لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد: توضأُ بنحو ثلثي المد. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٤٥ (١٩٥)؛ صحيح ابن خزيمة ١: ٦٢ (١١٨)؛ «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣: ٣٦٤ (١٠٨٣) ولفظه عنده: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتني بثُلثي مدٍّ ماءً فتوضأُ، فجعل يدلكُ ذراعِيه. (٣) انظر ما تقدم ص ٢٩٩.

(٤) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة، ويجوز في الخلوة مكشوفها، والستر أفضل. ولو ترك الغسل المضمضة والاستنشاق، أو الوضوء - قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله - فقد أساء، ويستحبُّ أن يتدارك ذلك، ولا يجب ترتيب في أعضاء الغُسل، لكن يستحبُّ البداءةُ بأعضاء الوضوء، ثم بالرأس وأعلى البدن. ولو أحدث في أثناء غسله، جاز أن يتمه، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ. ويجوز الغُسل من إنزال المني قبل البول، والأفضل بعده؛ لئلا يخرج بعده مني. ولا يجب غسل داخل العين، وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء. ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات، ثم

=

نتفها، قال الماوردي: إن كان الماء وصل أصلها، أجزأه، وإلا لزمه إيصاله إليه، وفي «فتاوى ابن الصبّاغ»: يجب غسل مظهره، وهو الأصح، وفي «البيان» وجهان؛ أحدهما: يجب، والثاني: لا؛ لفوات ما يجب غسله، كمن توضأ وترك رجله، فقطعت. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٩٠ - ٩١.

قال:

كتاب النِّيمِ^(١)

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول فيما يُبيحُ النِّيمُ^(٢)

وهو العجزُ عن استعمالِ الماء، وللعجزِ أسبابٌ سبعة:

الأول: فُقدانُ^(٣) الماء.

وللمسافر أربعة أحوال:

الأولى: أن يتحققَ عدمُ الماءِ حَوالَيْهِ، فيتيمَّمُ من غير طَلَبٍ.

لابدَّ من النظر في أنه متى يتيمَّمُ؟ وكيف يتيمَّمُ؟ ولمَ يتيمَّمُ؟

فجعلَ البابَ الأوَّلَ: فيما يُبيحُ التيمُّمُ، فحينئذٍ يتيمَّمُ.

والثاني: في كيفيَّته.

والثالث: في حكمه؛ ليعرف ما يُستفاد به، وما لا يُستفاد، فإنه^(٤) إنما يتيمَّمُ

لفائدته.

(١) التيمم لغة: القصد، يقال: يَمُمُّهُ: قَصَدْتُهُ، وَتَيَمَّمْتُهُ: تَقَصَّدْتُهُ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمُّمُ في عُرف الشرع: عبارةً عن استعمال التُّرابِ في الوجهِ واليدينِ على هيئة مخصوصة. قاله في «المصباح المنير» مادة: يمم. وانظر: الزاهر في «غريب ألفاظ الشافعي» ص ٥٢، فقرة (٣٧)؛ «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٤١؛ «التوقيف على مهمات التعاريف» ص ٢١٨؛ «أنيس الفقهاء» ص ٥٧.

(٢) في خ: [إلى: الثانية].

(٣) في ظ: (فَقُدَّ).

(٤) في ف: (لأنه) .

الباب الأول: في المبيع، وهو شيء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء، والمراد منه أن يتعذر استعمال الماء عليه، أو ينغمس؛ للحوق ضرر ظاهر.

وأَسبابُ العجز فيما ذكره سبعة:

أحدها: فَقَدْ الماء؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).

وللمسافر أربع أحوال؛ لأنه [٢٥/أ] إمَّا أن يتيقنَ وجودَ الماءِ حوَالَيْهِ، أو لا يتيقنه.

فإن لم يتيقنه: فإمَّا أن يتيقنَ عدمه وهو الحالة الأولى، أو لا يتيقنَ عدمه أيضاً، بل يتردد وهو الثانية.

وإن تيقنه: فإمَّا أن لا يزحمه غيره على الأخذ والاستيفاء، وهو الحالة الثالثة، أو يزحمه غيره عليه، وهو الرابعة.

الحالة الأولى: أن يتحققَ عدمُ الماءِ حوَالَيْهِ، مثل أن يكون في بعض رمال البوادي، فيتيمم، وهل يفتقر إلى تقديم الطلب عليه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وإنما يقال: لم يجد^(٢)، إذا فقد بعد الطلب.

وأظهرهما - وهو الذي ذكره في الكتاب -: أنه لا حاجة إلى الطلب؛ لأن الطلب مع يقين العدم عبث. وأما ذكر الأول في الاستدلال بالآية ممنوع.

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء؛ والآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) في خ: (تجد).

قال:

الثانية^(١): أن يتوهم وجود الماء حوالَيْهِ فليتردّد الرجل^(٢) إلى حدّ يلحقة غوث الرّفاق.

فلو دخل عليه وقت صلاةٍ أخرى، ففي وجوب إعادة الطلب وجهان.

إذا لم يتيقن عدم الماء حوالَيْهِ بل جَوَّزَ وجوده تجويزاً قريباً، أو بعيداً، وجب تقديم الطلب على التيمم؛ لأنّ التيمم طهارةٌ ضرورية، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء، ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت، فحينئذ تحصل الضرورة.

وهل يجب أن يطلب بنفسه، أم يجوز أن يُنيب غيره^(٣)؟ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه يجوز الإنابة، حتى لو بعث النازلون واحداً ليطلب الماء أجزأ طلبه عن الكلّ، ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطلبُ عمن لم يأمره، ولم يأذن له فيه.

وكيفيّة الطلب: أن يبحث عن رَحْلِهِ إن كان وحده، ثم ينظر يمينا، وشمالاً، وخلفاً وقُدَّاماً، إذا كان في مستوٍ من الأرض، ويخصّ مواضع الحُضرة، واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط.

وإن لم يكن الموضع مستوياً، واحتاج إلى التردد نظر: فإن كان يخاف على نفسه وماله، فلا يجب ذلك؛ لأنّ الخوف يُبيح له الإعراض عند تيقن الماء، فعند التوهم أوّل.

وإن لم يخف، وهذه الحالة هي المحكوم فيها بقوله في الكتاب: فعليه أن يتردّد إلى حدّ يلحقة غوث الرّفاق، وهذا الضابط مستفاد من إمام الحرمين رحمه الله؛ قال: لا نُكَلِّفه البُعد عن مُخَيِّم الرّفقة فرسخاً^(٤) أو فرسخين وإن كانت الطرق آمنة،

(١) في خ: [قال: الثانية، إلى: آخرها].

(٢) (الرجل): ليس في ظ.

(٣) في ظ: (أم بسبب غيره). وهو تحريف.

(٤) الفرسخ - بفتح فسكون - لفظ معرّب، جمع فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات، مقداره ثلاثة أميال بالهاشمي = اثنا عشر ألف ذراع، أي: ٥٥٤٤ متراً؛ لأن الميل ٤٠٠٠ ذراعاً = ٣

نقول: لا يفارق طُنْبُ^(١) الخيام، فالوجه القصد؛ أن يتردّد ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه، مع ما هم عليه من التشاغل بالأشغال، والتفاوض في الأقوال^(٢)، وهذا يختلف باستواء الأرض، واختلافها صعوداً وهبوطاً، ولا تلتفى هذا الضبط^(٣) في كلام غيره، لكن الأئمة من بعده تابعوه عليه، وليس في الطرق ما يخالفه، هذا إذا كان وحده.

فإن كان في رفقة وجب البحث عنهم أيضاً، إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت، فلا يبقى إلا ما يسع لتلك الصلاة.

وفي وجه: إلى أن يستوعبهم أولاً يبقى من الوقت إلا ما يسع ركعة.

وفي وجه: إلى أن يستوعبهم وإن خرج وقت الصلاة.^(٤)

وإذا عرف أن معهم ماءً فهل يجب استيهابه من صاحبه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لصعوبة السؤال على أهل المروءة.

والثاني - وهو الأظهر: نعم؛ لأنه ليس في هبة الماء كثير منة. وهذان الوجهان يخرجان على ظاهر المذهب في أنه إذا وهب منه^(٥) الماء وجب عليه قبوله، وفيه وجه نذكره من بعد.

==

١٨٤٨ مترأ. انظر: «المصباح المنير» مادة: فرسخ؛ «معجم لغة الفقهاء» ص ٣٤٣، ٤٥١؛ «الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان» ص ٧٧.

(١) الطُنْب - بضمّتين: الحبل تُشدُّ به الخيمة ونحوها. قاله في «المصباح المنير» ص ٣٧٨.

(٢) تحرفت في ظ إلى: (الأفعال).

(٣) في المطبوعة ٢: ١٩٨، و خ: (وهذا الضبط لا يكفي)، وفي ظ: (ولا يلقى هذا الضبط). والمثبت الصواب، فإن في «القاموس»: أَلْفَاه: وجده. وهذا المعنى هو المراد هنا، والله أعلم.

(٤) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه، بل ينادي فيهم: مَنْ معه ماء؟ مَنْ يجد بالماء؟ ونحوه. حتى قال البغوي وغيره: لو قلت الرفقة، لم يطلب الماء من كل واحد بعينه، ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم، كفاهم كلهم، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٩٣.

(٥) يستعمل الفقهاء هذا التعبير كثيراً، بل هو مما أنكر عليهم، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ١٩٧، مادة: وهب: «وأما قول الغزالي وغيره في كتب الفقه: وهبت من فلان كذا، فهو مما يُنكر على الفقهاء؛ لإدخالهم لفظة «من»، وإنما الجيد: وهبت زيدا مالاً، وهب له

وكل ما ذكرناه فيما إذا لم يسبق تيممه تيمم آخر وطلب للماء، فإن اتفق ذلك واحتاج إلى التيمم مرة أخرى، إما لبطلان الأول بحدوث، أو لفريضة أخرى فائتة أو مؤداة، فهل يفتقر إلى إعادة الطلب؟ نظر: إن انتقل من ذلك المكان إلى مكان آخر، أو أطبقت غمامة، أو طلع ركب، وما أشبه ذلك مما يُظنّ عنده حصول الماء، وجب الطلب كما في التيمم الأول، نعم كل موضع يتقن بالطلب أنه لا ماء فيه ولم يجوز بالسبب الذي حدث حصوله فيه، لم يحتج إلى البحث والطلب في ذلك الموضع، على ظاهر المذهب كما سبق.

وإن لم ينتقل عن ذلك الموضع ولم يحدث شيء يؤهم حصول الماء: فإن يتقن بالطلب الأول أن لا ماء ثم، فعلى ما ذكرنا في حالة يقين العدم.

وإن لم يتيقنه، بل غلب على ظنه العدم، فوجهان:

أحدهما: أنه لا يحتاج إلى إعادة الطلب؛ لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول ظاهراً.

وأظهرهما: أنه يجب الطلب ثانياً، لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه، أو يجد من يده على الماء، لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الأول.

وإذا عرفت ما ذكرناه، وتأملت قوله: فإن دخل عليه وقت صلاة أخرى، ففي وجوب إعادة الطلب وجهان، فينبغي أن لا يخفى عليك منه شيان:

أحدهما: أن هذا الخلاف غير مخصوص بما إذا دخل عليه وقت صلاة أخرى، بل مهما احتاج إلى إعادة التيمم، إما لهذا السبب، أو لأن تيممه الأول قد بطل بعروض

==

مالاً». ثم أجاب النووي عن هذا الإنكار: بأن إدخال «من» هنا صحيح؛ وهي زائدة، وزيادتها جائزة في الموجب عند الكوفيين من النحويين، وعند الأخفش من البصريين. وذلك أن البصريين اشتروا لاعتبارها زائدة أن يتقدمها نفي، أو نهي، أو استفهام بهل. لكن الأخفش - وهو منهم - جوّز أن تزداد في الإيجاب، كما جوّز أن تزداد في النفي، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾. انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الأنباري ١: ٣٧٦؛ «معني اللبيب» ص ٤٢٨.

حَدَّث، أو طُلُوع رَكْبٍ، جرى الوجهان، سواءً تَخَلَّلَ بين التيممين زمانٌ، أو لم يتخلل.

والثاني: أن كلامه وإن كان مطلقاً، لكن الشرط في صورة الخلاف أن لا يحدث سببٌ يُؤهِم حدوث الماء من الانتقال إلى مكان آخر، أو طُلُوع ركب ونحوهما، وإلا وجب إعادة الطلب بلا خلاف، وأن لا يكون العدم مستيقناً بمقتضى الطلب الأول، وإلا فإذا استيقن العدم ولم يحدث ما يؤهم حصول الماء كان اليقين الأول مستمراً، ولا معنى [٢٥/ب] للطلب مع يقين العدم، كما تقدم.

ولك أن تُعَلِّمَ قولَه: فليتردد الرجل بالحاء؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ عند أبي حنيفة ليس على المتيمم طلبٌ، إلا إذا غلب على ظنه أنَّ بقربه ماء^(١).

والثاني: أنَّ عنده صلاة العيد وصلاة الجنائز يجوز أن يتيمم لهما، إذا خاف القَوْتَ لو اشتغل بالوضوء، وإن كان الماء موجوداً عنده^(٢). وكلام الكتاب مطلق.

(١) انظر: «المبسوط» ١: ١١٥؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٣٥.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ٤٢ - ٤٣؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٣٤.

قال:

الثالثة^(١): أن يتيقن وجود الماء في حدّ القُرب، فليزمه أن يسعى إليه، وحدّ القُرب إلى حيث يتردّد إليه المسافر للرعي والاحتطاب، وهو فوق حدّ الغوث، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه. وإن كان بين الرُبتين: فقد نصّ أنه يلزمه إذا كان على يمين المنزل أو يساره، ونصّ فيما إذا كان على صَوْب مقصده أنه لا يلزمه، فقليل: قولان، وقيل بتقرير النصين؛ لأنّ جوانب المنزل منسوبة إليه دون صَوْب الطريق.

إذا تيقن وجود الماء حوَالَيْهِ فله ثلاث مراتب:

إحداها: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش، وتنتهي البهائم إليها في الرعي، فيجب السعي إليه والوضوء به، لأنه إذا كان يسعى لأشغاله إلى هذا الحدّ فلمهمّ العبادة أولى، وهذا فوق حدّ الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم، قال الإمام محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ^(٢).

الثانية: أن يكون بعيداً عنه، بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت، فيتيمّم ولا يسعى إليه؛ لأنه فاقد في الحال، ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت كما ساع التيمّم أصلاً، بخلاف مالهو كان واجداً للماء، وخاف فوات الوقت لو توضأ، حيث لا يجوز له التيمّم؛ لأنه ليس بفاقد. على أن صاحب «التهذيب» حكى في هذه الصورة وجهاً: أنه يتيمّم ويصليّ لحزمة الوقت، ثم يتوضأ ويعيد^(٣).

وقد يقول الناظر: أيعتبر^(٤) كونه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت من حين نزوله في^(٥) ذلك المنزل، أو من أول وقت الصلاة لو كان نازلاً فيه؟

(١) في خ: [إلى: ثم إن تيقن].

(٢) يعني: ٢٧٧٢ مترًا، كما تقدم في تعريف الفرسخ قبل قليل.

(٣) هذا الوجه شاذ، قاله النووي في «روضة الطالبين» ١: ٩٣.

(٤) في أ فقط: (المعتبر).

(٥) في ف: (من).

فإن كان الأول فقد يكون الماء في حدِّ القرب، ولو سعى إليه لفاته فرضُ الوقت لنزوله في آخر الوقت، فإذا لم نوجب السعي إليه بطل إطلاق قولنا: إنه إذا كان الماء في حدِّ القرب لزم السعي إليه. وإن اعتبرنا من أوَّل وقت الصلاة فمواقيت الصلاة مختلفة في الطُّول والقصر فما الذي يفعل ؟

أنعتبر الوسط منها كما يفعل في حد القرب ؟ فإنَّ القدر الذي ينتشر إليه المسافر لحاجةٍ مختلفٍ صيفاً وشتاءً، وتؤثِّر فيه وعورة المكان وسهولته، ومأشبه ذلك، والمعتاد في نظائر ذلك الأخذ بالوسط المعتدل.

أم نعتبر في كل صلاة وقتها ؟ فتختلف المسافة التي يحتاج إلى قطعها، أم كيف الحال ؟

ولو كان يتيمم لفائتة فكيف يقدر فوات وقتها لو سعى إلى الماء ؟
أيقال: وقتها أوَّل حالة التذكُّر؛ فليزم أن لايسعى إلى الماء في حدِّ القرب؛ لأنه زمانٌ يسيرٌ؟ أو لايقال هذا ؟ وحينئذٍ لا يفرض لها وقت آخر يفوت بالسعي إلى^(١) الماء.

ولو كان يتيمم للنوافل وجوزنا ذلك، فكيف نعتبر الوقت فيها ؟
وهل نجعل مواقيت الفرائض الخمس معياراً للفوائت والنوافل، أم لا ؟
والجواب: الأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار من أوَّل وقت الصلاة لو كان نازلاً في ذلك المنزل، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات؛ فإن الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوات، وعلى هذا إذا انتهى إلى المنزل في آخر الوقت، وكان الماء في حدِّ القرب لزم السعي إليه والوضوء به، وإن كان يفوته فرض الوقت، كما لو كان الماء في رحله وفاته الفرض لو توضأ.

والأشبه أن نجعل وقت الحاضرة معياراً في الفوائت والنوافل؛ فإنها الأصل والمقصد بالتيمم غالباً، والله أعلم^(٢).

(١) (إلى): زيادة من ظ، ف.

الثالثة: أن يكون بين الرُّبُتَيْن، وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر إليها لحاجاته، ولا ينتهي إلى حدٍّ خروج الوقت، فهل يلزمه السعي إليه، أم يجوز له التيمم ؟

نصُّ الشافعيُّ على أنه إذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه السعي إليه، ولا يجوز له التيمم، وفيما إذا كان على صوب مقصده، أنه لا يجب السعي إليه، وله التيمم. فاختلف الأصحاب فيه على طريقتين:

إحداهما: تقرير النصين.

والثانية: جعل المسألتين على قولين نقلاً وتخریجاً.

ولنبين أولاً معنى قول المذهبين^(١): في المسألتين قولان بالنقل والتخريج، فنقول:

إذا ورد نصٌّ عن صاحب المذهب مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصّه في كلّ واحدةٍ من الصورتين^(٢) في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كلّ واحدةٍ من الصورتين قولان: منصوصٌ، ومُخرَجٌ، المنصوص في هذه هو المخرَجُ في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المخرَجُ في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي: نُقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك ومُخرَج فيها^(٣)، وكذلك بالعكس. ويجوز أن يراد

م =

(٢) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: هذا الذي ذكره الإمام الرافعي، ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب، من اعتبار أول الوقت، ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم؛ أن الاعتبار بوقت الطلب. هذا هو المفهوم من كتبهم المشهورة والمهجورة، وهو ظاهر نصِّ الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» وغيره؛ فإن عبارته وعبارتهم: وإنْ دُلَّ على ماء، ولم يَحْفُ فَوْتَ الوقت، ولا ضرراً، لزمه طلبه. هذا نصّه ونصهم، وهو صريح أو كالصريح فيما قلته، وقد تبعت ذلك وأتقنته، والله أعلم. وهي في «روضة الطالبين» ١: ٩٤. وانظر: «الأم» ١: ٤٦.

(١) في جميع النسخ (المذهبين) بالثنائية، وجاء في المطبوعة - ٢: ٢٠٦ -: (المذهبين)، بالجمع، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) في ظ: (المسألتين).

(٣) في ف: (منها).

بالنقل الرواية، ويكون المعنى: في كل واحدة من الصورتين قولٌ منقولٌ، أي: مروى عنه، وآخر مخرَّجٌ.

ثم الغالب في مثل ذلك عدمُ إطباق الأصحاب على هذا التصرف، بل ينقسمون إلى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين، يستند إليه افتراق النصين. وإنما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع لأنه أول موضع ذكر فيه المصنفُ النقلَ والتخريج.

وإذا عُرف ذلك فتقول:

أما من قرّر النصين فرّق بأن المسافر قد يتيامن ويتياسر في حوائجه، ولا يمضي في صوب مقصده، ثم يرجع قهقري، وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه.

وأما من جعل الصورتين على قولين، وجّهَ تجويزَ التيمم بأنه فاقدٌ للماء في الحال، والمنع بأنه قادر على الوصول إلى الماء، والتيمم إنما يُعدل إليه عند الضرورة، وهذه الطريقة أظهر من الأولى؛ لأن لأصحابها أن يقولوا للأولين: المسافر مادام سائراً لا يعتاد المضي يميناً وشمالاً، كما لا يرجع قهقري. وإذا كان في المنزل ينتشر في الجوانب [٢٦/أ] كلّها ويعود^(١) إلى منزله، فالفرق ممنوعٌ.

وما ذكرناه من الطريقين نقلُ صاحب الكتاب، وإمام الحرمين في آخرين، وقال في «التهذيب»: إذا كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت، وصلى في آخر^(٢) الوقت بالتيمم جاز، وقال في «الإملاء»: لا يجوز، بل يؤخر حتى يأتي الماء، والأول المذهب.

وإن كان الماء على يمينه أو يساره أو ورائه، لم يلزمه إتيانه وإن أمكن في الوقت؛ لأن في زيادة الطريق مشقةً عليه، كما لو وجد الماء يُباع بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه الشراء، وقيل: لا فرق، بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت من^(٣) غير

(١) في ظ: (يرجع).

(٢) في ظ، ف: (أول).

(٣) في ف: (في).

خوف، فلا فرق بين أن يكون على يمينه أو يساره أو أمامه في جواز التيمم قولان. هذا مارواه، وبينه وبين الكلام الأول بعض المباينة توجيهاً وحكماً، أما التوجيه: فظاهر. وأما الحكم: فلأن هذا الكلام إنما يستمر في حق السائر، وقضيته نفى الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل، لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى المنزل من أي جانب مضى إلى الماء، وفي زيادة الطريق مشقة.

وأما الكلام الأول: فقضيته الفرق بين الجوانب في حق النازل أيضاً، إلا أن ذلك الفرق ممنوع كما تقدم، وأيضاً فإن منقول صاحب الكتاب يقتضي كون السعي إلى ما يكون على اليمين واليسار أولى بالإيجاب، وما ذكره في «التهذيب» يقتضي كون الإيجاب فيما على صوب القصد^(١) أولى لأنه جعل فيه قولين، وفيما على اليمين واليسار طريقين، وجزم في أحدهما بنفي الوجوب.

واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وإن علم الوصول إلى الماء في آخر الوقت؛ روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجُرف^(٢)، حتى إذا كان بالمربد^(٣) تيمم وصلى العصر، فقليل له: أتتيمم وجدراً المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أحيّا حتى أدخلها؟ ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يُعذّ الصلاة^(٤).

(١) في ظ، ف: (المقصد).

(٢) الجُرف: بضم أوله وثانيه، موضع ظاهر المدينة، وهو على ثلاثة أميال منها، من جهة الشام. انظر: «معجم ما استعجم» ١: ٣٧٦، رسم: جرف؛ «فتح الباري» ١: ٤٤١؛ «وفاء الوفا» ٤: ١١٧٥.

(٣) أي: مربد النعم، كما صرح به البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر ١: ٤٤١، في عنوان الترجمة، وذكر الحافظ في «الفتح» أنها من المدينة على ميل، ووافقه السهمودي في «وفاء الوفا» ٤: ١٣٠٣، وذكر أن سبب التسمية بذلك: أن النعم كانت تحبس فيه زمن عمر بن الخطاب، وعزا ذلك للواقدي.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ١: ٥٤ - ٤٦، ومالك في الموطأ ١: ٥٦ (٩٠)؛ والدارقطني ١: ١٨٦؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٢٤؛ والحاكم في المستدرک ١: ١٨٠، ولفظه: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم المدينة والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة. وانظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٤٥ (١٩٦)، وفيه قول الحافظ: لم أقف على المراجعة التي زادها الرافعي؛ «خلاصة البدر المنير» ١: ٧١ (٢١٧) وقد حكم بصحة أسانيد هذا الأثر.

وإذا جاز التيمُّم في حقِّ من يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره، فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء على يمينه أو يساره لزيادة مشقَّة السير لو سعى إليه، وإذا جاز التيمُّم للنازل فهو للسائر أجوز، وهذا في حقِّ المسافر.

أما المقيم فذمُّته مشغولة بالقضاء وإن صَلَّى بالتيمم، وليس له أن يصلي بالتيمم وإن خاف فوتَ الوقت لو سعى إلى الماء وتوضأ، وإذا كان ممنوعاً من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعاً عنها في أوَّل الوقت.

قال:

ثم إن تيقن وجود الماء^(١) قبل مُضي الوقت، فالأولى التأخير قولاً واحداً، فإن توقعه بظن غالب فقولان؛ لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن إدراك الوضوء. هذا تفریع على جواز التيمم، وإن أمكن الوصول إلى الماء قبل مُضي الوقت، وقد ذكرنا الخلاف فيه، فإن جَوَّزناه - وهو المذهب - فنقول: الأولى أن يؤخر ليصلي بالوضوء، أو أن يعجل الصلاة بالتيمم؟

نظر: إن تيقن وجود الماء في آخر الوقت فالأولى أن يؤخر ليصلي بالوضوء؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله؛ ألا يرى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء، هذا ما قطع به الأكثرون، وبه قال صاحب الكتاب، حيث قال: قولاً واحداً، وحكى في «التتمة»^(٢) خلافاً في أن الأولى التقديم أو التأخير؟^(٣) على ما سنحكي نظيره في الحالة الثانية، فلك أن تعلم قوله: قولاً واحداً بالواو إشارة إلى هذا الخلاف.

وإن لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاه، فقولان:

أصحهما: التعجيل في أول الوقت بالتيمم؛ لأنه سئل رسول ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة في أول وقتها»^(٤) ولم يفرق بين أن يكون بالوضوء

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) تحرفت في المطبوعة ٢: ٢١٤، و خ إلى: (التيمم).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» - ١: ٩٤ -: «وفي التتمة وجه شاذ: أن تقديمها بالتيمم أفضل؛ لفضيلة أول الوقت».

(٤) في ف: (لأول وقتها). والحديث أخرجه الشيخان؛ البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها ٢: ٩ (٥٢٧)؛ ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١: ٩٠ (١٣٩) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». وفي رواية عند مسلم - برقم (١٣٧) -: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها». وبلغف المصنف أخرجه الدارقطني ١: ٢٤٦؛ من حديث ابن مسعود أيضاً، وصححه ابن ابن خزيمة ١: ١٠

أوالتيمم، ولأن فضيلة الأولوية ناجزة، وهي تفوت بالتأخير يقيناً، وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول، فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمرٍ موهوم.

والثاني - وبه قال أبو حنيفة^(١) -: أن التأخير أفضل؛ لأن الإبراد بالظهور وتأخيرها عند شدة الحر مأمورٌ به؛ كي لا يختل معنى الخشوع، فالتأخير لإدراك الوضوء أولى أن يؤمر به.

واحتج في «الوسيط»^(٢) للقول الأول بأن تعجيل الصلاة منفرداً أفضل من تأخيره لحيازه الجماعة، وكذلك فعل إمام الحرمين، لكن أبا علي الطبري ذكر في «الإفصاح» أنَّ التأخير لحيازة الجماعة أفضل، واحتج به للقول الثاني، وتوسط آخرون فجعلوا المسألة على وجهين مبنيين على القولين في المسألة التي نحن فيها، ثم لا يخفى أنَّ موضع القولين ما إذا اقتصر على صلاة واحدة.

أما إذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في آخره، فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

ولك أن تبحث عن قوله: وإن توقعه بظنٍّ غالب.

فنقول: لِمَ قيَّده بالظن الغالب، ولم يقتصر على مجرد التوقع؟

فاعلم أن التوقع يشمل الظنَّ، وبمجرد التجويز، فلو لم يقل بظنٍّ غالب، لدخل فيه ما إذا تساوى الطرفان عنده فلم يظن الوجود في آخر الوقت، ولا العدم، وما إذا ظنَّ العدم وجوزَّ الوجود، ولا جريان للقولين في هاتين الحالتين، بل الحكم فيهما أولوية التعجيل لا محالة، وموضع القولين ما إذا ترجح عنده الوجود على العدم وإن لم يتيقنه^(٣)، فلذلك قال: بظنٍّ غالب وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما إذا لم

==

١٦٩ (٣٢٧)؛ وابن حبان - كما في «الإحسان» ٤: ٣٣٩ (١٤٧٥) -. انظر: «التلخيص الحبيب» ١: ١٤٥ (١٩٧).

(١) انظر: «الهداية» ١: ١٣٥ - ١٣٦؛ «حاشية الطحطاوي» ص ٦٦، وذكر أنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - في غير رواية الأصول - التأخير لذلك حتم.

(٢) انظر: «الوسيط» ١: ٤٣٣.

(٣) في ظ: (وإن تيقنه).

يظن الوجود ولا العدم، ولا وثوق به، وكأن ذلك القائل أراد بالظن اليقين^(١).

قال:

الرابعة^(٢) [٢٦/ب]: أن يكون الماء حاضراً كماء البئر يتنازع عليها الوردون، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد^(٣) الوقت، فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة^(٤) من العراة أنه يصبر، ونص في السفينة أنه يصلي قاعداً إذا ضاق محل القيام ولا يصبر. فقيل: سببه أن القعود أهون، ولذلك جاز في النفل مع القدرة على القيام، وقيل: قولان بالنقل والتخريج.

إذا زاحمه غيره على الاستقاء، كما إذا انتهوا إلى بئر، ولم يمكن الاستقاء إلا بالمناوبة؛ إما لاتحاد الآلة^(٥)، أولضيق موضع^(٦) النازح.

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: قد صرح الشيخ أبو حامد، وصاحب «الحاوي»، والمحامي، وآخرون بجران القولين فيما إذا تساوى الاحتمال، والله أعلم. وهي في «روضة الطالبين» ١: ٩٥. وفيها زيادة، هذا نصها: «أما تعجيل التوضيء وغيره الصلاة في أول الوقت منفرداً، وتأخيرها لانتظار الجماعة، ففيه ثلاثة طرق؛ قيل: التقديم أفضل، وقيل: التأخير، وقيل: وجهان.

قلت - والكلام لا زال للنووي -: قطع معظم العراقيين بأن التأخير للجماعة أفضل. ومعظم الخراسانيين بأن التقديم منفرداً أفضل. وقال جماعة: هو كالتيمة؛ فإن تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل، وإن ظن عدمها فالتقديم أفضل، وإن رجأها فقولان. وينبغي أن يتوسط فيقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالتأخير أفضل. وموضع الخلاف؛ إذا اقتصر على صلاة، فأما إذا صلى أول الوقت منفرداً، وآخره مع الجماعة فهو النهاية في الفضيلة؛ وقد جاء به الحديث في «صحيح مسلم»، وغيره. قال صاحب «البيان»: قال أصحابنا: والقولان في التيمم يجريان في مريض عجز عن القيام، ورجأه آخر الوقت، أو رجأه العريان الستره آخره، هل الأفضل تقديم الصلاة على حالهما، أم التأخير؟ قال: ولا يترك الترخص بالقصر في السفر، وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف. قال: قال صاحب «الفروع»: إن خاف فوت الجماعة لو أكمل الرضوء، فإدراكها أولى من الإنجاس لإكماله. وفي هذا نظر، والله أعلم.

(٢) في خ: [إلى قوله: فرعان]. ويعني بالرابعة هنا: الحالة الرابعة من أحوال المسافرين.

(٣) في المطبوعة ٢: ٢١٨ زيادة كلمة: (خروج). وليست في مطبوعة «الوجيز» ١: ١٩.

(٤) (يتناوب عليه جماعة من العراة): ليست في مطبوعة «الوجيز» ١: ١٩.

(٥) في ظ، ف: (آلة السقاء).

(٦) في ف: (موقف).

فإن توقع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت، لم يتيمم؛ فلعله يجد فرصة للوضوء.

وإن علم أنه لا تنتهي النوبة إليه إلا بعد الوقت، فقد حكى عن نص الشافعي رحمته الله أنه يصبر إلى أن يتوضأ، ولا يُبالي بخروج الوقت.

ولو حضر جمع من العُراة وليس ثم إلا ثوب واحد، يُصلُّون فيه على التناوب، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت، نص أنه يصبر أيضاً، ولا يُصلي عارياً، في الوقت.

ولو اجتمعوا في سفينة، أو بيت ضيق، وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائماً، نص أنه يُصلي في الوقت قاعداً، ولا يصبر إلى انتهاء النوبة إليه بعد الوقت، وهذا يُخالف النص في المسألتين الأولتين، فاختلف^(١) الأصحاب على طريقتين:

أظهرهما - وبها^(٢) قال أبو زيد المروزي -: لا فرق، والمسائل كلها على قولين بالنقل والتخريج:

أظهرهما: أنه يصلي في الوقت بالتيمم، وعارياً وقاعداً؛ لأن حرمة الوقت لا بد من رعايتها، والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت.

والثاني: أنه يصبر؛ لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام.

والطريقة الثانية: تقرير النصين: والفرق أن^(٣) أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس، ولهذا جاز تركه في النفل مع القدرة على القيام، بخلاف التيمم، وكشف العورة لا يحتمل في النفل كما في الفرض، وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال، قال إمام الحرمين: هذا ضعيف؛ لأن القيام ركن في صلاة الفرض، فمن أين ينفع حطه في صلاة أخرى.

(١) في ظ، ف: (واختلف).

(٢) في ظ: (به).

(٣) في المطبوعة ٢: ٢٢٠ زيادة: (تقرير).

وللفارق أن يقول: الواجب في نوعي الفرض والنفل أهم من الواجب في أحدهما، فيكون أبعد عن قبول المسامحة، وينتظم الفرق.

وقال كثير^(١) من الأصحاب: لا نص^٢ للشافعي^{رحمه الله} في مسألة البئر، لكن نص^٣ في المسألتين الأخريين على ما سبق، فمنهم من نقل وخرج.

ومنهم من قرّر النصين، وفرّق بوجهين: أحدهما ما سبق^(٢).

والثاني: أن للقيام بدلاً ينتقل إليه، وهو القعود؛ ألا يرى أن قعود المريض كقيام الصحيح، وستر العورة لا بدل له، فوجب الصبر إلى القدرة عليه.

وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة، وقالوا: لا يصبر؛ لأن للوضوء بدلاً، وهو التيمم.

ولك أن تعلم قوله: فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد، بالواو؛ لأن هؤلاء نفوا أن يكون للشافعي^{رحمه الله} نص^٤ في مسألة البئر، وخالفوا ما رواه.

واعلم أن إمام الحرمين أجرى الخلاف المذكور في هذه المسألة، فيما إذا ضاق الوقت، ولا ح للمسافر الماء^(٥)، ولا عائق، لكن علم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة، وذكر في «الوسيط»^(٦) ذلك أيضاً، وهو يقتضي إثبات الخلاف في المرتبة الثانية من مراتب الحالة الثالثة^(٧) وإن لم يذكر ثم^(٨).

(١) في أ، ف، ظ، والمطبوعة ٢: ٢٢١: (كثيرون).

(٢) في ظ، ف: (تقدم).

(٣) في ظ: (الماء للمسافر).

(٤) انظر: «الوسيط» ١: ٤٣٥.

(٥) (من مراتب الحالة الثالثة): سقط من خ، والمطبوعة ٢: ٢٢٣.

(٦) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: الأصح من الطريقتين: إجراء القولين في الجميع، وأظهرهما: يصلي في الوقت بالتيمم، وعارياً، وقاعداً، ولا إعادة على المذهب. وفي «التهذيب» في وجوب الإعادة قولان، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٩٦.

قال:

فرعان:

أحدهما^(١): لو وجد ماءً لا يكفيه لوضوئه، يلزمه استعماله قبل التيمم، على أظهر القولين.

إذا وجد الجنبُ من الماء ما لا يكفيه لغسله، أو المحدثُ ما لا يكفيه لوضوئه، ففيه قولان:

أحدهما - وبه قال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) واختاره المزني^(٤) -: لا يجب استعماله، بل يتيمم، كما لو وجد بعض الرقبة، لا يجب إعتاقه عن الكفارة، بل يعدل إلى الصوم.

وأصحهما: أنه يجب استعماله، ويتيمم للباقي؛ لأنه قدر على غسل بعض أعضائه، فلا يسقط بالعجز عن الباقي، فصار كما إذا كان بعض أعضائه جريحاً، والبعض صحيحاً، يجب غسل الصحيح، وهذا الثاني قوله الجديد، والأول القديم. وذكر الشيخ أبو علي والمسعودي أن له في الجديد قولين: أحدهما مثل القديم. ورواية المزني في «المختصر» تدل على ما قاله.

فإن فرعنا على القول الثاني وجب استعمال الماء أولاً؛ ليصير فاقداً، ولهذا قال في الأصل: يلزمه استعماله قبل التيمم.

ثم إن كان محدثاً غسل به وجهه، ثم يديه، على الترتيب إلى أن ينفذ، وإن كان جنباً غسل أي عضو شاء؛ إذ لا ترتيب في الغسل، والأولى أن يستعمله في أعضاء

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) انظر: «فتح القدير» ١: ١٣٤ - ١٣٥؛ «تبين الحقائق» ١: ٤٥.

(٣) (ومالك): سقط من المطبوعة ٢: ٢٢٣. وانظر: «المعونة» ١: ١٥١؛ «مواهب الجليل» ١: ٣٣٢.

(٤) انظر: «مختصر المزني» ص ٧.

الوضوء وفي الرأس، وإنما يجب تقديم استعماله على التيمم، إذا وقع الغسل والتيمم عن طهارة واحدة.

أما لو أحدث وأجنب، ووجد ما يكفي للوضوء به دون الغسل، وقلنا: الحدث الأصغر لا يدخل في الأكبر، بل يجب الوضوء مع الغسل، فإنه يتوضأ به، ويتيمم عن الجنباء، ويتخير في التقديم والتأخير.

وإن قلنا: يدخل الأصغر في الأكبر سقط حكمه، وواجبه الغسل، فيجب تقديم استعماله على التيمم على هذا القول. وكل ما ذكرناه فيما إذا كان الموجد يصلح للغسل.

فأما إذا كان الشخص محدثاً، ولم يجد إلا ما يصلح للمسح دون الغسل، كشلج، وبرد لا يذوب، ففيه طريقتان:

أظهرهما: أنه يكفي التيمم ها هنا؛ لأننا حيث نوجب استعمال الموجد من الماء على المحدث، نأمره بتقديمه على التيمم، ولا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين عليه.

والثاني: أنه على القولين، فإن قلنا: يجب استعمال الماء الناقص، فقد ذكر أبو العباس الجرجاني من أصحابنا أنه يتيمم على الوجه واليدين، ثم يمسح رأسه ببلل الشلج، ثم يتيمم للرجلين، وهذا كله إذا وجد تراباً يتيمم به.

أما إذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص، ولم يجد ما يتيمم به ففيه طريقتان: أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: أنه يجب استعماله لامحالة، لأنه لا بدل ينتقل إليه، فصار كالعريان يجد ما يستر به بعض عورته، يلزمه ستر ما يمكن به، بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والإطعام، لا يؤمر بالإعتاق؛ لأن الكفارات على التراخي، وقد

تطراً القدرة بعد ذلك، فافهم هذه المسائل واعرف موضع القولين اللذين أطلقهما في الكتاب، والله أعلم^(١). [٢٧/أ]

(١) جاء في «روضة الطالبين» ١: ٩٧ زيادة فروع، قال النووي: «قلت: ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه للوجه واليدين، وجب استعماله على المذهب، وقيل: فيه القولان. ولو لم يجد ماءً، ووجد ما يشترى به بعض ما يكفيه من الماء، ففي وجوبه القولان. فإن لم يجد ماءً، ولا تراباً، ففي وجوب شراء بعض ما يكفي من الماء الطريقتان. ولو تيمم، ثم رأى ما لا يكفيه، فإن احتمل عنده أنه يكفيه، بطل تيممه، وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه، فعلى القولين في استعماله. إن أوجبناه، بطل، وإلا، فلا. ولو كان عليه نجاسات، ووجد ما يغسل بعضها، وجب على المذهب. ولو كان جنباً، أو محدثاً، أو حائضاً، وعلى بدنه نجاسة، ووجد ما يكفي أحدهما، تعين للنجاسة، فيغسلها، ثم يتيمم. فلو تيمم ثم غسلها، جاز على الأصح، وبقيت لهذه المسألة فروع، استقصيتها في شرحي «المهذب» و «التنبيه»، والله أعلم».

قال:

الثاني^(١): لو صبَّ الماء^(٢) في الوقت فتيَّم، ففي وجوب^(٣) القضاء وجهان؛ وجهٌ وجوبه أنه عصى بصبِّه، بخلاف الصبِّ قبل الوقت، وبخلاف ما لو تجاوزَ نهراً ولم يتوضأ في الوقت.

إذا فوت الماء الذي عنده بالإراقة، أو الشرب، أو غيرهما، واحتاج لذلك إلى التيمم، فلا خلاف في أنه يتيمم؛ لأنه فاقِد في الحال، وكذلك لو نجَّسه.

ثم ننظر: إن فعل ذلك قبل دخول الوقت، وتيمم في الوقت، فلا قضاء عليه، سواء فعل ذلك لغرضٍ أو سفهاً؛ لأنه لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت.

وإن فعله بعد دخول الوقت: فإن كان له فيه غرض، فكذلك لا قضاء عليه، وذلك مثل أن يتبرَّد به، أو يشربه لحاجة العطش، أو يغسل به ثوبه تنظيماً.

وكذلك إذا اشتبه عليه الإناءان، واجتهد، ولم يغلب على ظنه شيء، فأراقهما، أو جمع بينهما، وتيمَّم فهو معذور؛ لأنَّ فيه غرضاً، وهو أن لا يكون مصلياً بالتيمم وعنده ماء طاهر بيقين.

وإن فوته لغير غرضٍ وفائدة، وتيمَّم وصلى، فهل يجب عليه القضاء؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا؛ لأنه فاقِد حين يتيمم، فيكفيه البدل، كما لو قتل عبده، أو أعتقه، وكفر بالصوم بجزئه.

والثاني: نعم؛ لأنه عصى بالصبِّ والحالة هذه، وسقوطُ الفرض بالتيمم من قبيل الرُّخص، فلا تُنَاط بالمعاصي^(٤)، بخلاف ما إذا كان الصبُّ قبل الوقت، فإنه لا يعصي^(٥)، وبخلاف ما إذا كان الصبُّ لغرضٍ فإنه معذور.

(١) يعني: الفرع الثاني.

(٢) في خ: [إلى آخره].

(٣) (وجوب): زيادة من ظ.

(٤) هذه قاعدة فقهية. انظر: «الأشباه والنظائر» ص ١٣٨.

ولو اجتاز بماء في الوقت، ولم يتوضأ، ثم بُعد عنه، وصلى بالتيمم، فالذي ذكره في الكتاب يشعر بالقطع بأنه لا قضاء عليه، وكذلك أورده صاحب «التهذيب» وغيره، والفرق أنه لم يصنع^(١) شيئاً هاهنا، وإنما امتنع من التحصيل، والتقصير في تفويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل، ورأيت في كلام الشيخ أبي محمد طرد الوجهين في صورة الاجتياز، وهو غريب.

ولو وهب الماء في الوقت، من غير حاجة وعطش للمُتَّهَبِ^(٢)، أو باعه من غير حاجة إلى ثمنه، ففي صحة البيع والهبة وجهان:

أشبههما: المنع؛ لأنَّ البدل حرام عليه، فهو غير مقدور على تسليمه شرعاً. وثانيهما: الجواز؛ لأنه مالك نافذ التصرف، والمنع لا يرجع إلى سبب يختص بالعقل، فلا يؤثر في فساد العقد.

فإن قلنا بصحة البيع والهبة: فحكم قضاء الصلاة على البائع والواهب مذكرونا في الصب؛ لأنه فوّته بإزالة الملك عنه.

وإن قلنا بعدم الصحة، فلا يصحُّ تيمُّمه، مادام الماء في يد المبتاع أو الموهوب منه، وعليه الاسترداد إن قدر، فإن لم يقدر وتيمّم، قضى، وإن تلف في يده، وتيمّم، ففي القضاء الخلاف المذكور في الإرافة؛ لأنه إذا تلف الماء صار فاقداً عند التيمم.

ثم إذا أوجبنا القضاء في هذه الصور، ففي القدر المقضي ثلاثة أوجه:

أصحها: يقضي تلك الصلاة الواحدة التي فوّت الماء في وقتها.

والثاني: يقضي أغلب ما يؤدّيه بوضوء واحد.

والثالث: كل صلاة صلاها بالتيمم. والله أعلم^(٣).

==

(٥) في ف: (يقضي).

(١) في ف: (يضيع).

(٢) (للمتَّهَب): ليس في ظ. ويقال: اتَّهَب، قَبِلَ الهِبَةَ، والائْتِهَابُ: قَبُولُ الهِبَةِ. كما في «لسان العرب»، مادة: وهب.

=

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: وإذا وجب القضاء، لا يصح في الوقت بالتيمم، بل يؤخره إلى وجود الماء، أو حالة يسقط الفرض بالتيمم. قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يصح هبة هذا الماء، وتلف في يد الموهوب له، فلا ضمان عليه في المذهب، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ٩٨ : ١.

قال:

السبب الثاني: أن يخاف على نفسه^(١) أو ماله، من سُبُعٍ أو سارقٍ، فله التيمُّمُ.

ولو وهب منه الماء، أو أُعير منه الدَّلْوُ، يلزمه القبولُ، بخلاف ما إذا وهبَ ثمنُ الماء أو الدَّلْوُ؛ فإنَّ المِنَّةَ فيه تثقُلُ.

ولو بيعَ بغيرِ ثمنٍ لم يلزمه شراؤه، ويضمن المثل^(٢) يلزم؛ إلا إذا كان عليه دينٌ مُستغرقٌ، أو احتاج إليه لنفقة سفره، والأصحُّ أنَّ ثمن المثل يُعرف بقدرِ أجرة النقلِ.

إذا كان بقربه ماءٌ، لكنه يخاف من السَّعيِ إليه على نفسه من سُبُعٍ، أو عدوٍّ، أو على ماله المخلف في المنزل، أو الذي معه من غاصبٍ، أو سارقٍ فله التيمُّمُ، وهذا الماء كالمعدوم.

وكذلك الحكم لو كان في السفينة ولأماء معه، وخاف على نفسه لو استقى من البحر.

والخوفُ على بعض الأعضاء، كالخوف على النفس.

ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى إلى الماء: فإن كان عليه ضررٌ وخوفٌ في الانقطاع لم يلزمه السعي إليه، ويتيمم.

وإن لم يكن عليه^(٣) ضرر فكذلك، على أظهر الوجهين.

وإن كان الماء لغيره، فوهبه منه فهل عليه قبوله ؟ فيه وجهان:

(١) في خ: [إلى آخره].

(٢) في المطبوعة ٢: ٢٣٠: (ومثل الثمن).

(٣) (عليه): من ظ، ف.

المذهب: أنه يجب، وهو الذي ذكره في الكتاب؛ لأنه والحالة هذه يُعَدُّ واجداً للماء، والمُسامحةُ غالباً في الماء، فلا تَعْظُمُ مِنةٌ في قبوله، بخلاف مالهو وهب منه الرقبة لايلزمه القبول، لأنها ليست في محلّ المسامحة غالباً.

والثاني: أنه لا يلزمه^(١) القبول لأنه نوع يكسب^(٢) للطهارة، فلا يلزمه، كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء، ولو أعير منه الدلو، أو الرشاء^(٣)، وجب قبوله؛ لأن الإعارة لا يعظم فيها المنة، والقادر على قبولها لا يُعَدُّ فاقداً للماء، هكذا أطلقه الأكثرون، ومنهم صاحب الكتاب.

وفَصَّل بعضهم؛ فقال: إن لم تزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء، وجب القبول، وإن زادت، فلا؛ لأن العارية مضمونة، وقد تُتلف، فيحتاج إلى غرامة ما فوق ثمن الماء.

ولو أُقْرِضَ الماء، وجب قبوله، في أصحّ الوجهين، لأنه إنما يطالب عند الوجدان، وحينئذٍ يَهونُ الخروج عن العهدة.

ولو بيع منه الماء، وهو لا يملك الثمن، لكنه وهب منه، فقد أطلق القول في الكتاب؛ بأنه لا يلزمه قبوله؛ لأنَّ المِنةَ تثقلُ فيه، كما لا يلزم^(٤) على العاري قبول الثوب.

وحكى بعض الأصحاب فيما إذا وهبه الأب من الابن، أو بالعكس، وجهين، كالوجهين فيما إذا^(٥) بذل الابن لأبيه - أو بالعكس - المال في الحج هل يلزمه؟ وهل يصير مُستطيعاً به؟ وهذا حسن، لكن الأظهر ثمَّ أنه لا يجب القبول، فيجوز أن يكون إطلاق الجواب هاهنا جرئاً على الأظهر، واقتصاراً عليه، وهبة آلات الاستقاء، كالدلو والرشاء، كهبة ثمن الماء في الحكم.

(١) في ظ، ف: (لا يجب).

(٢) كذا، ولعله: (كسب).

(٣) الرشاء: الحبل. كما في «المصباح المنين»، مادة: رشو.

(٤) في ظ: (لا يجب).

(٥) في ف: (لو).

ولو أقرض منه الثمن، فلو كان مُعسراً، لم يلزمه الاستقراض، وإن كان مُوسراً، لكن المال غائب، فكذلك، في أظهر الوجهين.

بخلاف ما إذا أقرض منه الماء؛ لأنَّ الماء في محل المسامحة، والقدرة عليه عند توجُّه المطالبة أظهر وأغلب.

ولو بيع منه الماء نسيئةً، وهو مُوسرٌ، لزم الشراء على أظهر الوجهين؛ لأنَّ الأجل لازمٌ هاهنا، فلا مطالبة قبل الحلول، بخلاف صورة الإقراض^(١).

ولو ملك الثمن، فكان [٢٧/ب] حاضراً عنده، لكنه كان محتاجاً لدينٍ مستغرقٍ في ذمته، أولنفقته، أو نفقة رقيقه^(٢)، أو حيوانٍ محترمٍ معه، أو لسائر مؤنات سفره في ذهابه وإيابه، فلا يجب عليه الشراء، ويعذر في الصرف إلى هذه الوجوه، وإن فضل عن حاجته لزمه الشراء، إن بيع بثمن المثل؛ لأنه قادرٌ على استعمال الماء، ويصرف إليه أي نوع من المال كان معه.

وإن بيع بغبن لا يلزمه الشراء، كما لو كان يتلف شيء من ماله لو سعى إلى الماء المباح، وظاهر كلامه في الكتاب وعليه الأكثر أن لا فرق بين أن يكون الغبن بقدر قليل أو كثير، ومنهم من قال: إن بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء، ولا عبرة بتلك الزيادة.

وإذا كان البيع نسيئةً وزيد بسبب التأجيل ما يليق به، فهو بيعٌ بثمن المثل على أظهر الوجهين، وإن زاد المبلغ على ثمن مثله نقداً فيجب الشراء، على قولنا: يجب الشراء بالنسيئة.

وكيف يعتبر ثمن مثل الماء؟ وما معناه؟ فيه ثلاثة أوجه:

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: وصورة المسألة: أن يكون الأجل متداً إلى أن يصل إلى بلد ماله، والله اعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ٩٩.

(٢) في ف: (رقيقه) بالقاف، ومحملة في ظ لكلا الأمرين.

أحدها: أن ثمن مثله قدّرُ أجره نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص؛ لأنه لا يرغب في الماء بأكثر منه^(١)، وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة، طولاً وقصراً، فيجوز أن يعتبر الوسط المقتصد^(٢)، ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء، فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه بنفسه، واحتاج إلى بذل الأجرة لمن ينقل الماء منه إليه، يلزمه البذل إذا كان واجداً لها.

وثانيها: أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع، في غالب الأوقات، ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه، فإن الشربة الواحدة عند العِزَّة يُرغَبُ فيها بدنانير كثيرة.

وثالثها: أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع، في تلك الحالة، فإن لكل شيء سوقاً يرتفع وينخفض، وثمر مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة؛ ألا ترى^(٣) أن الرقبة وإن كانت غالية بالإضافة إلى عموم الأحوال يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة، وهذا الوجه هو الأظهر عند الأكثرين من الأصحاب، والوجه الثاني منقول عن أبي إسحاق، واختاره القاضي الروياني، ولم نر أحداً اختار الوجه الأول سوى صاحب الكتاب، ومن تابعه، وقد ذكر إمام الحرمين أن ذلك الوجه مبني على أن الماء لا يملك، فإنه إذا لم يملك لم يكن له ثمن، فاعتبر أجره النقل، وأشار المسعودي إلى هذا البناء أيضاً، ومعلوم أن القول بأن الماء لا يملك وجه ضعيف في المذهب، فليكن كذلك ماهو مبني عليه.

وادعى في «الوسيط» أن الوجه الذي اختاره غير مبني على ذلك الوجه حيث قال: أحدها أن ثمن مثله أجره نقل الماء، فبه تُعرف الرغبة في الماء، وإن كان مملوكاً على الأصح^(٤). يعني أنه وإن كان مملوكاً فالقدر الذي يرغب به فيه أجره النقل.

(١) في ظ، ف: (من ذلك).

(٢) في المطبوعة ٢: ٢٣٥: (المقصد).

(٣) في خ: (يُرى).

(٤) انظر: «الوسيط» ١: ٤٣٧.

وللأكثرين أن يقولوا: إن ادّعت أن إلى هذا القدر هو الذي يرغب به في الماء، حيث يكثر الماء في البلاد وغيرها، فهذا مُسلّم، لكن الماء والحالة هذه لا يشتري إنما ينقل، وإن ادّعت أنه القدر الذي يرغب به في الماء حيث يحتاج إلى الشراء فممنوع. ولو بيع منه آلات الاستقاء، كالدلو والرشاء بثمان المثل، وجب شراؤها إذا كان فاقداً لها، وكذلك لو أوجرت بأجرة مثلها، فإن باعها مالکها أو أجرها بزيادة، لم يجب تحصيلها هكذا ذكره.

ولو قال قائل: يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء، لكان مُحسناً^(١)؛ لأن الآلة المشتراة تبقى له، وقدر ثمن الماء محتمل التلف في هذه الجهة. ولو لم يجد إلا ثوباً، وقدر على شدّه في الدلو؛ ليستقي، لزمه ذلك. ولو لم يكن دلو، وأمكن إدلاؤه^(٢) في البئر، لبيتل، ويعصر منه ما يتوضأ به، لزمه ذلك.

ولو لم يصل إلى الماء، وأمكن شقّه، وشدّ البعض في البعض؛ ليصل، وجب. وهذا كله إذا لم يدخل نقصان، أو لم يزد نقصاً به^(٣) على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء، وأجرة مثل الحبل.

(١) في ظ: (حسناً).

(٢) يعني: الثوب.

(٣) في ظ، ف: (نقصانه). ويعني به: ما يحصل في الثوب من نقص بسبب شقه.

قال:

السبب^(١) الثالث: أن يحتاج إلى الماء؛ لعطشه^(٢) في الحال، أو توقّعه في المآل، أو لعطش رفيقه، أو لعطش حيوان محترم، فله التيمم.

وإن مات صاحب الماء، ورُفقاؤه عطشى^(٣)، يجموه، وغرموا للورثة^(٤) الثمن، فإن المثل^(٥) لا يكون له قيمة غالباً. ولو أوصى بمائه لأولى الناس به، فحضر جنب وحائض وميت، فالميّت أولى؛ لأنه آخر عهده، ومن عليه نجاسة أولى من الجنب؛ إذ لا بدل له، وفيه مع الميت وجهان^(٦)، والجنب أولى من المحدث، إلا إذا كان الماء قدّر الوضوء فقط، فإن انتهى هؤلاء إلى ماء مباح، واستووا في إثبات اليد، فالملك لهم، وكل واحد أولى بملك نفسه، وإن كان حدث غيره أغلظ.

في الفصل مسائل:

إحداها: لو قدر على ماء مملوك، أو غير مملوك، لكنه احتاج إليه؛ لعطشه، فله التيمم، دفعاً لما يلحقه من الضرر لو توضأ، والقول فيما يلحقه من الضرر^(٧) لو توضأ به^(٨)، ولم يشرب يقاس بما سيأتي في المرض المبيح للتيمم. ولو احتاج إليه رفيق له، أو حيوان آخر محترم للعطش دفعه إليه، إما مجاناً، أو ب عوض، وتيمم، وللعطشان أن يأخذ منه قهراً، لو لم يذله له. وغير المحترم من الحيوان: هو الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب العقور، وسائر الفواسق الخمس^(٩)، وما في معناها.

(١) (السبب): من ف فقط.

(٢) في خ: [إلى آخره].

(٣) في ظ، ف: (عطاش).

(٤) في ظ، ف: (غرموا لوارثه).

(٥) في ظ: (الماء).

(٦) في ظ زيادة: (والحائض أولى من الجنب).

(٧) (من الضرر): من ظ، ف.

(٨) (به): من ف فقط.

(٩) الفواسق الخمس: هي كما في حديث عائشة مرفوعاً: «خمس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحرم: العقرب، والفأرة، والحديا، والغراب، والكلب العقور». أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦: ٣٥٥ (٤٣٣١)؛ ومسلم في كتاب الحج -

وكان والدي رحمه الله يقول: ينبغي أن يقال: لو قدر على التطهر به، وجمعه في ظرف ليشربه، لزم ذلك، ولم يجز التيمم، وما ذكره يحيى وجهاً في المذهب؛ لأن أبا علي الرُّجَاجِي^(١) وأقضى القضاة الماوردي^(٢) وآخرين، ذكروا في كتبهم: «أنَّ مَنْ مَعَهُ ماء طاهر وآخر نجس، وهو عطشان يشرب النجس، ويتوضأ بالطاهر»^(٣).

وإذا أمر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر، فأولُّ أن يُؤمر بالوضوء وشرب المستعمل.

وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة أو متوقِّعة في المآل ؟

==

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابِّ في الحل والحرم ٢: ٨٥٧ (٦٨). وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة، لخبثهنَّ، وقيل: لخروجهن من الحرم في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهنَّ بحال. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٤٦.

(١) هو: الحسن بن محمد بن العباس، أبو علي، المعروف بالرُّجَاجِيّ - بضم الزاي وتخفيف الجيم - أحد أئمة الأصحاب، من أجلِّ تلامذة أبي العباس ابن القاصِّ، أخذ عليه فقهاء آمل، ودرس عليه القاضي أبو الطَّيِّب الطُّبْرِيّ، وله كتاب «زيادة المفتاح»، وهو قريب من «التنبيه»، يشتمل على فروع زائدة على «المفتاح» لشيخه، وله أيضاً كتاب «الدور»، علَّقه عن ابن القاصِّ. توفي في حد الأربعمئة، انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١١٧؛ «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٤: ٣٣١؛ وللإسنوي ١: ٦٠٧؛ ولابن قاضي شعبة ١: ١٤٢ (٩٦).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماورديّ، البصريّ، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على الصَّيْمَرِيّ في البصرة، كان حافظاً للمذهب، ودرَّس ببغداد والبصرة سنين كثيرة، وله التصانيفُ الحسانُ في كلِّ فنٍّ من العلم؛ وكتابه «الحاوي» في الفقه، كتاب كبير، تعرض فيه لذكر بقية آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وقد عمل على تحقيقه ثلة من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى. وقد توفي الماورديّ رحمه الله تعالى سنة ٤٥٠ هـ، عن ٨٦ سنة. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٣١؛ «طبقات الشافعية»؛ لابن الصلاح ٢: ٦٣٧ (٢٤٢)؛ ولابن السبكي ٥: ٢٦٧ - ٢٨٥؛ وللإسنوي ٢: ٣٨٧ - ٣٨٨؛ ولابن قاضي شعبة ١: ٢٣٥ - ٢٣٧ (١٩٢)؛ ولابن هداية الله ص ١٥١. ووصف المصنف رحمه الله تعالى للماوردي بـ: «أقضى القضاة، مما كرهه العلماء قياساً على كلمة (شاهنشاه) التي ورد النهي الصريح عنها. كما في الصحيحين؛ البخاري في كتاب الأدب - باب أبغض الأسماء إلى الله ١٠: ٥٨٨ (٦٢٠٦)؛ ومسلم في كتاب الآداب - باب تحريم التسمي بملك الأملاك ٣: ١٦٨٨ (٢٠).

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا، ثم أنكره، واختار: أنه يشرب الطاهر ويتيمم. وهذا هو الصحيح، وهذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت، أما قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف. صرَّح به الماوردي، وغيره. قال المتولِّي: ولو كان يرجو وجود الماء في غَدِهِ، ولا يتحقَّقه، فهل له التزوُّد؟ وجهان؛ الأصحُّ: جوازه. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ١٠٠، وانظر: «حلية العلماء» ١: ١٩٣ - ١٩٤؛ «الحاوي» ٢: ١١٤٧.

أما في عطش نفسه فلا فرق، بل توقّعه مآلاً لإعواز غير ذلك الماء طاهراً كحصوله حالاً، وأما في عطش الرفيق والبهيمة فقد أبدى فيه إمام الحرمين تردداً فيه، وتابعه عليه في «الوسيط» والظاهر الذي اتفق عليه المعظم أنه يتزود لرفيقه، ويتيمم، كما يفعل ذلك لنفسه، إذ لا فرق بين الزوجين في الحرمة. [٢٨/أ]

الثانية: قال الشافعي رحمه الله عنه: إذا مات رجل له ماء، ورفقاؤه يخافون العطش، شربوه، ويَمُوموه، وأدّوا ثمنه في ميراثه، وإنما جاز لهم شربه، وإن كان فيه تفويتُ غسل الميت عليه؛ لأنهم يخافون على مُهَجِّهم، وليس للشرب بدل، وللطهارة بدل، وهو التيمم.

وأما قوله: وأدّوا ثمنه في ميراثه. فقد تكلموا في المراد بالثمن: منهم من قال: أراد بالثمن المثل؛ لأنَّ الماء مثل، والمثلثات تُضمن بالمثل، دون القيمة.

ومنهم من قال: أراد به القيمة، وإنما أوجب القيمة هاهنا لأنَّ المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في مَفَازَةٍ عند الشرب، ثم رجعوا إلى بلدهم، ولا قيمة للماء بها، فلو أدوا الماء لكان ذلك إحباطاً^(١) لحقوق الورثة، فيغرمون قيمة يوم الإتلاف في موضعه، وهذا الثاني هو الذي ذكره في الكتاب.

وينبغي أن يُعْلَمَ لفظُ الثمن في قوله: وغرموا للورثة الثمن بالواو؛ لأنه أراد به القيمة، حيث علّل، فقال: فإن المثلي لا يكون له^(٢) قيمة غالباً، ولو أنه لم يعلّل لما انتظم إعلامه بالواو؛ لأن من أوجب المثل جوز تسميته بالثمن أيضاً، ألا تراهم اختلفوا في مراد الشافعي رحمه الله بلفظ الثمن.

الثالثة: إذا أوصى بمائته لأولى الناس به، أو وكل رجلاً يصرف مائه إلى أولى الناس به، فحضر محتاجون إلى ذلك الماء، كالجنب، والحائض، والميت، ومن على بدنه نجاسة، فمن يقدّم منهم؟

(١) في خ: (احتباطاً).

(٢) (لا يكون له): ليست في ف. وفي ظ: (فإن المثل لقيمة له).

اعلم أنَّ الميت، ومَنْ على بدنه^(١) نجاسةٌ أولى من غيرهما؛ أما الميت فلمعنيين:

أحدهما: قال الشافعي رحمه الله: إنَّ أمره يفوت، فليختم بأكمل الطهارتين، والأحياء يقدرُون عليه في ثاني الحال.

والثاني: قال بعض الأصحاب: المقصد من غسل الميت تنظيفه، وتكميل حاله، والتراب لا يفيد ذلك، وغرضُ الحيِّ استباحةُ الصلاة، وإسقاطُ الفرض عن الذِّمَّة، وهذا الغرض يحصل بالتييم حصوله بالغسل.

وأما مَنْ على بدنه نجاسةٌ؛ فلأنَّ إزالةَ النجاسة لا بدل لها، وللطهارات بدل، وهو التييم.

وإذا اجتمعا فمن المقدم منهما؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنَّ الميت أولى، قال المحامليُّ من أئمة العراق، والصيدلانيُّ من غيرهم: الوجهان مبنيان على المعنيين في الميت؛ إنَّ قلنا بالتعليل الأول، فالميت أولى، وإنَّ قلنا بالتعليل الثاني، فالنَّجس أولى؛ لأنَّ فرضه لا يسقط بالتييم، بخلاف غسل الميت. ولا خلاف أنه إذا كان على بدن الميت نجاسةٌ، فهو أولى، ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثَمٌّ وارثٌ يقبل عنه، كما لو تطوع إنسانٌ بتكفين ميت، لاجابة إلى قابل. وفي المسألة وجه ضعيف.

وإن اجتمع ميتان والماء لا يكفي إلا لأحدهما، فإن كان الماء موجوداً قبل موتهما، وماتا على الترتيب، فالأول أولى، وإنَّ ماتا معاً، أو وُجد الماء بعد موتهما، فأفضلهما أولى، فإنَّ استويا، أقرع بينهما. هذا كلامنا في الميت، ومَنْ عليه نجاسةٌ.

أما غيرهما: ففي الحائض مع الجنب ثلاثة أوجه:

أصحها: الحائض أولى؛ لأنَّ حدثها أغلظ، ألا يرى أنَّ الحيض يُحرِّم الوطء، ويُسقطُ إيجابَ^(٢) الصلاة.

(١) في ظ: (جسده).

(٢) في ظ، ونسخة في حاشية خ: (الخطاب). وكان المعنى: يسقط الخطاب بالصلاة.

والثاني: الجنب أولى؛ لأنه أحق بالاغتسال، فإن الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب^(١)، ولم يختلفوا في تيمم الحائض.

والثالث: هما سواء؛ لتعارض المعنيين، وعلى هذا؛ إن طلب أحدهما القسمة، والآخر القرعة، فالقرعة أولى في أظهر الوجهين، والقسمة في الثاني، هذا إن أوجبنا استعمال الماء الناقص، وإلا تعينت القرعة، وإن اتفقا على القسمة، جاز، إن قلنا يجب استعمال الماء الناقص، وإلا لم يحز؛ فإنه تضييع.

وإذا حضر جنبٌ، ومُحْدَثٌ، نظر: إن كان ذلك الماء كافياً للوضوء، دون الغسل، فالمحدث أولى، إن لم نوجب استعمال الماء الناقص، وإن أوجبناه فثلاثة أوجه: أصحها: أن المحدث أولى أيضاً، لأنه يرتفع حدثه بكماله.

والثاني: الجنب أولى؛ لغلظ حدثه.

والثالث: يتساويان، وتفريعه على ما سبق.

وإن لم يكن ذلك الماء^(٢) كافياً لواحدٍ منهما، فالجنب أولى، إن أوجبنا استعمال الماء الناقص^(٣)؛ لغلظ حدثه، وإلا فهو كالمعدوم.

وإن كان كافياً لكل واحدٍ منهما، فننظر: إن فضل شيءٌ من الوضوء به، ولم يفضل من الغسل، فالجنب أولى، إن لم نوجب استعمال الناقص؛ لأنه لو استعمله المحدث لضاع الباقي.

وإن أوجبنا استعمال الناقص، فثلاثة أوجه:

أصحها: أن الجنب أولى أيضاً؛ لغلظ حدثه.

والثاني: المحدث أولى بقدر الوضوء، والباقي للجنب؛ مراعاةً للجانيين.

(١) مثل عمر، وابن مسعود، فقد منعوا الجنب من التيمم، أخرج ذلك الشيخان؛ البخاري في كتاب التيمم - باب إذا الجنب على نفسه المرض أو الموت ١: ٤٥٥ (٣٤٦)؛ ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم ١: ٢٨٠ (١١٠).

(٢) (الماء): من ظ، ف.

(٣) (الماء الناقص): ليس في ظ، ف، وفيهما: (استعماله).

والثالث: أنهما سواء.

وإن فضل من كل واحدٍ منهما شيء، أو لم يفضل من واحدٍ منهما شيء^(١)، فالجنب أولى لامحالة.

وإن كان الماء الموجود كافياً للغسل، دون الوضوء، ويُتصور ذلك: بأن يكون الجنب نضو الخُلقة، فقيد^(٢) الأعضاء، والمحدث ضحماً، عظيم الأعضاء، فالجنب أولى أيضاً؛ لأننا إن لم نوجب استعمال الماء الناقص، فالمحدث لا ينتفع به، وإن أوجبناه، فحدث الجنب أغلظ.

وإذا عرفت ما ذكرنا، تبين لك أن أحوال المسألة أربع:

— أن يكون الماء كافياً للوضوء، دون الغسل.

— وأن يكون كافياً لكل واحدٍ منهما.

— وأن لا يكون كافياً لواحدٍ منهما.

— وأن يكون كافياً للغسل، دون الوضوء.

والظاهر تقديم المحدث في الحالة الأولى، وتقديم الجنب فيما عداها، فلذلك قال: والجنب أولى من المحدث إلا أن يكون^(٣) الماء [٢٨/ب] قدر الوضوء فقط. وليكن المستثنى والمستثنى منه من^(٤) هذا اللفظ معلماً بالواو؛ لما حكي من التفصيل والخلاف.

وقوله: قدر الوضوء فقط، إن كان المراد أنه قدر الوضوء دون الغسل فحسن، وإن كان المراد أنه لا يزيد على قدر الوضوء، فهذا ليس بشرطٍ في تصوير الحالة الأولى، بل إذا لم يكن كافياً للغسل، وكان كافياً للوضوء، فالمحدث أولى، سواء زاد على قدر الوضوء، أو لم يزد عليه، فهذا شرح مسألة الوصية.

(١) (شيء): زيادة من ف فقط.

(٢) من قولهم: فقد الشيء، إذ عدمه. انظر: «المصباح المنير»، مادة: فقد.

(٣) في ف، و«الوجيز» ١ : ٢٠ : (إذا كان).

واعلم أنه إن عَيَّنَ المكانَ، فقال: اصرفوا هذا الماء إلى أُولَى الناس به في هذه المَفَازة، فالحكم على ما ذكرنا.

ولو لم يَعيَّنْ، بل قال: اصرفوا إلى أُولَى الناس به، واقتصر عليه، فينبغي أن يبحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان أيضاً؛ ألا يرى أنه لو أوصى لأَعْلَمِ الناس، لا يختصُّ بأهل ذلك الموضع، إلا أنَّ حفظ الماء ونقله إلى مَفَازةٍ أخرى كالمستبعد، والله أعلم.

ولو انتهى هؤلاء المحتاجون إلى ماءٍ مباحٍ، واستَوَوْا في إحرازه وإثبات اليد عليه، ملكوه على السواء؛ لاستوائهم في سبب الملك، وكلُّ واحدٍ أحقُّ بملك نفسه من غيره، وإن كان ذلك الغير أحوجَ إلى الماء، وكان حدثه أغلظ، بل لا يجوز لكل واحد أن يبذل مملكه لغيره وإن كان ناقصاً، إلا إذا قلنا: لا يجب استعمال الماء الناقص عن قدر الكفاية.

هذا ما أورده صاحب الكتاب، وذكره إمام الحرمين، وأورد أكثر الأصحاب هذه الصورة، وقالوا: يقدَّم فيها الأحوج فالأحوج، كما في مسألة الوصية، ولامنافاة بين الكلامين؛ لأن هؤلاء أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب، وكأنهم يقولون: مجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يقتضي الملك، وإنما يثبت الملك بالاستيلاء، والإحراز، فيستحبُّ لغير الأحوج تركُ الإحراز والاستيلاء؛ إشاراً للأحوج، وهؤلاء يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك، واستولوا عليه، وازدحموا كان الأمر على ما ذكره إمام الحرمين، لكن يمكن أن يَنَازِعَ هو فيما ذكره من الاستحباب، ويقول: إنه متمكن من الطهارة بالماء، فلا يجوز له العدول إلى التيمم كما لو ملكه، لا يجوز له بذله لغيره.

قال:

السبب^(١) الرابع: العجز بسبب الجهل^(٢)، كما إذا نسي الماء في رَحْلِهِ، فتيّم، قضى الصلاة على الجديد، ولو أدرج في رَحْلِهِ، ولم يشعر به، لم يقضِ على الصحيح؛ إذ لا تفريط.

ولو أضلّ الماء في رحله، فلم يجدّه، مع الإمعان في الطَّلَب، ففي القضاء قولان، كمن أخطأ^(٣) في القبلة .

ولو أضلّ رَحْلَهُ في الرِّحال، فقولان، والأوّل سقوط^(٤) القضاء؛ لأنّ المخيّم أوسع من الرّحل.

لك أن تقول: الكلام هاهنا في أسباب العجز المبيح للتيّم، والسبب المبيح هاهنا إنّما هو الفقد في ظنّه، إلا أنه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فاقداً، ولا شكّ في أنّ الأسباب المبيحة يكفي فيها الظنّ، ولا يعتبر التعيّن^(٥)، وإذا كان كذلك فليس هذا سبباً^(٦) خارجاً عما تقدم.

وأما الكلام في أنه هل يقضي الصلاة إذا تبين أنه غير فاقد، فذلك شيء آخر وراء جواز التيمم، واللائق ذكره في أحد موضعين: إما آخر سبب الفقد، وإما الفصل المعقود فيما يقضي من الصلوات المختلّة^(٧).

ثم ذكر في هذا الفصل أربع مسائل:

(١) (السبب): زيادة من ظ، ف.

(٢) في خ: [إلى آخره].

(٣) في ظ: (كما لو أخطأ).

(٤) في ف فقط: (بسقوط).

(٥) في ف: (اليقين). ومهمله في ظ، ولعل ما في ف هو الصواب.

(٦) في ظ: (شيئاً).

(٧) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: بل له هنا وجه ظاهر؛ فإنّ من جملة صورته: إذا أضلّ راحلته أو ماءه، فهذا من وجه كالواجد، فيتوهم أنه لا يجوز له التيمم، ومن وجه عادم، فلهذا ذكره الغزالي في الأسباب المبيحة، للإقدام على التيمم، والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١:

إحداها: لو نسي الماء في رحله، فتيّم على ظن أنه لاماء عنده، ثم تبين الحال، فهل يلزمه قضاء الصلاة التي أدّاها به ؟ نصّ في «المختصر» على وجوب الإعادة، وعن أبي ثور قال: سألت أبا عبد الله عنها فقال: لا إعادة عليه، واختلف الأصحاب على طريقتين:

أظهرهما^(١) - وهو المذكور في الكتاب -: أن في المسألة قولين:

الجديد الصحيح: وجوبُ الإعادة، وبه قال أحمد^(٢)؛ لأنّ مثل هذا الشخص إما أن يكون واجداً للماء، أولاً يكون، إنّ كان واجداً، فقد فات شرط التيمم، وهو أن لا يجد، وإن لم يكن واجداً، فسببه تقصيره فتجب الإعادة، كما لو نسي ستر العورة، أو غسل بعض أعضاء الطهارة.

والقديم: أنه لا تجب الإعادة؛ لأنّ النسيان عذرٌ، حال بينه وبين الماء، فيسقط فرضه بالتيمم، كما لو حال بينهما سبُعٌ، وشبّهوا هذا بالقول القديم في نسيان الترتيب في الوضوء، وفي نسيان الفاتحة. وعن مالك^(٣) روايتان كالقولين. وعند أبي حنيفة^(٤): لا إعادة.

والطريقة الثانية: القطع بوجوب الإعادة، وتأويل مانقله أبو ثور بحمل أبي عبد الله علي مالك، أو تنزيل مانقله على المسألة الثانية التي نذكرها. ولو علم المسافر أنّ في موضع نزوله بئراً، فنسيها، وتيمّم، وصلى، ثم تذكّر، فعلى الطريقتين.

(١) في ظ: (أحدهما).

(٢) انظر: «المقنع» ص ١٨؛ كشف القناع ١: ١٩٤.

(٣) انظر: «الذخيرة» ١: ٣٦١، وذكر أن المشهور عدم الإعادة، «أسهل المدارك» ١: ١٣٤؛

(٤) انظر: «الهداية» ١: ١٤٠؛ «تبيين الحقائق» ١: ٤٣.

ولو كان الماء يُباع، فنسي الثمن، وتيمّم، وصلى، ثم تذكّر، قال القاضي أبو القاسم ابن كج: يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء، ويحتمل أن يكون^(١) غيره، والأول أظهر.

المسألة الثانية: لو أدرج الماء في رحله من غير شعوره به، فتيمّم على اعتقاد أن لاماء عنده وصلى، ثم تبين الحال ففي المسألة طريقتان:

إحدهما: طرد قول النسيان فيه، لكن الأصح ههنا نفى الإعادة.

والثانية: القطع بنفي الإعادة؛ لعدم التقصير ههنا، بخلاف صورة النسيان، فإنه كان عالماً بالماء^(٢) ثم ذهل عنه.

ولو تبين أن بقربه بئراً، ولم يكن علماً بها أصلاً، فهو نظير هذه الصورة

وقوله في الكتاب: لم يقض على الصحيح، يجوز أن يكون اختياراً للطريقة الثانية، والمعنى: على الصحيح من الطريقتين، ويجوز أن يكون جواباً على الطريقة الأولى، والمعنى: على الصحيح من القولين، وطريقة القولين أظهر عند علماء الأصحاب.

الثالثة^(٣): لو كان في رحله ماءً، فأضله، فتيمّم، ثم وجده، نظر:

إن لم يُمعن في الطلب، فعليه القضاء؛ لتقصيره.

وإن أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء، فقولان:

أحدهما: أنه لا إعادة عليه لأنه لم يفرط في البحث والطلب فيعذر.

وأظهرهما: أنه^(٤) تجب الإعادة؛ لأنه عذرٌ نادرٌ لا يدوم، وإنما يسقط القضاء بالأعذار العامة، أو النادرة التي تتصل وتدوم، قال الأئمة: والقولان مخرجان على

(١) (أن يكون): من ف فقط.

(٢) (بالماء): سقط من ف.

(٣) يعني: المسألة الثالث.

(٤) (أنه): من ظ، ف.

القولين، فيمن اجتهد في [٢٩/أ] القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ، ولذلك يقول بعضهم: في المسألة وجهان.

الرابعة: لو أضلَّ رحلَه في الرُّحال بسبب ظلمةٍ، وغيرها.

فإن لم يعن في الطلب، وجبت الإعادة لاحالة.

وإن أمعن فطريقان:

أحدهما: أنه على القولين في إضلال الماء في الرَّحْل.

والثاني: القطع بنفي الإعادة. والفرق من وجهين:

أحدهما: ما ذكر في الكتاب أنَّ مخيِّم الرُّفْقَةِ أوسع من الرَّحْلِ، ورَحْلُه أضبطُ للماء من المخيِّم للرَّحْلِ، وإذا كان كذلك كان أبعدَ عن التقصير ههنا.

والثاني: أنَّ من صَلَّى في رحله، وفيه ماء، فقد صَلَّى بالتيمُّم على الماء، ومن صَلَّى وقد أضلَّ رَحْلَه، فقد صَلَّى وليس معه ماء.

ومنهم من يحكي في المسألة وجهين كما ذكرنا في الصورة السابقة.

وعن الحليمي^(١) وجهٌ ثالثٌ: أنه لو وجدته قريباً منه، فبعيد، ولو وجدته بعيداً فلا.

وظاهر المذهب نفي الإعادة مطلقاً، ولا ينبغي أن يفهم^(٢) ذلك من قوله في الكتاب: وأولى بسقوط القضاء، فإنهم إذا رتبوا صورةً على صورةٍ في الخلاف، ثم قالوا: وأولى بكذا، لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالأولوية، بالإضافة إليه في الصورة المرتب عليها، ولا يلزم من كون النفي أو الإثبات في صورةٍ أرجح منه في

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، الحليمي - بحاء مهملة مفتوحة - الفقيه،

القاضي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، تفقه على الشيخ أبي بكر القفال،

ومن مصنفاته «المنهاج في شعب الإيمان». ولد ببخارى، وقيل بجرجان سنة ٣٣٨، وتوفي ستة

٤٠٣ هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي ٤: ٣٣٣؛ وللإسنوي ١: ٤٠٤؛ ولابن

قاضي شهبة ١: ١٨٢ (١٤٠).

(٢) في ف: (يعلم).

صورة أخرى، كونه أرجح على مقابله، نعم، إذا قيل: أولى الوجهين كذا،
فقضيته رجحان ذلك الوجه، كما إذا قيل: الأظهر، أو الأصح كذا.

قال:

السبب الخامس: المرض^(١) الذي يخاف من الوضوء معه فَوَتَ الرُّوحُ، أَوْ فَوَتَ عُضْوٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ، أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا شِدَّةَ الضَّنَى، وَبُطْءَ الْبُرَى، أَوْ بَقَاءَ شَيْءٍ عَلَى عُضْوٍ ظَاهِرٍ عَلَى أَحْسَنَ^(٢) الوجهين، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّمُ فِي الْحَالِ وَلَا يَخَافُ عَاقِبَةً، لَزِمَهُ الْوَضُوءُ.

المرض مبيحٌ للتيَمُّمِ في الجملة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣).

نقل عن ابن عباس رضي الله عنه: أن المعنى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى فَتَيَمَّمُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا^(٤).

ثم هو على ثلاثة أقسام:

أولها: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فَوَتَ الرُّوحُ، أَوْ فَوَتَ عُضْوٌ، أَوْ فَوَتَ مَنْفَعَةٌ عُضْوٌ، فَيُبيحُ التيمم؛ نقل عن ابن عباس في تفسير الآية: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جَرَأَحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قُرُوحٌ، أَوْ جُدْرِيٌّ فَيَجْنُبُ، وَيَخَافُ أَنْ يَغْتَسَلَ فَيَمُوتَ، يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ^(٥).

(١) ما بعده ليس في خ.

(٢) في المطبوعة ٢: ٢٦٤، و«الوجيز» ١: ٢٠: (أقيس).

(٣) الآية (٤٣) من النساء، و (٦) من المائدة.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٦: «لم أجده هكذا». ثم ذكر أن الدارقطني روى في «سننه» - ١: ١٧٨ - من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رُخِّصَ للمريض التيمُّمُ بالصَّعِيدِ. قال الدارقطني: رواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعاً، والصواب وقفه. قلت: ورواه من قول ابن عباس أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٢٥.

(٥) رواه الدارقطني أيضاً ١: ١٧٧ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ١٣٨ (٢٧٢)، والحاكم في «مستدركه» ١: ١٦٥؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٢٤ ثلاثتهم من طريق المذكور، مرفوعاً، قال ابن خزيمة: هذا خبرٌ لم يرفعه غير عطاء بن السائب. قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه البزار، وقال: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين: أنَّ جَرِيرًا سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ. انظر: «التلخيص الحبير» ١: ١٤٦ (١٩٨).

وألحق بهذا النوع ما إذا خاف مَرَضاً مَخَوْفاً، وكذا لو كان به مرضٌ لا يخاف من استعمال الماء معه التَّلَفَ لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوث المرض المَخوف.

وينبغي أن يعلم قوله: أو مَرَضاً مَخَوْفاً بالواو؛ لأن إمام الحرمين حكى فيه عن العراقيين طريقين:

أحدهما: القطع بجواز التيمم.

والثاني: أن فيه قولين، وقد توجَّه المنع بالقدرة على استعمال الماء، وقصور الضرر فيه عما تقدم من المضار، فظاهر المذهب القطع بالجواز؛ لأنه إذا خاف المرض الذي يخاف منه التلفُ فقد خاف التلف، وهذا قضية كلامه في «المختصر»، وهو الذي ذكره المسعودي وغيره في الشروح. على أن في تشبيه الإمام الطريقين في هذه الصورة شبهة قوية، فإن الذي يُلْفَى في كتبهم حكاية الطريقين في صورة بطء البرء وأخواتها كما سيأتي، لا في هذه الصورة، بل الذي يدلُّ عليه كلامهم تحويزُ التيمم ها هنا من غير تردد، والله أعلم.

وثانيها: المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شِدَّةُ الضَّنَى^(١) أوزيادة العلة، أو بَطْءُ البرء، وبقاء الشَّيْنِ^(٢) القبيح، ولنفصل هذه الصور وأحكامها:

أما زيادة العلة وبطء البرء، فقد حكوا فيهما ثلاثة طرق:

أظهرها: أن في جواز التيمم للخوف منهُما قولين:

أحدهما: المنع؛ لأنَّ إباحة التيمم للمريض مأخوذة من الآية، وقد روينا عن تفسير ابن عباس اعتبارَ خوف التَّلَفِ فيه^(٣).

(١) في أ فقط: (الضنا). وسيأتي معناه من كلام المصنّف قريباً، والتعليق عليه.

(٢) الشَّيْنُ: خلاف الزَّيْن، والعرب تقول: وجهُ فلان زَيْنٌ، أي: حَسَنٌ ذو زَيْنٍ، ووجه فلان شَيْنٌ،

أي: قَبِيحٌ ذو شَيْنٍ. والشَّيْنُ: العَيْبُ. انظر: «المصباح المنين»؛ «لسان العرب». مادة: شين.

وسيأتي من كلام المصنّف قريباً المراد بالشَّيْنِ المبيح للتيمم.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

وأظهرهما: الجواز، وبه قال مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢)؛ لأننا لأنوجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الضرر، ومعلوم أن الضرر ههنا أشد، ولأن ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يُعتبر فيه خوف التلف، بل يكفي^(٣) فيه هذا النوع من المرض فكذلك هاهنا.

والطريق الثاني: القطع بالجواز، وتأويل قول المنع على ما إذا لم يلحقه إلا مجرد الألم والمشقة.

والثالث: القطع بالمنع، وتأويل الجواز على ما إذا كان المخوف التلف.

فإن قلت: وما الفرق بين زيادة العلة، وبطء البرء؟

فالجواب: أن المراد من زيادة العلة إفراط الألم وكثرة المقدار، وإن لم تمتد المدة، ومن بطء البرء امتداد المدة وإن لم يزد القدر، ثم قد يجتمع الأمران.

وأما شدة الضنى: ففي جواز التيمم بها الطريقان الأوليان، والظاهر: عود الطريقة الثالثة أيضاً.

والمراد من الضنى: المرض المُدْنِف^(٤)، الذي يجعله ضمناً وكأنه نوع من المرض خاص.

وأما إذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين على بدنه، فننظر: إن خاف شيئاً قبيحاً على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه، ففيه ثلاثة طرق أيضاً:

(١) انظر: «التلقين» ص ٦٧؛ «تنوير المقالة» ١: ٥٥٩.

(٢) انظر: «ملتقى الأبحر» ١: ٢٩؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١: ٣٠ - ٣١؛

(٣) تحرفت في المطبوعة ٢: ٢٧١، و نسخة خ إلى: (يلقي).

(٤) قال في «القاموس» ص ١٦٨٣: ضنى، كرضي، ضنى، فهو ضني، وضن: مرض مرضاً مخامراً، كلما ظن برؤوه، نكس. وقال في مادة: دنف، ص ١٠٤٧: الدنف، محركة: المرض الملازم، وأدنفه المرض، فهو مُدْنِفٌ ومُدْنَفٌ. وقال الفراء في «المقصود والممدود» - ص ٧٤ -: الضنى: هو الدنف، مقصور يكتب بالياء، والضنا: كثرة الولد، غير مهموز. قلت: والثاني غير مراد هنا قطعاً.

أحدها: الجزم بالجواز؛ لأنه يشوّه الخلقه، ويدوم ضرره، فأشبهه تلف العضو، ويحكى ذلك عن ابن سريج والإصطخري.

والثاني: الجزم بالمنع؛ إذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعة، وإنما هو قوت جمال. والثالث: أنه على القولين المقدمين، وإن خاف شيئاً يسيراً كآثر الجذري، والسواد القليل، فلا عبرة به، وكذلك لو خاف شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، والمراد من الظاهرة: ما يبدو عند المهنة غالباً، كالوجه واليدين.

وأما تعبيره عن الخلاف في هذه المسائل بالوجهين، فإنما أتبع فيه إمام الحرمين، والمشهور في طرق الأصحاب أن فيها قولين على طريقة إثبات الخلاف كما حكيناه. وثالثها: المرض الذي لا يخاف من استعمال [٢٩/ب] الماء معه محذوراً في العاقبة، فلا يرخص في التيمم، وإن كان يتألم في الحال لجراحة، أو حر، أو برء؛ لأنه واجد للماء، قادر على استعماله من غير ضرر شديد.

واعلم أن المرض المرخص لا يفترق الحال فيه، بين أن يعرف كونه بحيث يرخص بنفسه، وبين أن يخبره بذلك^(١) طيب حاذق، بشرط كونه مسلماً بالغاً عدلاً. وفي وجه: يُقبل في ذلك خبر^(٢) الصبي المراهق، والفاسق أيضاً، ولا فرق بين الحر والعبد، والذكر والأنثى؛ لأن طريقه الخبر، وأخبارهم مقبولة، ولا يشترط فيه العدد، وحكى أبو عاصم العبادي^(٣) فيه وجهين^(٤).

(١) (بذلك): زيادة من ظ، ف.

(٢) في ظ، ف: (قول).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد - بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة - أبو عاصم، العبادي، الحروري، الإمام الجليل، القاضي، من أصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب، مجراً يتدفق بالعلم، أخذ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والأستاذ أبي طاهر الزيادي، وغيرهما، وكتب مصنفات، منها: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«طبقات الفقهاء»، و«أدب القضاء»، وغير ذلك. ولد سنة ٣٧٥، وتوفي في شوال سنة ٤٥٨. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٢٤٩؛ «طبقات الشافعية» ٤: ١٠٤ - ١١٢؛ وللإسنوي ٢: ١٩٠؛ ولابن قاضي شهبة ١: ٢٣٧ (١٩٣).

(٤) في ظ: (وجهها).

وهذا كله فيما إذا منعت العلة استعمال الماء أصلاً لعموم العذر جميع موضع
الطهارة، وضوءاً كان أو غُسلًا، فإنْ تمكَّنت العلة من بعض أعضاء الطهارة دون
بعض، غَسَلَ الصحيح بقدر الإمكان.

وما الذي يفعلُ العليلُ ؟ نذكره بعد هذا، والله أعلم.

قال:

السبب^(١) السادس: إلقاء الجبيرة^(٢) بانخلاع العضو، فيجب غسل ماصح من الأعضاء، والمسح على الجبيرة بالماء، وفي نزوله منزلة مسح الحُفِّ في تقدير مدته، وسقوط الاستيعاب وجهان، ثم يَتِمُّ مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين، ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الأصح؛ لأنَّ التراب ضعيف^(٣)، وفي تقديم الغسل على التيمُّ ثلاثة أوجه، الأعدل هو الثالث، وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يُتِمَّ تطهير ذلك العضو، فلو كانت الجراحة على يده تيمُّ قبل مسح الرأس.

لو جعل المرض سبباً واحداً من أسباب العجز، ثم قسّمه إلى ما لا يُحوِّج إلى إلقاء الجبيرة ولا لصُوق عليه، وإلى ما يُحوِّج إليه، وحذف السبب السادس والسابع، لكان أحسن وأولى؛ فإنَّ الانخلاع والجراحة نوعان خاصان من العلل والأمراض، ولو عدنا كلَّ مرضٍ سبباً على حدة؛ لطال الأمر، وكثرت الأسباب.

فإن قلت: اسم المرض لا يقع على انخلاع العضو والجراحة.

قلنا: نحن لانعني بالمرض سوى العلة العارضة، التي يُخاف معها من استعمال الماء، على أنَّ ابن عباس رضي الله عنه فسّر المريض بالجريح، كما تقدّم، فدلَّ على أنَّ اسم المرض يقع على الجراحة.

ثم الكسر والانخلاع له حالتان:

إحدهما: أن يُحوِّجَ إلى إلقاء الجبائر على موضعه، وهي الألواح التي تُهيأ لذلك.

والثانية: ألا يُحوِّجَ إليه.

والمعتبر في حاجة الإلقاء: أن يخاف شيئاً من المضار السابقة لو لم يُلقَها عليه.

(١) (السبب): ليست في المطبوعة ٢: ٢٧٦، ولا في «الوجيز» ١: ٢٠.

(٢) بقية المتن ليس في خ.

(٣) هنا زيادة في ظ، وكتبت على هامش ف، وهي: (لا أثر له على ساتر).

الحالة الأولى: أن يحتاج إلى إلقائها عليه، والغالب في مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من إيصال الماء إليه^(١)، وإنما يقصد بإلقائها الانجبار، فإذا ألقاها على موضعٍ فلا يخلو: إمّا أن يقدر على نزعها عند الطهارة، من غير أن يخاف شيئاً من المضار السابقة، أو: لا يقدر عليه.

فإن لم يقدر: لم يكلف النزاع، ويراعي في الطهارة أموراً:

أحدها: غَسْلُ الصحيح، وفي وجوبه عليه طريقتان:

أحدهما: أن فيه قولين:

في قولٍ: يجب.

وفي قولٍ: لا، بل يكفي التيمم، وهما عند أصحاب هذا الطريق مخرجان من القولين؛ فيما إذا وجد من الماء ما يكفي لبعض الأعضاء هل يقتصر على التيمم، أم يستعمله مع التيمم؟ ووجه الشبهة أنه في صورتين تمكّن من غَسْل بعض الأعضاء، دون بعض، وغَسْل البعض لا يكفي مطهراً، والتيمم يكفي مطهراً.

والطريق الثاني - وهو الأصح -: القطع بوجوب غسل الصحيح؛ لأنّ اعتلال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه، ولو كان مقطوع بعض الأطراف، لم يسقط عنه غسل الباقي، فهنا أولى. بخلاف ما إذا وجد بعض الماء فإنّ الخلَلَ ثمّ في الآلة التي تتأدّى بها العبادة، فأشبهه ما إذا وجد بعض الرقبة.

فإن قلنا بالصحيح - وهو وجوب غسل الصحيح - فيجب ذلك بحسب الإمكان؛ حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذي أخذته الجبيرة وجب ذلك، بأن يضع خِرْقَةً مبلولةً عليه ويعصرها؛ لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر^(٢) منها.

(١) في ظ زيادة: (دائماً).

(٢) في المطبوعة ٢: ٢٨٠، وظ: (بالتقاطر).

والثاني^(١): يجب المسح على الجبيرة بالماء؛ لما روي أن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام أن يمسح على الجبائر^(٢).

وحكى أبو عبد الله الحنّاطي قولاً: أنه لا يمسح ويكفيه التيمم، وعن القاضي أبي الطيّب أنه قال: عندي يكفيه التيمم وغسل الصحيح، والأوّل هو الصحيح المشهور، وعليه تتفرّع مسائل:

إحداها: إن كان جنباً مسح الجبيرة متى شاء، وإن كان محدثاً والجبيرة على بعض أعضاء الوضوء، مسحها إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة^(٣)؛ فإنّ الترتيب ركنٌ في الوضوء.

الثانية: هل تتقدر مدة هذا المسح؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه مسح على حائلٍ فأشبهه المسح على الخف، فيتقدّر في حقّ المقيم بيومٍ وليلة، وفي حقّ المسافر بثلاثة أيامٍ ولياليهن^(٤).

وأصحهما - وبه قطع الصّيدلانيّ -: لا؛ لأنّ التقدير إنما يعرف بنقلٍ أو توقيفٍ، ولم يرد، بل له الاستدامة إلى الاندمال، قال إمام الحرمين: وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأتّى الرفع بعد انقضاء كلّ يومٍ وليلة من غير ضرر، فإن لم يمكن، فلا خلاف

(١) يعني: الثاني من الأمور التي تراعى في الطهارة.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب المسح على الجبائر ١: ٢١٥ (٦٥٧)؛ ورواه الدارقطني في «سننه» ١: ٢٢٦ - ٢٢٧، ثم قال: عمرو بن خالد الواسطي متروك. وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» ١: ٤٦ (١٠٢): قال أبي: هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٢٢٨ بعد أن روى حديث علي هذا: ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح. يعني: حديث جابر في المشجوج الذي احتلم، الآتي ذكره بعد قليل. انظر: التلخيص الحبير ١: ١٤٦ (١٩٩).

(٣) (الجبيرة): ليس في ف.

(٤) (ولياليهن): ليس في ظ.

في جواز استدامته. وإن كان يتأتى ذلك في كلِّ طهارة: لم يجز المسح، ووجب النزع^(١) لا محالة.

الثالثة: هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل يكفي ما يقع^(٢) عليه الاسم؛ لأنه مسحٌ بالماء فأشبهه مسح الرأس والخف.

وأصحهما: أنه يجب؛ لأنه مسحٌ أٌيِّح لضرورة العجز عن الأصل، فيجب فيه التعميمُ كالمسح في التيمم، بخلاف مسح الخف؛ فإنه بُني على التخفيف والترخص. وهاتان المسألتان هما اللتان أشار إليهما بقوله: وفي نزوله منزلة المسح على الخف^(٣) في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان.

وينبغي أن يكون قوله: فيجب غسل ماصحٍّ من الأعضاء والمسح على [٣٠/أ] الجبيرة مُعلِّماً بالواو؛ لما سبق حكايته في الغسل والمسح جميعاً.

والثالث^(٤): التيمم على الوجه واليدين، وفي وجوبه مع الغسل والمسح طريقان: أظهرهما: أن فيه قولين:

أحدهما: لا يجب؛ لأنَّ المسح على الجبيرة نابٍ عما تحتهَا، فلا حاجة إلى بدلٍ آخر كالمسح على الخف.

وأصحهما: أنه يجب؛ لحديث جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي احتلم، واغتسل، فدخل الماء شَجَّتْهُ، ومات، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «إنما كان يكفيه أن يَتِمَّمَ، ويعصب على رأسه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٥).

(١) في ظ زيادة: (والغسل).

(٢) (ما يقع): سقط من ف.

(٣) في ف: (مسح الخف). وهو الموافق لما في المتن.

(٤) يعني: الثالث مما يراعى في الطهارة.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة — باب في المجروح يتيمم ١: ٢٣٩ — ٢٤٠ (٣٣٦)؛

والدارقطني في «سننه» ١: ١٩٠. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١: ٦٧ (٢٠١):

والطريق الثاني: أنَّ ما تحت الجبيرة، إنَّ كان معلولاً، بحيث لا يمكن غسله وإن كان بادياً، وجب التيمُّم، كالجريح الذي ليس على جراحه شيءٌ، فإنه يتيمَّم. وإنَّ كان يمكن غسله لو كان بادياً، فلا حاجة إلى التيمم، كالمسح على الخُفِّ.

واعلم أنَّ المشهور عند أصحاب الطريقة الأولى أنَّ المسألة على قولين، وحكوهما جميعاً عن البُويطي، ورووا عن «الأم»: أنه يتيمم، وعن القديم: أنه لا يتيمم، وصاحب الكتاب عبَّر عن الخلاف بوجهين تقليداً لإمام الحرمين فإنه كذلك روى.

فإن قلنا: يتيمَّم، تفرَّع عليه مسألتان:

إحدهما: لو كانت الجبيرة على موضع التيمم، فهل يمسح بالتراب في تيمُّمه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ محاولةً لإتمام التيمم بالمسح بالتراب، كما يحاول إتمام الوضوء بالمسح بالماء.

وأصحهما: لا؛ لأنَّ التراب ضعيف، فلا يؤثر من وراء حائل، بخلاف الماء، فإنَّ تأثيره من وراء الحائل معهودٌ في المسح على الخُفِّ.

الثانية: هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم، أم لا؟

أما في حقِّ الجنب فوجهان:

أحدهما: أنه يجب؛ لأنَّ الغسل أصلٌ، والتيمُّم بدلٌ، فيُقدَّم الأصل، كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه، يستعمله، ثم يتيمم.

وأصحهما: أنه يتخير، إنَّ شاء قدَّم، وإنَّ شاء أخر؛ لأنه إنما يتيمَّم لما به من العِلَّة، وهي مستمرة، بخلاف تلك المسألة، فإنه إنما يتيمم لعدم الماء، فلا بدَّ من استعمال الموجود أولاً ليصير عادماً.

=

رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كلِّ رجاله ثقات. وصححه ابن السكن، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٧.

وأما المحدث: ففيه ثلاثة أوجه، أشار إليها في الكتاب:

أحدها: أنه^(١) يجب تقديم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلها، كما ذكرنا في الجنب.

والثاني: أنه يتخير، إن شاء قدم الغسل، وإن شاء أخره عن التيمم، وإن شاء أدخله في خلال المغسول، ولا نظر إلى أن الترتيب مرعي في الوضوء؛ لأن التيمم فرض مستقل بنفسه، والترتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة، وهذا اختيار الشيخ أبي علي.

والثالث - وهو الصحيح عند المعظم -: أن التيمم بدل عن موضوع العذر، فلا يجوز أن ينتقل عن العضو المعلوم قبل أن يتيمم، ولا يجوز أن يقدمه عليه إذا لم يكن المعلوم أول أعضاء الوضوء، وذلك لأن الترتيب شرط في الوضوء، فلا يعدل من عضو إلى عضو ما لم يتم تطهير الأول أصلاً وبدلاً، وقول الأول: إن التيمم فرض مستقل بنفسه^(٢) ممنوع، بل هو^(٣) وصف تابع في طهارة المعلوم، وكونه مستقلاً في بعض المواضع، لا ينافي كونه تابِعاً ههنا.

فعلى هذا: لو كانت الجبيرة^(٤) على الوجه، وجب تقديم التيمم على غسل اليدين، ويتخير في تقديمه على غسل الصحيح من الوجه وتأخير عنه، فإن العضو الواحد لا ترتيب فيه، وإن كانت على اليدين، وجب أن يكون التيمم مؤخرًا عن غسل الوجه، مقدماً على مسح الرأس، وعلى هذا القياس.

ولو كان له على عضوين فصاعداً جبائر: فلا بد من تعديد التيمم على هذا الوجه الثالث، نظيره: كانت على الوجه جبيرة، وعلى اليد أخرى، يغسل الصحيح من وجهه، ويتيمم للمعلول منه، ثم يغسل الصحيح من يديه^(٥)، ويتيمم للمعلول

(١) (أنه): زيادة من ظ، ف.

(٢) (بنفسه): ليس في خ.

(٣) (هو): من ظ، ف.

(٤) في ف: (الجراحة).

(٥) تحرفت في ف إلى: (بدنه).

منهما، ثم يمسح برأسه، ويغسل رجليه، وعلى الوجه الأول والثاني: يكفي التيمم الواحد، وإن تعددت الجراحات^(١).

وإنما يجوز الاقتصار على غسل الصحيح، والمسح على الجبائر مع التيمم أو دونه، على الخلاف المتقدم بشرطين:

أحدهما: ألا يأخذ من الصحيح تحت الجبيرة إلا القدر الذي لا بد منه للاستمسك.

والثاني: أن يضع الجبيرة على طهرٍ كالخف، لأنه لا بد وأن يلبس على الطهارة، ليحوز المسح عليه، هذا ظاهر المذهب.

وفي وجه: لا يشترط الوضع على الطهارة.

ثم ليس معنى اشتراط الطهارة تعذر المسح أصلاً ورأساً لو وضع الجبيرة على الحدث، ولكن المراد أنه يلزم النزع، وتقديم الطهارة إن أمكن النزع، وإلا فيجب القضاء بعد البرء.

وفي سقوط الفرض بالتيمم لإلقاء الجبيرة خلاف يأتي ذكره في الباب الثالث من الكتاب إن شاء الله تعالى. فهذا إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهارة.

(١) جاء في حاشية النسخة (أ): «وزاد النووي: ولو عمّت الجراحات أعضائه الأربعة، قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: يكفي تيمم واحد عن الجميع؛ لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل، قالوا: ولو عمّت الرأس، ولم تعمّ الأعضاء الثلاثة، وجب غسل صحيح الأعضاء، وأربع تيمّمات على ما ذكرنا. قال صاحب «البحر»: فإذا تيمم في هذه الصورة أربع تيمّمات، وصلى، ثم حضرت فريضة أخرى، أعاد التيمّمات الأربعة، فلا يلزمه غسل صحيح الوجه، ويعيد ما بعده، وهذا الذي ذكره في الغسل فيه خلاف سيأتي قريباً إن شاء الله. قال صاحب البيان: وإذا كانت الجراحة في يديه، استحب أن تجعل كل يد كعضو، فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنى، وتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى غسلًا وتيممًا، وكذا الرجلان. وهذا حسن؛ لأنّ تقديم اليمنى سنة، فإذا اقتصر على تيمم، فقد طهرهما دفعة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ١٠٥ - ١٠٦.

فإن قدر على النَّزْعِ والحَلِّ من غير ضررٍ، فعليه النَّزْعُ عند الطهارة، وغسلُ ذلك الموضع إن أمكن، والمسحُ بالتراب إن كان على موضع التيمم ولم يمكن الغسل، هذا تمام الحالة الأولى؛ وهي أن يُحوِّجَه الكسرُ إلى إلقاء الجبيرة عليه.

الحالة الثانية:

ألا يحتاج إليه، ويخاف من إيصال الماء إليه: فيغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطفُ إذا خاف سيلان الماء إلى موضع العِلَّةِ، بوضع خِرْقَةٍ مبلولةٍ بالقرب منه، ويتحامل عليها لينغسلَ بالمتقاطر منها ما حوَّاه من غير أن يسيل إليه، ويلزمه ذلك، سواء قدر عليه بنفسه، أو بغيره، فإن لم يطعه الغيرُ إلا بأجرةٍ لزمته، كالأقطع الذي يحتاج إلى من يوضِّئه.

وهل يحتاج إلى ضمِّ التيمم إليه؟ فيه الخلاف الذي قدَّمناه^(١) في الحالة الأولى، ولا يجب مسحُ موضع العِلَّةِ بالماء، وإن كان لا يخاف من المسح، فإنَّ الواجبَ الغُسلُ، فإذا تعذَّرَ ذلك فلا فائدة في المسح، بخلاف المسح على الجبيرة، فإنه مسحٌ على حائلٍ كالخُفِّ، وقد ورد الخبرُ به، هكذا ذكره الأئمةُ رضي الله عنهم، وللشافعي رحمته نصٌّ^(٢) مساقه: وجوب المسح، وليس هذا موضعُ ذكره.

وإذا فرَّعنا على أنه يتيمم: فلو كانت العِلَّةُ على محلِّ التيمم أمرَّ الترابَ على موضعها؛ فإنه لا ضررَ، ولا خوفَ في إمرار التراب عليه، بخلاف إمرار الماء، وكذا لو [٣٠/ب] كان للجراحة أفواهٌ مفتحةٌ، وأمكن إمرار التراب عليها، لزم؛ لأنها صارت ظاهرةً^(٣).

(١) في ظ: (ذكرناه).

(٢) (نص): سقط من ظ.

(٣) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت خلافٍ في وجوب التيمم، غلط، ولم أره لأحدٍ من أصحابنا، فكأنه أشبه عليه. فالصواب: الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة؛ لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١:

فهذا شرح هذا الفصل، وينبغي أن يُعَلَّمَ قوله: ثم يتيمم مع الغسل والمسح، بالحاء؛ لأنَّ أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بوجوب الغسل^(١) على الإطلاق، ولا بوجوب التيمم على الإطلاق، بل قال: إنْ كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسل الصحيح، وإنْ كان الأكثر جريحاً اقتصر على التيمم^(٢).

(١) في ف: (بالغسل)، وليس فيها: (بوجوب).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» ١: ٤٥؛ «حاشية ابن عابدين» ١: ١٧١.

قال:

السابع: الجراحة^(١)، إن لم يكن عليها لَصُوقٌ، فلا يمسح على محل الجرح، وإن كان فهو^(٢) كالجبيرة، وفي لزوم إلقاء اللصوق عند إمكانه تردّد، كالتردّد في لزوم لبس الخفّ على مَنْ وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخفّ.

الجراحة قد تحتاج في معالجتها إلى الصاق لَصُوقٍ^(٣) بها من خِرقة وقطنية ونحوهما، كما يحتاج في معالجة الانخلاع والانكسار إلى إلقاء الجبائر، وحكم الجراحة وما عليها من اللصوق حكم الانكسار وما على موضعه من الجبائر، فيعود فيه جميع ما سبق.

وإذا لم يكن على الجراحة لَصُوقٌ، فلا يجب المسح على محل الجرح، كما ذكرنا في الانكسار إذا لم يكن عليه جبيرة.

وهل يجب إلقاء اللصوق عليه عند إمكانه، وكذا إلقاء الجبيرة؟ فيه وجهان:

قال الشيخ أبو محمد: يجب؛ لأنه لو ألقى الحائل لمسح عليه بدلاً عن الغسل، فليستسبب إليه تكميلاً للطهارة بقدر الإمكان، واستبعد إمام الحرمين ذلك، وقال: إنه لانظير له في الرخص، وليس للقياس مجال فيها، ولو اتبع القياس لكان أقرب شيء أن يمسح على محل الجرح عند الإمكان، فإذا لم يجب ذلك فهذا أولى، قال: ولم أر القول بالوجوب لأحد من الأصحاب. ثم رتب عليه ما إذا كان الشخص على طهارة كاملة وقد أرهقه حدث، ووجد من الماء ما يكفي لوجهه ويديه ورأسه ويقصر عن رجله، ولو لبس الخفّ لأمكنه أن يمسح على خفيه، فهل يجب عليه أن يلبس الخفّ ثم يمسح بعد الحدث عليه؟ قال: قياس ما ذكره شيخني إيجاب ذلك، وهو بعيد عندي، والله أعلم.

(١) في خ: [إلى: ثم مهما].

(٢) في «الوجيز»: (فهى).

(٣) اللصوق - بفتح اللام -: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخِرقة ونحوها إذا شُدَّت على العضو للتداوي. قاله في «المصباح المنير»، مادة: لصق.

وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك أنَّ المراد من التردُّد في قول صاحب الكتاب:
وفي لزوم إلقاء اللصوق عند إمكانه تردُّدٌ، وهو الوجهان اللذان حكيناها ما صار
إليه الشيخ أبو محمد، وما عليه الأكثرون.

وأما ما أشار إليه من التردُّد في مسألة وجوب اللبس، فسياق كلامه يشعر
بإثبات وجهين في المسألة^(١)، لكن إمام الحرمين لم يذكرهما^(٢) نقلاً عن شيخه، وإنما
قال: قياس ما ذكره وجوب اللبس، ولا يصحُّ إثبات الخلاف إذا لم يكن نقلٌ، إلا إذا
انتفى الفارق، وقد وجد الفرق بين المسألتين، ويُنه الإمام فقال: لشيخني أن ينفصل
عما ذكرته في المسح على الخف بأنه رخصة مُحضَّة، فلا يليق بها إيجاب لبس الخف،
وما نحن فيه من مسالك الضرورات، فيجب فيه الإتيان بالممكن، وإلقاء خرقةٍ يمسخ
عليها ممكنٌ.

واعلم أنَّ ظاهر المذهب اشتراطُ الطهارة عند إلقاء الجبيرة والِّلصوق، ليجوز
المسحُ عليه^(٣) كما يشترط ذلك عند لبس الخف، وقد بيناه من قبل، وإذا كان
كذلك فمن يقول بوجوب الإلقاء عند الإمكان يأمر به قبل الحدث، ليمسح عليه إذا
تطهر بعد الحدث، كما في مسألة اللبس.

ويضعف المصير إلى الوجوب في الصورتين بشيء: وهو أن الشخص إذا كان
متطهراً فلا يخلو: إما أن يكون^(٤) أدنى وظيفة الوقت، أو لم يؤدّها. فإن لم يؤدّها، فهو
متمكّن من أدائها بهذه الطهارة، فلا يكلفُ والحالة هذه بطهارةٍ أخرى، والطهارة
التي لا يكلفُ بها، لا يكلفُ بإعداد أسبابها، ألا ترى^(٥) أنه لا يؤمر بإمسك الماء
ليتوضأ به للصلاة التي لم يدخل وقتها، ولو صبّه هزلاً واحتاج إلى الصلاة بالتييم لم
يلزمه القضاء.

(١) في ظ، ف زيادة: (الثانية).

(٢) في ف: (يذكرها).

(٣) في ف: (عليهما). وسقطت من ظ.

(٤) (يكون): ليس في ف.

(٥) في خ: (يرى).

وإنْ أدَّى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى، حتى يدخل وقت الصلاة
الأخرى، ولا يكلفُ بإعدادِ أسباب الطهارة التي لم تلزمه بعد. والله أعلم.

قال:

ثمَّ مهما تيمِّم^(١) لمرضٍ أو جراحةٍ أعاده لكلِّ صلاة، ولم يُعيد الوضوء ولا المسح.

الأصل في المسألة: أنَّ التيمُّم^(٢) لا يؤدِّي به فريضتان، بل تفتقر كلُّ فريضةٍ إلى تيمُّمٍ، وكذلك وضوءُ المستحاضة، وسنذكره في موضعه.

وإذا عرفت ذلك فنقول: مَنْ غَسَلَ الصحيحَ، وتيمَّمَ لمكان عذرِ المرض، أو الانحلاع، أو الجراحة، إمَّا مع المسح على الحائل، أو دونه.

إذا لم يكن حائلٌ، وصَلَّى فريضةً بطهارته، فله أن يصلِّي بها من النوافل ماشاء، ولا بدَّ من إعادة التيمُّم للفريضة الأخرى، وإن لم يُحدث.

وهل يحتاج إلى إعادة الوضوء مع التيمُّم المُعادٍ؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنَّ فيه قولين، كما لو نزع الماسحُ على الخُفِّ الخُفَّ، أو انقضت مدَّةُ المسح، هل يستأنف الوضوء؟ أم يقتصر على غسل الرجلين؟ فيه قولان، ووجه الشبه أنَّ الطهارة في الصورتين كملت من جنسين: أصلٍ، وبَدَل. فإذا بطلَ حكمُ البَدَل هل يبطل الأصل حتى يؤمر بالاستئناف؟ فيه اختلاف.

والطريق الثاني: القطع بنفي الاستئناف؛ لأنَّ التيمم طهارةٌ مستقلةٌ في الجملة، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى، وإن كانت بعضاً منها في هذه الصورة، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه^(٣) الوضوء ولا ينتقض غسله، وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة؛ لأنَّ الوضوء طهارةٌ مستقلةٌ في الجملة، ويخرُجُ عليه المسحُ على الخُفِّ؛ فإنه غير مستقلٍّ أصلاً، وهذا الخلافُ جارٍ في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه، وتيمم للعليل وصلى، هل يفتقر للفريضة الثانية إلى استئناف الغسل مع التيمم؟

(١) في خ: [إلى آخره]. وفي المطبوعة ٢: ٣٠٤ (ومهما تيمم..).

(٢) في ظ زيادة: (الواحد).

(٣) في ظ: (لزمه).

وإذا فرغنا على الصحيح - وهو أنه لا يجب استئناف الوضوء والغسل - فهل يجب إعادة شيءٍ منهما مع التيمم؟

أمّا في الغسل فلا، وأمّا في الوضوء فوجهان:

أحدهما - وبه قال ابن الحدّاد^(١) -: لا؛ لأنّ الوضوء الكامل لا يجب إعادته لكلّ فريضة، فكذلك غسلُ الصحيح الذي هو بعضه، وإنما التيمم [٣١/أ] هو الذي يُعاد لكلّ فريضة.

وأظهرهما: أنه يجب أن يعيدَ مع التيمم غسلَ كلِّ عضوٍ يترتب على العضو المجروح؛ رعايةً للترتيب، فإنه إذا تيمم^(٢) بدلاً عن محلِّ العذر، فإذا وجب^(٣) إعادته خرج ذلك العضو عن أن يكون طهارته تامة، فإذا أتمّها^(٤) وجب إعادةُ غسل ما بعد ذلك العضو، كما لو أغفل لمعةً من وجهه، وتنبّه له بعد الفراغ^(٥) يغسلها، وما بعد الوجه من الأعضاء^(٦).

ثم نعود إلى لفظه في الكتاب، ونقول: لا يخفى أنّ قوله: لكلّ صلاةٍ^(٧)، أراد به الفريضة، لا مطلق الصلاة، هكذا هو في بعض النسخ، وينبغي أن يُعلمَ قوله: لم يعد الوضوء^(٨) بالواو؛ لما حكينا من الخلاف.

(١) في المطبوعة ٢: ٣٠٦: (أحمد بن الحداد) وهو خطأ. وقد تقدمت ترجمته في (باب صفة الوضوء) وأن اسمه محمد بن أحمد.

(٢) في ظ، ف: (إنما يتيمم).

(٣) في ظ، ف: (وإذا وجبت).

(٤) في ظ: (لم يتمها).

(٥) في ف فقط زيادة: (من الوضوء).

(٦) جاء في حاشية النسخة (أ): «قلت: بل الأصح عند المحققين أنه كالجنب؛ قال البغوي وغيره: وإذا كان جنباً، والجراحة في غير أعضاء الوضوء، فغسل الصحيح، وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة، لزمه الوضوء، ولا يلزمه التيمم؛ لأنّ تيمّمه عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدّث. ولو صلى فريضة، ثم أحدث، ترضاً للنافلة، ولا يتيمم، وكذا حكم الفرائض كلها. والله أعلم». وهي في «روضة الطالبين» ١: ١٠٧ - ١٠٨.

(٧) في المطبوعة ٢: ٣٠٧: (لم يعد الوضوء لكل صلاة).

(٨) (لم يعد الوضوء): سقط من المطبوعة ٢: ٣٠٧.

ثم لك أن تقول: قوله: ولم يعد الوضوء. إما أن يعني به أنه لا يعيد الوضوء بكماله، أي: لا يستأنف، أو يعني به: أنه لا يعيد شيئاً منه، والأول صحيح، وجوابٌ على الطريقة الثانية، إلا أن كلامه في «الوسيط» يبين أنه ما أراده، وإنما أراد المعنى الثاني؛ لأنه قال: يجب إعادة التيمم عند كل صلاة، ولا يجب إعادة الغسل، ولا إعادة مسح الجبيرة^(١). فنفي إعادة مطلق الغسل.

لكن إرادة المعنى الثاني تحسن^(٢) من وجهين:

أحدهما: أنه يكون وجوباً بالوجه الأول الذي ذهب إليه ابن الحداد، وظاهر المذهب إنما هو الثاني.

والثاني: أن الشيخ أبا عليٍّ والمعتبرين قالوا: الخلاف في أنه هل يعيد شيئاً من الوضوء، أم لا؟ مبنيٌّ على الخلاف الذي سبق في أن التيمم المضموم إلى الوضوء، هل يعتبر فيه الترتيب، أم لا؟ فإن أوجبنا الترتيب أعاد ههنا مع التيمم غسل الأعضاء المترتبة على العضو المعلوم، وإلا فلا، وإذا كان كذلك فصاحب الكتاب قد اختار ثم وجه اعتبار الترتيب، وعبر عنه بالأعدل، فلا يلائمه أن يقول ههنا: لا يعيد شيئاً من الوضوء أصلاً.

ولو تطهر المعلوم كما ذكرنا، ثم برىء وهو على طهارته، غسل موضع العذر، جنباً كان، أو محدثاً، ويغسل المحدث ما بعد العضو المعلوم أيضاً، بلا خلاف؛ رعاية للترتيب.

وهل يجب استئناف الوضوء والغسل؟ فيه القولان في نزع الخفٍّ، هذا إذا تحقق الاندمال والبرء بعد الطهارة، وهو كما لو وجد العادم الماء بعد التيمم، فيبطل تيمُّمه على أصحِّ الوجهين، بخلاف ما إذا توهم الاندمال فرفع اللصُّوق فإذا هو لم يندمل، لم يبطل تيمُّمه على أصحِّ الوجهين، بخلاف ما إذا توهم وجود الماء يبطل تيممه، وإن بان خلاف ما توهمه؛ لأنَّ توهم الماء يوجب الطلب، وتوهم الاندمال لا يوجب

(١) «الوسيط» ١: ٤٤٢.

(٢) في ظ، والمطبوعة ٢: ٣٠٧: (لا تحسن)، وفي خ: (يحسن).

البحث والطلب عنه، وإذا وجب الطلب بطل التيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورية، فلا صحة له إلا حيث يتمكن من الصلاة، وإذا وجب الطلب لم يتمكن من الصلاة. وتوقف إمام الحرمين في قول الأصحاب: لا يجب الطلب عند توهم الاندمال.